از کتاب شرح
کتاب تیعقاتیم قطعة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين

التجارة مصدر ثان في النحو يقال تجر فلان في البز يتجر تجرا وتجارة نحو كتب يكتب كتبا وكتابة فهو تاجر والجمع تجار وتجار وتجر وتجر كرجال وعمال وصحب وكتب وقيل التجارة اسم كالخياطة والصياغة ونحوهما من الفاظ الصنايع [illegible] معاد [illegible] الحرفة [illegible] والتاجر هو الذي يبيع ويشتري [illegible] بالعرف [illegible] كلام جماعة من ائمة التفسير واللغة اطلاق التاجر [illegible] على خصوص [illegible] على الجالب [illegible] شيئا او يشتري [illegible] بقصد الاسترباح ولو بغير البيع والشراء [illegible] ثم اختلفوا [illegible] تجارة ولا بيع [illegible] تخصيص [illegible] [illegible] الا على الالفاظ [illegible] التخصيص [illegible] بعد الاخص [illegible] بناء على ان المراد بالبيع [illegible] التي [illegible] البيع [illegible] الشرعية [illegible] في تفسير ان التجارة حقيقة [illegible] بعضهم كونها حقيقة في المبالغة [illegible] حقيقة في الصناعة المعروفة [illegible] من التجارة [illegible] [illegible] اهل اللغة قال ابن فارس [illegible] اللغة التجارة [illegible] تجر تجارة [illegible] تاجر والجمع تجر [illegible] عليه بعض الاشارة وقال الزمخشري في اساس [illegible] فلان تجر في البز [illegible] ارض متاجر [illegible] تجر العرب [illegible] تجارة [illegible] تجار [illegible] تجارة الآخرة [illegible] الكشاف التجارة صناعة التاجر وهو الذي يبيع ويشتري [illegible] وقال الفيومي في المصباح تجر تجرا من باب قتل والجر والاسم التجارة [illegible] الكتابة [illegible] صناعة كالتجارة والعطارة [illegible] بين التجارة والاكل بالباطل [illegible] ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض [illegible] التجارة على الاعم [illegible] من الحقيقة [illegible] الوضع [illegible] العادة [illegible] وجود [illegible] للوضع بالترجيح [illegible] التجارة [illegible] من المعاملة [illegible] بطلانه واعلم ان ظاهر اللغة كون التجارة مطلق التكسب بالبيع والشراء في سائر الاعيان ومقتضى ذلك [illegible] التاجر الخياط والعطار [illegible] خلاف المفهوم من اللفظ عرفا [illegible] هذا عطار وليس بتاجر ويمكن الجواب [illegible] كون الشاهد [illegible] الى وضع اللفظ [illegible] الكثرة الاستعمال في بعض افراد [illegible] [illegible] السبب [illegible] المتبادر [illegible] [illegible] فقد سبق كلام [illegible] في ذكر التجارة [illegible] ان المراد بالتجارة في هذا المقام [illegible] بقصد الاكتساب [illegible] فيها بقصد الاكتساب [illegible] هذا المعنى [illegible] افرادها المذكورة في هذا الكتاب استطرادا [illegible] الاقسام [illegible] لها [illegible] الاكتساب [illegible] اراد بها [illegible] المذكورة كانت التجارة [illegible] من الالفاظ المشتركة [illegible] ظاهر بل المعروف كون التجارة ماخوذة في مفهومها ارادة الاسترباح والتكسب كما سبق [illegible] الاستطراد [illegible] [illegible] صدر الكتاب شاملة البيع [illegible] والاجارة وغيرها [illegible] كما يعلم ذلك من [illegible]

الاقسام ثم عقبها بعقد البيع خاصة الى آخر الكتاب ولا يخفى ما فيه من التجوز كما ان الانسب كما فعل الشهيد في [illegible] بعنوان الفصل الاول من الكتاب بكتاب المكاسب في الاقسام المذكورة كلها اذ المراد بالمكاسب اعم من البيع وغيره ثم [illegible] بعد ذلك كتاب البيع الذي هو بعض ما يحصل به بعض الوجوه [illegible] التكسب [illegible] [illegible] المكاسب [illegible] المتقدم [illegible] بين البيع والمكاسب عموم وخصوص [illegible] في بيع الاعيان [illegible] وينفرد البيع بقصد القنية [illegible] وينفرد المكاسب [illegible] [illegible] ذكر التجارة قد سبق من الشارح [illegible] ان ما ذكره المصنف في تعريف التجارة تعريف له من حيث يتعلق به الزكاة [illegible] التجارة [illegible] [illegible] [illegible] ما يدل على ان المراد بالتجارة عقد المعاوضة بقصد الاكتساب [illegible] اعتبار القيود [illegible] في مال التجارة الذي هو [illegible] حقيقة [illegible] التجارة [illegible] المال [illegible] التركيبية [illegible] الوضع [illegible] [illegible] الاضافة [illegible] هو العقد [illegible] التركيب [illegible] معناه [illegible] بقصد الاكتساب [illegible] معناه التركيبي [illegible] ما ذكره في تعريفه كون التجارة [illegible] الى اجزاء التركيب على هذا التقدير [illegible] ما ذكره [illegible] كما ان الزكاة ليس [illegible] بمال التجارة [illegible] بل هو مخصص [illegible] الذي يصلح [illegible] الزكاة [illegible] الا ان [illegible] اختلفوا في بعض [illegible] الشارح هناك عدم اعتبار [illegible] الاكتساب حال التملك [illegible] [illegible] مال التجارة دون جميع الافراد [illegible] بالاعيان [illegible] المكاسب [illegible] المراد [illegible] العام وارادة بعض افراده [illegible] قوله كانت التجارة من الالفاظ المشتركة [illegible] عدم لزوم الاشتراك [illegible] [illegible] كون التجارة ماخوذة في مفهومها ارادة الاسترباح والتكسب [illegible] الاسترباح في التجارة بمعناها المصطلح بين الفقهاء غير معلوم بل هو [illegible] ان التجارة [illegible] [illegible] التجارة [illegible] [illegible] المعاملة [illegible] الاكتساب [illegible] التجارة في اللغة مطلق التصرف في المال بقصد الاسترباح [illegible] ما ذكره الشارح [illegible] [illegible] خلاف ذلك قوله [illegible] اقسامه [illegible] ان المراد بالتجارة مطلق البيع [illegible] السابقة المعروفة [illegible] الفصل الاول [illegible] المكاسب [illegible] البيع الذي هو اعظم افرادها [illegible] ذكر فيه غير البيع من انواع المكاسب [illegible] المباحث [illegible] مطلق المعاملة والمعاوضة ولم يعنون البيع كتابا [illegible] الاجارة وغيرها [illegible] بالتجارة [illegible] من الكتاب [illegible] الشرايع [illegible] المفهوم من الفعل [illegible] الكتاب باعتبار [illegible] الذي هو المكتسب به [illegible] [illegible] الاكتساب [illegible]

في المسائل فقد جعل المقسم الاقسام ثلثة كما في [illegible] وذكر جماعة انقسامها الى الاحكام الخمسة باعتبار الوجوب والندب وعدوا
من الواجب ما يضطر اليه لمؤنة نفسه ومن تجب نفقته عليه ومن المندوب ما يقصد به التوسعة على العيال حيث تندفع الحاجة بغيره
وكل من التقسيمين حسن وان كان ما هنا احسن اذ لا خلاف في ثلثة ولا خلاف في الخمسة فان مورد القسمة في الثلثة المكتسب
به وهو تبعه والتقسيم وظاهر ان الوجوب والندب لا يرد عليهما من حيث انهما عين خاصة بل بسبب امر خارج عنه وهو فعل
المكلف ومورد الخمسة الاكتساب الذي هو فعل المكلف ومن شانه ان يقبل القسمة الى الخمسة فيما يمكن فيه ترتب احد
الطرفين باعتبار العوارض اللاحقة له واعلم ان غرض الفقيه بالذات من بحث المعاملات وحكمها من حيث الصحة والفساد
واما من حيث حرمتها وندبها ليترتب عليها الثواب فهو من وظائف العبادة او من حيث تحريمها ليترتب عليه العقاب
فهو بالعبادة اشبه من حيث وجوب تركها لكن لا يحتاج فيه ذكر ذلك هنا استطرادا باعتبار تعلقه بحرمة المكاسب
فانها قد يكون عبادة من جهته ونفاما من اخرى وكذا باقي العقود كالبيع والاجارة ومثل النكاح [illegible]
النكاح فانه عبادة في نفسه ونفي ثلثة ما يكتسب به لا يخفى ان انقسام المكتسب به في نفسه فلا يتصور فيه انقسام الى الاحكام
لان الاحكام الخمسة عوارض الافعال دون الذوات وكذا الافعال من حيث انها المقسمة الى التقسيمين هو المكتسب
حقيقة لا دائر التقسيم الى الثلثة انما يعتبر باعتبار الفعل الذي هو المكتسب به وهو بهذا الاعتبار ينقسم الى الثلثة
دون الخمسة بما ذكرنا انما [illegible] ذلك كون المقسم عبارة في المقدمة هو المكتسب به لا يمكن توجيهه بارجاع
الضمير الى الاكتساب بالمفهوم من المكتسب به او جعل الاحكام ثلثة او هنا ما يستقيم كما اشرنا اليه ولعل هذا هو مراد
الشارح وان كانت عبارته موهمة لخلافه فتامل وظاهر ان الوجوب والندب لا يرد عليهما من حيث انها عين خاصة
ونفقة يتوجه عليها اسم الاكتساب التي يتوقف عليها النظام كالزراعة والتجارة ونحوهما والجان كتاب تجب
الايمان بها وانما كان العقاب بتركها يسقط بفعل البعض لحصول الغرض في الجملة لما [illegible] فان ذلك لا ينافي حرمتها
في الجملة الوجوب اللازم من الكفائي [illegible] عند الاعتناء او فقدنا ما يقوم به الكفاية على ما هو شان الواجب
الكفائي فيتبع انتفاؤها عنهم والمتعين بالوجوب من حيث انها عين خاصة ونفقة واما يراد بالوجوب خصوص العيني
اما الاستحباب فالاتصاف به ظاهر في ذلك كما يستحب [illegible] الحاجة [illegible] وهو كثير بما ذكرنا علم صحة
التقسيم الى الخمسة نظرا الى الحال في المكتسب به ثم لو اعتبرنا الاكتساب بالقياس الى ما يتعلق الحكم به الصحيح تنقسم اليها
فان بهذا الاعتبار انما يتصف بالوجوب [illegible] والندب [illegible] الا يتصف الا بالوجوب
والندب بملاحظة [illegible] بعد ما ذكر [illegible] التقسيم بالقياس الى الاحد [illegible] من الفاعل والحل
والنظر اليها [illegible] اذا اعتبرنا الاكتساب بالقياس الى المحل باعتباره في نفسه فهو انما يتصف بالوجوب خاصة ولا
شان في التقسيم [illegible] ان يقبل القسمة الى الخمسة فيما يمكن فيه [illegible] باعتبار العوارض
اللاحقة لظاهر [illegible] العارض [illegible] كالاباحة [illegible] الاصل
[illegible] الفعل [illegible] العارض [illegible]
وظاهر انه ما نحن فيه هذا القبيل [illegible] بالكسب [illegible] العارض [illegible] الثابت له
باصل الشرع [illegible] الثواب [illegible] العبادة [illegible]



الفقيه من العقود والايقاعات بيان احكامها الوضعية كانت او شرعية وليس نظره فيها مقصورا على الاحكام
الوضعية خاصة لان الاحكام الشرعية هي الاحكام الطلبية والتخييرية من انواع الطلبية التحريمية اذا تعلق طلب الشارع
بشيء من المعاملات اتصف بالوجوب او التحريم ان كان مع المنع من النقيض وبالندب او الكراهة ان كان بدونه وان لم يتعلق
به طلب اتصف بالتخيير والاباحة واتصاف المعاملات بالاحكام الشرعية يقتضي صحة البحث فيها من قبل المجتهد فان وظيفة
الفقيه البحث عن صفات الافعال من حيث الاقتضاء او التخيير او الوضع فنظره في المعاملات من هذه الجهة ليس خارجا عما هو
المقصود فيها وان كان المقصود الاهم هو البحث من حيث الصحة والفساد لكونه ادعى الى النظام امر المعاش [illegible]
ذلك لا يقتضي ان يكون البحث فيها من حيث الاقتضاء والتخيير خارجا عن مباحث المعاملات معدودا من وظائف العبادات
واما ترتب الثواب على الفعل فهو من توابع قصد القربة وليس في ذلك شرطا في المعاملات ولا ماخوذا في وجوبها وندبها
وان كان فعلها على وجه التقرب مطلوبا للشارع وعبادة بالعرض لانا قد قلنا انما هو من اصل واحد مطرد في كل ما
كان مطلوبا للشارع او وسيلة الى ما هو كذلك سواء كان من المعاملات او العبادات وليس للفقيه في المباحث الفقهية
المبحوث عنها الخصوص غرض يتعلق بخصوصيتها بصيرورتها عبادة بالنية فهو خارج عن مباحث العبادات ايضا لان النظر
فيها الى ما هو عبادة بالذات اعني ما لا يصح الا بالنية كالصوم والصلاة ونحوهما دون ما هو عبادة بالعرض فان
التفصيل فيهما [illegible] لعدم انحصاره كالاجمال الخارج عن مباحث الفقه بل هو بالاصول اشبه واما شرائط العبادات الثلاثة
ليست بعبادة فالبحث عنها في العبادات ليس لذاتها بل لتوقف العبادات المشروطة بها عليها وتوقف صحتها عليها والا
فمن المعلوم ان الواجب ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه والمندوب ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه فانما يريدون به ترتب
الثواب عليهما في الجملة لا مطلقا وهو بهذا المعنى لا يختص بالعبادات قطعا قوله هو بالعبادات اشبه من حيث عدم
ترك ما فيه او لان البحث عن تحريم الفعل يجري البحث عن وجوب الترك وان كان التحريم مستلزما للوجوب وفيها ان وجوب
ترك الشيء اللازم لتحريم فعله ليس من وجوب العبادات في شيء لان الغرض منه حصول الترك كيف اتفق والمطلوب
في العبادة حصولها على وجه مخصوص وهو الاقتران بالقربة وذلك ظاهر مسئلة المعروف من مذهب علمائنا
وهو المشهور تحريم التكسب بالاعيان النجسة وبطلانه كتعريض فيها بالبيع ونحوه من العقود وان فرض لها نفع محلل مقصود
للعقلاء وخالف في ذلك الفاضل الكاشاني فجوز التكسب بها مع تحقق المنافع كنفع المقصود وحكى القول به عن بعض الثلثة
وابن سبيل المولى الاردبيلي والمحقق الخراساني وهو شاذ ضعيف والصحيح هو قول المشهور لنا على ذلك وجوه الاول
اجماع الاصحاب على المنع قبل الخلاف وبعده قال العلامة في التذكرة يشترط في المعقود عليه الطهارة الاصلية فلو باع
نجس العين كالخمر والميتة والخنزير لم يصح اجماعا وقال [illegible] بيعه عند علمائنا وقال لا يجوز بيع
رجيع النجس اجماعا منا وحكى في المنتهى اجماع المسلمين على تحريم بيع الميتة والخمر والخنزير واجماع علمائنا على
بيع الكلاب [illegible] النهاية الاجماع على تحريم بيع الخمر [illegible] الدم وحكى الشيخ [illegible] اجماع الفرقة
على تحريم بيع الخمر والرجيع النجس [illegible] الاجماع على تحريم بيع الخنزير واجارته واقتنائه
والانتفاع به [illegible] وقال ابن ادريس في السرائر بيع الخمر [illegible] حرام وجميع انواع التصرفات فيها حرام على المسلمين
بغير خلاف بينهم وقال [illegible] حكم الفقاع حكم الخمر لا يجوز التجارة فيه ولا التكسب به بغير خلاف بين فقهاء اهل البيت

ونقل السيد في الانتصار وما انفرد به الامامية القول بتحريم الفقاع وتحريم ابتياعه وكان عليه باجماع
الفرقة قال وان شئت ان تبني المسألة على تحريمه فنقول قد ثبت حظر شربه وكل من حظر شربه حظر ابتياعه وبيعه
والتفرقة بين الامرين خروج عن اجماع الامة انتهى وقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير صرح به العلامة في المنتهى
ونحوه بناء على ان التحريم المتعلق بالاعيان يعم جهات الانتفاع وليس ببعيد لانه لا يقتضي اختصاصه بالمنافع المقصودة منها
كالاكل والشرب هنا وقوله عز وجل في الخمر رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه ووجه الاجتناب عن الخمر لا يتحقق الا
مع كونه منها بالتجارة وقوله سبحانه والرجز فاهجر قال الجوهري الرجز القذر مثل الرجس وقرئ قوله تعالى والرجز فاهجر
بالكسر والضم ثم قال مجاهد هو الصنم واما قوله تعالى رجزا من السماء فهو العذاب وفي القاموس الرجز القذر وعبادة الاوثان
والشرك والعذاب واطلاق الرجز على كثير من عبادة الاوثان يقتضي ان يتوقف على قرينة والحمل على العذاب في هذه الاية
بعيد جدا فينبغي حمله على المعنى الاول وهو المناسب لقوله وثيابك فطهر ويؤيده تفسير علي بن ابراهيم الرجز الخبيث
بجاسته فانها خبيث تقذر فيجب هجره بمقتضى الامر الذي هو حقيقة في الوجوب كما تقرر في الاصول والتصرف بالتجارة والبيع
والشراء خلاف الهجر المأمور به فيكون محرما الثالث قوله في حديث ابن عباس ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه
اورده الشيخ في الخلاف وابن ادريس في السرائر والعلامة في التذكرة وابن فهد في المهذب وابن جمهور في الغوالي
وقوله في حديث جابر بن عبد الله ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله ارايت
شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال قاتل الله
اليهود ان الله تعالى لما حرم عليهم شحومها جملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه اورده الشيخ في الخلاف والعلامة في المنتهى
وفي الايضاح والغوالي ايضا وقوله لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها اورده في المنتهى وغيره
وفي انه نهى عن ثمن الكلب وكسب الفحل وقال حرمت التجارة في الخمر وقال حرمت التجارة في الخمر وقال لا تنتفعوا من الميتة
بشيء وقال لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب الرابع الاخبار الواردة عن ائمة الهدى فمنها ما رواه السيد الاجل
المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده عن امير المؤمنين والحسن بن علي بن
شعبة في تحف العقول عن الصادق ان وجوه الحرام من البيع كل امر يكون فيه الفساد مما هو منهي عنه من جهة اكله
او شربه او كسبه او نكاحه او ملكه او امساكه او هبته او عاريته او شيء يكون فيه وجه من وجوه الفساد نظير البيع
بالربا او البيع للميتة والدم ولحم الخنزير او لحوم السباع من صنوف سباع الوحش او الطير او جلودها او الخمر
او شيء من وجوه النجس فهذا كله حرام ومحرم لان ذلك كله منهي عن اكله وشربه ولبسه وملكه وامساكه والتقلب فيه بجميع
التقلب في ذلك حرام وما رواه [illegible] في دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عن علي ان رسول الله
نهى عن بيع الاحرار وعن بيع الميتة والدم ولحم الخنزير والاصنام وعن عسيب الفحل وعن ثمن الخمر وعن بيع العذرة وقال هي
ميتة وعن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما انه قال الحلال من البيوع كل ما هو حلال من المأكول والمشروب وغير ذلك
مما هو قوام للناس ويباح لهم الانتفاع به وما كان محرما اصله منهيا عنه لم يجز بيعه ولا شراؤه وما رواه
ثقة الاسلام الكليني في باب [illegible] وباب ما ينتفع به من الميتة وما لا ينتفع به منها من كتاب الاطعمة والاشربة عن علي
بن ابي المغيرة في الصحيح قال قلت لابي عبد الله جعلت فداك الميتة ينتفع منها بشيء فقال لا قلت بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله مر بشاة

بشاة ميتة فقال ما كان على اهل هذه الشاة اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها فقال تلك شاة
كانت لسودة بنت زمعة زوج النبي وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت فقال رسول الله
ما كان على اهلها اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها اي تذكى وفي الباب الثاني عن فتح بن يزيد
الجرجاني عن ابي الحسن قال كتبت اليه اسأله عن جلود الميتة التي يؤكل لحمها ان ذكي فكتب لا ينتفع من الميتة
باهاب ولا عصب وفي باب ما يقطع من اليات الضأن من كتاب الاطعمة [illegible]
التهذيب في باب الصيد والذبائح في الصحيح عن [illegible] قال سأل رجل ابا عبد الله وانا عنده عن قطع اليات الغنم فقال
لا بأس بقطعها اذا كانت تصلح بها مالك ثم قال ان في كتاب علي ان ما قطع منها ميت لا ينتفع به وما
رواه الحميري في قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الماشية تكون للرجل فيموت
بعضها يصلح له بيع جلودها ودباغها ولبسها قال لا ولو لبسها فلا يصل فيها وما رواه الشيخ في باب الغرر
والمجازفة من يب عن محمد بن مسلم في الصحيح والكليني في باب بيع العصير والخمر من كتاب المعيشة في الحسن بابراهيم
بن هاشم عنه عن ابي عبد الله في رجل ترك غلاما له في كرم له يبيعه عنبا او عصيرا فانطلق الغلام فعصر خمرا ثم باعه
قال لا يصلح ثمنه ثم قال ان رجلا من ثقيف اهدى الى رسول الله راويتين من خمر بعدما حرمت فامر بهما رسول الله
فاهريقتا وقال ان الذي حرم شربها حرم ثمنها ثم قال ابو عبد الله ان افضل خصال هذه التي باعها الغلام
ان يتصدق بثمنها قوله ان يتصدق بثمنها يعني ان يتصدق عن المالك الذي هو المشتري بيع الجهل به وذلك ينافي الحكم
بتحريم الثمن المستلزم لفساد البيع ولا افضلية بالقياس الى ابقائه لانه في يده بعد المعرفة عن التفصيل وهذا الخبر مما
رواه الشيخ في الباب المذكور عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سألته عن ثمن الخمر قال اهدي الى رسول الله راوية
الذي يبيعهما [illegible] ان الذي حرم شربها حرم ثمنها فامر بها فصبت
في الصعيد فقال ثمن الخمر ومهر البغي وثمن الكلب الذي لا يصطاد من السحت ومعنى قوله في الروايتين بعدما حرمت
ظهور تحريمهما بنص الكتاب والا فالحرام لم يزل حراما كما دلت عليه النصوص الواردة عن اهل البيت ولعل هذه التفسير
كانت بعد التحريم الاول وهو التحريم بقوله تعالى قل فيهما اثم كبير [illegible] على تحريم البيع كما تقدم
ووجه كما في قوله ان الذي حرم شربها وكيف كان فمقتضى الروايتين ان بيع الخمر كان جائزا ليس فيه لتحريمها وانه
انما حرم بعد تحريمه بيعها ولم [illegible] في قوله لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها
واكلوا اثمانها فان مناط الذم فيه هو بيع المحرم فقال ان البيع الذي كان جائزا هو البيع بقصد التحليل
لا مطلقا وذم اليهود على بيع الشحوم المحرمة لبيعهم اياها من ياكلها لاجل الاستحلال وما رواه المشايخ الثلاثة عن جابر
عنه ان رسول الله لعن في الخمر عشرة [illegible] وبايعها ومشتريها وآكل ثمنها وما رواه الكليني في باب
بيع العصير والخمر من كتاب المعيشة [illegible] وفي الحسن بابراهيم بن هاشم عن ابي
ابي عمير عن بعض اصحابنا عنه قال سألته عن [illegible] هل يبيع خمرا وخنازير
[illegible] القول بجواز بيع كلب الماشية [illegible] وكلب الزرع [illegible]
مطلق كلب الصيد فانه يجوز بيع كلب الماشية والزرع [illegible] وقال ابن البراج يجوز بيع كلب الصيد

دونه غيره من الكلاب وقال في كتاب الاجارة من المختلف بعد ما اشار الى من جوّز استئجار كلب الحراسة للماشية او الزرع او استأجر كلب الصيد
كما في جواز الاجارة لو تم ما يمنع من الادلة من بيع هذه الكلاب يمنع من اجارتها وما يمنع بيعه يمنع الاستئجار له وقال ابن حمزة في الوسيلة يجوز
بيع الكلب كلب الصيد والماشية والزرع والحائط وظاهره جواز بيع كلب الدار ايضا لدخوله في كلب الحراسة وقال ابن ادريس
في السرائر ثمن الكلب سحت الا ثمن كلب الصيد سواء كان سلوقيا او غير سلوقي وكلب الزرع وكلب الحائط فان لها ثمن يباع
اربعين كلاب ... كل شيء دونها ... وقال المحقق في الشرائع لا يجوز بيع شيء من الكلاب الا كلب الصيد
ومنه كلب الماشية والزرع والحائط ثم بعد ذلك جعل الاشبه الجواز ... وقال في النافع كما هو ويحرم التكسب بالكلاب عدا
كلب الصيد وفي كلب الماشية والحائط والزرع قولان ثم قال ... كشف الرموز في شرح النافع المنقول ... 
عنه جواز البيع وهو قول الشيخ في كتاب الاجارة من المبسوط وقول سلار وابن ادريس وقال ابن سعيد في الجامع ولا
يجوز بيع الكلاب الا كلب الصيد ... بيع كلب الزرع والحائط ... ما قلناه وقال
العلامة في النهاية لا يصح بيع الكلب وهل يصح بيع الكلب ... لو سوغنا بيعه فلا فرق بين السلوقي وغيره
لو شغلها في القانعة والاقرب عندي جواز بيع كلب الماشية والزرع والحائط لوجود المعنى المسوغ في كلب الصيد
وقال في التذكرة في مباحث البيع ... اما كلب الصيد فالاقرب عندنا جواز
بيعه وحكي عن بعض العلماء تحريم بيعه ... فالاقرب عندي بيع كلب الماشية والزرع
والحائط ... وقال المحقق ... كلب الصيد ... بالكلب الذي ...
وكذا ... وقال في ... يجوز بيع كلب الصيد والزرع والحائط ويجوز اجارتها وقال في كتاب الاجارة ما يجوز
... بيعه ولا ... كلب الصيد والماشية والزرع والحائط فانه
يجوز ... المنافع ... ولا يصح بيعه ... يصح
... ثم حكى الخلاف ... بيع كلب الصيد والزرع والماشية
والحائط ... كلب الهراش ... وظاهره الجواز ...
... كلب الصيد والماشية
والزرع والحائط ... جواز بيع كلب الصيد ... في المبسوط ... كتاب
الاجارة في جواز بيعها ... ثم ذكر جواز اجارة الكلاب الاربعة ...
... يجوز بيع كلب الصيد ... كلب الزرع والماشية والحائط ... الجواز ...
... اجارة الكلاب ... وقال في ... يجوز ... الكلب
بيع كلب ... الصيد ... والزرع والحائط ... في الايضاح ... الكلاب
الاربعة الى ابن الجنيد وابن ادريس وابن حمزة واختاره ونقل الاجماع على جواز بيع ... الشيخ ...
... بيع كلب الهراش ... كلب الحائط والزرع ... وبعد القاضي ...
الجواز ... وابن ادريس وابن حمزة وقال في المنتهى ... كلب الصيد ... والزرع والحائط
... الجواز بيعها كما هو مذهب ابن الجنيد وابن ادريس وابن حمزة وقال ... بيع كلب الصيد ...

قريب من الاجماع وفيه قول بالمنع مطلقا واما الخلاف في الثلاثة الباقية اعني كلب الماشية والزرع والحائط ... 
في ... النهاية والمصنف في الشرائع واجازه ابن حمزة وابن ادريس ثم ... للقولين ... الجواز
ثم قال في ... بجواز بيع كلب الدار ... بالكلب ... وكذا ما يجوز ... 
... الكلاب ... البيع ... الجواز ... على ... 
ابن الجنيد ... رواية السكوني والقاسم بن الوليد العماري ... 
الشيخ جواز البيع ... كلب الصيد ... الكلاب ... كلب الماشية والحائط
والزرع ثم حكى فخر المحققين ... وقال ... 
بيع ... الكلاب ... كلب الماشية والزرع والحائط وعدم جوازها ... وقال ابن
... يجوز بيع الكلاب ... وقال المحقق الشيخ علي في شرح ... 
في القواعد ... كلب الصيد ... المنتهى ... الجواز ... ثبوت الخلاف في
... كلب ... المنتهى ... الحائط هو البستان والدار
... جواز ... جواز بيع كلب البيت ... 
نقل الاجماع على تحريم بيع ما عدا الكلاب الاربعة ... كلب الدار ... كلب الحائط ... 
خلاف ما ... المحقق ... الحائط هو البستان ثم انه ... في القواعد ... 
... العلامة في النهاية جواز بيع كلب ... بوجود الخلاف في ذلك في التذكرة وقال
الشهيد الثاني في المسالك الخلاف في جواز بيع كلب الصيد ... الشيخ بالسلوقي ... الخلاف
في عدم صحة كلب الهراش ... الكلاب الاربعة ... جواز بيع الكلاب ... 
... كلب الدار ... بكلب الحائط ... جواز ... 
... كلب الصيد ... والزرع والحائط ... 
المولى ... في شرح الارشاد يجوز بيع كلب ... جواز بيع الكلاب ... 
... الجواز ... روضة ... يجوز بيع كلب الماشية والحائط
والزرع ... كلب الصيد وقال العلامة ... يجوز بيع كلب ... 
في كلب الماشية والزرع والحائط ... بيع الكلاب ... كلب الصيد و ...
... والحائط ... تحريم بيع الكلاب ... الكلب ما ... ينتفع به
... ينتفع به ... كلب ... 
كل ... كلب
الهراش ... 
... لا يصح ... ينتفع ... الصيد ... كلب الصيد ... 
... الكلب ... الى ... 

الربع السلوقية واصطلاح القاموس نسبتها الى سلوق بلد باليمن او الى سليف محركة بلد بالروم بتغير النسبة
وغير سلوقية وهو ما ليس كذلك والكلاب السلوقية هي الكلاب المعروفة [illegible] بالكلاب المعروفة وهي التي يصطاد
بها غالبا ويقابلها الكلاب بالكرة [illegible] وينصرف اطلاق السلوقي على كلب المعلم للصيد وانه كان من
الكلاب بالكرة [illegible] كلب الصيد ويراد به سلوقي وانه كان غير معلم والثاني وهو كلا ينتفع به في الصيد اما
ان ينتفع به في حراسة الماشية او الزرع او الحائط وهو البستان كما نص عليه [illegible] ونص عليه اهل اللغة او ينتفع
في غير ذلك [illegible] هو كلب الماشية والزرع والحائط [illegible] الكلاب [illegible] التي وقع فيها معظم الخلاف بين
الاصحاب والثاني هو كلب الدار [illegible] ويقال له كلب البيت اذا عرفت هذا فالبحث في المسئلة يقع في
مواضع الاول كلب الهراش [illegible] تحريم بيعه وعدم جواز التكسب به وقد حكى الاجماع على ذلك
جماعة منهم الشيخ [illegible] مضافا الى الاجماع [illegible]
انه حيوان نجس العين مسلوب المنفعة فلا يحل التكسب به [illegible] المتفق عليه بين الفريقين انه نهى
عن ثمن الكلب [illegible] عن ثمن الكلب العقور وهو
[illegible] الكلب العقور [illegible] كالحية والعقرب [illegible] في لحوم الغراب والحدأة
في اصالة [illegible] بيع الكلاب [illegible] فلا يباع وحكى عن ابي حنيفة
[illegible] كلب الصيد المشهور
في [illegible] بعض الاصحاب [illegible] وهو ظاهر ابن ابي عقيل [illegible] المنقول عنه المشهور بين الجمهور
ذهب اليه الشافعي واحمد [illegible] وبعض اصحاب مالك [illegible] الاوزاعي والحسن البصري [illegible]
العلامة في جواز بيع كلب الصيد في النهاية [illegible] المفيد والشيخ في [illegible] الجواز [illegible]
الجنيد [illegible] الكلب [illegible] الكلب الاسود البهيم [illegible] وهذا الكلام [illegible] تحريم بيع
كلب الصيد [illegible] الاجماع المنقول عن الشيخ في الخلاف
والعلامة في المنتهى والتذكرة [illegible] في الايضاح [illegible] والمسالك والمحقق
[illegible] شرح القواعد [illegible] الشيخ في باب الذبائح والاطعمة [illegible] ابي جميلة عن ليث
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب [illegible] في كل ثمنه [illegible] رواه [illegible] باب المكاسب
والشيخ في [illegible] باب المكاسب [illegible] عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ثمن كلب الصيد فقال
لا باس بثمنه والاخر لا يحل ثمنه [illegible] الكليني في باب [illegible] كتاب المعيشة [illegible] القاسم بن الوليد العامري
[illegible] باب الذبائح والاطعمة [illegible] والمكاسب عن القاسم بن الوليد العامري قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن ثمن الكلب الذي لا يصيد فقال سحت واما الصيود فلا باس [illegible]
في دعائم الاسلام عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لا باس بثمن كلب الصيد [illegible]
ثمن الكلب [illegible] الكلب [illegible] الكلب الذي [illegible]

[illegible] فلا يجوز بيعه كغيره من النجاسات [illegible] الكلاب [illegible] العام [illegible] والاصل
[illegible] بالنص والاجماع [illegible] الكلاب [illegible] بكلب الصيد [illegible]
[illegible] جواز [illegible] كلب الصيد [illegible] جواز
بيعه [illegible] ثمن الكلب يقتضي المنع [illegible] والجواب [illegible] على الحاجة
[illegible] والنجاسة [illegible] في النهاية [illegible] كلب الصيد [illegible] السلوقي
[illegible] اصل المنع [illegible] كلب الصيد
بالسلوقي [illegible] النص [illegible] البيع [illegible]
[illegible] مطلق كلب الصيد [illegible] كلب الصيد ليس الا الكلب الذي يصطاد
[illegible] باجماع العلماء والنصوص المستفيضة [illegible]
[illegible] كلب الصيد بالسلوقي [illegible] للاصل [illegible]
الحكم في بعض الاخبار [illegible] الكلب [illegible] روى الكليني
في باب صيد الكلب والفهد من كتاب الصيد باسناده عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكلاب [illegible] اذا
[illegible] بيع [illegible] ولا يجوز البيع [illegible]
[illegible] العلامة في المنتهى [illegible] الشيخ في النهاية والمقنعة
المقنعة [illegible] ثمن الكلب الا السلوقي [illegible] كلب الصيد [illegible]
الكلب [illegible] الشيخ [illegible] من كلام الشيخ [illegible]
ابن الجنيد [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible] الكلاب [illegible] الاسود [illegible]
كل اسود بهيم [illegible] الاسود البهيم [illegible] شيطان [illegible] الكليني في باب صيد الكلب والفهد
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] امير المؤمنين [illegible] الكلب الاسود البهيم [illegible]
ان هذه اخبار شاذة مخالفة لظواهر الكتاب والسنة [illegible] الاصحاب [illegible]
ابن الجنيد [illegible] الكلب الاسود البهيم [illegible] كلب الصيد [illegible]
[illegible] هذا النوع من الكلاب [illegible]
البيع [illegible] اطلاق كلب الصيد [illegible] الكلب الذي [illegible] الكلب الاسود [illegible] كلب
صيد [illegible] الاخبار [illegible] بيعه [illegible] الكلاب [illegible] ابن الجنيد [illegible] بيع كلب
[illegible] ذلك [illegible] الكلاب [illegible] كلب الماشية والزرع والحائط [illegible] الاصحاب
فيها على اربعة اقوال الاول [illegible] لا يجوز بيع شئ منها [illegible] الجمهور [illegible] احمد [illegible]
[illegible] بعض اصحاب مالك [illegible] الحسن البصري الثاني [illegible] جواز بيع [illegible]
ابو حنيفة وبعض اصحاب مالك الثالث جواز بيع كلب الماشية والزرع دون كلب الحائط [illegible]
ابن الجنيد [illegible] ابن البراج [illegible] جواز بيع كلب الماشية والحائط [illegible] كلب الزرع [illegible]

الى سلار وهو قول ما صار اليه ابن ادريس والقول الاول هو الاصح لنا على ذلك النجس والاول انها اى غير قابلة

التطهير فلا ينتفع بها كغيرها من النجاسات العينية واما جواز بيع كلب الصيد مع نجاسته فلدليل خاص وخرج عن هذا الحكم

بمقتضى الادلة المعتبرة الدالة على جواز بيعه فيبقى ما عداه من الكلاب على حكم الاصل الذى هو التحريم لانتفاء ما يقتضى

الرخصة فيها من العقل والنقل المعتبر كما ستعرفه ان شاء الله تعالى الثانى انه من السحت الوارد فى ذم اليهود ونحوهم على اكله

والتعرض فيه قوله تعالى سماعون للكذب اكالون للسحت وقوله سبحانه وترى كثيرا منهم يسارعون فى الاثم والعدوان

واكلهم السحت لبئس ما كانوا يعملون وقوله عز وجل لولا ينهاهم الربانيون والاحبار عن قولهم الاثم واكلهم السحت

لبئس ما كانوا يصنعون وقد روى على بن ابراهيم فى تفسيره باسناده عن ابى عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع من السحت

ثمن الميتة وثمن الكلب ومهر البغى والرشوة فى الحكم واجر الكاهن وذكر الطبرسى فى مجمع البيان والمقداد فى

كنز العرفان عن امير المؤمنين ع ان السحت هو الرشوة فى الحكم ومهر البغى وكسب الحجام وعسيب الفحل وثمن الكلب وثمن

الخمر وثمن الميتة وحلوان الكاهن والاستعمال فى المعصية وحكى الرازى والنيسابورى فى تفسيرهما تفسير السحت بذلك

عن على ع وابن عباس وجماعة من الصحابة واما تحريم السحت فهو ظاهر من الايات المذكورة للوعيد وظاهر من الذم

ولا شبهة فيه بين النظار من العلوم فيما ورد من الكذب بكلامهم وبعد ذلك ورد النبوى كل لحم انبته السحت

فالنار اولى به وحكى عن ابن عباس ان قوله تعالى لولا ينهاهم الربانيون اشد آية فى القرآن وقيل انها فى القرآن

اشد توبيخا منها من حيث انه لا يذم علماءهم على ترك النهى عن السحت بالرشا فى الحكم وانه تعرض بمثل المنهيين دون الاتباع عن

الاباحة فى السحت انواع كثيرة منها اجور الفواحش وثمن الخمر والنبيذ المسكر والربا بعد البينة والرشا فى الحكم وهى

الكفر بالله العظيم وقد نقل ائمة اللغة والتفسير ان السحت هو الحرام او الكسب الخبيث او اشد الحرام قال الجوهرى

وفلان يسحت الرجل فى تجارته اذا كسب السحت وسحت الحرام وقال ابن الاثير السحت الحرام الذى لا يحل كسبه لانه يسحت

البركة اى يذهبها وقال الفيومى السحت بضم وباسكان الثانى تخفيفا هو كل الحرام الذى لا يحل كسبه لانه كلمة وقال

فى القاموس فقال ما يحبا او شبه على ما لطهلكم وسحت مرة اى ادنى عليه من يسكنه وقيل انه من السحت وهو

الاستيصال ومنه السحت لما لا يحل كسبه لانه يسحت البركة وقال فى الكشاف السحت كل ما لا يحل كسبه وهو من سحته

اذا استاصله لانه مسحوت البركة وقال الرازى والنيسابورى اصل السحت جميع الحرام الخسيس الذى لا يكون فيه

بركة ويكون فى حامليه عار يخفيه لاجله صاحبه ونحو ذلك من الاثم والتحريم ما هو فى حقيقة السحت وانما ومنه عسيب الفحل و

كسب الحجام وانما جاء على الادب كنطقة وكحرام اجر الاجير ونحوها منها الثالث الاخبار المستفيضة الدالة على

تحريم بيع الكلب مطلقا او ما عدا كلب الصيد منها ما رواه ابى بصير والقاسم ابن الوليد المتقدمتان ومنها الحديث

النبوى المروى من طرق العامة والخاصة انه رسول الله نهى عن ثمن الكلب فانه حرام بطيبه ما لو اكلوا ثمنا

ومنها ما رواه فى المنتهى وما رواه الكلينى فى باب كسب المغنية كما رواه الشيخ فى باب المكاسب عن

الحسن بن على الوشاء المتقدمة على السند قال سئل ابو الحسن الرضا ع عن شراء المغنية فقال قد يكون للرجل الجارية

تلهيه وما ثمنها الا ثمن كلب وثمن الكلب سحت والسحت فى النار ومارواه الكلينى فى باب السحت من الكتاب المذكور والشيخ

فى الباب المتقدم عنه عن على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله ع قال السحت ثمن الميتة وثمن

وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر البغى والرشوة فى الحكم واجر الكاهن وفى وصف فخر المحققين فى الايضاح هذا

السند بالتوثيق قال الصحيح الشيخ بما رواه عن السكونى فى الموثق عن الصادق ع قال السحت ثمن الميتة وثمن الكلب الحديث

وتبعه على ذلك ابن ابى جمهور وغيره من اهل الاسلام وفيه شهادة بتوثيق السكونى والنوفلى وابراهيم بن هاشم القمى وقد

نقل الشيخ فى العدة اتفاق الطائفة على العمل برواية السكونى فيما لم ينكروه ولم يكن عندهم خلافه وقال المحقق فى

فى المسائل الغرية ان السكونى من ثقات الرواة وان كتب الاصحاب مملوة من الفتاوى المستندة الى نقله وحكى عن

الشيخ انه قال فى مواضع من كتبه ان الامامية مجمعة على العمل بروايته ورواية عمار ومن ماثلهما من الثقات وما ذكره

الشيخ والمحقق بما يقتضى الاعتماد على النوفلى لصحة الطريق الى السكونى والراوى عنه وما رواه الشيخ فى باب

الغرر والمجازفة وما يجوز وما لا يجوز فى الصحيح عن التطرق هو تعريض سوء الائمة الصحيح بحديث عن القاسم

بن سليمان عن جراح المدائنى قال قال ابو عبد الله ع من اكل السحت ثمن الخمر ونهى عن ثمن الكلب وما رواه فى باب

المكاسب فى الصحيح عن ابى بصير قال قال رسول الله ص ثمن الخمر ومهر البغى وثمن الكلب الذى لا يصطاد من السحت وما

رواه فى ابواب الدول من المكاسب عن محمد بن مسلم وعبد الرحمن بن ابى عبد الله فى الصحيح عن الاول ع قال ثمن الكلب

الذى لا يصيد سحت قال ولا باس بثمن الهرة وهذا الحديث وان كان منفرد الراوى من المعلوم ان هذين الاديبين

الجليلين لا يرويان عن الامام معصوم ع وقد ذكر غير واحد من محققى الاصحاب ان الاضمار الواقع فى الروايات انما

نشا من تقطيع الاخبار وهو كلام متين لمن تتبع وظاهر ان مجرد القول فى هذه الرواية لمثل ذلك فان المذكور فى كتب

الرجال انه عبد الرحمن ابى عبد الله من اصحابه وانه روى عنه فى الرواية مع ثبوت الاول منتفى احتمال القطع بها

مضافا الى ما فى نفسه فانه المعهود من الرواية ما هو الرواية عن الصادق ع وذكر الفقهاء فى كتب الحديث

خالفه الفقهاء فى ضبطها فما يوجب تعيين خصوصية القطع فالظاهر كونه من فوعات الخبر المستفيضة لقطوعا وما رواه العدة فى

فى باب المعايش بما فى الصحيح عن الصادق ع انه قال اجر الزانية سحت وثمن الكلب الذى ليس بكلب الصيد سحت واجر الكاهن سحت

وثمن الميتة سحت فاما الرشا فى الحكم فهو الكفر بالله العظيم وفيه ان هذه الروايات المعتبرة الكثيرة فى الدلالة على المنع

الوجه واوضح الدلالة على تحريم ما عدا كلب الصيد من الكلاب اما صريحا او لرجوعه الى ذلك بعد التخصيص فان

العام المخصص حجة فى الباقى والتخصيص بالمنفصل كالتخصيص بالمتصل وتحريم بيع ما عدا كلب الصيد يقتضى تحريم

بيع الكلاب الثلاثة خصوصا ان قلنا باشتراك كلب الدار والماشية فى الحكم اذ على هذا يلزم تخصيص جميع الروايات بكلب الصيد

لو قلنا بالتحريم وهو ما لا يقتضيه ولا يباح ولا يشترى ولا يعتمد بعد الاخبار فيما ينتفع به من الكلاب وما يبذل

بازائه الثمن فى غاية التخصيص فيرجع بعد المخصص ليس فى ادلة الجواز ما يصلح لتخصيص هذه الروايات كما ستعرفه

فتعين الاخذ بها اضعف القائل بجواز بيع الكلاب الثلاثة بوجوه الاول الاصل والعمومات كقوله تعالى واحل الله البيع

خرج منه ما عدا كلب الحراسة بالاجماع فيبقى غيره الثانى ان العلامة فى التذكرة قال الاقرب عندنا بيع كلب الماشية

والزرع والحائط وظاهره اجماع الاصحاب على ذلك فيتقرر فى الاصول ان الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة الثالث

لو جاز بيع كلب الصيد جاز بيع هذه الكلاب المقدم ثابت بالنص والاجماع فكذا التالى بيان الملازمة

ان المقتضى للجواز فى كلب الصيد هو الملك وجواز الانتفاع ووجود المنفعة المحللة وجواز الاجارة والوصية والهبة

وشذوذ القول به شرعا وهذه كلها خاصة في الحلاف بالثلثة فيجب القول بجواز بيعها لاشتراك الثلثة في العلة المثبتة للحكم
في المعلول والجواب عن الاول بمنع الاصل او تخصيص العمومات بما مضى وعن الثاني بمنع الاجماع مع اشتهار الفتوى
بخلافه وتردد العلامة وهو انا قد نقلنا في بعض كتبه في جواز بيع الجميع ككلب الصيد فتخطئين عن ان الكلام المنقول عنه
مع عدم مراجعته في الاجماع معارض بنقل الشيخ في الخلاف اجماع الفرقة على تحريم بيع ما عدا كلب الصيد من الكلاب وهذا
اقرب الى القبول وعن الثالث بمنع الاولوية فان العلة المقتضية للجواز في كلب الصيد موجودة في هذه الكلاب تقتضي المنع
هناك ليس الا النص والاجماع ولولاهما لوجب القول بالتحريم فيه ايضا بمقتضى الاصل الشرعي انا قد عرفنا الاصل
ان انتفى الاجماع في محل النزاع ومقتضى النصوص هو المنع دون الجواز فلا يلزم من جواز بيع كلب الصيد جواز بيع غيره
وانما ذكرنا للقائل بجواز الاقتناء ووجود المنفعة المحللة وغيرها فلا يلزم جواز البيع مع تحقق شئ منها فلا يلزم
من ثبوتها ثبوته بل تجامع قلة الثمن ومنفعة الى انتفاء الملك فان الاولى النقص بالقيمة وانما يثبت الثمن فيما
ليس بمال كالحر احتج القائل بجواز بيع كلب الماشية والزرع المنقول عن الشيخ في كتاب الاجارة من الخلاف وبالاخبار
كقوله من اتخذ كلبا الا كلب ماشية او زرع او صيد نقص من اجره كل يوم قيراط رواه العلامة في التذكرة
والمنتهى وقول امير المؤمنين لا خير في الكلاب الا كلب صيد او كلب ماشية رواه الكليني في كتاب الدواجن في الصحيح
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وما روي في حديث ان جبرئيل نزل الى النبي فوقف بالباب فاستاذن فاذن له فلم
يدخل فخرج النبي فقال له الا تدخل قال انا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة فنظروا فاذا في بعض بيوتهم
كلب فقال النبي لا ادع كلبا بالمدينة الا قتلته فهربت الكلاب حتى بلغت العوالي فقيل يا رسول الله كيف الصيد بها
وقد امرت بقتلها فسكت رسول الله ثم جاء الوحي باقتناء الكلاب التي ينتفع بها فاستثنى رسول الله كلاب الصيد
وكلاب الماشية وكلاب الحرث واذن في اتخاذها رواه ابن ابي جمهور في العوالي والجواب اما عن الاجماع فبان ما
ذكره الشيخ في كتاب الاجارة مع عدم صراحته في الاجماع على ما ذكرنا معارض بنقله الاجماع على المنع في المكاسب واما
عن الاخبار فبالقول بالموجب فان الاتخاذ غير البيع احتج القائل بجواز بيع كلب الماشية والحائط بما رواه الشيخ
في المبسوط حيث قال وروي ان كلب الماشية والحائط مثل ذلك اي مثل كلب الصيد في جواز البيع والجواب انه خبر واحد
مرسل غير منسوب الى الاصحاب ولا صريح في جواز البيع وقد رده الشيخ ولم يعمل به والظاهر انه من طرق العامة فان
اكثر الاقوال والروايات المنقولة في المبسوط بلفظ قيل وروي ونحوهما انما هي من اقوالهم ورواياتهم ومع هذا فانه
لا يصلح الاستناد اليه ولا جعله معارضا للادلة المذكورة مع ان التفصيل بهذا الوجه قول شاذ غير معروف بل
الظاهر كونه مسبوقا بالاجماع وملحوقا به ومن ثم استشهد بعض القائلين بجواز بيع الكلاب الثلثة الحدود ان البشري بنا
على ان جواز بيع كلب الماشية والحائط يستلزم جواز بيع كلب الزرع لعدم القول بالفصل على هذا الوجه الرابع
الكلب الاهلي وهو ما عدا الكلاب الاربعة مما ينتفع به نفعا محللا مقصودا كالانتفاع في حراسة دار او بيت او
خباء او حظيرة او دواب او دجاج او غير ذلك وقد اجمع القائلون بتحريم بيع الكلاب الاربعة او بعضها على تحريمه واختلف
القائلون بالجواز فمنهم من قال بالجواز فيه ايضا وهو منقول عن ابن حمزة وابن الجنيد وهو صريح ابن فهد والمحقق الشيخ
علي والشهيد الثاني وظاهر المحقق في النافع حيث خص الجواز بالكلاب الاربعة المنع من بيع ما عداها وحكى العلامة



العلامة في التحرير والمنتهى الاجماع على ذلك والكلب الاهلي خارج عن الاربعة اما عن كلب الصيد فكما عرفت واما عن الزرع
فظاهر واما عن كلب الحائط فلان الحائط هو البستان كما صرح به ونص عليه اهل اللغة ولا يعمها ان لم يكن الالتزام
حصر الجواز في الاربعة ومما ذكرنا يعلم ان الكلاب التي ينتفع بها كما يستفاد من كلام الشهيدين وابن فهد والمحقق
الشيخ علي وغيرهم على احتجاج القائلين بجواز بيع الكلاب الثلثة بما هو مشترك بينها وبين الكلاب الاهلية فان ما
استندوا اليه من الاصل والعمومات ووجود المنفعة وثبوت الحاجة وجواز الاقتناء ونقل الدية
بالجملة ثابت في هذا النوع بل الظاهر ان كلب الحراسة نوع واحد وانما يختلف بالقياس الى ما يضاف اليه من حائط
او دار او غيرهما فليس كلب الحائط الا ما يصلح لحراسة الحائط والكلاب الاهلية كلها كذلك ولذا عبر ابن حمزة
عن هذا النوع بكلب الحراسة وهو من اجود التعبيرات ومما ذكرنا تبين ضعف القول بجواز بيع الكلاب الثلثة
حيث ان ذلك يقتضي تخصيص الروايات كلها بكلب الهراش وقد عرفت فساده احتج المجوز كقائل بالتعليم
وقد صرح الشهيد الثاني بجواز بيعه فيما تقدم من كلامه وهو لازم لكل من جعل العلة المسوغة للبيع قصد
الانتفاع فان النفع اعم من الحاصل والمتوقع والحجة على ما اخترناه من تحريم بيع ما عدا كلب الصيد تحريم بيعه
وان قصد به الصيد لتعليق الجواز على الوصف المحقق فيما تقدم من الاخبار وقد يقال بالجواز في السلوقي
لكونه كلب صيد وان لم يتحقق منه الصيد فيتناوله عموم ما دل على جواز بيع هذا النوع وهذا مبني على ثبوت
النقل في الكلب الى الاغلاق وهو ممنوع ولو سلم فما دل على جواز بيع كلب الصيد معارض بما دل على تحريم ما ليس
بصيود فان بينهما عموما من وجه والترجيح للثاني لمطابقته العمومات الدالة على تحريم بيع الكلب مطلقا تتميم نعم
حيث ان الاصل جواز اقتناء الكلاب التي ينتفع بها للانتفاع بالاجماع على ذلك والاصل والاخبار لكن يكره ذلك
لما فيها من النجو ونجاستها ولان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب كما ورد في كثير مما رواه الكليني في باب الكلاب
من كتاب الدواجن عن الحلبي عن ابي عبد الله قال يكره ان يكون في دار الرجل المسلم الكلب وعن زرارة عن ابي عبد الله
قال ما من احد يتخذ كلبا الا نقص في كل يوم من عمل صاحبه قيراط وعن سماعة قال سألته عن الكلب يمسك في الدار
قال لا وتخف الكراهة او ترتفع اذا كان كلب صيد او يغلق دونه بابا لما رواه الكليني في الباب المذكور عن جراح
المدائني عن ابي عبد الله قال لا تمسك كلب الصيد في الدار الا ان يكون بينك وبينه باب وعن سماعة قال سألته
عن كلب الصيد يمسك في الدار قال اذا كان يغلق دونه الباب فلا باس ولا يبعد اطراد الحكم مع الاغلاق في غير كلب
الصيد ايضا وكما يجوز اقتناء الكلاب ينبغي ان يملك كغيره من الحيوانات المنتفع بها ويحرم اتلافه والجناية
عليه بغير اذن المالك باجماع الاصحاب حكاه العلامة في التذكرة وابن فهد في المهذب ولا ينافي ذلك تحريم
بيع ما عدا كلب الصيد لان جواز البيع ليس من لوازم الملك اذ من المملوك ما لا يجوز بيعه كالوقف والمكاتب
وام الولد والقليل الغير المتمول فلا يلزم من تحريم البيع انتفاء الملك ولا جواز الاتلاف والجناية وفيه دية
في اكثر هذه الكلاب دية مقدرة على ما يفصل في محله ان شاء الله تعالى الثاني المعروف من مذهب الاصحاب
جواز اجارة كلب الصيد لا اعرف في ذلك مخالفا منهم والدليل عليه انه حيوان مملوك ينتفع به نفعا محللا مقصودا
مع بقاء عينه فيجوز اجارته كذلك لوجود المقتضي وانتفاء المانع من عقل او نقل ولانه قد ثبت جواز بيعه

وكل من قال بجواز بيعه من المسلمين قال بجواز اجارته فالقول بجواز بيعه دون اجارته خلاف اجماع الامة ولانها
قد ثبت بالنص والاجماع جواز اجارة كلب الصيد وكلما يجوز اجارته يجوز بيعه باجماع العلماء كما حكاه الشيخ
في الخلاف وحكي عن بعض الشافعية المنع من اجارة الكلاب مطلقا قياسا على البيع ولا ريب في بطلانه وكما يجوز اجارة
كلب الصيد فكذا يجوز اصداقه والوصية به وهبته بعوض وبغير عوض والصلح عنه وبه لا ارتياب فيه
بحال لاتفاق الاصحاب بل لاطلاق الاصل السالم عن المعارض واما باقي الكلاب المنتفع بها فحكمها حكم كلب الصيد
على القول بجواز بيعها يجوز فيها التصرف بجميع ما ذكرنا قطعا واما على القول بالمنع كما هو المختار فيتوقف القطع
بجواز اجارتها والوصية بها لوجود المقتضي وعدم المانع وكذا اصداقها وهبتها بغير عوض اما الصلح ت
الملك الذي هو شرط فيها والتابع تفويض فلا يجوز لعموم النهي عن ثمن الكلب الا الصيد من الكلاب لا يختص
الثمن بالبيع وانه وجه كلام الجوهري حيث قال والثمن ثمن المبيع اذ الظاهر انه مراده المبيع دون الاختصاص
فان الثمن لغة قيمة الشيء وعوضه قال في الاساس ثمنت الرجل بما عمل واثمنت له اعطيته ثمنه وثمن هذا
السائع بين ثمنه كما تقول نحو ثمره في المصباح كثمن العوض وفي القاموس ثمن الشيء محركة ما استحق به ذلك
الشيء واما الاجارة فقد نص في الشرائع على جواز ها مع قوله بتحريم البيع ونفي التعدية الى غير الاربعة
في المنتهى وانما ظاهر نقص في الحدث وحكى الشيخ والعلامة فيما مضى من كلامهما الخلاف في الاجارة
عن بعض الشافعية فظاهرهما انتفاء الخلاف فيها بين الاصحاب ويدل على جواز اجارتها انها ان عن ما لوكم
بالجنس بنافع مقصودة محللة وما كان كذلك تجوز اجارته وانما لم يجز بيعه لانه نهي عن البيع لو يستلزم
تحريم الاجارة فقد تجوز الاجارة مع تحريم البيع كما في اجارة الحر والوقف وام الولد وتبعها بالمنع ان لم
يثبت الاجماع على الجواز لكون الاجارة نوعا من التكسب بكونه محرما لتحريم التكسب بالاعيان النجسة وجوابه
ان التكسب بالاعيان النجسة انما يحرم بالادلة النص والاجماع هنا منتفيا قطعا والنص مع انما تضمنت
تحريم الثمن وهو عوض العين لاطلاق العوض بشهادة العرف فانصرف فيها الى العين والثمن المنافع الى الكلاب
انما اراد منه المنافع اذا كانت ضميمة او تابعة لها واما الصلح فانه خلاف العوض فكما يجوز العارية والاباحة
البيع والاجارة يجوز الصلح عنه لاشتراطه القيمة الا ان فيه بالجناية والغصب لاستقرار الحق فيها على الجاني
والغاصب ثم ان الصلح في جميع الحقوق مسالة يجوز بيع الكافر وشراؤه حربيا كان ام ذميا بالمسلم كان
ام كافرا ذميا او حربيا وثبات لا تمنع من بيعه باجماع المسلمين والنصوص المستفيضة فيما رواه المشايخ عن
ابان بن عثمان وطريق الصدوق اليه صحيح عن اسمعيل بن الفضل وهو الهاشمي الثقة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن شراء مملوك اهل الذمة اذا اقروا لهم بذلك فقال اذا اقروا لهم بذلك فاشتر وانكح ومما رواه الكليني في باب
شراء الرقيق من كتاب المعيشة عن ابراهيم بن عبد الحميد الموثق كالصحيح عن ابي الحسن عليه السلام في شراء
الرقيقات فقال اشتر منهم وبعهم وما رواه الشيخ في زيادة آخر الباب ... الكلاسي عن عبد الله بن الحسن
الدينوري قال قلت لابي عبد الله الحسن الثالث ما تقول في النصرانية اشتريها وابيعها من النصارى قال
اشتر وبع الحديث وفي آخره جواز بيع الجارية المغنية وشرائها اذا قصد بها التجارة دون الغناء وفي باب

٢ عوضه



باب سبي اهل الضلال من كتاب الجهاد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن قوم
خرجوا وقتلوا اناسا من المسلمين وهدموا المساجد وان المتولي هرون بعث اليهم فأخذوا وقتلوا وسبي النساء
والصبيان هل يستقيم شراء شيء منهن ويطؤهن ام لا قال لا بأس بشراء متاعهن وسبيهن وفي باب المذكور
عن عبد الله بن زياد بن عمران عن ابي الحسن كالصحيح قال سألته عن سبي الديلم يسرق بعضهم من بعض ويغير عليهم المسلمون
بلا امام ايحل شراؤهم فكتب اذا اقروا بالعبودية فلا بأس بشرائهم وفي باب ابتياع الحيوان من الكافي عن زكريا بن آدم عن
الرضا عليه السلام نحو ذلك وفي هذا الباب عن عبد الله اللحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يشتري امرأة رجل من اهل الشرك يتخذها
قال لا بأس وعن رجل يشتري من رجل من اهل الشرك ابنته فيتخذها قال لا بأس والاخبار في هذا المعنى كثيرة وفيما يوهم
من اطلاق بعض الاصحاب تحريم التكسب بالاعيان النجسة تحريم بيع الكفار لنجاستهم وفساده ظاهر للتصريح المقتضى
باختصاص الحكم بما لا يقبل الطهارة من الاعيان ولان شرط صحة البيع طهارة العوضين فلذا وقع والكافر يقبل
الطهارة بالاسلام فهو طاهر بالقوة وكلامهم في مباحث سبي الكفار وبيع الاناسي وفي مسألة البيع بشرط
الكفر وظهور كفر البيع بعد البيع وظهر اسلام المشتري واذا اشترى مسلما وغيرها من المسائل والفروع
ينادي بسقوط هذا الوهم والشيخ في المبسوط نص على انه موضع الحكم في مسألة تحريم بيع النجس هو غير الادمي من الحيوان
محرم وصرح العلامة في تحريره جملة مما ذكرنا بجواز التجارة في الجارية النصرانية والعبد المسلم
وقال في المنتهى تجوز التجارة في الجارية النصرانية والمغنية بالبيع والشراء لانهما عينان مملوكتان فيصح اخذ العوض
عنهما ولا نعلم فيه خلافا ثم ذكر رواية عبد الله بن الحسن المتقدمة وقال الحلبي في معالم الدين ويجوز بيع ...
لجحد الكافر والكلاب الا كلب الهراش وبالجملة فالعموم في هذا الحكم اوضح من ان يحتاج الى بيانه وانما الكلام في موضعين
احدهما بيع الكفار المرتد الفطري فقد يقال انه لا يصح اسلامه لانه يحكم الى الامام وهو مخير فيهم
بين المن والقتل والفداء ... وثانيهما ابتياع الحربي من شاء اذا استعمل تزويجها استنقاذه في صورة البيع
والبحث فيهما يأتي في علم من مباحث البيع ان شاء الله تعالى                ودوى الكليني في باب اختلاط الميتة بالذكي الشيخ
في الباب الاول من كتاب الصيد والذبائح عن الحلبي في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اختلط الذكي
والميتة باعه ممن يستحل الميتة ويأكل ثمنه وعن ابي الحسن بن ابراهيم بن هاشم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل كانت
له غنم وبقر فكان يدرك الذكي منها فيعزله ويعزل الميتة ثم ان الميتة والذكي اختلطا كيف يصنع به قال يبيعه ممن
يستحل الميتة ويأكل ثمنه فانه لا بأس به وظاهر الشيخين الاعتماد على الروايتين فان الكليني عقد الباب ولم
يورد فيه غيرهما والشيخ اوردهما من غير تعرض لتأويل او قدح كما هو عادته فيما لا يرتضيه وفي الطريق من عمل
الاصحاب احمد بن محمد بن عيسى وعلي بن الحكم وابن ابي عمير وحماد بن عثمان وروى علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى
بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له غنم وكان يعزل منها الذكي من الميتة فاختلطت فلم يعرف
الذكي من الميتة هل يصلح له بيعه قال يبيعه ممن يستحل بيع الميتة ولا بأس وقال الشيخ في النهاية واذا اختلط
اللحم الذكي بالميتة ولم يكن هناك طريق الى تمييزه منها لم يحل اكل شيء منها وباع على مستحلي الميتة وقال ابن البراج
في المهذب واذا اختلط لحم ذكي بميتة ولم يمكن تمييزه لم يحل اكل شيء منه وقد قيل انه يجوز بيعه على مستحلي الميتة

والاحوط ترك بيعه وقال ابن حمزة في الوسيلة وان اختلط لحم الميتة بالمذكى ولم يتميز لم يؤكل وبيع على مستحليه وقال ابن
ادريس في السرائر واذا اختلط المذكى بلحم الميتة ولم يكن هناك طريق الى تمييزه منها لم يحل اكل شيء منه ولا يجوز بيعه
ولا الانتفاع به وقد روي انه يباع على مستحلي الميتة والاولى اطراح هذه الرواية وترك العمل بها لانها مخالفة لاصول
مذهبنا ولان الرسول صلى الله عليه وآله قال ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه وقال المحقق في الشرايع واذا اختلط الذكي بالميت وجب الامتناع
منه حتى يعلم الذكي بعينه وهل يباع ممن يستحل الميتة قيل نعم وربما كان حسنا ان قصد بيع الذكي حسب ويقتضي
كلامه المنع من بيع المجموع واحتمال الصحة مع قصد الذكي وقال في النافع ولو اختلط الذكي بالميتة اجتنبا وفي رواية
الحلبي يباع ممن يستحل الميتة وقال العز الدين في كشف الرموز وعليها اي على رواية الحلبي فتوى الشيخ وكلا الاجتناب
اشبه بالمذهب وهو اختيار المتأخر وشيخنا دام ظله وقال العلامة في المختلف بعد نقل الخلاف في المسألة والوجه ما قاله
الشيخ واحتج بورود الرواية بان ذلك في الحقيقة ليس بيعا بل استنقاذ مال الكافر برضاه فكانه استنقاذ والجواب
عن قول ابن ادريس ما قلناه من انه ليس بيعا حقيقيا بل اطلق عليه اسم البيع لمشابهته له في المقابلة بالعوض
ولكن يصرف البيع الى المذكى كما ذكره في صورة الجواز مع امكانه وهذا ما يدل على انه لا يجوز القول الاول بل الخاص
القول بالجواز لعدم الثمن كما اتفق لبعضهم ليس كما ينبغي فان من اتفق لمخالفة ابن ادريس في المنع وابطال ما فيه
في كلامه وقال في التحرير ولو امتزج الذكي بالميتة اجتنب الجميع حتى يعلم الذكي منه ولو بيع على مستحل الميتة جاز
مع قصد بيع المذكى والرواية الحسنة الدالة على الاطلاق ويلوح منه التوقف في المسألة وقال في القواعد ولو امتزج
بالميتة اجتنبا وقيل يباع ممن يستحل الميتة ويحمل على قصد بيع الذكي خاصة وقال في الارشاد ويحرم المشتبه بالميتة
فانه يبيع على مستحله بقصد المذكى وقال فخر المحققين في الايضاح في مسألة مزج اللحم المشتبه على النار والاختبار بها
كالانقباض والانبساط انه قول الشيخ في النهاية ومعلله بانه يحكم فيها بانه اذا اختلط المذكى بالميتة
وجب اجتنابهما وجاز البيع على مستحلي الميتة وهنا اصل الانقباض والانبساط علامة في التمييز بين المذكى والميتة
فاي فرق بينهما والجواب بان في الاختلاط يعلم ان احدهما ميتة والاخر ذكي فهذا شبهة المحرم يقينا المعلوم وجوده
بالمحلل فوجب اجتنابه كما في الاناء بين المعلوم نجاسة احدهما واما هنا فلم يعلم ان احدهما ميتة واما جواز البيع ثمة
فلانه يعلم وجود ذكي فيقصد بيعه دون الميت واذا اختلط الذكي بالميتة اعدى من يستحل الميتة فهو راجع
الى المذكى بانه يعلم وزنه ولا يعلم عينه ويكون الاخر تابعا له ولا يحسب له في الثمن كالابق وفي الكل نظر والاصح التحريم
ولا اعتبار بالنار والقائل الاول اصحابنا بعد الاخبار اهمالها وقال المقداد في التنقيح هل يجوز بيع المختلط على مستحل الميتة قال
ابن ادريس بالمنع وقال الكاشف ره بصحة كذا اجود والحق المنع وقال الشيخ في النهاية بالجواز وتبعه ابن حمزة والمسند
الرواية التي رواها علي بن يعقوب بحسنة عن ... تعوّل على قول اختاره العلامة في المختلف ثم حكى عنه تنزيل الرواية
على احد الوجهين المتقدمين قال وفي الاخير نظر لان شرط صحة البيع معلومية العوضين وقال ابن فهد في المهذب اذا
اختلط المذكى بالميتة ولم يكن هناك طريق الى تمييزه لم يحل اكل شيء منه وبيع على مستحل الميتة قاله الشيخ في النهاية
وتبعه القاضي في الجامع ومنع ابن حمزة والقاضي وابن ادريس وهو اختيار المصنف ثم احتج للقولين وقال الى
المنع وقال بعض الاصحاب الى الحكم مع المطابقة فهو اختيار الشيخ ابن حمزة وظاهر عبارة الموجود في الوسيلة المنقول عنه في المختلف وغيره هو صريح الجواز

١٦

الجواز وقال المحقق ابن القطان في المعالم ولو امتزج الميت بالذكي اجتنبا ولو باع من مستحلي الميتة قال ابن الجنيد بجوازه في شيء
القول الصحيح العمل بمضمون الرواية يعني رواية الحلبي وحملها على قصد بيع الذكي ولا يعارضها قوله ان الله اذا حرم
حرم ثمنه لانه لا دلالة فيه لكونه محمولا على الاصل ولتحريم هنا بالعارض وقال الشهيد الثاني في الروضة بعد نقل ما
ذكره في رواية الحلبي انها انها يحل بمضمون الرواية وقال الشهيد في الدروس واذا اختلط لحم المذكى بالميتة ولا
طريق الى تمييزه لم يحل اكله وفي جواز بيعه على مستحل الميتة قولان فالجواز قول الشيخ في النهاية لصحيحة الحلبي والمنع
ظاهر القاضي وفتوى ابن ادريس ثم حكى عن المحقق والعلامة تنزيل الرواية على ما تقدم نقله عنهما وزيفه ثم قال
ويمكن اعتبار الخليط لمضيهما في تعليل الحكم بالحل وقال في المسالك بعد نقل الخلاف في الرواية وفي تنزيلهما
والاولى العمل بمضمون الرواية لصحتها او طرحها لمخالفتها الاصل وقال الشهيد في البيان كما في الروضة الحلبي كذا رما
حبان بلا ابتداء ولا انقباض كما في اللحم المطروح المشتبه ويقتضي مع تسليم الاصل ببطلان القياس مع وجود الفارق
وهو ان اللحم المطروح يحتمل كونه باجمعه مذكى وكونه غير مذكى فكونه مشتبه غير معلوم بخلاف الممتزج فانه مشتمل
على الميتة قطعا فلا يلزم من الحكم في المشتبه تحريمه كونه كذلك في المعلوم التحريم ومقتضى كلامه في الكتابين التوقف
في المسألة واورد المحقق الخراساني في الكفاية الاخبار الثلاثة المتقدمة ثم قال والعمل بهذه الاخبار متجه وقال
الفاضل الكاشاني في المفاتيح وفي الصحيح اذا اختلط الذكي والميتة باعه ممن يستحل الميتة ويأكل ثمنه وقيل
انما يجوز بيعه ممن يستحل الميتة ان قصد بيع الذكي خاصة وقيل لا يجوز مطلقا وهو اجتهاد في مقابلة النص
وقال الحر العاملي في هداية الامة اذا اختلط الذكي بالميتة جاز بيعه ممن يستحل الميتة والحق تحريم بيع المشتبه بالميتة
مطلقا ممن استحله او لم يستحله بمجموع الميتة والمذكى او خصوص المذكى وبدل على الاول وجوه واضحة منها ان المشتبه لا
يخرج الميتة عن حكمها فهي ونتيجة البيع على المجموع فيدخل الميتة في المبيع ويحصل الانتفاع بها في ضمن
الكل ويقع بيع الثمن على الجزء وهذا مخالف للسنة كما ان علاقة الميتة لا يجوز بيعها ولا الانتفاع بها بوجه
واستفاضة الاخبار بذلك من طريق العامة والخاصة بل ورد من طرق الاصحاب في عدة روايات تقدم
بعضها ان ثمن الميتة سحت والسحت اشد الحرام كما تقدم بيانه وثانيها ان بيع الميتة محرم بالكتاب والسنة
والاجماع ولا اجتناب بغير المحرم مع التمكن واجب قطعا وهو هنا حاصل باجتناب الجميع فيجب لانه مالا يتم
الواجب الا به فهو واجب اذ كان مقدورا وثالثها ان البيع مشروط بالملك والميتة غير مملوكة بالاتفاق
ولئلا يجب علينا تلفها الضمان ولا يجوز بيعها لانه حكمه بالاشتراط ويضم المملوك الى غير المملوك لا يقتضي الصحة
في الجميع كما في ضم الشاة الى الخنزير والخل الى الخمر ورابعها انه لو جاز بيع الميتة من يستحلها مع الاشتباه لكان
لاجل استحلال المشتري وهو الثاني باطل لان الاستحلال لا يوجب التحليل بل التحريم حق ثابت على اصول
الاصحاب لان الكفار عندهم مكلفون بالفروع كتكليفهم بالاصول على ان الاستحلال لو اقتضى الجواز لزم جواز
بيع الميتة من المستحل مع انتفاء الشبهة بل جواز بيع الاعيان النجسة مطلقا من يستحلها كالخمر وبيع الاشتباه
وبه يتحقق المقتضى وهو الاختلاط في الجميع وكون الاشتباه جزءا من علة الجواز بعيد لانه لا مدخل له في الجواز التوصل
بالشبهة الى البيع بدونها وذلك بالمزج الرافع للتمييز لانه مقتضى لحكم الاشتباه الحاصل بالاتفاق ... ولا

يخرج بانيه وخامسها الاخبار كقوله ع اذا اجتمع الحرام والحلال غلب الحرام الحلال وقوله ع ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه
وقوله لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا ثمنها وفي هذا الحديث تنبيه على ان استحلال المشتري
لا يقتضي الجواز فان الظاهر انهم كانوا يبيعون الشحوم ممن يستحلها [illegible] البيع دون الاكل وقوله
عليه السلام في رواية جابر المتقدمة [illegible] ثم ان من كالصريح في ذلك ما [illegible] باسناده [illegible]
[illegible] عن موسى بن جعفر عن آبائه عن علي ع قال سئل عن شاة مسلوخة واخرى مذبوحة عمى على صاحبها
فلا يدري الذكية من الميتة فقال يرمي بهما جميعا الى الكلاب وهو كالصريح في عدم جواز الانتفاع بالمشتبه
[illegible] ثانيها ان ذلك خروج عن مقتضى النص والاصل معا اما النص فلان [illegible] من الاخبار
المختلط الذي هو مجموع الميتة والمذكى وارجاع [illegible] قوله ع يبيعه الى خصوص المذكى كما احتمله بعضهم من قبيل
الالغاز والتعمية المنافيين لقصد الافادة [illegible] في قوله ع يبيعه ممن يستحل الميتة وقوله ويؤكل ثمنه ولا باس [illegible]
وخصوصا [illegible] البيع [illegible] على دخول الميتة في البيع واما خروجه عن الاصل [illegible] الدال
ان المشتبه بالميتة حكم الميتة [illegible] الاصحاب بوجوب الاجتناب عن المشتبه
بالميتة المحصورة مجتمعا ومتفرقا [illegible] تغليب الحرام على الحلال في الاشتباه وتغليب الحرام لا يكون
الا [illegible] الحلال [illegible] ان العلم بالمبيع شرط في البيع فلا يصح البيع بدونه والعلم
حاصل هنا بالفرض فهو كبيع شاة من القطيع والعبد من العبيد [illegible] ثالثها ان البيع هنا [illegible]
فلا يصح بيعه الا بالوزن وليس في الرواية [illegible] المذكى [illegible] لا يكون على
من الاصحاب بل المجمع عليه [illegible] معظم [illegible] الاختلاط [illegible] والتخمين والرواية
خالية [illegible] رابعها ان المذكى [illegible] المبيع على هذا التقدير [illegible] التسليم والقدرة على التسليم
شرط في البيع [illegible] القدرة حاصلة بامكان تسليم الجميع [illegible] المذكى ملك
المشتري [illegible] البائع [illegible] لم يكن له منعه منها
يجب عليه [illegible] تسليم المذكى [illegible] الجميع [illegible] المبيع الذي هو المذكى
لانا نقول [illegible] التسليم التي هي شرط في البيع هي القدرة على تسليم المبيع على وجه ينتفع به المشتري انتفاعا
محللا وهو غير حاصل هنا قطعا فان المقدور [illegible] هو المشتبه ولا ينتفع به كذلك لما ثبت من تكليف الكفار
بالفروع وما ينتفع به كذلك وهو المذكى المتميز غير مقدور التسليم خامسها انه لو جاز بيع المذكى مع اشتباهه من
المستحل لجاز مطلقا لوجود المقتضي [illegible] الاجماع فانه [illegible] بين المستحل وغيره [illegible] بامكان
الانتفاع للمستحل بخلاف غيره كان ذلك خلاف ما اجمعوا عليه [illegible] جواز انتفاع
المستحل يستلزم جواز انتفاع غيره ولو بالبيع منه [illegible] الكلام [illegible]
من الحمل على الاستنقاذ [illegible] البيع والثمن [illegible]
[illegible] باعتقاد المعاد
[illegible] حاصل بالفرض [illegible] الرواية انما تضمنت البيع

البيع ممن يستحل الميتة واهل الذمة لا يستحلونها بل ولا يستحلون ذبائح المسلمين وانما يأكلون ذبائحهم ولذا ورد
في الاخبار المستفيضة تحريم ذبائح اهل الكتاب لانهم لا يستحلون ذبائحكم فكيف تستحلون ذبائحهم فتعين ان يكون المراد
من يستحل الميتة في الرواية ما عدا اهل الكتاب من طوائف الكفار فيتعين الحمل على الاستنقاذ لان اهل الحرب
والمرتد لا يحرم اموالهم على المسلم لكن [illegible] الرواية [illegible] ولم يكن [illegible] في بلاد المسلمين حربي يتظاهر بحل الميتة
فكيف يتأتى حمله على البيع منه ويمكن الجواب بالحمل على المعاهد فان المعاهد انما يمنع من الاخذ بالقهر [illegible] الرضا
ويكفي [illegible] ولا يحتاج الى [illegible] بخلاف الاخذ من اهل الذمة فانه لا يجوز الا بالوجه الشرعي
وان [illegible] هذه الاخبار [illegible] خصوص البيع من المعاهد في غاية البعد [illegible] العمل بها اولى [illegible]
على هذا الفرض [illegible] وجود [illegible] الرواية جلود الميتة [illegible] والمراد ممن يستحل الميتة
من يستحل بيع الجلود والانتفاع بها في التجارة كما وقع التصريح به في رواية علي بن جعفر المتقدمة [illegible]
في [illegible] والفقيه [illegible] المخالفين المستحلين لجلود الميتة بالدباغة [illegible] هذه الرواية
في جواز بيع اللحم المختلط بالميتة [illegible] الاجماع على عدم الفرق بين الجلد واللحم في هذا الحكم [illegible]
فلان الرواية لا يمكن تطبيقها على القواعد [illegible] المخالفة للكتاب والسنة والاحاديث المستفيضة الواردة
[illegible] فلا يصلح [illegible] الاحكام الشرعية
فتامل [illegible] ان العمل بهذه الرواية اجتهاد في مقابلة النص [illegible]
التدبر [illegible] والله ولي التوفيق مسألة يجوز بيع المسك [illegible] التجارة فيه [illegible]
كافة وجمهور الفقهاء من اهل الخلاف [illegible] طاهر ينتفع به [illegible] وقد كان النبي ص يتطيب به
بلا خلاف [illegible] الآثار [illegible] الطيب المسك [illegible] الاخبار كثيرة [illegible]
المسك [illegible] الطيب [illegible] وجواز بيعه [illegible] ما رواه الكليني في ابواب
الطيب عن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال كانت لرسول الله ص ممسكة اذا هو توضأ اخذها
بيده وهي رطبة فكان اذا خرج عرفوا انه رسول الله ص [illegible] وفي الصحيح عن [illegible] عن ابي عبد الله ع
ان رسول الله ص كان يتطيب بالمسك حتى يرى وبيصه في مفارقه وعن عبد الله بن الحارث قال كانت لعلي
بن الحسين ع قارورة مسك في مسجده فاذا دخل الى الصلاة اخذ منه فتمسح به وعن علي بن جعفر في الصحيح عن
اخيه ابي الحسن ع قال سألته عن المسك في الدهن قال اني لاصنعه في الدهن ولا باس وفي الكافي [illegible] انه لا
باس بجعل المسك في الطعام وعن معمر بن خلاد في الصحيح قال امرني ابو الحسن الرضا ع فعملت له دهنا فيه مسك
وعنبر فامرني ان اكتب في قرطاس آية الكرسي وام الكتاب والمعوذتين وقوارع من القرآن واجعله بين الغلاف
والقارورة ففعلت ثم اتيته فتغلف به وانا انظر اليه وعن محمد بن الوليد الكرماني قال قلت لابي جعفر الثاني ع
ما تقول في المسك فقال ان ابي امر فعمل له مسك في بان بسبعمائة درهم فكتب اليه الفضل بن سهل يخبره ان
الناس يعيبون ذلك فكتب اليه يا فضل اما علمت ان يوسف وهو نبي كان يلبس الديباج مزرورا بالذهب ويجلس
على كراسي الذهب فلم ينقص من حكمته شيئا قال ثم امر فعملت له غالية باربعة آلاف درهم والروايات في هذا [illegible]

ما ذكر كان ذلك يبلغ حد التواتر وحكى الشيخ في الخلاف عن بعض الناس ان المسك نجس لا يجوز بيعه لانه دم وهو شاذ
مخالف للاجماع بل العرف ضروري الدين وقيل انه دم فاسد لانه دم يستحيل مسكا في الفارة فيكتسي صورة اخرى كما
يستحيل اللبن في الضرع وينبغي ان يعلم ان المسك قسمان خالص ومغشوش والمغشوش منه على ما قيل يؤخذ من اجزاء
كثيرة من الدم الخام وما كان كذلك فلا ريب في نجاسته وتحريم بيعه فانه يعرف ويجب اجتنابه وان اشتبه جاز استعماله
وبيعه عملا بالاصل وحملا لتصرفات المسلمين على الصحة وقيل انه تتميز المصنوع عن الخالص بانه يعرف بثقله وشدة
سواده وعدم اعتلاقه بالريق بالكثافة بالخيط المسلوك فيه ان يخرج النتن اذا سلك فيه بخلاف الخالص وفي
التعويل على ذلك نظر والاقرب العدم وانه يثبت بالعيب الموجب للخيار واما المسك الخالص ففيه كثير لا
طائل تحته واصحاب الخواص وله اقسام احسنها النوع المعروف وهو ما يجتمع من الدم في فارة الظبي حتى يستحيل مسكا
وهو طاهر حلال اجماعا واطلاق اسم المسك ينصرف الى هذا القسم ولا ريب في ذلك من ما يوجد من المسك
وغيره خبائث او ميتة لان المسك في الفارة كالانفحة في بطن الجدي وثانيها ما يتخذ الظبية على الصخور من الرطوبة
الدموية الضاربة الى السواد الشبيهة بالدم ويقال انه دم منجمد من بثر انما يخرج ثم تلقيه في الدم والتبيانه لا
يبعد القول بطهارة هذا النوع للاصل واشتراكه لكونه دما وثالثها الدم المستخرج من الظبي المذبوح او غيره
اذا خلط وحيق فيه يقال له المسك الهندي بعد هو يحول الى السعود والظاهر انه حرام نجس لانه من الدماء
علاه بتفصيل لم يصل الينا واخذنا بالمتيقن لظهور الاطلاق في الماخوذ من الفارة لقلة وجود غيره وعدم
ثبوت التسمية فيه عرفا وفي باب اصل الطيب من الكافي عن ابي عبد الله عليه السلام ان ادم عليه السلام لما اهبط الى الارض
اهبط بورقة من الجنة فيها عرقه فلما اهبط عبقت واتخذ ثلثان الورق بالهند فصار في اشجارهم
ومنها دم نكان له اول الهجرة وفيه ذلك طيب المسك ففيها مما المسك في سرة الغزال لانه يرعى وتخذ
النبت في جوفه وهو محل اصلحته من شبههم بجواز بيع المسك في فارته لا انتفاع بها في حفظه ورائحته
وطهارة قوته لو سلم ان العادة في بيع المسك بل ان تغير نكرته لطهارة الفارة عندنا وانما هي من غير المذكى
قال العلامة في المنتهى المسك طاهر بالاجماع وكذا فارته عندنا وفي التذكرة المسك طاهر اجماعا وكذا
فارته عندنا سواء اخذت من حي او ميت وقال الشهيد في الذكرى المسك طاهر اجماعا وفارته وان اخذت من غير المذكى
ويدل على ذلك ما رواه الصدوق والشيخ عن علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن فارة المسك تكون
مع الرجل يصلي وهي معه في جيبه او ثيابه فقال لا باس بذلك وحمل العلامة اطلاق هذا الخبر على ما اذا اطلق السؤال يتناول
الملاقات بالرطوبة ودونه والاستفصال مع قيام الاحتمال يفيد العموم وتأويلها انه يعني بانتفاء البأس في الرواية انما هو الطهارة
الفارة او العفو عن نجاسة المحمول والثاني باطل لما رواه الشيخ عن عبد الله بن جعفر في الصحيح قال كتبت اليه
يعني ابا محمد عليه السلام يجوز للرجل ان يصلي ومعه فارة مسك فكتب لا باس به اذا كان ذكيا فتعين الاول وهو ان يكون
نفي الباس لطهارة الفارة كما هو المطلوب به قال الاشتراط التذكية في [illegible] ما عقدتم عليه من الطهارة مطلقا
لانه ذلك تاما يلزم لو كان التذكي بمعنى المذبوح لم يتعين الجواز لان يكون بمعنى الطاهر كان في قوله عليه السلام كل يابس
ذكي وفي قوله في ذكوة الارض يبسها والمعنى انه لا باس به اذا كان طاهرا فيشترط الطهارة لا يقتضي اشتراط التذكية



التذكية لجواز ان يكون المراد خلوها عن النجاسة العارضة وهذا هو الذي فهمه الاصحاب من الرواية ولذا ترى اطلاقهم
الفتوى بطهارة الفارة والحمل عليه اولى من تخصيص الجواز بالماخوذ بعد التذكية فانه من الافراد النادرة
جدا اذ الغالب انفصال الفارة عن الظبي حال الحياة بل لا يكاد يعرف منها غير ذلك واما الذكي فهو من الالفاظ
المشتركة كما يظهر من كلام اهل اللغة والمشترك يحمل الحكم عليه المبين ولو قلنا انه مجاز في الطاهر فان ارتكاب
هذا المجوز اولى من ذلك التخصيص وحكى العلامة في التذكرة عن بعض العامة نجاسة الفارة المنفصلة حال
الحياة لقوله صلى الله عليه وآله ما ابين من حي فهو ميت واجاب عنه بانه لا دلالة في الخبر لان الظبي تلقي الفارة كما تلقي الولد
وكما تلقي الطير البيض وفيه نظر لان المنفصل بنفسه كالمبان في النجاسة بلا خلاف في طهارة الولد والبيض
لفقد صفة الموت لا للانفصال بنفسه والتعويل في طهارة الفارة المنفصلة من الحي على النص والاجماع
المخرجين له عن حكم الاصل كما قاله وقال في المنتهى في المسك اذا انفصلت بعد موتها فالاقرب النجاسة
وهو قريب لنجاسة الفارة حال اتصالها بالموت والانفصال لا يطهرها والاجماع هنا ممنوع وكذا النص
لبعد الفرض جدا مصباح المعروف من مذهب الاصحاب على ما نقله تحريم بيع العذرة وحكى العلامة في النهاية
الاجماع على ذلك وهو قول فقهاء الجمهور وروى الكليني في ابواب التجارة ما يدل [illegible] وما رواه في الصحيح عن محمد
بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ببيع العذرة فانه كان ما روايته من هنا الدقة محمول على خلافه وظاهر
الاردبيلي والمحقق الخراساني التوقف في حكم العذرة وغيرها من الاعيان النجسة بل يميل الى جواز بيعها تمسكا با
الاصل واستضعافا للدليل المانع والتفاتا الى ظهور الانتفاع بها في الزرع والاشجار وهو قول لبعض الافاضل
القاشاني ويلوح من كلام الشيخ والسيد ايضا اختصاص التحريم بعذرة الانسان حيث حملا حديث الجواز على غيرها
من العذرة ان يتناول الطاهر منها والنجس هو المحكي عن ابي حنيفة والحق تحريم بيع الاعيان النجسة مطلقا
سوى ما استثني من الادهان وغيرها لان الاعيان النجسة من اخبث الخبائث فلا يحل بيعها ولا اكل ثمنها
ولان البيع مشروط بالملك والعذرة غير مملوكة بالاتفاق نقلا منا وايضا فان الشيخ في الخلاف حكى اجماع
الفرقة على تحريم بيع السرجين النجس خلافا لابي حنيفة وقال العلامة في التذكرة لا يجوز بيع السرجين النجس
اجماعا منا وقال في النهاية بيع العذرة وشراؤها حرام اجماعا والاجماع المنقول بخبر العدل حجة كما في الاصول
وخصوصا مع شهرة المخالف وعدم ظهوره الان كما في هذه المسألة ويدل على تحريم البيع من طريق الاخبار
عموم ما دل على تحريم بيع الاعيان النجسة وخصوص ما رواه الشيخ في كتابي الحديث في الموثق عن علي بن سكن عن
عبد الله بن وضاح عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثمن العذرة من السحت وما رواه ايضا عن نعمان
المكي عن غياث الاسلام عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن بيع العذرة وقال
هي ميتة والمراد انها بمنزلة الميتة في الحكم وضعف الاول بعلي بن سكن والثانية بالارسال لا يقدح
في الاستدلال بهما لانجبارهما بفتوى الاصحاب ومطابقتهما الاصول المسلمة واما ما رواه محمد بن مضارب
فمع ضعف سنده بجهالة الراوي فمخالف لظاهر الفتوى لمعظم محمول على عذرة ما يحل اكل لحمه جمعا
بين الادلة والذي يدل على هذا الجمع ما رواه الشيخ في الكتابين في الصحيح عن صفوان وهو بن يحيى البجلي عن [illegible]

على تصحيح ما يقع عند من سمع ابن ابي سميع والظاهر انه هو سمع بن عبد الملك النهدي المكنى بابي سيار ولم يذكر غيره في
كتب الرجال وفي سماعة بن مهران قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال اني رجل ابيع العذرة فما تقول قال
حرام بيعها وثمنها وقال لا بأس ببيع العذرة فانه صريح في ان العذرة منها ما يجوز بيعها ومنها ما لا يجوز وقال الامام
الشافعي بين خبر في الحديث فتعين الحمل على ما ذكرناه وقد جمع الشيخ في التهذيب بين الروايتين بحمل
رواية الجواز على عذرة البهائم من الابل والبقر والغنم وفي الاستبصار بحملها على عذرة غير الادميين وكلامه
انه مرجع التأويل بين الحديث واحد وهو الحمل على الارواث الطاهرة كما قلناه اذ لا فرق بين انواع ما يؤكل لحمه في
جواز البيع ولا بين انواع ما لا يؤكل في المنع وقد صرح الشيخ في المبسوط والخلاف بجواز بيع السرجين الطاهر
وتحريم بيع النجس منه من غير تفصيل ونقل في الخلاف الاجماع كما فهمه واطلاق كلامه في الاستبصار محمول
على ارادة البهائم التي ينتفع بعذرتها غالبا ولذا خصها بالذكر في التهذيب ولم يذكر غيرها من الحيوانات
المأكولة اللحم مع تساويها في علة الحكم وقد علم من ذلك ان الشيخ لا خلاف له في المسألة وان كانت عبارته
موهمة لذلك وقال بعض المتأخرين يمكن الجمع بين الروايتين بحمل حديث المنع على الكراهة او التحريم بيع في غير محل
عدم الانتفاع كما في بعض البلاد او التقية لو انتقل المذهب كذا وحينئذ فيكون الحكم بنفي البأس في رواية
سماعة منافيا للحكم الواقعي بعد ارتفاع دواعي التقية والجواب ان ذلك انما يتأتى بان الجمع بين الكراهة وهو خلاف
ما عرفت ولقصد بان الحمل على الكراهة يأباه لفظ التحريم والسحت فانها كالصريح في خلافه ولعل
فليس في ذلك باولى مما ذكرناه وجه الجمع والسر في عدم بيع العذرة في زمن الانتفاع انه مما لا ينتفع به ولا يسأل
عن بيعه مع وجود المنفعة واما التقية فهي في الحنفية ما طرح احد الدليلين والجمع اولى من الطرح مصباح
قال المفيد طاب ثراه في المقنعة وبيع العذرة والابوال كلها حرام الا ابوال الابل خاصة فانه لا بأس
ببيعها للانتفاع بها واستعمالها لضرب من الامراض وهذا اطلاق كلامه يقتضي جواز استعمال ابوال الابل
عند الاضطرار اليها في غير الاستشفاء والتداوي بها وقال ابو يعلى في المراسم والتصرف في الميتة ولحم الخنزير
وشحمه والدم والعذرة والابوال ببيع وغيره حرام الا ابوال الابل خاصة وظاهره جواز التصرف في بول الابل مطلقا
ولو كان لغير الاستشفاء وفي الخ بعد نقل كلام المفيد ان هذا يعطي تحريم بيع عذرة الانسان وغيره قال
وكذا قال سلار وبذلك يثبت الخلاف في مسألة الارواث الطاهرة وهو غير واضح اذ الظاهر اختصاص العذرة
بفضلة الانسان … بل هو لغة ايضا … العذرة وجمع الابوال … ثم بارادة الخصوص
منها … وقال الشيخ في النهاية جميع النجاسات يحرم التصرف فيها والتكسب بها على اختلاف
اجناسها من سائر انواع العذرة والابوال وغيرها الا ابوال الابل خاصة فانه لا بأس بشربه والاستشفاء به
عند الضرورة وكذا … الابوال شبيه اذ … تفصيل النجاسات … ابوال ما
لا يؤكل لحمه … بول الابل منها … الابوال مطلقا وان كانت طاهرة كذا قال
الخ … هذا … كلام الشيخ حكم الابوال الطاهرة … خبر المنع
منها … العلامة … والظاهر ان المراد بالابوال في هذه العبارة ابوال ما لا يؤكل



يؤكل لحمه ومثلها ابوال الابل فقطع واستفادة المنع في غيرها والتخصيص بها بالاستشفاء ندرة الا الاخراج هنا
في الابوال واما الارواث فليس في كلام الشيخ ما يقتضي المنع في الطاهر منها لاختصاص الاستثناء بغيرها وقال
في الخلاف سرجين ما يؤكل لحمه يجوز بيعه وقال ابو حنيفة يجوز بيع السراجين وقال الشافعي لا يجوز ولم
يفصل وعزي الشهيد رحمه الله الى الشيخ في تجويز بيع الفضلات الطاهرة وليس في كلامه المنقول الا جواز بيع
السرجين وهو لا يستلزم جواز بيع الابوال بوجه الا اذا ثبت اتحاد الطريق في البول والروث ولم يثبت ذلك
لوجود الفصل بينهما وهو القول بجواز بيع الارواث دون الابوال وقال في المبسوط واما الطاهر الذي ينتفع به
فانه يجوز بيعه لانه الذي يمنع من بيعه نجاسته وزوال ملكه وهذا ممكن واما سرجين ما لا يؤكل لحمه وعذرة الا
دميين … والدم فانه لا يجوز بيعه ومقتضى هذا الكلام جواز بيع الارواث الطاهرة لما فيها من المنفعة الطاهرة
والتخصيص بالمنع سرجين ما لا يؤكل لحمه والمفهوم منه الجواز في غيره واما الابوال فلا يستفاد … فيجوز بيعها
لعدم ظهور ان الغاية في الطاهر الذي له منفعة اذ ليس المراد بالمنفعة مطلق النفع بل النفع المقصود
المعتد به والابوال ليست كذلك عند القائل بالمنع ليست كذلك عنده العلامة … هذه العبارة في مسألة الابوال
في الخ وصرح الشهيد رحمه الله بنسبة الجواز في الفضلات الطاهرة الى المبسوط وهذا مبني على ما … القائلون بجواز
بيع الابوال من وجود المنفعة المصححة للبيع فيها وهو في الحقيقة اثبات القول بالترجيح وادرك الشيخ
كتاب الاخبار رواية المنع من بيع العذرة وجوازه وحمل رواية الجواز في التهذيب على عذرة البهائم من
الابل والبقر والغنم والمراد مطلق ما يؤكل اللحم لعدم القول بالفصل بين انواعه وفي الاستبصار حملها
على عذرة غير الادميين والمراد خصوص غيرها مما يؤكل اللحم للاجماع على تحريم بيع ما سواه كما حكاه في … وكلامه
في الكتابين … صريح في جواز بيع الارواث الطاهرة ولا تعرض فيه لشيء من الابوال وفيما ذكرناه مقصد
ظهر ان … اقوال الشيخ في كتبه ومواقفها لما حكيناه عن المفيد وسلار في اشتراط الاضطرار في
بول الابل فان الظاهر منها عدم اشتراط ذلك في جواز بيعه كما عرفت وحكى العلامة وغيره عن السيد المرتضى
رضي الله عنه القول بجواز بيع ابوال ما يؤكل لحمه وانه ادعى الاجماع على ذلك والذي نقف عليه في الانتصار
وفي نقل اجماع الاصحاب هو اباحة شرب الابوال دون بيعها ولا تلازم بينهما في الحكم ولذا لم ينقل
العلامة في الخ قوله في المكاسب … انما اورده في كتاب الاطعمة والاشربة وقال ابن ادريس جميع النجاسات
يحرم بيعها والتصرف والتكسب بها على اختلاف اجناسها من سائر انواع العذرة والدم … ما لا يؤكل لحمه وبوله
فلا بأس بابوال وارواث ما يؤكل لحمه وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته وغيرها الا ابوال الابل خاصة
فانه قال لا بأس بشربه والاستشفاء به عند الضرورة والصحيح من المذهب ان بول الابل وبول غيرها مما
يؤكل لحمه سواء لا بأس بذلك لانه طاهر عندنا بلا خلاف بيننا سواء كان لضرورة او غير ضرورة وانما
اورد شيخنا هذا الخبر ايرادا لا اعتقادا وقال المحقق في الشرائع بعد حكمه بتحريم التكسب بابوال ما لا
يؤكل لحمه وارواثها وقيل بتحريم الابوال كلها الا بول الابل والاول اشبه وقال في النافع بعد الحكم
المذكور وقيل بالمنع من الابوال الا بول الابل للاستشفاء وقال نجيب الدين يحيى بن سعيد في النزهة

ولا يجوز بيع العذرات الا عذرة ما يؤكل لحمه ودونه وبيع الابوال واجاز ابن ادريس بيع ابوال الابل والغنم
ومقتضى كلام ابن ادريس جواز بيع ابوال ما يؤكل لحمه مطلقا سواء كان من الانعام او غيرها فلا وجه للتخصيص
وحكى العلامة في المختلف الخلاف من الاصحاب في مسألتي الابوال والارواث واختار الجواز فيهما وعزى المنع الى المفيد
وسلار وقد عرفت ما فيه وقال في المنتهى [illegible] كعذرة الابل والبقر والغنم لا بأس ببيعه لانه
عين طاهرة ينتفع بها فجاز بيعها كغيرها واما البول فان كان بول ما لا يؤكل لحمه فحرام بيعه وشراؤه وثمنه
واما بول ما يؤكل لحمه فانه طاهر فيجوز بيعه [illegible] وادعى عليه الاجماع وقال الشيخ في النهاية
بالمنع من الابوال كلها الا ابوال الابل خاصة للاستشفاء بها وقال في التحرير الرجيع النجس يحرم بيعه وغير النجس يجوز
بيعه وابوال ما لا يؤكل لحمه نجسة يحرم التكسب بها وفي بول ما يؤكل لحمه قولان احدهما الجواز [illegible]
منع من الابوال الا ابوال الابل للاستشفاء وقال في النهاية بيع العذرة وشراؤها حرام اجماعا وكذا الابوال ان
كان طاهر الاستخباث كابوال البقر والابل والغنم الا ان ينتفع به في شرب للدواء لانه منفعة جزئية نادرة فلا يعتد بها اذ كل
شيء من المحرمات لا يخلو من منفعة كالخمر [illegible] والعذرة للتسميد [illegible] ولم يعتبرها الشارع
والرجيع النجس حرام بيعه وشراؤه [illegible] وكذا الرجيع غير النجس لاستخباثه والوجه عندي جواز بيعه لطهارته
والانتفاع به وقال في التذكرة وابوال ما يؤكل لحمه وان كانت طاهرة الا ان بيعها حرام لاستخباثها الا بول الابل
للاستشفاء به وقال في القواعد [illegible] في ابوال ما يؤكل لحمه نظر اي في تحريم بيع المستخبثات كابوال الابل للاستشفاء
وقال في الارشاد [illegible] الاعيان النجسة [illegible] والتكسب بها [illegible] الابوال الا ابوال الابل ولم يتعرض العلامة
في هذه الكتب لحكم الارواث [illegible] وظاهره جواز بيعها اذ لو كانت محرمة كان ذلك اولى بالذكر لحقارتها وعدم
ظهور الخلاف فيه [illegible] جميع الابوال في المستخبثات [illegible] في التحريم [illegible] المستخبثات
الرجيع الطاهر مع قوله فيها يجوز بيعه وقال العلامة [illegible] في كشف الرموز [illegible] عن قول المحقق وقيل بالمنع
من الابوال الا ابوال الابل القائل هو الشيخان [illegible] عموم الروايات الواردة بالمنع [illegible]
بالابوال وقال العلامة في المختلف [illegible] بول الابل كل ما يؤكل لحمه للتداوي [illegible] الاجماع [illegible] الاصل
هو الاباحة والمانع [illegible] بالاصل [illegible]
بيع العذرة [illegible] التحريم [illegible] جواز
بيع الارواث يستلزم جواز بيعها [illegible] الشهيد [illegible] الطاهر [illegible] العذرة
بيعها الابوال الا [illegible] الطاهر [illegible] الابوال والارواث
الارواث الطاهرة مطلقا وانه كان [illegible] غيرها كالدم [illegible] الابوال وهو كما
وانما اطلقوا المنع في غيرها كالدم [illegible] التفصيل [illegible] ذلك لان
كان [illegible] القول بجواز بيع الارواث والابوال الطاهرة مطلقا ذهب العلامة في التحرير والمحقق [illegible]
تعليقاته على الشرائع [illegible] في الروضة [illegible] في شرح الارشاد [illegible] التحرير [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] جواز البيع فيما يؤكل لحمه [illegible] حكم البول



البول وقال المحقق في شرح القواعد الاصح جواز بيع الابوال الا ان فيها نفع مقصود حلال اما ابوال الابل فيجوز بيعه
اجماعا ويجوز بيع الارواث مما يؤكل لحمه لانه عين مملوكة طاهرة ينتفع بها في الزرع وغيره وقال الشهيد في المسالك
والقول بجواز [illegible] منفعة العذرات للانتفاع بها في الزرع وغيره نفعا بينا مع طهارتها
واما الابوال فكذلك لان فيها نفع مقصود والتداوي وقال الفاضل الخراساني في الكفاية واما الارواث وبول ما يؤكل
لحمه ففي جواز بيعه خلاف في الابوال للاستشفاء والجواز اقوى لحصول منفعة العذرات للانتفاع بها في الزرع مع طهارتها
واما الابوال فكذلك لان فيها نفع مقصود وهذا الكلام ظاهر في التردد في حكم الابوال لعدم ظهور المنفعة
المقصودة منها وهي شرط البيع ويحتمل التفصيل وهو ان الابوال يجوز بيعها في هذه الصورة اي صورة ظهور النفع
ولا يجوز في غيرها ويحمل الاول على ان المراد بالنفع المنفعة الظاهرة المقصودة في الغالب للقطع بثبوت المنفعة النادرة
في الابوال [illegible] للابوال نفع [illegible] مقصود للعقلاء وجب ان يكون كغيرها من الاعيان المنتفع
بها فجاز بيعها مطلقا وانه لم [illegible] تلك المنفعة فان المصحح للبيع وجود المنفعة الظاهرة لا [illegible]
بينها فينبغي ان يكون المراد بالنفع [illegible] مطلق المنفعة وان كانت نادرة [illegible] التفصيل
اذ وجود النفع النادر لا يقتضي [illegible] كان [illegible] هذا النفع [illegible]
فيلزم [illegible] في كل شيء [illegible] الزرع [illegible] جواز بيع الارواث
الظاهرة [illegible] الابوال [illegible] لا يجوز بيعه للانتفاع [illegible] الاول
نظاهر المسلمين في الاعصار ببيع الارواث [illegible] ظاهرا [illegible] ينتفع بها نفعا ظاهرا
بينا في التسميد والايقاد فجاز بيعها كغيرها من الاعيان المحللة لمصالح العباد وعموم قوله تعالى واحل الله البيع
وقوله تجارة عن تراض [illegible] الشيخ في الصحيح عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
ببيع العذرة [illegible] الصحيح [illegible] سئل رجل ابا عبد الله [illegible]
فقال [illegible] العذرة [illegible] التي يجوز بيعها [illegible]
[illegible] بيعها [illegible] الاجماع [illegible]
ولو حمل [illegible] ظاهر [illegible] جواز بيع العذرة [illegible]
الارواث الطاهرة [illegible] الارواث [illegible] ظاهرة [illegible] المستفيضة
الدالة على تحريم [illegible] وظاهر قوله [illegible]
[illegible] الشاربين [illegible] التحريم [illegible]
حرم عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها [illegible] تحريم الاكل [illegible] تحريم التكسب [illegible]
مقصود [illegible] الاكل [illegible] الارواث [illegible] المقصودة [illegible]
غير الاكل [illegible] بمجرد التحريم [illegible] غير [illegible] قوله [illegible] ثمنه [illegible]
حرم [illegible] ثمنه [illegible] الارواث [illegible] تحريم بيع الابوال [illegible]
لو جاز بيعها [illegible] للانتفاع بها في الشرب [illegible] تحريم البيع [illegible]

[illegible] بيعها
[illegible] بيع العذرة [illegible]

الانتفاع بغير الشرب نادر ولا يعتد به ولا يصحح البيع لاجله كما في نفع الامتنان ... ثم انما ذكرنا في الابوال
من الخبائث وهي محرمة بنص الكتاب والخبيث التحريم ايضا ما دل على حرمة طرقها من رسول الله كانه يكره اكل شيء
ولا يأكلها ولكن فيها بيع البول ... وان بيع الخبائث بول البقر والغنم ونحوها فلا ريب في انه لا يحل
الا به مستخبثة عند ... وكذا ابوال ما لا نفس له من الحيوانات الغير المأكولة لانه اللحم ومحرم بيعها يستلزم تحريم
بيع غيرها من الابوال لعدم القول بالفصل الثالث ان الانتفاع بالابوال في الشرب على تقدير اباحته يقع نادرا
غير مقصود للعقلاء ولا يعتد به ومن المنافع المعتد بها ما نحن فيه عند عدم العلم اليه وكذا الانتفاع
بها في غير الشرب فلا يصح بيعها للاجماع على اشتراط المنفعة في البيع والمراد بها المنفعة الظاهرة المقصودة
من الشيء في العادة ولا عبرة بالمنفعة النادرة اذ لا يخلو عنها شيء من الاشياء فلو كانت كافية في صحة البيع لبطل
اشتراط النفع ولزم جواز بيع كل شيء وهو خلاف الاجماع الثالث ان البيع شرطه بالملك المتمول والابوال
لا قيمة لها عرفا ولا تتمول ولا يجري عليها الملك شرعا ولا يتحقق فيها الغصب والسرقة ولا يتعلق باتلافها الضمان
كما في غيرها من الاعيان المملوكة ومعلوم ان من اتلف على غيره بوله او بولا لم يكن غاصبا ولا ظالما ولم يوجب
عليه الضمان بالمثل او القيمة وانتفاء اللازم دليل انتفاء الملزوم الرابع النص كما في الشيخ في الخلاف لا يجوز بيع
الابوال الا بول الابل للاستشفاء وقال ابن ادريس في موضع ان ذلك خبر لا يرويه شيخنا ايرادا لا اعتقادا والمستفاد
من كلام الشيخ في اول المبسوط انه انما ذكر في النهاية المسائل المنصوصة دون غيرها وانه يورد فيها
كلها او اكثرها سوى الاخبار والفاظها المنقولة عنه من غير تغيير وقد تقدم في الكلام المنقول عن كشف الرموز ان
تحريم بيع الابوال مذهب الشيخين وسلار واتباعهم وان مستندهم عموم الروايات الواردة بالمنع من التصرف
بالابوال ومع ايراد المحدثين لهذه الاخبار في كتب الحديث لا تخلو العين اذ ليست كتبهم موضوعة على ... فقدا
ولا لوجد كل حديث في كل كتاب وهو خلاف المشاهد واحتج القائلون بالجواز بوجوه الاول عموم ما دل على
جواز البيع وحلية المعاوضات والاخبار الثاني ان الغالب على الابوال يجوز شربها فيجوز بيعها لمنفعة الانتفاع
بها اما الثانية فظاهرة لانه لا يجوز الا ما شرب الادوية واما شربها يجوز بيعه وشراؤه للانتفاع بمنافعه
من النفع المحلل واما الاولى فيدل عليها مضافا الى الاصل وعمومات الكتاب والسنة والاجماع المنقول عن ...
المرتضى وما روي عن النبي من طريق العامة والخاصة انه قال لا باس ببول ما يؤكل لحمه وما رواه الشيخ في
الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله انه قال كل ما اكل لحمه فلا باس بما يخرج منه وفي الموثق عن ابي عبد الله
قال سئل عن بول البقر يشربه الرجل قال ان كان محتاجا اليه يتداوى به يشربه وكذلك ابوال الابل والغنم وما رواه
الحسين بن بسطام في طب الائمة عن ... قال سئلت ابا عبد الله عن شرب الرجل ابوال الابل والبقر والغنم ينعت
له من الوجع هل يجوز له ان يشرب قال نعم لا باس به الثالث ان المانع من بيع ابوال ما لا يؤكل لحمه ليس الا النجاسة
وعدم الانتفاع وهذه انما هي ... طاهرة ينتفع بها نفعا محللا فيجوز بيعها لوجود المقتضي وانتفاء المانع
الرابع يجوز بيع الارواث للتسميد ... فيجوز بيع الابوال ايضا لعدم القول بالفصل والجواب عن الاول بتخصيص
العمومات بما ذكرناه من الادلة وعن الثاني اولا بمنع جواز شرب الابوال في حال الاختيار لكونها من الخبائث

الخبائث المحرمة بنص الكتاب والاصل والعموم لا يعارضان ذلك والاجماع الذي حكاه المرتضى ممنوع فان المشهور
بين الاصحاب هو التحريم ولم يذهب الى اباحة الابوال من السيد فيما اعلم سوى ابن الجنيد وظاهر كلام الانتصار دعوى
الاجماع على اباحة الارواث والابوال الطاهرة مطلقا والنجاسات الارواث وابوال الدواب الثلث مما لا
ريب فيه وقد صرح الاصحاب بتحريم الفرث من الذبائح واستفاض النقل عن الائمة واما الاخبار
فمنقولة الدلالة على طهارة ابوال ما يؤكل لحمه دون حليتها والاخيران يدلان على اباحة ابوال البهائم
عند الحاجة اليها للتداوي والمدعى حلية الابوال الطاهرة مطلقا في الاختيار والاضطرار فلا يتم
التقريب بل مقتضى اشتراط الحاجة موقوفة على تحريمها حال الاختيار وكلا اباحة حال الضرورة لا تقتضي
جواز البيع قطعا فان ابوال ما لا يؤكل لحمه وغيرها من النجاسات تحل عند الاضطرار اليها ولا يجوز بيعها
اجماعا وذلك لان الحاجة ... من الضرورة وشرط الاعم لا يستلزم اشتراط الاخص ... فيتوجه عليه ان
النص يرد بدون الحاجة بالمنع لا الاعم والجواز يعطى خلاف الاجماع فيحمل على ... ويمكن دفعه بجواز
حمل المعلوم على الكراهة فلا ينفي الحل على الاضطرار والحق ان الرواية متروكة الظاهر وتاويلها على
المذهبين ممكن فلا يصلح التعلق بها في شيء منهما وثانيا بان الاباحة لا تستلزم حلية البيع فانه من شرطه التملك
والتمول وجود المنفعة الظاهرة وهي منتفية في الابوال فلا يجوز بيعها وان كانت محللة كالقطرة من الماء والحبة
من الحنطة وغيرهما مما لا يتمول ولا يبذل في مقابلته المال والجواب عن الثالث ظاهر مما تقدم وكذا عن الرابع
لظهور الفصل بين الابوال والارواث بحسب الفتوى والدليل بل الظاهر ان جواز بيع الارواث محل
وفاق بين الاصحاب ونسبة المنع منه الى الشيخين وسلار وغيرهم اشتباه كما عرفت فالحق عدم جواز
بيع الابوال مطلقا واما ابوال الابل فقد تقدم ان للاصحاب فيها على اربعة اقوال الاول جواز
بيعها مطلقا وهو ظاهر المفيد وسلار والعلامة في ... والمحقق والشهيد وغيرهم الثاني التحريم كذلك وهو قول
العلامة في ... ويحسب له ابن فهد في المهذب الثالث جواز بيعها للاستشفاء بها عند الضرورة لا غير وهو قول
الشيخ في ... وقول العلامة في ... الا ابوال الابل للاستشفاء ... لان الاستثناء في
كلامه يحتمل كونه قيدا للمستثنى او تعليلا للاستثناء الرابع جواز بيعها ان فرض لها نفع مقصود دون غيرها
من الابوال وهو قول الشهيد الثاني في المسالك والقول الاول هو الاصح ويدل عليه مضافا الى الاجماع المنقول
عن المحقق في شرح ... ان الغالب انها طاهرة محللة ينتفع بها نفعا ظاهرا فيجوز بيعها لوجود المقتضي وانتفاء
المانع اما الطهارة فموضع وفاق بين الاصحاب واما الحلية فيكفي فيها الاصل في كل طاهر لم يثبت تحريمه
شرعا والاستخباث في بول الابل ممنوع فان العرب لا تستخبثه بل تتداوى به ... عند ... الماء
وهم المرجع في الفصل بين الطيبات والخبائث دون سائر الناس لانهم المخاطبون بالقرآن ... في قوله
يسئلونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات ولانهم جيل لا تغلب عليهم العافية ... فلو حمل
على غيرهم لتفاوتت الطباع ... واما النفع فهو شربها حال الاختيار والاضطرار والتداوي بها في كثير من
الامراض وقد ذكر الاطباء ان ابوال الابل ينتفع بها في ... الكبد ... والزكام ...

وانها ان بعد اناه شرابه وينفع من الربو وحمى الشقاء نفعا بينا ويشهد به انه قوم من عرينة قدموا على النبي صلى الله
فاستوخموا المدينة فاجتووها فبعثهم النبي صلى الله عليه وآله الى لقاح الصدقة ليشربوا من ابوالها وروى الكليني والشيخ باسنادهما عن
الجعفري قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام يقول ابوال الابل خير من البانها ويجعل الله الشفاء في البانها وروى الكليني
باسناده عن موسى بن شعيب عن بعض اصحابنا عن موسى بن عبد الله بن الحسن قال سمعت اشياخنا يقولون ان ابوال اللقاح
شفاء من كل داء وفي هذه [illegible] وروى الحسين بن بسطام في طب الائمة مسندا عن المفضل بن
عمر عن ابي عبد الله عليه السلام انه شكى اليه الربو الشديد فقال له اشرب ابوال اللقاح قال فشربت ذلك فمسح الله دائي و
ظاهر هذه الاخبار جواز شرب ابوال الابل في الاختيار والاضطرار بل يلوح منها انها كانت تشرب دائما
ولا تستخبث والمشروب المحلل يجوز بيعه واحتج العلامة بانها مستخبثة كبول البقر والغنم وان الانتفاع بها
في الاستشفاء نفع نادر كالانتفاع بالحشرات فيما ذكر لها من الخواص والجواب عن الاول بمنع الخباثة لو كان الابل
لكن نقول انها خصت بالحل من شرعا للدليل الدال عليه وعن الثاني بان الانتفاع بابوال الابل لا ينحصر في الا
ستشفاء ولا يختص بحال الاضطرار بل يجوز شربها والانتفاع بها اختيارا كغيرها من الاشربة المحللة المنتفع
بها ومقتضى ذلك جواز بيعها ايضا لوجود المنفعة الظاهرة المجوزة للبيع واحتج الشيخ بما رواه في يب عن
عمار المتقدم سنده بان الاصل في الابوال التحريم لاستخباثها بحيث لا تتناولها النفس [illegible] وهو اثر حال
الفروج والجواب [illegible] بالطعن في السند والاول بحمل تعديتها الى الابل [illegible] الثابتة عن اثبات الاصل
مع تضعيفها ولا يقول به الشيخ من اباحة ابوال البقر والغنم وعن الوجه الاخير بمنع المخالفة للاصل وجواز التخصيص
عند قيام المقتضي [illegible] الرابع وجه لها ما عرفت مما قدمناه مصباح اختلف الاصحاب في بيع الاعيان
المتنجسة [illegible] فيها ما لم تعرف [illegible] المطلق جواز البيع مطلقا والشيخ فيهما قول
مشروط [illegible] واما المايعات فالمشهور فيها انه لا يجوز بيعها لعدم قبوله
التطهير [illegible] كالادهان النجسة وقيل انها قبل التطهير كذلك يجوز بيعه كالجامدات ذهب اليه العلامة
في بعض فوائده وقيل بجواز البيع فيما لا يتوقف الانتفاع به على طهارته كالمايعات المقصود منها الصبغ دون
غيره من المايعات المقصود منها الاكل والشرب ونحوهما [illegible] المشروطة بالطهارة وقيل بالجواز
ان قصد به [illegible] الماء المطلق الذي يصير [illegible] الطهارة في [illegible] اكثر المطلق [illegible] المحقق
الشيخ علي والاول [illegible] المشهور من الادهان المتنجسة لجواز بيعها وان كانت غير قابلة
للتطهير [illegible] في المستثنى فقيل [illegible] الاستصباح بها تحت السماء خاصة وقيل
للاستصباح مطلقا ولو تحت الظلال [illegible] الانتفاع بها في غير مشروط بالطهارة [illegible]
الاستصباح [illegible] الادهان [illegible] الطهارة [illegible] اكثر المطلق
وهو قول اخر [illegible] بيع الادهان مطلقا ما عدا الزيت وكغيرها [illegible]
الشيخ [illegible] الاجمال [illegible] قال الشيخ في المبسوط النجس
بالمجاورة لا يخلو [illegible] ان يكون جامدا او مايعا فان كان جامدا فلا يخلو من احد امرين اما ان يكون



ان تكون النجاسة التي جاورته تغشاه او بعضه فان كان تغشيه يمنع من النظر اليه فلا يجوز بيعه وان كان بعضه
لا يمنع من النظر اليه فلا يجوز بيعه جاز بيعه وان كان مايعا فلا يخلو من احد امرين اما ان يكون مما لا يطهر
بالغسل او لا يكون مما لا يطهر بالغسل فان كان مما لا يطهر بالغسل مثل السمن فلا يجوز بيعه وان كان مما
يطهر بالغسل مثل الماء فانه وان كان نجسا فانه اذا كوثر بالماء المطهر فانه يطهر وقيل ان الزيت النجس يمكن غسله
والادهان لا يعرف تطهيرها لانه لا دليل عليه فاما حكمه يجوز بيعه اذا طهر ثم قال يجوز بيع الزيت النجس
لمن يستصبح به تحت السماء ولا يجوز الا بذلك وهذا الكلام يخالف المشهور بين الاصحاب في مواضع الاول
التفصيل الذي ذكره في الجامد المتنجس فانه غير معروف بين علمائنا وانما هو قول بعض الشافعية وكان
المراد بالرؤية في هذا التفصيل هو ان لا يكون للنجاسة قوام يتصل بالمتنجس ويبقى معه كالبول والخمر
ومنشأ الاشتراط دخول النجاسة في المبيع على تقدير وجود عينها بخلاف ما اذا لم يكن لها عين باقية فان
النجاسة في مثله عرض قائم بالمبيع فلا يكون جزءا منه وفيه ان اتصال النجاسة بالجسم لا يمنع من توجه
البيع اليه خاصة كما في الثوب الوسخ والشيء القذر يجوز بيعه مع اشتماله على [illegible] بيع ما اتصل به ويحتمل
ان يكون وجه [illegible] ان القوام من النجاسات يمنع عن مشاهدة المبيع فيبطل البيع للجهالة [illegible]
مضافا الى [illegible] الجهالة [illegible] الظاهر كون المنع هنا لاجل النجاسة وهذا الوجه مطرد في كل
ما يمنع المشاهدة وان كان طاهرا الثاني تخصيصه الزيت النجس بجواز البيع من بين الادهان كما يستفاد من الجمع
بين كلاميه والمعروف بين الاصحاب جواز بيع الادهان مطلقا كما في الاخبار وصرح به في جواز بيع السمن ويمكن
توجيهه بحمل كلامه الاخير على قصد التمثيل بالزيت دون التخصيص به وان التمثيل بالسمن في الكلام الاول
في عدم قبول التطهير لا في تحريم البيع او ان المراد تحريم بيعه على بعض الوجوه كالبيع لغير الاستصباح تحت
الظلال فلا ينافي جواز بيعه لفائدة الاستصباح تحت السماء الثالث قوله فاما [illegible] يجوز بيعه
اذا طهر فان مقتضاه المنع من بيع الماء النجس قبل التطهير والمعروف من مذهب الاصحاب جواز ذلك وهو الذي
يقتضيه الادلة وقال في الخلاف يجوز بيع الزيت النجس لمن يستصبح به تحت السماء وقال ابو حنيفة يجوز
بيعه مطلقا وقال الشافعي ومالك لا يجوز بيعه بحال واحتج الشيخ باجماع الفرقة مصباح يحرم الرهان
الا فيما استثني في الحديث النبوي لا سبق الا في نصل او خف او حافر بلا خلاف في ذلك ولا في بطلان
[illegible] الاصل ودخوله في عموم الاكل بالباطل المنهي عنه ويدخل في النصل السهم والسيف
والرمح وفي الخف الابل والفيل وفي الحافر الفرس والبغل والحمار بلا خلاف في شيء منها عندنا كما قيل
لكن المستفاد من القاموس خروج الفيل من الخف لحصره اياه في البعير والنعام خاصة ودعوى الاجماع
في المسائل اللغوية غير مسموعة لان المطلوب فيها اثبات الوضع اللغوي ولا سبيل للاجماع فيه
ويندرج في الرهان المحرم ما عدا ذلك من اقسام الرهان سواء كان مما ينتفع به في الحرب كالمسابقة بالاقدام
والسفن والمصارعة ورمي الحجارة باليد والمقلاع او لا كالمسابقة بالطيور واللعب بالخاتم والوقف
على رجل واحد ومعرفة ما في اليد من الفرد والزوج الى غير ذلك من الملاعب لكن المستفاد من بعض
الروايات

جواز المسابقة بالطيور والرهان عليها ففي الخبرين شهادة من يلعب بالحمام قال لا باس اذا كان لا يعرف
بفسق قلت فان من قبلنا يقولون قال عمر هو شيطان فقال سبحان الله اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان
الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل وغير ذلك لا باس بشهادة
الذي يلعب بالحمام ولا باس بشهادة صاحب السباق المراهن عليه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد اجرى الخيل
وسابق وكان يقول ان الملائكة تحضر الرهان في الخف والحافر والريش وما سوى ذلك قمار حرام وحمله
على التقية في الريش خاصة لموافقته لمذهب بعض العامة واطباق الاصحاب على المنع من المسابقة بالطيور
كان المبحث والشك ولنفي السبق في ما عدا الثلثة في الحديث النبوي السابق فانه يعم بمقتضى المنع
من المسابقة بالطيور او عدم استحقاق الخطر فيها على الخلاف الآتي في معنى الحديث مع ان المستفاد من
الخبرين ثبوت الجواز وعدم الاستحقاق معا فيختص النافي ولانه عند المسابقة انما شرع لتحصيل الاستعداد للجهاد والاستظهار في الجهاد ولا تعلق لهذه المسابقة بهذا الغرض المطلوب ويظهر من الصدوق
القول بجواز المسابقة بالطيور لايراده الخبر الاول وتظهر الثاني في كتابه الذي لا يذكر فيه الا ما يفتي به
ويحكم به وما نقول به ولا نرجع ويؤيده الاصل وعموم الامر بايفاء العقود وصراحة الخبرين السابقين عن المعارض
الصريح فان نفي السبق فيما عدا الثلثة انما يدل على المنع بطريق العموم ودلالة الخبرين على الجواز
من حيث الخصوص والخاص مقدم على العام لان المراد من الريش فيهما الطير خاصة
او هو مع السهم ايضا او الاول في الاول والثاني في الثاني وكيف كان فهو صريح في المطلوب وحمله على
السهم خاصة كما فعله بعضهم ضعيف جدا بل مقطوع بفساده ثم يجوز ذلك على ما قد روي عن
النبي صلى الله عليه وآله ان الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل وقد
يكون عطف النصل على الريش من قبيل عطف العام على الخاص واما الحمل على التقية كما صنعه اخرون
فلا يكاد يصح في الخبر الاول لانه مسوق للرد على العامة فيستبعد ذلك وكيف يكون ورد على التقية
بل ولا في الثاني لان قول السائل في الخبر الاول قلت فان من قبلنا يقولون قال عمر هو شيطان يدل
اشتهار المنع بينهم في ذلك الزمان ومقتضى التقية على هذا انما هو المنع دون الجواز ومع
ذلك كله فالمنع كما عليه الاصحاب هو الاقوى اذ الاصل والعموم مخصوصان بالنص والاجماع
والخبران مع ما فيهما من ضعف السند فان في الاول فيهما العلاء بن سيابة وفيه جهالة وكذا الطريق
اليه في الثاني ويظهر من كلام بعض المتقدمين ان المقامرة والمراهنة بمعنى واحد فان ثبت
ذلك قوي التحريم جدا وكذا بطلان المعاملة قال في القاموس وقامره مقامرة وقمارا فقمره
كنصره راهنه فغلبه وهو التقامر ويؤيده قوله عليه السلام في الخبر الثاني وما سوى ذلك قمار حرام وفي
اختصاص التحريم بما فيه عوض او شموله الفعل الخالي عنه قولان اشهرهما الثاني وقد يشعر به
كلام العلامة في التذكرة ودعوى الاجماع عليه في مواضع مخصوصة واختار الجواز في المسابقة بالطيور
خاصة مع نقله الاجماع عن الشيخ في المبسوط على المنع منه واسناده الجواز الى العامة خاصة استنادا



استنادا الى جواز اتخاذ الحمام للانس وانفاذ الكتب فانه يكون للتفرج والتطير لا يخفى ما فيه وقد يبنى الخلاف
في المسالة على الخلاف في لفظ السبق في الحديث النبوي هل هو بسكون الباء بمعنى العوض المبذول للسابق او
الاسكان بمعنى المسابقة فيجوز الفعل على الاول لان النفي هو استحقاق العوض لا نفس الفعل ويحرم ثم ربح
الاول بان نفقه الاصل شهرة رواية من الحديثين وضعف رواية السكون فانه لا يدل على تحريم الفعل الخالي
عن العوض لجواز ان يكون المحرم السبق لان السبق لا ينفك عن السبق كما ان الرهان لا ينفك عن الرهن والخاطر
لا ينفك من الخطر على تقدير الانفكاك فربما كان المعنى نفي السبق المعتبر وهو ما يستحق به العوض لان نفي
الحقيقة غير مراد لا شاعه فتعين المجاز ويرجح النفي على معنى النهي اولى من تخصيص المنفي ببعض افراده ان لم
يكن الامر بالعكس وبالجملة فلا دلالة في الحديث على تحريم الفعل الخالي عن العوض
الا ان لفظ السبق وسكونه بل الاولى لا دلالة فيه على تحريم ما فيه العوض ايضا وانما يثبت تحريمه بالاجماع
المنعقد بينهم ولا يثبت بها التحريم مطلقا ولو مع فقد العوض لخروج هذا القسم عن موضوع
الحكم فيهما اعني الرهان الاجماع على المنع مطلقا كما اشرنا اليه والاقرب الجواز في خصوصها
مع ثبوت الغرض الصحيح والفائدة المترتبة ويؤيده الروايات لما رواه عن الحسين عليه السلام
وما رواه الدسكاني في المختصر الاحاديث عن النبي انه سابق بالمقدم مرتين سبق في احديهما
وسبق في الاخرى مصابيح لا يجوز التولي من قبل الجائرين ولا الكتب لهم بالاجماع على ما نشاء
والنصوص المستفيضة منها الحديث انه من اعظم ما يصنع انه من تولى عرفا لهم ... علا انه يغرب عليه ...
يفرغ الله من حساب الخلائق وفيها لا يسقط ... فانقطع قطعة قطعة ... زاد الزيادي ... 
عملا او اعطاء ... ثم الدمع ... لا من زاد ... الحرم ويجوز للاصل واتفاق الفرقة لو تمكن معه من الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر ... ذلك لما فيه من احقاق الحق ... المستحق ... التي الوجوبية هنا
الفرض لعموم ما دل على وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتعلق القدرة عليه ولو بقبول الولاية او تحصيلها
من باب المقدمة ولا خلاف في الوجوب هنا ... الى الولاية وان كان ... بالقياس الى القدرة يكون المستفاد من النصوص
تحريم الولاية من قبل الجائر لذاتها وانه عرض لها التحريم ... فحيث اشتملت على تحريم آخر في اكثر الوارد وقع
فلا يبعد ... لا من عن الحرام ولا التمكن من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا ينفك العقد من عليه شرعا
الذاتي بقاء انه مصلحة الحسبة اهم في نظر الشارع من ... الولاية ... المنع عن التولي على ما اذا اشتمل
على محرم كما هو الغالب لا فيما ... ما رواه ... والذي اخبرني ... لعلي بن الحسين قال كنت بالكوفة
فقدم ابو عبد الله عليه السلام الحيرة فاتيته فقلت جعلت فداك لو كلمت داود بن علي او بعض هؤلاء فادخل
في بعض هذه الولايات فقال ما كنت لافعل قال فانصرفت الى منزلي فتفكرت فقلت ما احسبه منعني الا مخافة
ان اظلم او اجور والله لاتينه ولاعطينه الطلاق والعتاق والايمان المغلظة ان لا اظلم احدا ولا اجور ولا عدلن قال فاتيته فقلت جعلت فداك اني فكرت في ابائك علي فظننت انك انما منعتني وكرهت ذلك مخافة
ان اجور او اظلم وان كل امرأة لي طالق وكل مملوك لي حر وعلي وعلي ان ظلمت احدا او جرت عليه وان لم اعدل

قال فكيف نعمل قال فاعمل الرباني فرفع واستأتي السماء فقال ثلاثا السماء، ابن عليك من ذلك او يبعث الى سجاح على الجواد
فيما على ذلك ثم رتب عليه الوجوب هذا باب المقدمة مع التمكن من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي الخبر كتبت اليه وبعد عشرين سنة
استأذنه في اعمال السلطان فقال كانه في آخر كتاب كتبته اليه اذكر انا اخاف على خيط عنقي وان السلطان يقول لي انك رافضي
ولسنا نشك في انك تركت العمل للسلطان للترفض فكتب الي ابو الحسن قد فهمت كتابك وما ذكرت من الخوف على نفسك
فان كنت تعلم انك اذا وليت عملك عملت بما امر به رسول الله ثم تصير اعوانك وكتابك اهل ملتك فاذا صار اليك
شيء واسيت به فقراء المؤمنين حتى تكون واحدا منهم كان ذا بذا والا فلا ولو اكرهه الجائر على الولاية جاز الدخول
مطلقا وان لم يتمكن معه من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لهما فاد كما لو اكرهه على محرم فانه يجوز مع الاكراه فعله الا
الدماء فلا تقية فيها بالاجماع والصحيح انما جعلت التقية ليحقن بها الدم فاذا بلغ الدم فليس تقية والظاهر
اختصاصه بالقتل وان الجرح لا يلحق به خلافا للشيخ حيث نفى التقية فيه ايضا لاطلاق النص وفيه نظر وحد
الاكراه المسوغ للدخول ولاية الجائر وفعل ما يؤمر به من المحرمات هو الالجاء او الاضطرار بحيث لا يمكن معه
التفصي ويخشى ضرره لو لم يفعل عادة لانه المفهوم من لفظ الاكراه لغة وعرفا ولانه متى امكن التفصي عن الحرام
من غير مشقة وجب اجتنابه لتحقق القدرة على الترك واختصاصه من الترخص بحال الاضطرار وفي الخبر ما تقول في اعمال
هؤلاء قال ان كنت لا بد فاعلا فاتق الله في اموال الشيعة وفي رواية الخبر المتقدم حيث لم يرخص في المسائل الدخول
في اعمال السلطان مع اخطار على نفسه الا بالخروج من بعض ما يجب عليه بنفسه او اسم بلو عدم ومنها الاكراه او الالجاء
من غير شرط ونحوه من كلام بعض الاصحاب المتفرقة بين التولية واعمال الحرام حيث اشترط في الاول عدم القدرة على
التفصي وجوز الاول فيما للضرر اليسير وفيه تحكم ومن ذلك لا يحصل الضابطة في الاكراه الخوف على النفس او المال
او العرض عليه او على بعض المؤمنين بما لا ينبغي تحمله عادة وان لم يبلغ حد الالجاء من غير فرق في ذلك بين التولية
وغيرها من المحرمات ويستثنى من التجويز الاقتحام في المحرمات بالتقية كالتزيد والدماء وقطع الاطراف ولو ذهب
مع القدرة على التفصي منها اذ الكلام في ذلك من هذا ما يقطع به صاحبه شرعا والذي يقتضيه النظر انه متى امكن
للجائر من غير ضرر يتعين الحل القدر ولم يجز فعل ما امر به ولو كان ضرر يسير او انه لم يمكن الا بتحمل ضرر فان كان
اليه وجب تحمله للتحريم الا ان يرجع كقدرة على تركه وان كان ضرر لا يتحمل عادة جاز العمل بما امر به
سواء كان مما لا يجوز تخلف الغير كالقتل وقطع الاطراف مما يجوز فيه ذلك كالعزل الا في عدم وجوب التحمل
في الثاني فائدة الاول الغير المطلوب شرعا على النفع عن نفسه فيجب الدفع منه كما يندرج تخصيص الحكم بما
اذا لم يكن شيء من ذلك ما في الفعل ومقصوده وذلك كما لو اكره على الولاية ثم امر بالمحرم او امر به من غير تولية ومقصود ما
وجب عليه الفعل كما لو كان مختارا في قبول الولاية لان القدرة على السبب تقتضي كقدرة على المسبب وينبغي
لمن تولى اعمال الظلمة ان يجتهد في اصلاح الحق ومراعاة الضعفاء المستحقين وقضاء حوائج المؤمنين ونفع
كربهم وفك اسيرهم والذب عنهم بما امكنه ففي الحديث المروي من الطريقين كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان
وفي رواية ثنيت ثنتان اعمالهم فاحسن الى اخوانك فواحدة بواحدة والله من وراء ذلك وفي اخرى انما اجل بكم تولى
لا احد منهم علام شاء ... بكم ... فعل ذلك وكان ذاكره على الولاية او ينصب فيها

او ينصب فيها لكونه ملجأ الشيعة ومن فيها الثروة الحاجة كما في الخبر اولئك الذين يؤمن الله بهم الروعات كما ورد في الحديث
ونيز اولئك المؤمنون حقا اولئك امنا الله في ارضه اولئك نور الله في رعيتهم يوم القيامة ويزهر نورهم لاهل
السموات كما تزهر الكواكب الدرية لاهل الارض    كما يجب التجنب باعمال الظلمة يحرم معونتهم بالـ
الاجماع والمعتبرة المستفيضة منها الحسنة ان اعوان الظلمة يوم القيامة في سرادق من نار حتى يحكم الله بين العباد وا
لمستثنى منها تحريم اعانة الظالمين ولو بما هو مباح في نفسه كالخياطة والبناء ونحو بكتابة المسجد كما
في الصحيح في الخبر الوارد في ان من سوط بين يدي سلطان جائر جعل الله ذلك السوط يوم القيامة ثعبانا من نار
يسلطه الله عليه في نار جهنم وقد روى الكشي بسند معتبر عن الكاظم انه نهى صفوان الجمال عن كراء جماله
للرشيد في طريق الحج معللا بان ذلك لا يستقل عن حب بقائهم وان من احب بقاءهم فهو منهم ومن كان منهم فهو
ورد النار ولكن المشهور قصر التحريم على اعانتهم فيما يحرم في نفسه فما تحمل اعانتهم على تحصيل امرائهم وخياطة
ثيابهم مما هو مباح في نفسه غير محرم وهذا التفصيل انما انعقد عليه اجماع وان دل الخبر التحريم مطلقا كاستفاضة
النصوص في المنع عن اعانتهم في المباح بطريق التعزير والتحريم مع اعتبار سنده ... ذلك الاعتبار فان اعانتهم
في المباحات يفضي الى اعانتهم في المحرمات كما اشير اليه في الخبر ولولا ان بني امية وجدوا من يكتب لهم ويجبي لهم الفيء
ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا ولو تركهم الناس وما في ايديهم ما وجدوا شيئا الا ما وقع في ايديهم
ولان ذلك يستلزم الميل والركون اليهم وحب بقائهم كما اشير اليه في رواية صفوان وغيرها وقد قال تعالى ولا
تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار    يحرم اخذ الجوائز من الظالمين والتصرف فيها ما لم يعلم حرمتها
بعينها بالاجماع والنصوص المستفيضة منها الصحيح ... بالدراهم اخذتها قال نعم وحج بها
وفي خبر آخر كل ... لك منه ... ومنها الحسن جواز الجائزة الحلي فيها باس لكن الافضل التنزه عنها
الا مع العلم بحليتها ... الشبهة المحتملة ولقوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك وفي الصحيح ان احدكم لا
يصيبه من دنياهم شيئا الا اصابوا من دينه مثله وفي الخبر الوارد عن الناس ...
... وان لم يبق الشبهة وقع في الحرام وهو لا يعلم ... اذا علم الحلية فلا كراهة وانما كان ...
الرجوع الى قول صح الفرائض او قول وكيله المؤمن وكذا لو قبضه التصرف فيها بعد اخراج الخمس تحرزي
ما دل على تطهير المختلط بالحرام بعينه او قصد بها مواساة الاخوان ومن فيها فانه حل بحرم فانه افضل
كما يستفاد من النصوص وعليها يحمل ما ورد من قبول الحسن عليه جوائز معاوية على العزم في اديانا الجوائز وعلى
كونه تخليصا للاموال المغصوبة ولو علم بالتحريم لم يجز الاخذ الا بقصد الاعادة على المالك فيحرم بلى يجب
ولا يضمن لعدم تقصيره للتلف لجواز التصرف كما لو قبضها ثم علم بالتحريم اما لو قبضها عالما بالتحريم من غير قصد
الاعادة فانه يضمن لانه غاصب فما اطلق بعض الاصحاب ثبوت الضمان في صورة التلف واخرون ثبوته
مع العلم بالغصب والاصح ما قلناه    ما يأخذه الجائر من الغلات باسم المقاسمة ومن الاموال
باسم الخراج في اراضي الصلح والاراضي المفتوحة عنوة وباسم الزكوة في حكم ما لم يجز ابتياعه
والهبة وكذا سائر المعاوضات وانه لا ... لمالكه بالاجماع على ... واياه اصحابنا ... بالصحيح العظيم

لو اذن له واشترط جماعة ان لا يزيد ما الماخوذ على القدر المعتاد في ذلك الزمان او المعتبر في اصل الشرع لعدم وجه للزيادة
عن المشيع فيحرم الجميع او القدر الزائد خاصة وهو حسن واحوط في انفاق السلطان والعمال على القدر هو بعينه لو فرض
والوجه كما قيل ولا يختص الحكم بالجائر المخالف المعتقد حلال النص والفتوى ولان الاباحة انما هي لرفع الحرج والضيق
وقد وصل الشيعة الى حقهم ثم الثابت في بيت مال المسلمين كما يشعر به الحسن فانه يمنع ابنا بيننا الان يبعث اليك بعطائك
اما علم ان لك في بيت المال نصيبا فالخبر او نصفها فانما كان الدنانير لكم كذا الفضل في خطابهم خلافا للشهيد
الثاني حيث مال الى اختصاص الحل بالماخوذ من المخالف لاعتراف الواقفية بحكمه تماما فيبطل بخلاف المخالف فيحل لاصالة
المنع الثاني الا وجه لا يلاحظ المخالف خاصة لان المشتري عند المحلول عليه بالقران انتفاء الى الواقع او الغالب
بعد ان اعتقاد المخالف باحد وجهين غير موثرة في جواز الاخذ منه لو اثر لكان تاثيرها في تسويغه بالنسبة اليه اولى
واختصاص السؤال لا يوجب تخصيص الجواب مع ترجيح عمومه ويحتمل كثيرا من النصوص على السؤال او شمّا الفاظها للمسؤول
عنه عن عمومه في غير القرائن الصادقة عن ارادة العموم في جميعها غير معلوم وتمام الكلام في هذه الاحكام يا فقه في كتاب
الدروس مصباح اذا اختلط الحلال بالحرام ولم يكن التمييز وايصال الحق الى مستحقه وجب اخراج الخمس ان كان لا يعرف
المالك ولا القدر ... خاصة صاحبه ... ما يعلم انتفائه عنه ... دفع ما يحصل به اليقين بالبراءة
وان تعين القدر وجهل المالك تصدق به عن الفقراء من ... كان او اقل لمجهول المالك وان جهل القدر
والمالك معا اخرج خمسه وحل له الباقي في المنصوص ما لم يعلم زيادة ... عليه ... نقصانه عنه فيجب اخراج ... الا وليه
ويكفي بالنقص في الثاني وفيه كون الجميع في صورة الزيادة صدقة لا اصل ودخوله كله في الخمس ...
على الخمس خاصة جمعا بينهما ... الاصل ... الجميع في مصارف الخمس لا من ... التطهير ... بالاخذ او سطها الادب
وان صورة النقص ... فالاقرب ... انه صدقة لا اصل ... لو وجب ... النصوص ... با لاكتفاء
بالخمس في الاول
عليه دجوبه في الثاني وانه يعلم القضاء عنه ... هو ترجيح لكون مصرف
الخمس هنا مصرف الصدقات وجوبه مصباح اذا دفع اليه مال ليصرفه في قبيل كان هو بصفتهم فان علم
دخوله فيهم او لم يعلم ... الاطلاق ... جاز له الاخذ منها ... الدافع به او تعيينه المقسوم عليهم ... بلا اشكال ... ولم يجز الاخذ للاجماع ... دخوله فيهم ولا خروجه عنهم كما لو ... بين اصحابنا ... الفقراء ... فقيه جواز الاخذ وعدمه خلاف منشا
اختلاف النصوص فقيل بالمنع للصحيح سالته عن رجل اعطاه رجلا مالا ليقسمه في محاويج ... هو محتاج
ايأخذ منه لنفسه ولا يعلمه قال لا يأخذ منه شيئا حتى ياذن له صاحبه وقيل بالجواز بشرط ان لا يفضل نفسه
للمعتبرة منها الصحيح في الرجل يعطي الرجل الدراهم يقسمها او يضعها في مواضعها وهو ممن تحل له الصدقة قال لا بأس
ان يأخذ لنفسه كما يعطي غيره قال ولا يجوز له ان يأخذ اذا امره ان يضعها في مواضع مسماة الا باذنه وفي الحسن
رجل اعطي مالا ... يأخذ لنفسه وان لم يسم له قال يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطي غيره وفي
الموثق الرجل يعطي الزكاة يقسمها في اصحابه أيأخذ منها شيئا قال نعم ... المانع العمل بالصحيح المتقدم لانه
غير صحيح في دلالة الجواز ... الصحيح ... على جزء ... كلام مشهور ولان النظام

الظاهر من التوكيل في عمل لا يتحقق الا بين اثنين تغايرهما حقيقة وعدم اعتبار التغاير الاعتباري ومن ثم ورد
المنع من شراء الوكيل في الشراء من نفسه الا مع علم الموكل وان كان ما عنده خيرا مما يجد عند غيره ... بان يعرض
الوكالة ... كذا المنع من تزويج الوكيل موكلته من نفسه لتحقق بعينه ... في الخبر في ... تزويجها من نفسه
انهما ما ضمنته ويرجع واسره ... المحرز ... بحديث المنع ... المسئول ... فلعله غير الحجة
... بان الوكيل بمنزلة الموكل كما يجوز له الاعطاء ... الوكيل ... القدح بمحمد بن عيسى عن يونس
فاسد وان نقله الشيخ عن الصدوق ... ابن الوليد لانهما ثقتان كما حقق في الرجال ... اجماعهما
ولان المستفاد من الصدوق ... الطعن بينما يرويه محمد بن عيسى ... وينقطع لا فيما يرويه عن يونس ودعوى
ظهور التغاير من التوكيل ممنوعة وان ... تكون الشخص الواحد ... على البيت ... فيوت ...
نحو من الاصوليين دخوله ... في قوله تعالى يا ايها الناس ... يا ايها الذين امنوا مع تقدم كونه امرا ... ولو
واما المنع في التوكيل بالشراء والتزويج ... انما ثبت بالنص ... بما عليه ... ثم ... المنع
هناك ... البيع او التزويج بين اثنين كما لو فرض توكيل الوكيل في التزويج ... ولو كان المنع
لظهور التعدد كما ادعاه المانع لجواز البيع والتزويج في هذا الفرض ثم ... دليل الجواز ... الاصل
والاعتبار المتقدم ... باشتراط الجميع لعموم الحديث ... وعدم اشتمال الاخبار على ... 
في ... ابراهيم بن هاشم في الاول وابان بن عثمان في الثاني ... الصحيح ... 
... ضعفه ... المنع ... الا اذا كان ... في صورة التعيين والتسمية كما
... شمول لصورة الابهام ... على المنع ... الا الاطلاق ... 
على التعيين والتسمية ... المستفاد من الخبر جواز الاخذ في صورة الابهام خاصة ... في صورة الاذن بعينها ما الفرض
وصورة المنع او التسمية ... والدلالة المقابلة ... عليه ... المستفاد ... من الموثق ... الجواز
جواز الاخذ بشرط عدم الزيادة على غيره خاصة ومقتضى دليل المنع عدم الجواز مطلقا ... الدليل فيحمل
على الزيادة ... دليل المنع ... الجواز ... مع الاذن ... الجواز ... النزاع كما لو
قال ... الفقراء ... الخارج ... الاطلاق الوكيل ... التخصيص ... بغيره عدم القول
بالفصل ... المطلوبة ... الدليل ... النزاع كما عرفت من صورة الجهل بوجود الاذن ... 
فيه عدم جواز الاخذ ... عدم جواز التفرقة ... الغير ... المفروض عدم حصول الاذن
... الاخذ ... فساد الاستدلال ... الاصل ... جواز الاخذ ... هنا التحريم دون الجواز
ثم ان الجهل بتحقق الاذن انما يتحقق بان لا يصرح الموكل به ولا يكون هناك قرينة تدل عليه ولا اطلاق يشمل الوكيل
فلو ... الاطلاق بالنسبة اليه ... الاصحاب ... الفقراء ... الاسود
حصل الاذن وكان ... الفرض ... النزاع ... فساد ... الاول ... جواز الاخذ في صورة
الجهل ... القرائن ... ارادة العموم وعدم ... الوكيل ... المامور ... الصحيح
هو وضع الاموال في مواضعها ... بتعيين ... وهذا مما يندرج فيه الوكيل قطعا وفساد الاستدلال

بشمول الاطلاق للوكيل لما عرفت من عدم صحة بعض صور التراجع وانه مع تحققه لا يكفي في حصول الاذن ودعوى تحقق الظهور
في الجميع مع كونها مكابرة غير مسموعة تخرج الفرض عن التنازع فيه وكذا بطلان الاستدلال بالتسوية بين الوكيل و
لموكل لان التساوي بينهما انما هو فيما ثبت فيه للوكيل وثبوته بالنسبة الى الوكيل نفسه يتوقف على ثبوت
الاطلاق وظهوره فيه والوكيل له وفيه ما عرفت واما الصحيح المتقدم فهو واضح الدلالة على المنع والاستدلال
بالاطلاق والاذن فيه على الجواز يظهر فساده مما تقدم وما قيل من احتمال الدرهم وحمل صورة التعيين والتسمية فبعيد
جدا سيما مع قوله وهو محتاج فانه كالصريح في ان المقصود بالقسمة في المحاويج مطلقا الا في خصوص المحتاج من الفرض
وذكره بيان تحقق الوصف فيه كالاولى مع ان السؤال عن فرض التسمية والتعيين بعيد في نفسه اذ لا كلام في عدم
جواز التجاوز عن تعيين المفوض عليهم من جاهل يكتب مثل راوي هذا الحديث وهو عبد الرحمن بن الحجاج الذي هو
من اعاظم الفقهاء الاعلام ومن يعلم انه لا يحتاج الى ذلك سيما مع تقدمه في صحة الحديث لان من مفردات الاخبار في حكم
الصحاح وقد علم من ذلك كله قوة دليل المنع وضعف دلالة الجواز بل عدم دلالتها عليه اصلا ولو انضمت عنها ل
الوكيل اذا ادبر بالوصف فانه يعطيهم اخبارا للفقير الاذن ولو نص على العموم او اطلق فالظاهر الصحيح في رجل
اعطاه رجل مالا ليقسمه في المساكين وله عيال محتاجون ايعطيهم منه من غير ان يستأمر صاحبه قال نعم ثم انه لو كل
انه عين المقدار وجب اتباع تعيينه والا فان عين المفوض عليهم وجب لنفسه لان الظاهر هنا الاطلاق ولذا قيد
الاستحباب مثل الوصية والوقف فان ابهم لم يجب لان الظاهر من ترتيبات العرف خلافه نعم يجب على الوكيل الى
تفضل نفسه على الجميع التحصيص المتعقبين ولو لا التهمة على التسوية بين القسم عليهم كما هو معقول جواز
التفاضل وكذا التفضيل مع التسمية في غير المرجح ولو ربما يجوز ذلك كله مع قرينة مصباح المشهور ان ما
يجب فعله لا يجوز اخذ الاجرة عليه مطلقا كان الوجوب كفائيا او عينيا عبادة كان الواجب او غيرها وعليه اشكال مشهور
وهو ان الصناعات التي يتوقف النظام عليها تجب كفاية على ما صرحوا به فيلزم عدم جواز اخذ الاجرة عليها
وكذا يلزم انه يحرم على الطبيب اخذ الاجرة على الطبابة لوجوبها كفاية كالفقهاء وانه يحرم اخذ الاجرة لما يعلمه
لغيره في نفسه او دفعها عن غيره او تحصيل التفقه الواجب ونحو ذلك بعضهم فمنع من اخذ الاجرة اذا كان الواجب عبادة
لمنافاة الاخلاص وجوزه في غيرها لعدم المانع وهذا اختيار المحقق جماعة من المتأخرين واسلم من الاشكال
المذكور لكن يتوجه عليه ان الفعل يجوز اخذ الاجرة في غير العبادة انما يصح في الكفائي منه دون العيني لان اخذ الاجرة
على العمل انما يجوز اذا كان العمل مما يستحق الاجرة والعمل انما يستحق الاجرة لو جاز الامتناع عنه بحيث لما ذكر الشاعر
جاز الامتناع عن العطاء الاجرة والمنع لا الالزام عليهما و على هذا ينبغي التفصيل في غير العبادة بالفرق بين العيني و
الكفائي ويشكل في الثاني بان الصناعات الكفائية مع الاختصاص غير متعينة ومعه لا يجوز اخذ الاجرة عليها لانه يجب عليه
مجانا وبانه ما يصنعه الفاعل للغير في نفسه او تحصيل تفقهه الواجب واجب عيني يجوز اخذ الاجرة عليه بل يجب فيتضح
التفصيل في العيني من غير العبادة ايضا بالفرق بينهما كان المطلوب منه دفع الغرض او حصول النظام وغيرهما البرزك
كوجوب ازالة النجاسة من المسجد لا اختصاص تحصيلها بالمتبرع بالعبادة من مقدمات العبادة كتحصيل الطهور وذلك
وتطهير داخل الصلوة ووجه الفرق ان سبب الوجوب في القسم الاول هو حصول النظام ودفع الغرر بتعين الوجوب



الوجوب بحيث ينافي بدل الانتظام ويندفع بالاحتياج ولا يتعين الا باخذ الاجرة فيقتضي جواز الاجرة فيه لدفع التعين
بوجوب اختلال النظام مع بقاء الاحتياج ويلزم منه عدم الوجوب فيهما ولذا جاز الامتناع عن العمل هنا بدون الاجرة
بخلاف القسم الثاني فانه يجب فيه حصول الفعل مطلقا ولو بسقط التكليف بدفع الامتناع عن الاجرة ونحوه انتفى الا
ستحقاق فيه ولم يجز اخذ الاجرة عليه لما ذكر والتعدي بعد ما كان عبادة لم يجز اخذ الاجرة عليه هنا فان الاخلاص المعتبر
فيها كالاجرة والتجارة مطلقا كفائيا كان ام عينيا لحيلولة الامتناع عن نية الاستحقاق بخلاف الواجب نعم يثبت الاجر
والثواب عليه يتوقف على الفعل من غير عوض لتوقفه على قصد الاخلاص المنافي لاستحقاق بكونه عبادة ويندرج
في القسم الاول واما المطلوب من غيره فانه كان عبادة امتنع اخذ الاجرة عليه مطلقا واجبا كان او مندوبا عينيا
كان ام كفائيا وكذا غير العبادة فانه كان عينيا يطلب فيه المباشرة بالنفس او كفائيا لا يطلب فيه حيث الانتظام
او دفع كغرض والا جاز اخذ الاجرة مطلقا واما جواز الاستيجار للحج والصوم والصلوة عن الميت والعبادات
المستحقة مطلقا كما هو المتداول بين العلماء من جميع الاعصار مع كونها عبادة لا يطلب فيها المباشرة بالنفس
فذلك الحكم مخالف للاصل يخرج عنه بالدليل والاشكال فيه من حيث الوجوب بخلاف النائب لا حاجة الا في صنيف
جدا لان الممنوع منه هو الواجب قبل الاجارة لا الواجب بسببها والا لزم بطلان الاجارة في الاعمال مطلقا
لوجوبها على الاجير بسبب الاجارة والثاني باطل بالضرورة مصباح قيل يحرم اخذ الاجرة على القضاء لانه
واجب ولا يجوز اخذ الاجرة عليه ولانه في مقابل الرشوة التي ورد في شأنها انها الكفر بالله العظيم اذ لا فرق
بين اخذ الاجرة من حاكم خاص واخذها من مطلق الحاكم وقيل بالجواز للاصل ومنع كون القضاء من الواجب التي
يحرم اخذ الاجرة عليه فان الظاهر كونه من قبيل ما يجب لحصول الانتظام كالطبابة ونحوها جواز اخذ الاجرة عليه
والحاقه بالرشوة المحرمة قياس لا نقول به مع ظهور الفرق بينهما لان تسويغ الرشا يؤدي الى المفاسد العظيمة
بخلاف اخذ الاجرة على اصل القضاء وقيل يجوز مع الحاجة بتعيين الامام او عدم قيام احد به غيره ويحرم بعدهما وقيل
يجوز مع الحاجة ولا يجوز مع الاستغناء وقيل يحرم مع التعيين او الاستغناء ويجوز بدون ذلك والكل ضعيف
والقول الثاني هو الاصح كما علم من دليله يكره اخذ الاجرة على تعليم القرآن المنصوص المحمول على الكراهة
لضعف سندها واشتمالها على الكراهة من بعضها والجمع بينها وبين الجزانة هذا وفي خبر ان كسب المعلم سحت
فقال كذبوا اعداء الله انما ارادوا ان لا يعلموا القرآن ولو ان المعلم اعطاه رجل دية ولده كان للمعلم مباحا وقيل
بالتحريم مع الاشتراط عملا بظاهر النصوص وحملا على الحقيقة مع ورود المنع عن التقية في الخبر الآخر وتقييد القول
بالكراهة يحتمل حمل النصوص على التقية لموافقتها لمذاهب العامة كما دل عليه الخبر وكذا يكره اخذ الاجرة على الاذان
وقال المرتضى وخلافا للمشهور حيث ذهب الى التحريم لخبراني واشد لم يتضح فيما لا ادلة قال لا تتخذن
على الاذان ومن اخذ على تعليم القرآن اجرا وهو محمول على الكراهة لضعف سنده بجماعة من الزيدية في التشريع فيه
اخذ الاجرة على الاذان والحث على تعليم القرآن في التعليل والثاني محمول على الكراهة كما مر مع ان قوله لا تتخذن يحتمل ان
يكون من النهي بعد الخبر حيث انها عنده لك هنا بزيادة التثريب في نقص النسب الى غير الحل كما يفعل العامة
ويؤيده ذكر قوله ومن اخذ ولو كان نهيا يبقى يحتاج للتعليل لاستغناء عن ذلك لكن الضعيف ادرج الولاية في ترجمة

الدين تبقى فيه الوفاء بكسبه وان استعملها لتعليم القرآن اجرا وعلى هذا ان يحفظ الاستعمال المذكور **مباح** يكره بيع المصاحف
وشراؤها للنهي عنه فان النص صحيح في الموقوف [illegible] كتاب ابن عمر وجابر لكن اشتراها احد بعد الوقف والدفتين ودفع
الخبر [illegible] المصاحف فانه [illegible] فالقوله شراؤها لا اشتراه الدفتين والحديد والقلائد فيها بات
ان تشترى الوقف وفيه القرآن مكتوب فيكون عليه [illegible] ولا [illegible] العلماء منه اختلاف ظاهر
الاخبار ويضعف بعضها اسناد ما يخالفها الاصل والصحيح اشتراط [illegible] انه يصح في الظاهر من النصوص
المانعة انه المنهي عنه هو التصريح بلفظ البيع فيجعله كما [illegible] الاولى فيه الخروج من التعظيم وكونه
في صورة [illegible] النهي عنه [illegible] دون ما اصل المقابلة [illegible] المقصود لا [illegible] البيع فيه هو النقش والدوا
الكتابة [illegible] دون الحديد والوقف والمجلود والعقود تبع المقصود وينبغي على ذلك [illegible] لمن
تشتري فاذا اشتريت فقل انما اشتري منك الورق بما فيه من الادم وحليته وما فيه من عمل يدك وفيه دا
اردت ان تشتري فقل اشتري منك دفته وورقه وعمل يدك واما اخذ الاجرة على كتابته فلا بأس به للخبر والاولى
ترك الاشتراط للاجرة ويكره تعشيره بالذهب [illegible] لانه بدعة وحرمه بعضهم [illegible] النقل [illegible]
وما يوجد في القرآن [illegible] بالذهب [illegible] بالذهب ثم [illegible] شيئا الا كتابة القرآن بالذهب
فكلا يجوز ان يكتب القرآن الا بالسواد وكذا كتابته [illegible] **مباح** يكره التكسب بالفضول المحرم لو يكره
[illegible] العرف كان فاعله لا يسلم من الزيادة [illegible] فانه [illegible] الربا وبيع الطعام لانه يتمنى الغلاء ولا يسلم من الاحتكار
وبالقصابة لانه يسلب الرحمة من قلبه والصياغة لانه [illegible] الناس وبيع الرقيق لانه شر الناس من باع الناس
للنهي عنها في النصوص [illegible] بما ذكر وحمله على الكراهة المصنف [illegible] فما استشفاه للكراهة من التعليلات الواردة
فيها [illegible] في بعضها في الموقوف [illegible] العبد فلا بأس [illegible] النهي
في اكثرها يستلزم بطلان النظام والعرف واجماع المسلمين على عدم التحريم في الجميع ويكره التكسب ايضا بما فيه ضعة
ومهانة كالحياكة والنساجة [illegible] الخسة [illegible] وكالحجام مع كثرة [illegible]
مع ما كثر الكراهة في صورة [illegible] بينهما [illegible] وفيه يقال بالتحريم [illegible] والكراهة [illegible] الموقوف
[illegible] كثيرة منها كسب الحجام [illegible] الخبر [illegible] وفي الصحيح [illegible] كسب الحجام فقال لا بأس [illegible]
[illegible] يجمع بينها [illegible] النهي بالحمل على الفضل [illegible] بكراهة [illegible] في الموقوف [illegible] الكراهة
في الروايات اعم من المعنى المصطلح عليه [illegible] على [illegible] الشرط [illegible] الكراهة [illegible] التصحيح
ولا بأس باجرة النائحة التي تنوح على الميت [illegible] في الخبر [illegible] في الخبر ولا بأس بكسب
النائحة اذا كانت صادقة وذلك بانه لا تصف [illegible] كما هو المعهود منها وعليه يحمل النهي الوارد في اصل النائحة
او على استماع الرجال صوتها ان قلنا بتحريمه والمستفاد من النصوص ان المنهي عنه هو اتخاذ ذلك الامر حرفة
[illegible] وبه يجمع بين التعليلات الواردة فيها [illegible] في بيع [illegible] شاة [illegible] ذلك
[illegible] الاجرة على [illegible] النحل [illegible] عسب الفحل [illegible] الغراب
[illegible] ولا بأس به [illegible] ولا بأس [illegible] بعضهم بعضا

بعضا ولا بأس بكسب الخاطبة والقابلة والماشطة للجواري والختان للاصل والنص الا انه ينبغي للخاطبة ان تشترط
[illegible] الوجه [illegible] في الصحيح [illegible] ان لا تعمل الوجه بالخرقة فانه [illegible]
وانه لا تصل الشعر بالشعر ولا بأس بغير الشعر كالصوف [illegible] كثير من النصوص وفي بعضها ان كان
صوفا فلا بأس به وان كان شعرا فلا خير فيه من الواصلة والمعطلة وفيها اشارة الى ما ورد من لعن الواصلة
والموصولة وحملوا ذلك على الزنا والقيادة في خبر آخر **مباح** يكره كسب من لا يجتنب المحارم [illegible] بعدم
المبالاة [illegible] وعرض [illegible] الى [illegible] وكذا كسب الصبيان [illegible] ما لم [illegible]
[illegible] الحكم المعلل بانها [illegible] واذا [illegible] ينبغي [illegible] اما الولي فلا يكره له
التصرف فيه بل هو مما يجب يكره معاملة السفلة فان [illegible] في الخبر [illegible]
مما قال ولا [illegible] معاملة المحاربين فانه [illegible] في الخبر [illegible]
[illegible] طلب الرزق [illegible] في الخبر [illegible]
[illegible] الخبر [illegible]
[illegible] النصوص [illegible]
ذكر [illegible] بلا اجماع [illegible] النفس [illegible]
ويجوز بيع [illegible] بلا اجماع والنصوص منها [illegible] طعام
او باع [illegible] فلا بأس [illegible] الفضل [illegible]
بحيث [illegible] الكراهة للاصل [illegible] الطعام كثيرا
بيع الناس فلا بأس وان كان قليلا لا يبيع الناس فانه يكره [illegible] الطعام [illegible] طعام [illegible]
بالتحريم للنصوص منها الصحيح [illegible] والمحتكر ملعون [illegible]
[illegible] الطعام [illegible] فانه [illegible] احتكر الطعام [illegible]
يوما [illegible] الحكام [illegible] البيع [illegible] تحريم الحبس والاصل [illegible]
[illegible] بالنص [illegible] الاحتكار والكراهة في الموثق [illegible]
[illegible] كونه [illegible] الاحتكار والممنوع [illegible] النصوص [illegible]
الطعام مع احتياج اهل البلد [illegible] البائع والباذل [illegible] طعاما ليس في المصر [illegible]
[illegible] في المصر طعام او [illegible] فلا بأس [illegible] الفضل [illegible] في الصحيح [illegible]
[illegible] حكيم بن حزام وكان اذا دخل الطعام المدينة [illegible] عليه [illegible] فقال [illegible] حكيم
بن حزام [illegible] الاضطرار [illegible] الذكور [illegible] التحريم
[illegible] البيع [illegible] الحبس [illegible]
[illegible] الاحتكار [illegible] الاحتكار [illegible]
[illegible] مطلقا وقيل [illegible] ثلاثة ايام [illegible]

الخصب بعين يوما الحكرة في الخصب اربعون يوما وفي الشدة والبلاء ثلثة ايام فما زاد على الاربعين يوما في الخصب
فصاحبه ملعون وما زاد في العسرة على ثلثة ايام فصاحبه ملعون وحمل على شدة النهي فيما زاد على المدة المذكورة
وهنا مما يؤيد القول بالكراهة لان الظاهر منه حرمة الاحتكار وقبل مضي المدة فاما انه يقيد اخبار النهي بما زاد عليها
او يحمل الخبر على شدة الكراهة فيما زاد ويرجح الثاني مطابقة الاصل والعمومات ان في وليس الاحتكار الا في الحنطة والشعير
والتمر والزبيب والسمن على المشهور والموثق وزاد الصدوق في الرواية الزيت ويدل عليه الحسن عن الزيت فقال ان كان عند
غيرك فلا باس بامساكه والحق في الابطح الملح والعنب الاحوط ولحلية لذلك وان كان الاحسن القول بالكراهة اذا لم
يبلغ حد الحكرة بما يحتاج الناس مطلقا اما الحصر في الموثق فمحمول على الغالب والاول انه ثم يبين الانتفاع
على موضع التضلع والوفاة فانه في تحريم الاحتكار عملا بالاصالة في غير ما خرج بالدليل ولا احتكار فيما يحتاج اليه
لقوت نفسه وعياله لما عامله ولا فيما لم يتربص به الغلاء مطلقا الا في حجر المتبيع لعذر قبيل ولا فيما اذا شرى في بحر
الناس فهو بعينه يسمط لاخراج الطعام ويبيعه وانه يشترى مع الناس يوما بيوم كما يستفاد من النصوص منها
قال له ابو عبد الله وقد يزيد السعر بالمدينة كم عندنا من طعام قال قلت عندنا ما يكفينا اشهر كثيرة قال اخرجه وبعه
قال قلت له وليس بالمدينة طعام قال بعه فلما بعته قال بع كما يبيع الناس يوما بيوم وقال اجعل قوت عيالي نصفا شعيرا
ونصفا حنطة فان الله يعلم اني واجد ان اطعمهم الحنطة على وجهها ولكني احب ان يراني الله قد احسنت تقدير المعيشة
ويجبر المحتكر على اخراج الطعام وبيعه بالاجماع والخبر ان نهى عن المحتكرين فامر بحكرتهم ان تخرج الى بطون الاسواق
وحيث ينظر الناس اليها ولا يسعر عليه لعموم تسلط الناس على اموالهم وللخبر في الترخيص في التحليف بما يرى ولو
المحتكر يشترى منه ومن وقبضه ولو لم يبعه تابع في الاجبار واد بما سعره بما لا يتعقد وعلى بذله لو بعض مجال
الناس فيل يسعر عليه مطلقا وقيل لا يسعر مطلقا والتفصيل هو الاصح ولو شدة المحتكرون افضل في الاجبار
على ما يقع بالحاجة ولا يجبر الجميع وعليه يحمل ما روي بان اخراج حكرة المحتكرين وتسدد في الاجبار على اخراج
الجميع ودفعه ولا يقع الاحتياج باخراج البعض والبيع منه على التدريج لحفظ الشريعة الدول والاحد في الثاني
في اداب الكسب قال الله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون
ينبغي للمكتسب ان ينوي بكسبه الاستغناء عن الناس والتوسعة على العيال والافادة للمحتاجين وعن
في اماكن الخير في الحسن من قصد بكسبه ذلك ليس هذا طلب الدنيا هذا طلب الاخرة وفي الحديث من طلب الدنيا
استعفافا عن الناس وسعيا على اهله وتعطفا على جاره لقي الله تعالى يوم القيمة ووجهه مثل القمر ليلة البدر
وان يقتصد في طلبه ويجمل فيه وذلك بلا افتقار على اوقات العيش وترك الاجتهاد البليغ في الخبر ليكن طلبك
المعيشة فوق كسب المضيع ودون كسب الحريص الراضي بدنياه المطمئن اليها ولكن انزل نفسك من ذلك
بمنزلة المنصف المتعفف ترفع نفسك من منزلة الواهن الضعيف وتكتسب ما لا بد للمؤمن منه وان الذين يعطون
على سعيه وكذا بل يكره تركه وفي بناء على ما يتوجه منها وفي بيع فانه الزهد كما في الخبر واحد سبب معلوم ولعلى حد
وقطنه وفي الخبر كين لما لا ترجو ادحى منك لما ترجو فانه لم يصلح ذهب يقبس نارا فانصرف وهو نبي
مرسله وفي الحديث من يزداد امرئ في مقدار ضعف ولن ينقص لامرئ الحيلة والعالم بهذا العامل به اعظم الناس راحة



واحة في منفعته والعالم بهذا التارك له اعظم الناس شغلا في مضرته وفيه ان الله تعالى وسع ارزاق الحمقاء ليعتبر
العقلاء ويعلموا ان الدنيا ليس ينال ما فيها بعمل ولا حيلة وان يتفقه اولا فيما يتولاه ثم يشتغل به ففي الخبر الفقه
ثم المتجر والله للربا في هذه الامة دبيب اخفى من دبيب النملة على الصفا الاتاجر فاجر والتاجر في النار الا من اخذ
الحق واعطى الحق وفيه ان التجر يعني بصحتها وتنظر في الربا ثم ان علم وانه يجتنب الصناعات المكروهة كالصرف وبيع الحرف
الاكفان وما شابهم كالقصب والنياحة والحياكة او ما ورد الامر بتخصيصه كتعلم الصيقل وانه يلازم ما يتولاه
ويترك ما ليس كان الى غيره حتى يقع عليه في الخبر اذا رزقت في شيء فالزمه وفيه بيني سحل الرجل الحرفة انظر بيوعا فا
شتريها فاربح فيها فالزمه وانه يجعل معيشته في بلده فانه احد الثلاثة التي فيها السعادة كما في الخبر وان يغص
عليه فليتبع الحرج كما في الانس وعليه يحمل الصحيح انه ليعجب لا اعرابيه اطلب الرزق وان يطلب الحرج من الرجل وحل
وان يتعلو بالماثور حين دخول السوق وان يشهد الشهادتين ويدعو بالمنقول اذا جلس وان لا يكون اول داخل
وآخر خارج كما يستفاد من الخبر وانه يبتهج بطريق ويرجع من آخر لانه اجلب للرزق كما قيل وانه يجتنب المعاملة مع
من يكره معاملته كالاكراد ولا يطلب الحاجة من حديث النعمة ففي الحديث تدخل يدك في فم التنين الى المرفق خير لك من
طلب الحوائج من لم يكن فكان وانه من يعامل من نشا في الخير وانه يسادي بين المبتاعين الا لمرجح من علم او فضل
نسب وفقر في الخبر وعليه يحمل الخبر واقرب وابين المبتاعين ولعله على السبق في انعقاد البيع بين المتبايعين كما قيل وفي
الخبر الكريم تكارم والسمح فانه وعن الكلبي فالنوا وان يتسامح في البيع والشراء للحديث بارك الله على سهل البيع
سهل الشراء وفيه ماكس المشتري فانه اطيب للنفس وان اعطى الجزيل فان المغبون في بيعه وشرائه غير محمود ولا ماجور
والمشتري ذلك لا يحمد ولا ماجور كذلك وانه يقبض خطوة يحمد وانه يقابل اول وليس فان احد منهم سلعة بضاعة الابقي
اشتري من اجله وبيعه فانه قيل وان دعوه فالى خير وذلك انه يقال من دخل السوق كما في الخبر وانه يكيل الطعام اختيار
عطاء فيطيب البركة وانه يوفي الكيل والوزن ولا يتعرض لهما الا ان احسنهما ولا يكون الوفاء في حج كما في الخبر وفي الخبر
الوفاء فان ابى لكل ما بيانه وقد يقال الوفاء كثير اهل الوفاء انه من اهل الفضاء انه يرد كثير اهل الفضل فانه يكيل
المشتري عند الشراء ويدعو بالماثور وانه يقيل من يطلب الاقالة ليقيل الله عثرته يوم القيمة ويعامل الفقير فيه على
عزم النزاهة ابطحها ويقتسم في تسامح في قبض الثمن ومطالبة الغريم بتزك الطلبة قبول المحل المودات انتظار المعسر ففي
الخبر رحم الله امرا سهل القضاء سهل الاقتضاء ان ينظر معسرا او ترك له يجعله بالفيء وانه يبادر في اعطاء
الامر وقضاء الدين قبل الاجل باحسن ما شرط ونوع القضاء كما في الخبر ان الملائكة يدعون لمن يقضيه
ويستحب ترك المعاملة الى اوقات الصلوة حتى يصلي وقد وقع مدحه في قوله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله
في الخبر يبيعه اذا دخل وقت الصلوة ادوا الى الله حقه فيها مصباح يكره ركوب البحر للتجارة للنصوص المستفيضة
المعللة بما فيه من الخطر والحرص على الدنيا والاضرار بالدين وقيل بتحريمه مع الخوف الشديد كما في وقت اضطرابه
لما فيه من الالقاء على النفس وكذا السفر الى ارض لا يتمكن فيها من الاتيان ببعض الفرائض على ما فيه
مع العلم بعدم التمكن بحرم لانه تحريم المسبب يقتضي تحريم السبب للنصوص منها الصحيح عن الرجل يجنب في السفر فلا
يجد الا الثلج او ماء جامدا قال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه وفي الموثق لا

تطلب التجارة في ارض لا تستطيع ان تصلي الا على الثلج ويكره تلقي الركبان وهو الخروج اربع فراسخ فما دون الى الركب القاصد
بلدا للبيع او الشراء الشراء او كره البيع بالغالي مع جهلهم بسعر البلد على المشهور للنهي عنه في الروايات المحمول على الكراهة
لضعف سندها ومخالفتها الاصل والعمومات ولو زاد على الاربعة لم يكره بل كان تجارة وجلبا للنصوص منها الخبر حد التلقي
ما لم يبلغ غدوة او روحة وفي آخر ذكر الغدوة والروحة فالاربع فراسخ وفي آخر حد التلقي روحة فاذا صار الى اربع فراسخ فهو
جلب ويستفاد من مجموع الادلة الجمع بين [illegible] انتفاء الكراهة بالاربع [illegible] حد التلقي [illegible] روحة
على خروج الحد من المحدود [illegible] الاخبار ولانه الاربع فراسخ [illegible] من موضوع الحكم [illegible]
ولو لم يقصد البيع والشراء لكن اتفقا [illegible] الكراهة كما [illegible] بحكم الخروج خاصة
لو وجه الى التلقي المنهي عنه [illegible] المعاملة [illegible] كراهة [illegible] في المنع [illegible]
[illegible] بسعر البلد لعدم [illegible] المعاملة في البلد [illegible] المعاملة [illegible] كره الخروج الى
مع علم المتلقي [illegible] ويكره [illegible] على الاصح [illegible] بيع حاضر لباد وهو ان [illegible]
[illegible] من بعض [illegible] البادي بسعر البلد [illegible] الحاضر [illegible] لانتفاء العلة المستفادة من النصوص
[illegible] باب [illegible] الاخوان [illegible] والدخول على سوم المؤمن بحيث [illegible]
البيع او الشراء مع [illegible] الحديث النبوي لا يسوم الرجل على سوم اخيه وقيل
بالتحريم عملا بالظاهر [illegible] وعلى القولين تصح المعاملة لان النهي انما تعلق
بالخارج عنها والنجش وهو ان يزيد في الثمن [illegible] البائع [illegible] عدم قصد الشراء وقيل بالتحريم لانه غش
[illegible] ونقص [illegible] المشتري [illegible] النجش [illegible] الخادع في الصورتين
[illegible] الطلب [illegible] الغبن [illegible]
النصوص [illegible] الرجل [illegible] البائع [illegible]
اما الصحيح الوضيعة بعد الصفقة حرام [illegible] الشيخ [illegible] على الكراهة [illegible]
الثمن [illegible] النصوص [illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] اشترى الطعام [illegible] هنا
لا [illegible] الزيادة [illegible] امير المؤمنين [illegible]
وانما [illegible] الزيادة [illegible] السكوت [illegible] بيع البيع [illegible] المشتري [illegible]
اما [illegible] النصوص [illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] اشترى [illegible] البيع [illegible]
[illegible] البيع [illegible] المواضع [illegible] البيع [illegible]
[illegible] الربح [illegible] الرجل [illegible]
حرم الربح [illegible] المؤمن على المؤمن [illegible] اشترى [illegible] التجارة



التجارة [illegible] فاما البيت [illegible] اليوم [illegible] في
[illegible] ويكره [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] هذا الوقت [illegible] طلب الرزق [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] على الدنيا [illegible] حرام [illegible]
[illegible] النصوص [illegible] الكراهة [illegible]
وما [illegible] لضعف الاسناد ووجود المعارض [illegible] واجماع

# كتاب البيع

قال الله تعالى
وقال تعالى لا انما البيع مثل الربا واحل الله البيع وحرم الربا الآية وفيه مع السنة المتواترة واجماع الامة بل الضرورة
[illegible] حل البيع وصحته [illegible] الفقهاء [illegible] المبسوط والسرائر والقواعد والتذكرة
والتحرير [illegible] الاحكام [illegible] انتقال عين مملوكة من شخص الى غيره بعوض مقدر على وجه التراضي
[illegible] هو العقد [illegible] الانتقال [illegible] البيع [illegible]
[illegible] العقد على البيع [illegible] مقابل [illegible]
بالعقد [illegible] البيع والشرى [illegible] الايجاب والقبول
[illegible] العوض
[illegible] العوض [illegible] زيادة [illegible] العوض بالملك
[illegible] ينقل الملك [illegible] المحقق
في الشرائع [illegible] البيع [illegible] البيع [illegible]
لانه [illegible] البيع [illegible] العقد [illegible] على البيع [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible] العقد [illegible] على الايجاب والقبول
[illegible] البيع [illegible] العقد [illegible] العقد [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] البيع [illegible] العقد [illegible] السبب
غير السبب [illegible] النقل [illegible]
البيع [illegible] الانتقال [illegible] العقد [illegible] الايجاب والقبول
ايجاب وقبول [illegible] المعطاة [illegible] النقل
فيكون البيع [illegible] الاجزاء [illegible] النكاح [illegible] العقد
واشاع [illegible] الانتفاع [illegible] العقد
[illegible] الانتقال [illegible] الانتقال
والعقد على البيع [illegible]
على [illegible]

وجوه النسبة ولا نسبة بين الحقيقة المجردة ولا بالاشتراك ولا بالتشبيه الاول بان المجرد والخلف للبيع على [illegible] الحقيقة فانه
يطلق على معناه المصدري الحقيقي وهو النقل وعلى الاثر المترتب عليه وهو الانتقال وعلى السبب الناقل وهو العقد ولا اختلاف
بين الاقوال في المعنى الحقيقي شيء من الحدود ولا في التجوز في البيع المجرد كالانتقال والعقد ليس الا مجاز في الحقيقة الا ان الحق
هو المعروف دون المعرف وانه لا ترى توجيه للانتقال بجعل حق المصدر الفعل المجهول لا يوافق تحديدها المعلوم بالنقل البيع
من التجوز في الحد وفي المجرد وما المراد بالعقد مطلق الايجاب والقبول الصالح للنقل الاخص من المستجمع لشرائط الصحة
وبالنقل والانتقال ما يعم الصوري وهو مجاز الا ان المحقق فيهما خاصة ان البيع لغة وعرفا يعم الصحيح والفاسد وكذا في
[illegible] الا ان لا عدم النقل وصحة التقسيم اليهما في الشرع والاتفاق على اتحاد معنى البيع وانتفاء الحقيقة الشرعية
فيه فلا يتوهم اختصاصه بالصحيح كالفاظ العبادات لكن الفاسد خارج عن الخطابات الدالة على تصحيحه للتضاد بين
الصحيح والفاسد وخروج [illegible] بالفساد ولانا في الوضع [illegible] فيها دخول الشبهة وانكم نصحح لوجود
المقتضي وهو صدق اسم البيع مع عدم العلم بالمانع الذي هو الفساد والمناسب لعموم البيع لا اختصاصه في تعريفه
على ما هو داخل في حقيقته من القيود وترك ما هو شرط للصحة كتعيين العوض ونحوه فالتعرض له كما في اكثر الحدود
ليس كما ينبغي ولا دلالة في ذكره على ارادة الصحيح فان المتروك من شرائط الصحة اكثر من المذكور ولو كان المراد من
الصحيح لوجب التعرض للجميع والمعاطاة خارجة عن التعريف بالعقد فقط ودون النقل والانتقال لاشتمالها على العوض
المقصود فيها النقل فلو اريد انه لم ينعقد بها على القول بانها اباحة محضة واما على القول بانها بيع لازم او جائز فلا
ريب في دخولها [illegible] ان الملك المحقق على هذا التفسير [illegible] المحقق الكركي [illegible] باشتراط الصيغة في الحقيقة
بالفارسية [illegible] لكنه بعلمه وهو غريب والمراد بالعين هنا ما قابل المنفعة فيخرج الاجارة
الموضوعة لنقل المنافع ويتم الشخصي والكلي المستقر في الذمة كالدين والمعين كالسلم [illegible] البيع [illegible]
[illegible] كانت [illegible] بالنقل المتابع [illegible] البيع كما [illegible]
فان البيع [illegible] البيع [illegible] في تلك الحال [illegible] بوجوده [illegible] بالنقل [illegible]
انما هو [illegible] بالنقل التابع [illegible] بالنقل [illegible]
[illegible] ان [illegible] بالملك بالفعل [illegible] هذا الوصف [illegible] البيع [illegible]
ولو كان [illegible] في البيع [illegible] الشرائط [illegible]
[illegible] بالملك [illegible]
[illegible] النقل والانتقال في كلامهم [illegible] التمليك الحاصل بتحويل الملك [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] الملك [illegible] الملك [illegible] ثابت كالشفعة [illegible]
النقل والانتقال [illegible] الملك [illegible] المشتري بل هو حاصل [illegible] البيع
[illegible] البيع [illegible] الوسيلة زيادة [illegible] الملك [illegible]
[illegible] الجديد [illegible] بالنقل [illegible] الحديد [illegible]
[illegible] الملك [illegible] شرط شرعي خارج عن ماهية البيع [illegible] بالتمليك [illegible]

ومنافي معناه وكنا اعتبار المغايرة بين المنقول منه والمنقول اليه [illegible] الانتقال [illegible] الى نفسه [illegible]
الى اعتبار [illegible] العوض مطلق [illegible] بدخل [illegible] الشخصي [illegible] كما البيع [illegible] فانه البيع كالاجارة والصلح
[illegible] بينهما [illegible] انما الفرق في العوض [illegible] البيع بالعين والاجارة بالمنفعة [illegible] الصلح
عليهما كما [illegible] بعض المتأخرين [illegible] العوضين في البيع [illegible] قولهم البيع نقل الاعيان وليس
المراد بالعوض [illegible] العوض [illegible] في الاجارة انها نقل المنافع [illegible] بالعوض انتقال العين مجانا كما في
الارث والهبة المطلقة وبعض اقسام الصلح والهبة [illegible] العوض [illegible] انما يتحقق انتقالها
والعقود [illegible] الالتزام [illegible] يعم صلح [illegible]
الصلح والارث [illegible] اختصاصهما بالاعيان والعين [illegible] العوض [illegible] الاحتراز [illegible] البيع
لو عن البيع الفاسد [illegible] التراضي [illegible] البيع [illegible] الاحتراز [illegible] الفسخ [illegible]
فانه انتقال العين بالعوض [illegible] التراضي [illegible] بيع المكره [illegible] المجنون [illegible]
فانه [illegible] البيع لا ينقض [illegible] بيع المكره [illegible] حاصل [illegible] البيع [illegible]
اختصاصه بالبيع [illegible] المنقول [illegible] بالتراضي [illegible] النقل والانتقال
انما يكون [illegible] بين البايع والمشتري [illegible] التراضي [illegible]
[illegible] تمام [illegible] العقد [illegible] ولذا [illegible] المحقق [illegible]
بالايجاب [illegible] والمحقق الكركي [illegible] بالصيغة [illegible] الوسيلة [illegible] العقد [illegible]
الرضا [illegible] المتعاقدين [illegible] العوضين [illegible] بيع [illegible]
[illegible] بالتراضي [illegible] العقد [illegible] بيع [illegible] البيع [illegible] مطلق البيع [illegible]
البيع الفاسد [illegible] شرائط الصحة [illegible] على الصحيح [illegible]
[illegible] التعريف [illegible] البيع [illegible]
على القول بان البيع [illegible] البيع [illegible] الكركي فان المراد بالصيغة [illegible]
[illegible] البيع [illegible] البيع [illegible] الايجاب [illegible] عليه
[illegible] البيع [illegible] العين [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] البيع [illegible] البايع
[illegible] التمليك [illegible] المشتري [illegible] البايع [illegible]
[illegible] البيع [illegible] البايع والمشتري [illegible] بالعقد
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] البيع [illegible] البيع [illegible]
[illegible] البيع [illegible] اقسام البيع واحكام البيع [illegible]
البيع [illegible] كالاجارة والصلح ونحوهما [illegible] البيع بهذا المعنى [illegible]

فعالها موضوعة للتمليك عينه بعوض ويمكنها بعد وجود العقود لاكتفاء فيها ظاهر كلام جمع **الأول** أن ينعقد البيع

**مصباح** ينعقد البيع بلفظ الماضي العربي الصحيح الصريح المنجز المشتمل على الايجاب من البائع والقبول المتأخر المتصل
المطابق من المشتري بالاجماع والنقيح بل في قول في نصوص كفاية ... مع اجتماع هذه الشروط فانه ينعقد
او بعضها فالعقد فيها بانه متصل بينهما [illegible] ويتحقق الايجاب ببعت وشريت وملكت كما في التذكرة والقواعد ونهاية
الاحكام والتذكرة والتنقيح وجامع المقاصد وغيرها وصيغ العقود وجامع المقاصد وتعليق الارشاد والروضة والقبول بقبلت
وشريت واشتريت وبعت وابتعت وتملكت وتمكنت وتحقق البيع في الغرض المذكور في الجامع وفي ابتياع الايجاب بعت واو شريت
او القبول قبلت وشريت او بعت واشبههما وهو نحو مجزية كلتا الصيغتين في الطرفين ظاهر في اختصاص الايجاب
فيهما فيقع القبول بالبيع ولا يقع الايجاب بالتمليك وفي جامع المقاصد ما يقتضي موافقة الاول ويؤذن بالاجماع على جواز
الثاني ودون التنبيه الثاني فالقول بالتمليك في سلم الشيخ الى بعض الايجاب بشرى ابن يقضيه وجود الخلاف فيه وقطع بكونه
الروضة وخص فيها البيع بالبائع بتنوع في القبول وبلوغ من الدليل والتنقيح تصريح الملك وذلك في والنهاية
والجواهر بتصاع الابتياع الايجاب في العين فيها القبول وتعقب القواعد في الشرح بان الاولى ذكر حاصل التمثيل
لا التعيين لا الابتياع وتقع في تحقيقها ظاهرة المناقشة في العبارة وحرفها ان الظاهر ولعله بهما في التعريض لمحل
هو اشتريت لظهوره وعدم انحصاره فيه وبيانه في القواعد والجامع وصيغ العقود وتعيين الصيغة في الصحة في العقد
ووقع الافرق الفرق بينهما فيه ظاهر كالفرق بين الصيغ المؤدية للعقد باعتبار بعضها دون بعض مع اتفاق الفارق فقلت
وشريتها ويلزم على ظاهر الشكوك عدم النهاية في القواعد في الجواهر في الثالثة في القبول وبقوله في الايجاب العكس او في
فان ذلك في القبول الوجه ثبت بل ما يوهم التعيين من كلامهم محمول على التمثيل وهو محل قريب يتعين في كثير العبارات وعبر بعض الاخر
وبطون تحقق العقد بالجميع مرادهم التمليك في الايجاب للقطع بالملك في الابتياع وتمليك الاتهاب والقبول في القبول ومن جهة
البيع والشرى يحتمل ثمنا وضعا فانهما ان اصل ولكان في الصحاح وطرح والمختار والمصباح والقاموس ومجمع البحرين ومختصر شمس
العلوم نصا منهما والغريبين في الشرح المغرب البيع ولكنه قريب في عرفه بعيدا من حيث لا اصل في كلام العرب
يقال باع الشيء اذا اشتراه وباعه ومنه قول ابي عبيدة وابن زيد يحتمل بما ان العرب تقول بعت الشيء بمعنى اشتريته وفي المحيط
بعته بمعنى بعت واشتريت جميعا وفي المغرب في لغة الشرح في قوله ان البائع المخيّر في البيع الشرى والشرى البيع وفي قوله
عن ولا اختلاف بينهم في ذلك ويعنيهما لانهم في ضبعهما لكل منهما في العرف ولهذا عدوها في الحقيقة وليس مع الاشتراك والاول ان
لا يختص بالبيع ولا المعنوي مع ذلك في شهرة معينه في الوضع القرينة المعينة لغيره ومع وقوع البيع في المشتري والشرى في البائع وفي الشرى
في البيع كثير بل لم يرد في الكتاب العزيز غيره ومنه قوله تعالى وشروه بثمن بخس والذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة ومن يشري
نفسه ابتغاء مرضات الله ومثله البيع في الشرعية منه قوله عليه السلام البيعان بالخيار وقوله لا يبيع احدكم على بيع اخيه على الشرع
فيه من الفقهاء اذا كان بالحدث والعقد ومنه عليه السلام لا يخطب على خطبة وروده بالشهود عشرة ومن الاساس
في لفظ الآخر مع غلبته في المشتري بعد المشتري ولذا يحمل البائع وقول طرفة بن العبد ... بالانبار ثم لم نبع بنا انا
ولم نفرح بلده فيه علم الشرى له ولذا قولهم ان بالاخبار ... وقال باع الشيء وباع شراه ابايع وباع له اذا
شراه ومنه قول الفرزدق انه الشابة ... وقال الجوهري ... شيء ... ولو ثاني ... اكثر

الادلة الشرعية على الادلة كما انه لم يثبت هذه الثابت بعقد ببيعت على الاكثر الاوجه فيه والايجاد مع ثبوت الاول في البيع على الشرى ودون (تصحيح: ضعف)
لكل الشرى في البيع بخصوص الفرق بينهما كما في الروضة وقد علل فيها الشرى بالاشتراك وهو مشترك بينه وبين البيع كما في بيته
التعيين الى الاخر الخلاف وبقية في القبول بعقد الى واحد كشريت وشريت في الايجاب المعلومين كبعت وفي جميع العقود
وجواهر الكلام ان الايجاب ببعت وشريت او ملكتك فلو قال البائع شريتك العين تعين الايجاب من جهته ولو قال
في وجه واحد وكذا القبول لو قال المشتري بعتها او بعته لو كل اثنين فيبع موضوعا ابتاع من واحد فقال احدهما
للاخر بعت او شريت فقال الآخر بعت او شريت فانه وجبا تقدم الايجاب او قال الاول بعت والثاني شريت كان بيعا
حمل المتقدم على الصحيح والصيغتين على ظاهرهما وان احتمل او ان مطلقا نظر الى الغالب من تقديم الايجاب وانه لم يجعله في
غير هو في العكس فيبطل التعارض او هما بناء بصحة شرائه ترجيحا للدلالة اللفظ وهو لا يرد من كل ان الايجاب يطلق التمليك
كما هو ظاهر الاكثر ادخال في غير البيع وانه كان في صالة الايجاب لا يحل ذكر العين والعوض لانه يمكنها به قد يكون بالهبة
والصلح فلا يتعين بيعا الا اذا وقع البائع به فقال ملكتك بالبيع ومن يظهر وجه المنع كما في ظاهر الجامع مع ضعف
الدلالة كما لا ادلة عليه ولو حمل المنع فيه على التجرد عن القرينة الحالية فيه جزم على القيد في المختلف وفي جامع المقاصد ان
المفهوم من بعت وملكت معنى واحد استنادا الى صحة الايجاب بالتمليك وفيه منع ولو سلمنا على اتحاد البيع نوع من التمليك
يكون معنا به او معنى بعت ملكتك بالبيع او ملكت وذكر العين والعوض بعد البيع انه انتفى التجريد تفاضل التجريد بينهما
فلا يلزم اتحاده وبطلق التمليك في الفاظ الايجاب كلها اصح وكذا الالفاظ القبول على الاظهر في نهاية العلامة ان
الاصل فيها قبلت وغيرها كالقبول لان القبول على الحقيقة ولا يمكن الابتداء به ولا ابتداء نحو اشتريت وابتعت يمكن
فلا يكون قبولا بخلاف قبلت وكانه حمل القبول على معناه اللغوي فان القبول المصطلح يشمل جميع الالفاظ كالايجاب ولذا
الى الخلاف هنا الا في الفاظ في صحة القبول بغير لفظه وبذلك فيه تقديمه على الايجاب على آخر ويصح الايجاب القبول
بغير ما ذكر اذا كان نصا كالنقل والرضا ولا مضاء لما ذكره المذكور في العقد وعند جماعة في ظاهر الادلة في الخلاف
الاكثر بل الكل كما في الشيخ والديلمي والقاضي والحلي وابن حمزة والحلبيين وغيرهم اقتصروا على الايجاب والقبول ولم يتعرضوا لغيرها
وذكروا انه ورد على سبيل التمثيل في غير جهة نفي التجريد في الايجاب باللفظ الدال على النقل مثل بعتك او ملكتك او ما يقوم
مقامهما والقبول اللفظ الدال على الرضا مثل قبلت واشتريت ونحوهما وفي الارشاد واللمعة والروضة بينهما
واصلها شاذ وصيغ العقود في القبول التبصرة والقواعد في الايجاب في الاخير انه كبعت وشريت وملكت وهو
كالصريح في عدم انحصارها في الثلث وغيرها من المحصور في العبارات لا يثبت به الخلاف الظاهر في التمثيل به كما مر
والمدار على الصراحة المحققة في الحال ولم يثبت من الادلة اختصاص البيع بلفظ معين وفي ان صحاب شرط المرابحة
على الصراحة فان في المسالك انه اختلف كلامهم في تحقيق الفاظ البيع واحتمال القول باختصاصه بما ثبت شرعا من
الالفاظ ليس بجيد كما انا في تعليق الارشاد ان الزوجة في رضيت ... قبلت وانه كان بمعناه لصحتها لو وقعت النقل
على الصيغة المعينة او لا اعتداد بهذا الاحتمال ولا دون نقل النقل على خصوص اللفظ المعين لزم الاقتصار على بعت او
شريت بعد قبلت وهو غير مرجح لعدم ثبوته بعينه من تعدد الاجماع وفي صحته القبول الظاهر بملكت وشريت والقبول على
قبلت فكان دوله بالحوادث وانما والنجز الصحيحة في الحال ينعقد البيع بالجميع جميع انواع البيع حتى الاخذ بعد انتم ... يتعلم

من المسألة الثانية وهو ضعيف ويقع بكل ما يحتاج فيه الى الكشف المخصوص الذي في علمه ان شاء الله تعالى وفي انعقاد البيع بلفظ
السلم قولان أشبههما العدم لانه مجاز في مطلق البيع والعقود اللازمة لا تنعقد بالمجازات كما مر وجوابه ولكن الشدة في الانعقاد
بمثل فينتفي بالاصل واجازه الفاضلان والشهيدان والمحقق الكركي ونسبه في المسالك الى الاكثر لانه لفظ يستعمل في نوع من البيع فجاز
استعماله في الجنس مجازا فانما القصد المتبايعين ووجود قرينة المعاوضة في الخصوصية ولا انعقاد به بالتمليك المستعمل
شرعا استعمالا شائعا في الهبة المتباينة له فانعقاده بالسلم الذي هو نوع منه اولى ولانه لا اجازة في الموصوف المؤجل
المحتمل للغرر وعدم امكان التسليم فالحال الشامل للمقطوع بتسليمه اولى بالجواز وضعفه كل ظاهر وتخصيص هذا المجاز
بالجواز تكلف بعيد ولا ينعقد بسائر المجازات كالهبة والصلح والاجارة والكناية كالاشتهاء والدفع والاعطاء والتسليم
والتمليك والتسليط ونحوها وعن بعضها العلامة في النهاية والشهيد في جملة البدل وعلقه في مكاسب بيع تفريعه
بالانعقاد بملكت والثاني بمعناه فالانسب جوازه مع ضميمة ما يفهم البيع وفاقا له وجهان ان اللازم للملك كالاختصاص
**مصباح** لا ينعقد البيع بالاشارة ولا الكتابة ولا المعاطاة ولا بمثل الملامسة والمنابذة والحصاة ولا بغيرها
لا يقتضي انعقاده بها اذ قد يعتبر فيها ما لا يعتبر فيه بالاصل والاجماع وقصور كلا منها عن افادة النقل المقصود
كالتمليك والتملك دلالة والرضا وقصد البيع وغايتها الظن ولا يغني مع الخطاب منه الكتابة والاشارة ولا عمل
على نوع كلا منا بالشرعية على العلم او الظن المعتبر شرعا فلا يكفي فيها مطلق الظن ولانه المعاملات شرعت لنظام
امر المعاش المطلوب لذاته ولتوقف امر المعاد عليه وهي مثار الاختلاف ومنشأ التنازع والتراجع فوجب ضبطها
بالامر الظاهر الكاشف عن المقاصد المقصودة في ابتداء العقد والحل والربط وقطع الفعل والا كان نقضا للغرض الداعي
الى وضع المعاملات واتفاق الشرع في المقام ثم ان ذلك هو البيان المتبع في ضمير الانسان يسهل ويسر ودفعه عن تمام
يبلغ كنه المراد ولا ولذلك ارشدوا لقاعدته سبحانه من النعم التي انعم بها على العباد بخلقه الوجدان تعالى في نظام
الانسان خلق الانسان علمه البيان وكان من جملة الالفاظ لاجل الوضع وتحقق المعنى من اعظم الالطاف الربانية
واتم النعم الالهية وقد جرت عادة الشارع في جميع المواضع باناطة الاحكام بالالفاظ الظاهرة والكشف بها
في مواضع الالتباس بالطرق المعهودة المتعارفة لعامة الناس وجعل المدار في المعاملات على العقود القولية
التوقيفية **مصباح** يشترط في كل من العوضين ان يكون عينا قابلا للنقل او قيمة صالحة للتملك مملوكة بالفعل وامته
الملك معلومة في العادة عند المعقد خارجة عن المنقول عنه والمنقول اليه مقدورة التسليم معلومة للمتبايعين فلا يصح
بيع المنافع كسكنى الدار وخدمة العبد ولا البيع بها على الاشكال ولا بيع الاعيان المتحصلة كالزرع والحيوان
المعادن الملتحقة وان عرضها العوض حسا لا دخلها لفائدة كالسلاح ونحوها ويجوز بيع الة اللهو وان صح اخذها
على اشكال الحكمة الحقيقية ولا دلالة المضمونة الاعيان المتحصلة في مثل الفاصلة والزيت المتحصل حال النقل ولنا وجهان
وكذا الصابون والدبس والجوز وما يصح في بيع النجس لعلم المشتري مطلقا وان اخذ ونجس المبيع باشرته له ولم يلزمه الغبن
لو اخبره قبله ولو ترك البيان صح البيع وثبت للمشتري خيار العيب ان علم به ولو باخبار البائع ولا انعقد التطهير
او تعذر او اشتمل على الغرر ولو سهل فلا خيار على الاشبه ولا يصح بيع الحر والمنتفع كالكلاب مطلقا على الاظهر الا ما تبع
العين ام الولد ويجوز بيع المدبرة ويكون بعد رجوعه عن تدبيره وبيع الجاني على الاقوى ويتوقف لزومه

لو سرى منه على رضى المجني عليه او وليه ولا يجوز بيع ما لا نفع به مطلقا كفضلات الانسان عدا اللبن والحشرات عدا العلق
ودود القز والنحل والاعيان المتنجسة كالحية والجثث والحنظل والقطرة والقطران من الماء او لا نفع لها شرعا كالة
كالات اللهو ولا يجوز بيع الترياق وان عظم نفعه والخبر الوارد بجوازه شاذ او متروك او محمول على الاضطرار ولو
اضطر اليه فقصد بيعه لا انتفاع الا ان الحيوان بيحل بيعه في تلك الصورة وان حرم تناوله لا كلا ولا شربا ولا سعوطا
ولا يجوز بيع المشتركات والمباحات قبل الحيازة والاراضي المفتوحة عنوة ولا يجوز بيع الرهن بدون اذن المرتهن ولا الوقف
ولا يصح بيع العبد من نفسه ولو اشترى من مال نفسه الا بيعه لنفسه لا من غيره ويجوز ان يبيع نفسه او
يشتري بنفسه باذن مولاه ولا يقبل العوضان بالتعاقد من كل من العبدين المأذونين **مصباح** لا يصح بيع
المنافع كسكنى الدار وخدمة العبد والحق ان شرط البيع نقل العين وهو المفهوم من لفظه عرفا واما نقل المنافع فلذلك
فانه في الاجارة وبهذا افترق العقدان ولا نعلم خلافا في ذلك الا ما حكي عن الشيخ فانه جوزه في المبسوط بيع خدمة العبد وهو شاذ
وفي رواية اسحق بن عمار عن العبد الصالح قال سألته عن رجل في يده دار ليست لهم ولم يزل بيده حتى يبيعها
ويأخذ ثمنها قال لما احب ان يبيع ما ليس له قلت فيبيع سكناها او مكانها في يده فيقول للصاحب ابيعك سكناي
وتكون في يدك كما هي في يدي قال نعم يبيعها على هذا وفي سند الرواية قصور ومتنها غاية الجواز بيع سكنى الدار الغير
المملوكة من دون اذن المالك بل يجوز بيعها وهذا خلاف الاجماع وقد يوجه ذلك بكون الدار للمسلمين
مجهولة المالك وفرض المسألة الحكم في الاذن في التصرف فيها باذنه ويمكن حمل البيع فيها على الاجارة لانها المعهود
في المنافع وكيفما كان فهي متروكة الظاهر فلا تعويل عليها وكذا لا يجوز البيع فيها على الاشكال الذي ذكرنا ان المعهود في
البيع تعويض الاعيان بالاعيان وان القول بالجواز في الحلقيه القول بان ثمن البيع نقل الاعيان دون المنافع وهذا
العوضين ومن ثم قالوا ان البيع هو انتقال الملك بعوض معلوم والمنفعة عوض ومن ثم كانت الاجارة من عقود
المعاوضة كما يطلق على المنفعة اسم العوض وكذلك الثمن فان الثمن لغة عوض الشيء فيقع الصالح لمثل الثمن
العوض وفي القاموس ثمن الشيء محركة ما استحق به ذلك الشيء والاصح الاول تمسكا بالاصل وظاهر العرف وحمل
الاطلاق على الظاهر المعهود المتبادر **مصباح** قابلية النقل معتبرة في اداء شروط العقود وعليه وصلاحيته
للتملك فلا يقع العقد على حبة حنطة لقلته فلا نفع لانه ظاهر الجماعة ان مثل الحبة من الحنطة غير مملوك ولا صالح
للملك وليس كذلك لانه ملك الكثير منها يستلزم ملك القليل اذ المجموع ليس الا عبارة عن الاجزاء المجتمعة ومن المحال
ان يملك الكل ولا يملك الجزء ثم لو سلمنا عدم ملكية الحبة بالفعل فلا ريب انها صالحة للملك ولو بانضمامها
مع الغير فلا يصح تفريع بطلان بيعها على اشتراط الصلاحية وعدم صلاحيتها للملك منفردة اي تشترط
لا تفرد ولو بالتزام نفي صلاحيتها للبيع للاطلاق كما هو ظاهر من العقد عليها وحده نعم ومثل هذا يجعل ان اعتبار
الصلاحية لا يصلح احترازا عن المباحات قبل الحيازة لانها صالحة لان يملك بها وتسمى صلاحيتها للملك شرط
عدم الحيازة لانتفاء صلاحيتها لحال العدم ثم ان اشتراط الصلاحية ظاهر انه يشمله ويجاب بعض النقض على
الغير فانه وان كان صالحا لان يملك فينتقل بعضها الغارض ومن اشتراط الصلاحية الحاصلة بعد الملك فلا ينتقض
يقتضي اشتراط الملكية بالفعل اذ لا يصدق على المملوك انه صالح للملك فيلزم بطلان بيع جميع المملوكات وفساده

والجواب ان المراد من صلاحية المثمن صلاحيته لان يقع عوض المعاوضة على طريق نقل الملك بالقوة القريبة من الفعل لجهة
من الجهات وانه كانت مملوكة بالفعل لكنها لا تصلح لان تملك بالمعاوضة فانها المقصودة لا تقع ما لا يصلح لان تقابل
بالاعواض وصلاحية الملكية بالمعاوضة ثانيا تحقق الملكية الاصلية الثابتة لها لكنها بالفعل فلا ينقض بالمملوك
واما المباح قبل الحيازة فهو وان كان يملك لانه يملك بالحيازة يملك بعقد المعاوضة بغير ان المراد بالعمل حيث كما
عرفت القوة القريبة من الفعل وهي منتفية فيه ويمكن الجواب عن النقض بالمال المباح بانه وان كان صالحا لان يملك فيملك
بعقد المعاوضة لكن المتبادر والمعهود الحاصل بعد الملك فلا ينقض **مصباح** لا يصح بيع المكاتب مطلقا
على الاظهر لكون الكتابة عقدا لازما مطلقا سواء كان المكاتب مشروطا او مطلقا ويجيء على قول ابن حمزة بجواز
المشروط به مطلقا والمطلق من طرف السيد كما حكاه في الروضة جواز بيعه مطلقا وهو ضعيف ثم يجوز بيعه
مع العجز مطلقا في المشروط وبقدر ما لم يؤد شيئا في المطلق قال في المسالك كالعتق ويكون ذلك الاحتمال في
جواز بيع المشروط بعد العجز لان المولى يتسلط على الفسخ فكان بيعه فسخا كما لو باع ذو الخيار او باع المدبر او الموصى
به او نحو ذلك ويحتمل عدم الفسخ الجائز ولو نفذ الفسخ البيع فالصحة اوضح واما المطلق فقد اطلق المصنف وجماعة
عدم صحة بيعه ويجب تقييده بما اذا لم يبلغ حدا يجوز للمولى فسخ كتابته فلو عجز عن الاداء بعد حلول المال ولم يمكن
الوفاء من سهم الرقاب جاز بيعه كما يجوز فسخها ثم وقت تقدم انتهى **مصباح** لا يجوز بيع ما لا يملك المشتري
كفضلات الانسان قال في الشرايع في شرائط البيع الثاني ان يكون مملوكا فلا يصح بيع الحر وما لا منفعة فيه كالخنافس
والعقارب والفضلات المنفصلة عن الانسان كشعر وظفر ورطوبات عدا اللبن وفي التذكرة في شرائط البيع الشرط
الثالث المنفعة ... لا منفعة فيه لا يجوز بيعه مثل الحية والخنفساء ... وكذا ما لا ينتفع به من الحيوانات
كالحشرات والعقارب والجعلان وغيرها لكن ذكر فيها انه لا يثبت اصل الملكية على هذه ... والانتقاص
في عدم ... الملكية فيمتنع بيعها ... اثبات الملكية ... الا انه ... في ... الحكم فيها
هو الظاهر من اتفاق الفقهاء على عدم صحة بيع نحوها **مصباح** اختلف الاصحاب رضوان الله عليهم في بيع
الوقف بعد اتفاقهم انه الاصل فيه المنع اختلافا فاحشا بل لا يكاد ينضبط لشدة انتشاره فاطلق الشيخ ابو علي
ابن الجنيد المنع من بيعه كما في الانتصار والتذكرة والمختلف وغاية المراد وكذا ابن البراج في جواهر الفقه ونص
ابن ادريس على عموم المنع في المؤبد والمنقطع ولو مع خرابه ووقوع خلف بين اربابه ونقل خلافا للاصحاب على ما
قال في الدلالة انه لا يجوز بيعه بغير خلاف وفي المختلف وغاية المراد وانه لا يصح بيع الوقف مطلقا وللشهيد الاول
قول بالمنع مطلقا مع اختيار الجواز ... بكلامه وفصل الصدوق وابو الصلاح وابن البراج في المهذب
فجوزا بيع المؤبد مطلقا واجازوه في المنقطع مع بعض الوجوه واختلفوا في شرط الجواز فجعله السيد في الانتصار
للارباب كما تضمنه حديث علي بن مهزيار الوارد في هذا الباب واحتمل الاصحاب ... ويكون البيع انفع
كما يقتضيه ايراده ما تقدم ايكم بيع ثمن الحل ... ظاهر ... ان الحاجة بيع
شرط الواقف يجوز للموقوف عليهم بيع الوقف اذا حصل الواقف ذلك لهم ... الجواز اذا حصل لهم البيع
الحاجة او خراب الوقف وشرط ابن البراج في جواز بيعه ان يكون بارباب حاجة ... يكون بيعه انفع لهم اصلح



اصلح لهم او حصول الخوف من هلاكه وفساده او وقوع خلاف يؤدي الى الفتنة على تقدير بقائه قال فان لم يحصل شيء من ذلك
لم يجز بيعه بوجه من الوجوه وقال المفيد وسلار وابن زهرة لا يجوز بيعه الا ان يخرب بحيث لا يجدي نفعا ولم يحصل منه شيء او يحصل
بحيث لا يجدي نفعا فلهم حينئذ بيعه والانتفاع بثمنه وكذلك ان حصلت بهم ضرورة شديدة ولهم حاجة ولا يجوز ذلك مع
عدم ما ذكرناه من الاسباب المذكورة وقال الشيخ في النهاية ولا يجوز بيع الوقف ولا هبته ولا الصدقة به الا ان يخاف على الوقف
هلاكه او فساده وكان بارباب الوقف حاجة ضرورية وكان بيع الوقف اصلح لهم او يخاف وقوع خلف بينهم
وذلك الى وقوع فتنة بينهم فحينئذ يجوز بيعه وصرف ثمنه فيهم على ما يستحقون من الوقف في المبسوط وانما يملك الموقوف
عليه بيعه على وجه عندنا وهو انه اذا خيف على الوقف الخراب او كان بارباب الوقف حاجة شديدة ولا يقدرون على القيام
به فحينئذ لهم بيعه ومع عدم ذلك لا يجوز بيعه وعند المخالف لا يجوز بيعه على وجه وفي الخلاف اذا خرب الوقف
ولم يرج عوده في اصحابنا من قال يجوز بيعه واذا لم يختل لم يجز واجمع على ذلك بالاخبار وقال السيد المرتضى في الانتصار
بالانفراد به لا ان يصير الوقف بحيث لا يجدي نفعا جاز لمن هو وقف عليه بيعه وكذا الخراب بحيث لا يجدي نفعا
ثمنه وان ارباب الوقف متى دعتهم ضرورة شديدة الى ثمنه جاز لهم بيعه وكذا يجوز لهم ذلك مع فقد الضرورة واجمع على ذلك
بالاتفاق ... ثم اورد خلاف ابن الجنيد واجاب بانه لا اعتبار به وقد تقدمه اجماع الطائفة وتأخر عنه واما
قول ابن الجنيد فذلك على ظنه لما تمسك باخبار شاذة لم يلتفت الى مثلها قال واما اذا صار الوقف بحيث لا يجدي نفعا
او دعا اربابه الضرورة الى ثمنه لشدة فقرهم فالاحوط ما ذكرناه من جواز بيعه لانه انما جعل لمنافعهم فاذا بطلت
منافعهم منه فقد انتقض الغرض فيه ولم يبق منفعة فيه الا من الوجه الذي ذكرناه وقال سلار ولا يخلو الحال في الوقف
والموقوف عليهم من ان يبقى ويبقوا على الحال التي وقف فيها او يتغير الحال فان لم يتغير الحال فلا يجوز بيع الموقوف عليهم الوقف
ولا هبته ولا تغيير شيء من احواله وان تغيرت الحالة في الوقف حتى لا ينتفع به على اي وجه كان او لحق الموقوف عليهم حاجة
شديدة جاز بيعه وصرف ثمنه فيما هو انفع لهم وقال ابن حمزة ولا يجوز بيعه الا باحد الشرطين الخوف من خرابه او حاجة بالموقوف
الموقوف عليه شديدة لا يمكنه معها القيام وقال ابن زهرة ويجوز عندنا بيع الوقف للموقوف عليه اذا صار بحيث لا يجدي نفعا
وخيف خرابه او كانت بارباب حاجة شديدة ودعتهم الضرورة الى بيعه بدليل اجماع الطائفة ولان غرض الواقف
انتفاع الموقوف عليه فاذا لم يبق له منفعة الا من الوجه الذي ذكرناه جاز وقال ابن سعيد في الجامع فان خيف خرابه
او كان بهم حاجة شديدة او خيف وقوع فتنة بينهم تستباح فيها الانفس جاز بيعه وفي النزهة لا يجوز بيع الوقف الا
ان يخاف هلاكه او تؤدي المنازعة فيه بين اربابه الى ضرر عظيم ويكون بينهم حاجة عظيمة شديدة ويكون بيع الوقف اصلح
لهم وقال المحقق في الشرايع في كتاب البيع لا يصح بيع الوقف ما لم يؤد بقاؤه الى خرابه لاختلاف بين اربابه ويكون البيع اعود
على الوقف في كتاب الوقف ولو وقع بين الموقوف عليهم خلف بحيث يخشى خرابه جاز بيعه ولو لم يقع خلف ولا خشي
خرابه بل كان البيع انفع لهم قيل يجوز والوجه المنع وفي النافع لا يجوز اخراج الوقف عن شرطه ولا بيعه الا ان يقع خلف
يؤدي الى فساده على تردد وقال العلامة في المختلف الوجه انه يجوز بيعه مع خرابه وعدم التمكن من عمارته او مع خوف
فتنة بين اربابه يحصل باعتبارها فساد لا يمكن استدراكه مع بقائه وفي التذكرة في كتاب البيع لا يصح بيع الوقف لنقص
الملك فيه اذ القصد منه التأبيد نعم لو كان بيعه اعود عليهم لوقوع خلف بين اربابه وخشي تلفه او ظهور فتنة بسببه

اكثرهما نماء وفي كتاب الوقف في الوجه الثاني فقال يجوز بيع الوقف مع خرابه وعدم التمكن من عمارته او خوف فتنة بين اربابه
يحصل باعتبارها الفساد ولا يمكن استدراكه مع بقائه وفي التحرير وفي كتاب البيع لا يجوز بيع الوقف ما دام عامرا ولو ادى بقاؤه
الى خرابه جاز بيعه وكذا باع الوقف اذا وقع فتنة بين اربابه مع بقائه على حاله وفي الوقف لا يجوز بيع الوقف
بحال ولو انهدمت الدار لم تخرج العرصة عن الوقف ولم يجز بيعها ولو وقع خلف بين ارباب الوقف بحيث يخشى خرابه جاز بيعه
على ما رواه اصحابنا قال ولو قيل بجواز البيع اذا ذهبت منافعه بالكلية كدار انهدمت وعادت مواتا ولم يتمكن من عمارتها
ويشترى بثمنه ما يكون وقفا كان وجها وفي القواعد في البيع لا يصح بيع الوقف الا ان يؤدي بقاؤه الى خرابه لخلف اربابه
ويكون البيع اعود في الوقف ولو وقع بين الموقوف عليهم خلف بحيث يخشى خرابه جاز بيعه ولو لم يقع خلف ولا خشي خراب
بل كان البيع انفع لهم لم يجز بيعه على رأي وفي الارشاد في البيع لا يصح بيع الوقف الا ان يخرب ويؤدي الى الخلف بين اربابه
على رأي وفي الوقف ولا يجوز بيع الوقف الا ان يقع بين الموقوف عليهم خلف يخشى به الخراب وفي التلخيص
كما حكاه الشهيد يجوز بيعه عند وقوع الخلف الموجب للخراب وبيعه لا يجوز وقال الشهيد في غاية المراد يجوز بيعه
في موضعين خوف الفساد بالاختلاف واذا كان البيع اعود مع الحاجة وفي الدروس قال في كتاب الوقف ولا يجوز بيع الوقف
الا اذا خيف من خرابه او خلف اربابه المؤدي الى فساده وجوز المفيد بيعه اذا كان انفع من بقائه ... اذا دعت
حاجة شديدة الى بيعه وكذلك ابن البراج جواز بيع غير المؤبد ... وفي اللمعة وكذا لا يصح بيع
الوقف لو ادى بقاؤه الى خرابه لخلف بين اربابه فالمشهور الجواز وقال الشهيد في النفع وللخلاف ... 
الحبس لا يجوز البيع الحبس عليهم اللهم اذا اتفقوا مع الحابس واما المؤبد فلا يجوز بيعه مطلقا في كل صورة كونه انفع
اما اذا آل الى الخراب لاجل الاختلاف بحيث يبطل ولا ينتفع به اصلا يجوز بيعه وقال الصيمري في غاية المرام في كتاب
البيع اجاز المفيد والمرتضى بيعه اذا كان انفع لارباب الوقف واشترط في الجواز حصول الخراب بيع الفائدة
العلامة وابو العباس وهو المعتمد وفي كتاب الوقف ما اختار المحقق هنا في المختصر لخلاف ... في الجملة
في بيع الوقف اقوال اشهرها جوازه اذا وقع بين اربابه خلف وفتنة وخشي خرابه او لم يمكن سد الفتنة بدون
بيعه وهو قول الشيخين واختاره نجم الدين والعلامة وقال الحلي لو وقع بين الموقوف عليهم خلف وخشي خرابه جاز بيعه
وقال المحقق الكركي في شرح القواعد حواشي التحرير ... ان البيع في ثلاثة مواضع احدها اذا خرب واضمحل بحيث لا
ينتفع به كحصير المسجد اذا رث ... الاكثر يجوز البيع ثانيها ما اذا حصل خلف بين اربابه بحيث يخاف منه
الافضاء الى تلف الاموال والنفوس ثالثها اذا لحق الموقوف عليهم حاجة شديدة ولم يكن لهم ما يكفيهم
وقال الشهيد الثاني في الروضة ... في المسألة ... رواية علي بن مهزيار عن ابي جعفر الجواد في جواز بيعه
اذا وقع بين اربابه خلف شديد وعلله بانه ربما جاء فيه تلف الاموال والنفوس وظاهرها ان خوف اداء النهاب والى
احدهما ليس بشرط بل هو مظنة لذلك قال ولا يجوز بيعه في غير ما ذكرناه وان احتاج الى بيعه ارباب الوقف ولم
تكفهم غلته او كان اعود او غير ذلك لعدم الدليل المعتد به وقال في المسالك في كتاب الوقف والبيع يجوز في هذه
عبارات الاصحاب واقوالهم وفقهم تعين منها انهم بين مانع من بيع الوقف مطلقا ومجوز له في الجملة وتوقف فيه كما هو الظاهر من
والشهيد الثاني وظاهر التحرير والمعتبر ... الاكثر على جواز البيع ... بالحاجة ... المقابل للسلب الكلي



وكلامهم في تعيين محل الجواز والسبب المجوز على ما ترى من الاختلاف الشديد حتى انه قد يتفق في مسألة واحدة ان يختلف قول الفقيه
كل واحد منهم بقول يوافق عبارته وظاهر انه لم يرد في استقلال وخالف الواحد منهم نفسه في كتاب واحد في كتاب
البيع الى شي وخالفه في الوقف الى آخر وربما اتفق لبعضهم الاختلاف في المقام الواحد بين اول كلامه وآخره وليس
المراد عدم اشتراك القول في شي من الاسباب والافراد لحصول في اكثرها كما يأتي التنبيه عليه بل عدم التوافق بينهم في
منها او اكثر في تمام القول نفيا واثباتا وان كان ذلك قد يتوهم في بعضها كالمراسم مع الانتصار والوسيلة مع المبسوط
اذ بعد النظر يتبين المخالفة فيها ايضا من بعض الوجوه والذي يدور عليه اقوال المجوزين من شرائط وخصوص ابتغاء
الاول لكون الوقف منقطعا مستغنيا غير مؤبد كما في المقنعة كما في المهذب على اختلاف بينهما فيما يجوز معه على ما
سيأتي بيانه وعكس الاول هو ان يكون مؤبدا غير منقطع وهو قول الشيخ حيث اجاز بيع المؤبد خاصة اذا ادى
الامر الى الخراب بالاختلاف بحيث يبطل ولا ينتفع به ومنع في الفرق والثاني الحاجة الى ثمن الوقف كما في المقنعة والانتصار
والنهاية والمراسم والغنية وكنز الفوائد وحواشي التحرير ومن في الوقف بحيث لا يجدي نفعا كما في المقنعة
والمراسم ويحتمل الانتصار وهي خراب الوقف مع عدم وجود عامر له كما في المقنعة والخلاف والمختلف ودفع المنافي
وظاهر الانتصار وكذا بقاؤه المؤدي الى خرابه مطلقا كما في ظاهر التحرير في كتاب البيع او لوقوع الخلف بين اربابه كما في التلخيص
الامر بخشية الخراب في الوقف مطلقا كما في النهاية وغاية المراد ولوجود الحاجة الشديدة المانعة عن ارتفاقه
كما في ظاهر المبسوط والوسيلة والجامع او لوقوع الخلف بين اربابه كما في العالم ووقف الشرائع والقواعد
والارشاد ووقوع الخلف الشديد بين ارباب الوقف مطلقا كما في الروضة والمسالك او بشرط التأدية الى
التلف مطلقا كما في الدروس وغاية المراد وكنز الفوائد وحواشي التحرير وخوف الخراب مع الخلف بين الارباب كما في بيع
الارشاد بشرط التأدية الى الخراب بالاولوية مع كون البيع اعود كما في بيع الشرائع والقواعد او الخوف من الخراب مطلقا
بالخلف مع الاعودية كما في بيع التذكرة ... ونفعا مع خشية خرابه كما في المقنعة وحكاه الشهيد
في الدروس وغاية المراد عن المفيد من جواز بيع الوقف اذا كان البيع اعود على الموقوف عليهم وانفع لهم وبقيه
عليه جملة المتأخرين ولم اجده لغيره في كلامه وعبارة المقنعة خالية عنه بل فيها ما ينبئ بخلافه حيث اشترط فيها
الخراب وتقتضاه عدم جواز البيع بمجرد كونه اعود والعلامة لم ينقل عنه في المختلف ولا في التذكرة الا ما سبق
من كلامه المتضمن لجواز البيع في ثلاثة مواضع احدها الخراب نعم ذكر المفيد قبل كلامه المنقول جواز رجوع
الواقف في الوقف او احدث الموقوف عليهم ما يمنع الشرع من معونتهم والتقرب الى الله بصلتهم او كان تغيير الشرط في
الوقف الى غيره اردّ عليهم وانفع لهم من تركه على حاله والعلامة في المختلف حكى عنه ذلك في مسألة ان الوقف على
هذه المسألة وليس في نقل المحدث بالبيع ولا تغيير الموقوف عليهم للوقف والشهيد في غاية المراد ضم هذه
الامور الى الاسباب السابقة في التجويز والمفيد مع تجويز بيع الوقف في ذلك كله الا انه على وجه يؤدي
يكون ذلك كله فيما اعطاه مستويا وانما جواز البيع والرجوع الى المقنعة فانه بخلافه وكذا النظر في الامر الاول
هذه الامور وهو احداث الموقوف عليهم ما يمنع الشرع من معونتهم فانه لا يصلح ان يكون سببا لبيع الموقوف عليه بل الرجوع
الواقف واما الثالث فهو ان يصلح لها الاول فهو الى ما لا يصلح لها من حيث عدم الدليل وجواز رجوع الواقف في نقض

٤٧

اختلفوا فيها اصحهما اضطربت انظار المحققين الصحيحة دون الوقف على المنقطع واحد الوقوف على اصل الشيخ في كتابي الاخبار حمل
الرخصة في البيع على ما يكون بالبقاء الى العرض الاختلاف ضررا بالوقف ودافعه جماعة في اصل الحكم وانه خلاف العرف في بعض الوجوه
واخرون على وجوه التأويل الى غير ذلك او بعضه واكتفى بعضهم بوقوع الخلف الشديد لم يشترط التأدية الى الفساد و لا
الخوف منه فالمحقق ان الرواية مع كونها مكاتبة لا دلالة فيها على جواز بيع الوقف مطلقا اما حصة الامام فلا اصالة المنقضي
لبيع حصة الامام عليه السلام ثم ما الدليل لعله ان القبض شرط في الوقف وهو غير متحقق في حصته عليه السلام بالعرض وحمل على نوع كل الوقف
بقبضه من قبل بيعه او بعد غيره ممن اولى واحوال ولذا في الحديث عليه ايضا وامر ببيع حقه من الضيعة ليس بصافيه
لو جعل الخمس لخاص غير جهة الوقف دون الخارج منه فيعم ثلث الحصة اليه فكيف جاز الخبر الثابت با اصل الشرع كما
احتمله العلامة المجلسي في حواشي التهذيب بكون تعرض الواقف فيها بالوقف فحينئذ يا هلا لعدم تحقق الاجازة
او فاسدا من اصله لعدم جواز وقف مال الشخص على نفسه او بطلانه فتعرض الفضولي العرض الوحض شاء على تفصيل
تحقق الشرط فيقتضي ذلك جواز بيع المنقطع دون المؤبد حمله على كونه وقفا على الامام المسلمين يكون تخالف ظاهر
يقتضي جواز بيع المؤبد من دون شرط ولا فاصل بل الا ان الاختلاف فان باب الحصر الثاني فيحمل ما هو المفروض في آخر الرواية
هو المجوز لبيع هذه الحصة وان فيها النظر في الحديث يا بين ذلك وظاهر الحديث الثالث بعده واما المجوز الرواية المتضمن
لجواز بيع ما عدا حصة الامام من الضيعة وهو محط النظر فيها فظاهره الانقطاع كما فهمه الصدوق ومن بعد اولاد
تعرض فيها لذكر الاعقاب فضلا عن او بعض فلا يصلح التمسك بها في جواز بيع المؤبد كما فعله الاكثر ومع ذلك
فليس فيها ما يدل على تحقق الاقباض ولا حصول القبول بالفعل فيحتمل ان يكون تجويز بيعه لتمامية الوقف كما يدل عليه
نحو الحصة او يكون الوقف فيه بمعنى الوصية كما ذكره بعض المتأخرين ودليل على عدم ارادة الوقف التام منه تضمنه
لجواز بيع الواقف كما يقتضيه ظاهر كلام اصحاب الجواب صريح السؤال لو تم الوقف انقطع تصرف الواقف فيه
ببيع او غيره وان جاز للموقوف عليه بيعه في بعض الوجوه على المشهور ومن هنا يعلم عدم تعلق الحديث بالمدعى لان الكلام
في بيع الموقوف عليه ومن اول الحديث بيع الواقف وهو خلاف المقصود سبيل ثم يشترط في البيع الفقه على
التسليم بالاجماع كما في التذكرة وكنز الفوائد وحواشي الشهيد فلا يصح بيع ما يتعذر تسليمه كالطير في الهواء والسمك
في الماء وفي المنتهى الاجماع عليهما كما في التذكرة في الاول واما الثاني فنقلنا ستفهم الحكم بالى الاكثر الا ما اشترط وانتهى
الاريدية في الجهل وغيرهم قال لا نعلم لم يخالفنا في الفتنة واعتبرنا ان يكون ما في المقدور عليه بنفسه او على تسليمه محفوظا
ما لا يمكن فيه ذلك كالسمك في الماء والطير في الهواء فانه لا خلاف لا يجوز بيعه بلا خلاف والا صل في هذا الحكم
مضافا الى الاجماع وجمع الادلة حديث النهي عن بيع الغرر وهو حديث مشهور بين الخاصة بالقبول ومعمول به عند الجميع
وقد احتج عليه المخالف والموالف القائل بحجية خبر الواحد والراد له كالسيد المرتضى وابن زهرة وابن ادريس حيث ذكروا
من كتب الاخبار المسندة المرفوعة من طريق الاصحاب والغرر فيه بمعنى الخطر فانه في كتاب الصحاح والمصباح والاساس والغريبين والمجمل
يقال هو بيع غرر اي على خطر ومنه غرر بنفسه اذا خاطر بها ومنه الدعاء وتقليل ما فيه غرر اي مخاطرة
وغفلة والمخاطرة في غير المقدور ظاهر فيكون غررا وعن الاصمعي وكل ما هو من بيع الغرر ما كان على غير عهدة ولا ثقة
ومن جملة ذلك ما لا يوثق به ومرجع الى القول بكونه ما في القاموس غرر بنفسه تغريرا عرضها للهلكة والاسم

الوقف او يقتضي جواز البيع من الموقوف عليه او انقضائه او سعي فيفوات الحظ فذلك والذي وقفت عليه من الاخبار المتضمنة
لجواز بيع الوقف في الجملة عدة روايات منها ما رواه المشايخ الثلاثة في كتبهم الاربعة بطرق متعددة اكثرها صحيح عن علي
بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ان فلانا ابتاع ضيعة فاوقفها وجعل لك في الوقف الخمس ويسئل عن رايك
في بيع حصتك من الارض او تقويمها على نفسه بما اشتراها او يدعها موقوفة فكتب الي اعلم فلانا اني آمره ان
يبيع حقي من الضيعة وايصال ثمن ذلك الي وان ذلك رايي ان شاء الله او يقومها على نفسه ان كان ذلك اوفق له قال
وكتبت اليه ان الرجل ذكر ان بين من وقف عليهم هذه الضيعة اختلافا شديدا وانه ليس يأمن ان يتفاقم ذلك
بينهم بعده فان كان ترى ان يبيع هذا الوقف ويدفع الى كل انسان منهم ما وقف له من ذلك امرته فكتب الي بخطه
واعلمه ان رايي له ان كان قد علم الاختلاف ما بين اصحاب الوقف ان بيع الوقف امثل فانه ربما جاء في الاختلاف تلف الاموال
والنفوس ومنها ما رواه المشايخ ايضا الثلاثة بطرق صحيحة الحسن عن علي بن جعفر بن حيان قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقف غلة له على قرابته من ابيه وقرابته من امه واوصى لرجل ولعقبه ليس بينه وبينه قرابة بثلاثمائة
درهم في كل سنة ويقسم الباقي على قرابته من ابيه وقرابته من امه فقال جائز للذي اوصى له بذلك قلت ارايت ان لم يخرج
من غلة تلك الارض التي اوقفها الا خمسمائة درهم فقال اليس في وصيته ان يعطى الذي اوصى له من الغلة ثلاثمائة درهم
ويقسم الباقي على قرابته من ابيه وامه قلت نعم قال ليس لقرابته ان يأخذوا من الغلة شيئا حتى يوفوا الموصى له ثلاثمائة درهم
ثم لهم ما يبقى بعد ذلك قلت ارايت ان مات الذي اوصى له قال ان مات كانت الثلاثمائة درهم لورثته يتوارثونها ما بقي
احد منهم فان انقطع ورثته ولم يبق منهم احد كانت الثلاثمائة درهم لقرابة الميت يرد الى ما يخرج من الوقف ثم يقسم
بينهم يتوارثون ذلك ما بقوا وبقيت الغلة قلت فللورثة من قرابة الميت ان يبيعوا الارض اذا احتاجوا ولم يكفهم
ما يخرج من الغلة قال نعم اذا رضوا كلهم وكان البيع خيرا لهم باعوا ومنها ما رواه الطبرسي احمد بن علي بن ابي طالب
في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام انه كتب اليه روي عن الصادق عليه السلام خبر مأثور
اذا كان الوقف على قوم باعيانهم واعقابهم فاجتمع اهل الوقف على بيعه وكان ذلك اصلح لهم ان يبيعوه فهل
يجوز ان يشترى من بعضهم ان لم يجتمعوا كلهم على البيع ام لا يجوز الا ان يجتمعوا كلهم على ذلك وعن الوقف الذي لا يجوز بيعه
فاجاب عليه السلام اذا كان الوقف على امام المسلمين فلا يجوز بيعه واذا كان على قوم من المسلمين فليبع كل قوم ما يقدرون على
بيعه مجتمعين ومتفرقين ان شاء الله تعالى ومنها ما رواه الشيخ والصدوق باسنادهما عن محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن محمد بن
الفرج عن علي بن معبد قال كتب اليه محمد بن احمد بن ابراهيم بن محمد في سنة ثلاث وثلثين ومائتين يسئله عن رجل مات
وخلف امرأة وبنين وبنات وخلف لهم غلاما اوقفه عليهم عشر سنين ثم هو حر بعد العشر سنين فهل يجوز لهؤلاء
الورثة بيع هذا الغلام وهم مضطرون اذا كان على ما وصفته لك جعلني الله فداك فكتب لا تبيعه الى ميقات شرطه
الا ان يكونوا مضطرين الى ذلك فهو جائز لهم ومنها ما رواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابي طاهر بن حمزة
قال كتبنا اليه وعن محمد بن عيسى العبيدي قال كتب احمد بن حمزة الى ابي الحسن عليه السلام مدين وقف ثم مات صاحبه وعليه
دين لا يفي ماله فكتب عليه السلام يباع وقفه في الدين ورواه الصدوق في الفقيه باسناده الا انه قال مدين اوقف كذا
في بعض نسخ التهذيب وعن بعض نسخ الجوامع ثم لعدم تعرض لغير المجوز من الحديث الاول وهو عمدة اسناد المجوزين ومن اختلف

الغرر وقيل هو ما كان له ظاهر يغر المشتري وباطن مجهول قال الازهري في تهذيبه وحكاه الهروي في الغريبين عن ابن عرفة
والظاهر ان المراد بالمجهول ما يعم مجهول الحصول فيوافق ما تقدم في الصحاح والمجمل والمصباح ومجمع البحرين فيشمل بيع الغرر
بيع السمك في الماء والطير في الهواء وهو نص في الدعوى وفي التذكرة ان الغرر ما انطوت عنا عاقبته وهو مجهول [illegible] وفي جامع ابن
سعيد الغرر ما انطوى امره وهو [illegible] بيع وقد ذكر [illegible] ابن الاثير في النهاية ان الغرر ما له ظاهر [illegible]
الغرر [illegible] بيع الغرر يقتضي فساده [illegible] العلامة [illegible]
والقصد الى الحصول والمراد بالغرر ما اشتمل على احد الامرين وقيل ان الفساد في مثل المعقود عليه [illegible]
في [illegible] البيع [illegible] المحرم [illegible] الا شرط [illegible]
هذا الاجماع على فساد [illegible] المطلوب وانما يتعين ان [illegible] النهي عن بيع الانسان
ما ليس عنده [illegible] النبي صلى الله عليه وآله واحتج به على بطلان بيع الفضولي [illegible]
على ما ذهب اليه [illegible] بيع [illegible] في [illegible]
في [illegible] الحديث [illegible] الشيخ في التهذيب في الصحيح [illegible] عن ابي عبيدة [illegible]
عن [illegible] بيع [illegible] بيع ما ليس عنده [illegible] بيع ما ليس عند البائع [illegible]
القدرة على التسليم وهو المطلوب [illegible] اشتراط ملكية البائع والفضولي [illegible] بيع الفضولي [illegible]
واحتج بالآية [illegible] في الحديث بيع ما ليس عنده [illegible] الشيء عنده [illegible]
[illegible] بيع [illegible] المفضل [illegible]
الى [illegible] اللفظ فان قوله ما ليس عنده [illegible] المملوك والمقدور [illegible]
[illegible] بطلان بيع الفضولي [illegible] المطلوب [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] اصل [illegible]
ورواية اصحابنا [illegible] عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يجيئني يطلب المتاع [illegible] على الربح ثم اشتريه فابيعه منه فقال اليس ان شاء اخذ وان شاء ترك
قلت بلى قال لا بأس [illegible] قال [illegible] ما ليس عندي قال [illegible]
[illegible] ما ليس عنده فقلت بلى [illegible] سألت ابي [illegible] لا بأس ببيع كل متاع
كنت تجده في الوقت الذي بعته فيه [illegible] الشيخ في الموثق [illegible] عن [illegible] سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يشتري الطعام من الرجل ليس عنده [illegible] قال ليس به بأس [illegible] قال [illegible]
[illegible] الى الاجل [illegible] صاحبه [illegible]
[illegible] الطعام [illegible] الاجل [illegible]
[illegible] الحكم
[illegible] الحديث [illegible]
[illegible] بيع ما ليس [illegible] التسليم [illegible]



المراد في ظاهر الحديث الثالث صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج المذكورة حيث دل [illegible] على النهي عن بيع ما لا
يجد البائع حال البيع واشتراط [illegible] الى حديث [illegible] النهي عن بيعه منفردا
وليس [illegible] على التسليم [illegible] الحديث المذكور [illegible] جواز بيعه منفردا
الى غيره [illegible] الشرط المذكور [illegible] يكون جزء المبيع [illegible] التسليم [illegible]
الكلام [illegible] ظاهر جماعة من الاصحاب [illegible] بالضميمة مطلقا [illegible] كون الشرط المتفق عليه
هو القدرة على التسليم في الجملة ولو في ضمن المبيع [illegible] ظاهر ما ذكره [illegible] البعض عدم الاجتزاء
[illegible] الاجماع على ذلك [illegible]
[illegible] النهي عن بيع الآبق منفردا [illegible]
بل هو [illegible] النهي عن بيعه منفردا [illegible] بالفصل [illegible]
على اشتراط القدرة على التسليم [illegible] بالبيع [illegible]
[illegible] والقدرة [illegible] البيع [illegible] التسليم
يكون القدرة عليه شرطا [illegible] على الاول [illegible]
[illegible] اشتراط [illegible] التسليم [illegible] الاطلاق
[illegible] القدرة [illegible] الاول [illegible]
الاصل [illegible] الاصل [illegible]
البيع فان الاصل [illegible] بالقدرة على التسليم [illegible] القدرة [illegible]
وعلى الثاني [illegible] الغرض من البيع [illegible] المبيع [illegible] الانتفاع [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] بالفعل [illegible]
[illegible] على العقد [illegible] بالضميمة [illegible]
كما هو المشهور [illegible] ان القدرة على التسليم شرط في كل من العوضين كما يجب
[illegible] يكون مقدور [illegible] بكونه مقدورا [illegible] المقصود وهو النهي عن بيع الغرر
[illegible] المراد [illegible] البيع [illegible] الغرر [illegible] بيع [illegible]
[illegible] اشتراط القدرة على التسليم [illegible] الثمن والمثمن [illegible] التذكرة [illegible] اشتراط
القدرة على التسليم اجماع في صحة البيع [illegible] الاصحاب [illegible] المسألة
في البيع كالفاضلين في الشرائع والتحرير والشهيد [illegible] المبيع [illegible]
حكم الثمن [illegible] الشرط بحيث يتناول العوضين [illegible]
بها كما في كثير [illegible] **تكميل** القدرة على التسليم التي هي شرط في البيع [illegible] المعلومة [illegible] حال
العقد [illegible] القدرة الواقعية لان الغرر [illegible] حصول
[illegible] البيع [illegible] العلم [illegible] بالتمكن [illegible]

البين ولا يكفي فيه مطلق الظن ثم القدرة المعتبرة هي قدرة العاقد إذا كان مالكاً أو وكيلاً في البيع ولوازمه
لا إذا كان وكيلاً في مجرد إجراء الصيغة فالشرط قدرة الموكل لأنه المطالب بالتسليم دون الوكيل [illegible]
العاقد فيما إذا قدر أحدهما على التسليم دون الآخر فإن كان الوكيل صح البيع ولا يبطل [illegible] أحد المتعاقدين
وكيلاً في البيع وما يتبعه من اللوازم وعلم الآخر بذلك ورضي بتسليم الموكل [illegible] صحة البيع [illegible]
الموكل يرجع عليه فلو عجز [illegible] البيع وأما الفضولي فهذا الشرط غير متحقق فيه ومن ثم [illegible] بطلانه في ذلك
لأن الإجازة [illegible] لم تحصل القدرة على التسليم مطلقاً [illegible] تحصل لكن بالقياس إلى نفس
العقد [illegible] فلا تحصل [illegible] العقد وحصل [illegible] حال
البيع لما عرفنا أن بيع المأذون لا يكفي فيه قدرة الآذن مطلقاً [illegible] المذكور وهو غير متحقق في الفضولي
[illegible] على القدرة الواقعية [illegible] القدرة الشرطية هي القدرة المعلومة دون الواقعية كما سبق بيانه والقدرة
الواقعية [illegible] حال الإجازة [illegible] الإجازة [illegible] القدرة [illegible]
[illegible] حال البيع [illegible] في البيع [illegible] الأجل [illegible] ذلك
غير حاصل في بيع الفضولي [illegible] الإجازة [illegible] العقد [illegible] الأجل [illegible]
[illegible] القدرة قبل الإجازة لم توجد [illegible] الوثوق [illegible] الفضولي [illegible] المالك
[illegible] التسليم حال العقد [illegible] الفضولي [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الإذن [illegible] لا يكون
فضولياً [illegible] على الإجازة [illegible] الفضولي
[illegible] الحكم [illegible] الأصل [illegible]
أطلق الشيخ في المبسوط المنع من بيع الطير في الهواء وكذا أبو الصلاح وابن حمزة وابن زهرة وابن إدريس [illegible]
[illegible] المنع بانتفاء القدرة على التسليم [illegible] الشرائع والتذكرة [illegible] القواعد والإرشاد والشهيد
في [illegible] المحقق الكركي في كنز الفوائد [illegible] في المعالم [illegible] إذا لم تجر العادة بعوده [illegible]
[illegible] بالعود [illegible] العادة [illegible] بمنزلة العبد [illegible]
[illegible] وقد [illegible] في النهاية [illegible]
ذكروا البطلان لانتفاء القدرة في الحال مع [illegible] الوثوق بالعود [illegible] بالعادة وهو
[illegible] ويمكن [illegible] الإطلاق [illegible] على التقييد المذكور [illegible]
[illegible] التسليم وأما إذا كان الطير [illegible] إجماعاً [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] القدرة [illegible] المبسوط [illegible] بالمنع [illegible]
ولا [illegible] ضعيف [illegible] الشيخ لا يصح بيعه وهو ظاهر [illegible]
في التذكرة [illegible] الطير [illegible] إذا لم [illegible] عادته
بعوده [illegible] اللفظ [illegible] القواعد والإرشاد



والإرشاد بيعه إذا كان الماء محصوراً وهو قضية كلام الشيخ في المبسوط وزاد في الدروس والمقام [illegible]
وفي الشرائع والتذكرة وكنز الفوائد [illegible] اشتراط [illegible] ولا اختلاف في [illegible] الشروط الثلاثة معتبرة
في [illegible] إجماعاً [illegible] على [illegible] اشتراط القدرة على التسليم [illegible]
[illegible] في البيع [illegible] الشاهدة
على ما في الشرائع والتذكرة وغيرهما [illegible] من الماء [illegible]
في نهاية الأحكام [illegible] العلم [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] كما [illegible] بالمشاهدة [illegible]
[illegible] التذكرة [illegible] الاصطياد [illegible]
البيع لوجود القدرة [illegible] ذهب [illegible] في النهاية والتذكرة والمحقق الكركي والشهيد
الثاني في كنز الفوائد [illegible] المبسوط [illegible] تسليمه [illegible] الاصطياد
[illegible] وابن حمزة وابن زهرة وابن إدريس [illegible]
[illegible] التسليم [illegible] بانتفاء القدرة [illegible]
[illegible] صباح لا يجوز بيع المغصوب [illegible]
إذا لم يتمكن منه البائع ولا المشتري إجماعاً لانتفاء القدرة عليه ويجوز بيعه على الغاصب مطلقاً [illegible]
[illegible] إلى التسليم [illegible] في النهاية والتذكرة
والقواعد والإيضاح [illegible] المحقق الكركي [illegible]
الشرط [illegible] تسليم البائع أو تسلم المشتري [illegible] الإجماع [illegible]
[illegible] المشتري [illegible]
[illegible] التذكرة والنهاية [illegible] حال البيع [illegible]
[illegible] القدرة [illegible] التذكرة [illegible]
حال البيع [illegible] في النهاية ثبوت الخيار [illegible] القواعد [illegible]
[illegible] البائع [illegible] لو [illegible] البائع
على [illegible] الغاصب [illegible] التذكرة والنهاية [illegible]
والمحقق الكركي [illegible] البائع [illegible]
[illegible] والشهيد الثاني وغيرهما وفي التذكرة لو باع مال المغصوب [illegible] البيع
[illegible] إجماعاً [illegible] الشيخ في المبسوط في كتاب الغصب [illegible] لا يصح
[illegible] الغصب [illegible]
على التسليم [illegible] القدرة [illegible] القبض [illegible] المشتري
أو باع على الغاصب [illegible] البطلان [illegible] الشيخ [illegible] الغاصب [illegible]

وبعدم اقدام القاصد على ابتياعه فيرتفع الخلاف ويندفع عن الشيخ اعتراض المختلف **مصباح** يصح بيع الآبق
مع الضميمة بالنص والاجماع كما في الانتصار والخلاف والغنية وكشف الرموز والتنقيح وفي المهذب البارع
انه لا خلاف فيه واما بيعه منفردا فقد اطلق الشيخان في المقنعة والخلاف المنع منه وكذا ابن البراج على ما في المختلف
وسلار وابو الصلاح وابن حمزة وابن زهرة والمحقق في الشرايع والنافع وابن سعيد في الجامع والعلامة في
الارشاد والتبصرة والصيمري في التلخيص لان القدرة على التسليم شرط في صحة البيع وهي منتفية في الآبق وللاجماع
والاجماع كما في الغنية على المنع من بيع الآبق منفردا كما في الخلاف ولما رواه الشيخ والكليني عن رفاعة النخاس في
الصحيح قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام قلت له ايصلح لي ان اشتري من القوم الجارية الآبقة واعطيهم الثمن و
اطلبها انا فقال لا يصلح شراؤها الا ان تشتري منهم معها ثوبا او متاعا فتقول لهم اشتري منكم جاريتكم فلانة وهذا
المتاع بكذا وكذا درهما فان ذلك جائز وما رواه المشايخ الثلاثة عن سماعة في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يشتري العبد وهو آبق عن اهله قال لا يصلح الا ان يشتري معه شيئا آخر ويقول اشتري منك هذا الشيء وعبدك
بكذا وكذا فان لم يقدر على العبد كان الذي نقده فيما اشترى منه ونقل الاجماع عليه عن جماعة وهو ظاهر العلامة
في النهاية والقواعد والشهيد في الدروس وصرح العلامة في التذكرة والشهيد في هذا الفرع بان بيع الآبق
من هو في يده جائز قطعا والتسليم معه حاصل اما فقط لانتفاء تحصيل الحاصل او حاصل في الثاني في يد
المشتري حيث استقل الى البيع فيتحقق الشرط به ونسب الى المرتضى الانتصار الى المنع من بيعه الا اذا كان
بحيث يقف عليه المشتري وحكى الاجماع على ذلك واختار العلامة في التذكرة والتحرير والشهيد في الدروس والمحقق
الكركي في حواشي التحرير والمحقق الخراساني في كفاية الاحكام والشهيد الثاني في الروضة والمسالك التفصيل الا انه هو
النهاية والقواعد والايضاح وكنز الفوائد فانها صرحت بيع الضميمة على انه يبرئه وهذا معناه
ودل عليه مضافا الى الاجماع المنقول عن السيد جواد الفقيه التصحيح وهو لعقد الواقع من اهله في محله والتسليم
المانع في الغاية المقصودة من التسليم حصول المبيع بيد المشتري وهو ممكن بالفرض فاذا امكن تسلمه اليه وهو ثابت لم
يكن ادلة في تمكن البايع فاذن بيانه او يقصر عنه والعزيز في شأنه فيصح كما في الشفعة الاجماع على منعه مع تحقق التسلم
منه معارض بما هو اقوى منه والاولى في التفريع الاول على الغالب من عدم الوصول او مقتضي بيعه لكم مثل الحيا
وليس تعبدا محضا حتى يناط بصدق اسم الاباق في زمان الشراء مع تمكن المشتري من قبض المبيع بنفسه او بواسطة البايع
او تقدر البايع على التسليم ولو بواسطة المشتري كما لا يخفى وهذا القول يلزمه جواز بيع الآبق من هو في يده
فانه يصح ايضا لامكان تحصيله ثم حصوله بالفعل لاجله فالتمسك بالنص عليه وكلام المرتضى لا ينافي
شرطها وقال ابن الجنيد على ما في المختلف ولو اشترى عبدا آبقا وجعل الثمن الضمان كان بحيث يقع عليه المشتري ولا يضمنه
لا البايع فاستثنى من المنع صورتين والصورة الاولى هي التي نص عليها المرتضى وانتقد انما هي في الحجيما
الى ثبوت القدرة للبايع اذ كونه الآبق بحيث يضمنه البايع يستلزم قدرة البايع على تحصيله اذ لا معنى لتسليمه
بمنع ضمانه ليس المراد بضمانه الا ضمانه في البيع ولا الحكم على البايع بالضمان كالاوصيغ ظاهر يتحرى بما نقل عن ابن
الجنيد انه يجوز بيعه منفردا ويضمنه البايع والمراد منه بيان مورد الجواز بما يصح ضمانه وهو القدرة او التسليم ويكون



ان يكون مذهب ابن الجنيد جواز بيع الآبق منفردا ان امكن تسليمه والا فلا وهذا خلاف الاجماع وفي التذكرة قال المشهور بعد نقل
انه لا يصح بيع الآبق وان عرف مكانه وقال بعض علمائنا بالجواز وهذا يحمل على الجواز حيث يتحقق الشرط ويدل عليه
تصريحه بالاجماع على اشتراط القدرة على التسليم في صحة البيع قبل ذكر الخلاف وكذا المراد بهذا البعض الذي نسب اليه
القول بالجواز هو ابن الجنيد فيجب ان يحمل الخلاف المحكي عنه على ما في المختلف لتوافق النقلان ومما قررنا علم ان تصنيف هذين الاريب
جواز بيع الآبق منفردا مع القدرة عليه مطلقا سواء كان البايع او المشتري وهذا هو الذي صرح به في العلامة في المختلف و
الشهيد الثاني في الروضة والمسالك والمحقق الكركي في كفاية الاحكام حيث كان يجوز بيعه مع قدرة المشتري على تحصيله مستندا
الى انه اذا كان في يده كالمغصوب المنع عليه هذا القول لمنشأ صحتها الصور الثلاث وصور قدرة البايع اما الجواز في الاولى
فقد علم وجهه مما سبق واما الثالثة فلتحقق شرط البيع بها وهو القدرة على التسليم ولما يخرج بقي في الآبق من اطلاق المنع
من بيع الآبق وهو محمول على الغالب من العجز عن القدرة في الآبق من حيث هو لا يقتضي المنع وانما المنع لتعذر تسليم الآبق فمتى ما عقد
تعين الجواز لانتفاء المانع ومقتضى الاحكام ولو عرف مكانه وعلم انه يصل اليه اذا رام الوصول اليه فليس بحكم الآبق
ويظهر من الدروس ان شبيه بيع الآبق في تعذر تسليمه فلو امكن صح وان ثمن الفادح كفايته وكذا ان اشتراط بيع الآبق انما
يكون مع تعذر تسليمه فلو امكن صح وظاهرهم انه لا خلاف في ذلك وهو كذلك لاتفاق اصحابنا على اعتبار القدرة على التسليم شرطا
في صحة البيع وان المنع من بيع الآبق لتعذر تسليمه كما ينبه عليه استدلالهم به على المنع وتفريع المنع عليه وجعله فرعا من
هذا الشرط ومعلوم ان مجرد الاباق لا يقتضي تعذر التسليم لانه نوعان تعذر تسليمه ومنها ما لا يتعذر فلا يتجه عدم جواز
لوجود الشرط والمنع من بيع الآبق انما هو لفقده فارتفع النزاع ومنه المنع ايضا حكمه الى الغالب ولم يبق الا اطلاق المنع الدم ولا
المنع على الاطلاق المختلف فيه فيجب حمله على المراد **مصباح** اذا باع الآبق مع الضميمة فان ظفر به فقد استقر
والا كان بازاء الضميمة قاله الشيخ في النهاية وابن سعيد في الجامع ونقل العلامة في الشرايع والتذكرة والنهاية والقواعد والايضاح
والشهيد انه في ذكر كل عقد دائرة في المنافاة الا ما الشيخ والحلي ومنه ما ذكره هو مضمون حديث سماعة والمروي عن السيد
المرتضى والشيخ وسلار وابو الصلاح وابن حمزة وابن زهرة والفاضلان في النافع والتحرير والتبصرة وابن سعيد في الرزهة
والدروس والتنقيح والمحقق الكركي الجواز على بيع الآبق مع ضميمة كما في صحيحه وما نقلهم لم يذكر التخصيص بين ثمن في العقد
فان اراد التقسيط مطلقا كما هو المعروف في مثله كانت المسألة خلافية فتبطل على الاختصاص بالضميمة مع العجز كما قلنا
المسألة ان البيع الحكوم بصحته يلزم تمام الثمن بالضميمة الا الاعتبار بصلاته وهو نوع البطلان وصريح الموثق وظاهر الصحيح
فان المسألة عدم توقف صحة البيع على الظفر بالآبق نظرا الى ان الاياب غير محل الصحيح الجواز على الاطلاق والمراد
بعدم انتفاء القوم بلا اشكال المقام ومقتضى السؤال الى خلاصة عدم ارادة التقسيط في كلام المطلقين فانه ظاهر في لزوم
الثمن مطلقا وكذا المراد منه بيان لفظ استنهاض ذلك كما هو شأنه في مثله خصوصا مع وقوع التصريح بخلافه في النص
المعتبر في كلام الشيخ الاقدم والقدوة المعظم كما بدا ذلك للذي هو نص عبارتهم وفي التنقيح بنوا على ما نص عليه
بعد الاصحاب بحيث انه لحال منهم وهو موقوف على ما دام وهل يتوقف انتقال الآبق الى المشتري على الظفر به قال السيد نعم وهو
عبارة الآبق ما دام آبقا ليس شيئا في الحقيقة لعدم بيع ما ليس شيئا بانفراده فظاهره ان ما ذكره من بيع فلانه
ليس شيئا من الثمن لا يوجد تمكن المشتري فانه يصير جزء من البيع ويكون له قسط من الثمن لا الحاقه الذي هو البحرين فيقيد

وبعد الحلول حرف البيع الى الضميمة بحمل الآبق ثانيا وهو ضعيف لمخالفته الاصل وظاهر النصوص والفتاوى وتعويل القدرة على التسليم
ليست شرطا في الآبق بالاجماع واختصاص الضميمة بالتوزيع لمخالفة التوزيع عليه فيه وهل يخرج بالتعذر عن ملك المشتري
نظرا الى الحكم بالاختصاص في الصحيح لو لم يخرج لو رجع ... بالعتق او يخرج ... بسببه المراد بالاختصاص عدم [illegible]
عند الرجوع بعتقه الآبق ... البائع لعدم مقابلته بشيء منه في الواقع ونقله على ذلك الشهيد الثاني في
كتابيه تبعا للمحقق الكركي حيث تفرع عليه صحة عتقه قبل العجز وبعده وبيعه كذلك مع الضميمة وغير ذلك مما يترتب على الملك
مسألة قال ابن حمزة ولا يصح بيع ما فيه غرر الا اذا انضم معه شيء مما لم يكن فيه غرر وظاهره ان الضميمة مصححة لبيع ما يشتمل
على الغرر مطلقا وهو مقتضى كلام الشيخين حيث ذكرا ذلك والغنية في بيع الآبق ... بيع الغرر ... ما تقدم
ما الغرر فيه ... وقال العلامة في التذكرة القدرة على تسليم المبيع شرط في صحته فلو باع العبد الآبق منفردا لم يصح
عند علمائنا ... الجمل الشارد والطائر قبل ... التعلية الاجنحة لو ضم اليه غيرها صح ... في كتاب
والجمل الشارد وكذا في الغاية ... كالآبق في بطلان البيع وهل يصح مع الضميمة كالآبق احتمال ... فلو تعذر تسليمه
كونه الفرع بمقابلة الضميمة والفسخ ... ذكر ... على الآبق لثبوت المقتضي وهو تعذر التسليم ... العقد
المقتضي لبطلان البيع ... لا يفتقر الى الضميمة ... على الثاني لا ... الى ان يسلم او يتعذر عنه
ونحو ما في القواعد وقال الشهيد في الدروس ... بيع ... الا ... بطل ... الآبق منفردا ... في العقد اما الضال
والمجحود فيصح البيع ... تسليم ... الى ان شاء ... المحقق الكركي ... الفرد وهل يلحق بالآبق
الضال ... بالضميمة ... الانعام ... نظرا ... البيع ... الا ... ذكرها
في التذكرة والقواعد ... صحة ... على التسليم شرط ... في فرع
بعد نقل الاحتمالين ... عدم ... مطلقا لانتفاء شرط الصحة ... التسليم
والحمل على الآبق ... الاحتمال الثالث ... اشتراط القدرة على التسليم في الجملة او مطلقا
... الاحتمال ... مطلقا ... بالضميمة للاجماع على اشتراط هذا الشرط ... فيلزم ... بيع
... في الجملة ... في الجملة ... اطلاقا وقال
المحقق ... الضال ... بيعه بغير ضميمة ... وقال الشهيد الثاني في المسالك ولا
به ... معناه كالبعير الشارد والفرس الغائر على الاقوى اقتصارا فيما خالف الاصل على النصوص ... البيع
... بالتسليم في الروضة ولا يلحق بالآبق ... معناه كالبعير الشارد والفرس على الاقوى بل الحكم
... اقتصارا فيما خالف الاصل على النصوص وقال في الضال والمجحود ... البيع لفقد شرط
الصحة وهو امكان التسليم وقال ... الاقوى ... الآبق الضال ... البعير والغنم وغيرهما فان
الظاهر ... اشتراط ... المسألة ... الاول ... المقدور ... مطلق ... المشهور
بين الاصحاب ... القدرة على التسليم شرط في صحة البيع وضم المقدور الى غير المقدور لا يجعل
غير المقدور ... كما ان ضم المعلوم الى المجهول لا يجعل المجهول معلوما وضم الموجود الى المعدوم لا يجعل المعدوم موجودا
... ان الشرط هو القدرة على التسليم في الجملة او مطلقا ... الآبق مع الضميمة بالاجماع ووقوع الخلاف في غيره فان

فان ظاهر ... والانتصار والغنية جوازه فيها مطلقا كما عرفت وهو مقتضى كلام العلامة في التحرير حيث اجاز بيع الطائر
قبل صيده ... الى غيره ... المقدور ... جوازه ... جوازه ... بالاجماع
على فقد التفصيل لهذا الوجه ... الفقهاء ... اشتراط القدرة على التسليم بالنص ... الآبق
... الثمن ... غير المقدور ... القدرة على الجميع ... الاول المنع من بيعه منفردا
وكذا الثاني ... بالضميمة المفروضة ... مقابل ... الفرد ... صحة البيع فقابل العوض
في المالية ... المعاملات ... واما ... ذكر المرتضى وابن زهرة ... بالضميمة
... في كلامهما المنقول ... وايضا ... بالضميمة في الآبق ... ما يتعذر تسليمه
وايضا ... المسألتين باتحاد الطريق فان المقتضي للصحة مشترك وكذا المانع والجواب
ان ... الاجماع ... الاصحاب ... ولا ... بالضميمة ... ذكره ... فظاهره
... الكلام ... النفقة ...
... القدرة ... والظاهر ... رفع الغرر مع الضميمة ... اصله
... الشرع ... الى ... ان الخلاف في ... المرتضى وابن زهرة في
المسألة واما ابن حمزة فكلامه ... صحة بيع الغرر ... الا اذا انضم اليه شيء مما
لم يكن فيه غرر ثم فصل انواع الغرر ... البيوع ... المشتملة عليه ... جميع هذه البيوع باطلة
الانفراد ثم ذكر حكم الضميمة في بعض تلك البيوع ... وكلامه يحتمل ... الضميمة مصححة للبيع
في انواع الغرر كلها والتنصيص على بعض الافراد ... زيادة الاهتمام او ... التخصيص
... بالتنصيص للتخصيص ... المراد ... لا يجوز بيع الغرر مع الضميمة في الجملة وذلك في خصوص
المسائل التي ذكرها ... الوجه ... الاحتمال الظاهر الذي
... العلامة في التحرير ... قبل صيده ... شرطه في
البيع ... المسألة ... ظاهر ... بالضميمة
على الاطلاق ... الاجماع ... على الجميع دون البعض ... المحقق الكركي
الاصحاب في فروع المسألة ... الآبق ... المذكور ... عليه ... قياس
او نقول ... اتحاد الطريق ... المنع لعدم ثبوت دليل الضميمة ... الآبق ... غالبا
... الاستدلال ... اشتراط القدرة على التسليم ... في كلام بعض
الاصحاب ... الاحتجاج على ... المطلوب ... التمسك ... التفريع ...
... الاصحاب ... الاول الضال ...
الاول صحة بيعه مع الضميمة لا مطلقا ... بالتسليم ... الثاني صحة مطلقا ... 
التسليم ... المشتري ... الثالث صحة بيعه ... بالآبق ... الى الضميمة ...
... مطلقا ... الرابع بطلان بيعه ... في ... الاختصاص

على تقدير الصحة ونفوذ التسليم وهو المعتمد في النهاية الخامس البطلان مطلقا كما هو ظاهر الروضة والمسالك وحواشي
التحرير وجامع المقاصد والبيع هو الأول لما عرفت من بطلان البطلان في صورة التضمين انتفاء شرط الصحة الذي هو القدرة على التسليم فان بناء الكلام
على تقدير عدم الإمكان مقدما ثم التمسح وفصاحة الصحة حيث الإجماع على ما ذكره الأصحاب وان يرد ومن دخل فلما ناظرين بتشبثه
ان الحكم بالخروج من الآبق فانه هاهنا يدعي في المطالبة المتقدمة من منزله وعلى القدرة اذ الأصل في البيع الصحيح ولم يعارض بأصالة
لدفع نفع الثمن لمصلحة فلا بد من الفسخ وأما ثانيا بالاختصاص بغرض من الجانبين ككما في المختصر من الأقدر الثاني أصالة اثنا عشر
وفيهما احتمالات أولها الصحة وشرط الضميمة الحاقا لها بالآبق لاتحادهما في المعنى بل هي أولى منه بخلافه فانه الآبق ممتنع من جاهلها
عادة في اصالة وفسخ المدلس والمسلمات لان الآبق لغير مختار لعدم ولا كذلك اصالة وثانيها الصحة مع الحكم بالتسليم
كاقصال في المعدن المحجر في منع الأصل وبالخالي لوجود الفارق اذ ليس في اصالة ولو رجع عادة في اصالة وثالثها البطلان
وهو الأوضح لفقد التسليم وهو اختيار المذكرة ثالثها ما في معنى الآبق من الجمل المنيع لحمل الشارد والفرس الغائب
ونحوهما في ذلك وجوه أضعفها البطلان فانه أولى به من اصالة لانه من بعيد لها كالامتناع ومن انه في الوجدان بين
واختار الشهيد في الدروس ظاهر الروضة المسالك التسع في التذكرة مع الضميمة كالآبق وفي النهاية مطلقه
منع في بيع الزرد وضعفها واطلاق الجميع صحة بيع الضالة يقتضي صحته مطلقا وفيه نظر لا دليل خص شيئا الا خرى هاهنا هو

مسألة قال المحقق في الشرائع ولو باع ما يتعذر تسليمه الا بعد مدة فيه تردد ولو قيل بالجواز مع ثبوت الخيار للمشتري
كان حسنا وقال العلامة في التحرير ولو باع ما لا يمكن تسليمه في الحال الا بعد مدة فالاقرب الجواز ويتخير المشتري مع الجهل وفي القواعد ولو باع
المغصوب يعتقد تسليمه الا بعد مدة فاشترى المشتري على انتزاعه ودون البائع فالاقرب الجواز فان عجز تخير ولو كان
المشتري ما يتعذر تسليمه الا بعد مدة ولم يعلم المشتري كان له الخيار فالتذكرة ولو باع الحمام المملوك وهو طائر
فانه كالآبق بالفعل جاز وفي الأقوى عدم الجواز وهما ضعيفة وجوه ثانيهما القدرة على التسليم كالعبد المنقطعة شرطه كالأقوى
عدم المنع وبه قال احمد ولا فرق في الحال وليس داخل في ثبوت ثمن بتحقق بالعائب فان تعذر عوده رجع في الحال
وقال الشهيد في الدروس ولو باع الطير المملوك المعتاد عوده لا يصح لا يبعد ان يكون كالآبق في الأقوى فلو كان لا يمكن تسليمه
بعد مدة بالاستطاعة اذا كان بيعا صحيحا وقال الصيمري في غاية المرام شرح عبارة الشرائع المتقدمة ومنشأ
التردد من امكان الصحة وكونه مملوكا مقدورا على تسليمه بعد مدة فيصح بيعه ويثبت الخيار للمشتري مع عدم
العلم وهو المعتمد ومن ان القدرة على تسليمه شرط في صحة البيع وهو غير مقدور على تسليمه في الحال فلا يصح بيعه وقال
الشهيد الثاني في المسالك في شرح العبارة منشأ التردد من الجهالة في امكان التسليم في الجملة فإنه شرط في الصحة ومن
عدم القدرة قبل الإمكان والأقوى الجواز ثم ان كان المشتري عالما بالحال فلا خيار له والا ثبت له الخيار وقال
في الثاني منها المحقق يجوز بيع الدين بعد حلوله لما في بعضه الحلول فله قبل انتهائه ولا يعقل بيعه حتى لا تخطى الا المجازفة
في التدريج ويشكل بانه حق الى الآن قبل ان يعتبر البيع فينبغي ان يصح بيعه على حالة التي هو عليها وان لم يجز المطالبة
من قبل الاجل وهو في التركة فقد نما ان يشكل بعد ان كان فيها النقد هو شرط في صحة البيع ويتفرع عليه شرط اعتبار الإمكان
الفقهي للعقد بالامكان مطلقا ويمكن تحققه بعد الحلول كما لو باعه عينا غائبا بشرط نقوله لما لا يمكن قبضها الا بعد
زمان يمكن فيه الوصول اليها وقال الحلي في موضع ما لا يمكن تسليمه الا بعد مدة فانه لا تعذر على المشتري وقال المحقق الثاني

٦٧

الجزائي ولو باع ما يتعذر تسليمه الا بعد مدة ففيه تردد والعمل على الاقرب الجواز ثم انه كان المشتري جاهلا بالحال فله الخيار
لعدم التشبث لها الخيار والبحث في المسألة يقع في مقامين الاول في بيع ما لا يمكن تسليمه حال البيع اذا امكن بعد زمان
يسير او بعيد معه تسليم من البائع المشتري او بين المتعاقدين معهما ولا ان بطلان بيع الشيء الخارج في البلاد كما انه لا بأس في محل
الغائب المتعذر معلوم البطلان وربما ظهر من التحرير اشتراط اتصال الزمان الذي يمكن فيه التسليم في الصحيح ثبوت الخيار
في المتصل به ولا ريب في ضعف الثاني بيع ما لا يمكن تسليمه الا بعد زمان طويل يفوت به نفع ظاهر يعتد به ولا يصح
جواز بيعه مع ثبوت الخيار في صورة الجهل اما صحة البيع فلوجود المقتضي وهو العقد والمقصود فيه او هو المانع
مع انتفاء المانع منه وهو تعذر التسليم لامكانه كما هو المفروض غاية الامر تعذره في الحال وليس شرطا اذ لا لزوم
بطلان السلم فيما لا يوجد حال العقد وبطلانه معلوم بالاجماع والنص ظاهر الفقهاء الاتفاق على جواز بيع
الودعية والعارية والعين المستأجرة والشيء الغائب لنا ادرعه والعاشية في التذكرة نقضا على الشافعي في نحو
منع بيع الدين قبل حلوله وكذا الغصب فانه اذا خلا فيه الفرق الشيخ على الضالة كالآبق وتمكن من الملكية كان له
الاجماع على جواز بيعه اذ كان البائع قادرا على انتزاعه ولو بعد مدة في التسليم فيما ذكر بعينه نقلنا اطلاق الخطابات
وحملها على الكلمة على ما يمكن تسليمه في الحال فيحتمل من وقت يعتد به من الفقه العقد ظاهر ايضا دليل انا لا نعلم الا
لا احتجاج بنصا على المنع في المسألة وظاهر المحقق وغيره من تردد فيها الميل الى الجواز بعد التردد بل في الاصحاب
من مطلق لاشتراط القدرة على التسليم المحققين في المسألة وصرح بالجواز فيها او فيما يشمل منها كالمسالك والمدارك
ومسألة بيع لابن القدرة للبائع او المشتري ما ذهب اليه السيد المرتضى وابن الجنيد من منعهما بيع السمك في الماء
القطعية التي لا يمكن اصطياده منها الا بعد مشقة ومؤونة كما هو ظاهر الشيخ في المبسوط وجماعة ثم ذكر
الشيخ في الخلاف ان لم يم خلاف في ذلك بيتنا في ما لا يمكن اصطياده من السمك الشاطئية الا بالكثير والتي يجوز ونص
انه لا يصح بيعه عندنا الا اذا ضم اليه شيئا من القصب ونحوه ولكن ليس فيه ان اشتراط القدرة على التسليم في الحال
حتى انه يكون الوجه فيه بل المقصود القصر من ذلك النقد وقد يكون مقدور التسليم ولما في التحرير في عدم
بيع ما يمكن تسليمه في الحال فقد لا تسع على المنع في غيره ولو جعل الا انه في التنزيل ادخاص فيما بعد العقد مطلقا
فلا يثبت بخلافه في المسألة واما الخيار في صورة الجهل فلان المشتري قد اقدم على الانتفاع بالمبيع بعد البيع ولما
يتعذر للتحقق بالخيار دفعا للضرر ولما لزوم اللزوم مع العلم فلان الاصل في المقام عن المعارض ومع العلم بانه لا يمكن تسليمه في
الحال لانه قد دخل في ثبوت بيعها في تسليمه الى اجل معلوم يمكن تسليمه فيه ولو لقدره على القدرة بعينه فانه يكون البيع صحيحا
مقصورا في الثمن او عينا موجودة معينة في المسألة صورة الاولى بيع العين المؤجل باجل معلوم وهو ان يشترط
ولا ريب في صحته لعدم اشتراط القدرة على تسليمه في الحال الثانية بيع العين الموجودة المشروط تسليمها
بعد انقضاء مدة من العقد ولا ينبغي الشك في صحة هذا البيع ايضا فانه كالسلم الا ان الاول في العين الموجودة والثاني
في التأجيل وضبط الاجل مع زيادة وجود المبيع والعلم به تادية المسلم الثالثة بيع العين المقصودة
تسليمها بعد مدة غير مضبوطة في العقد مقدرة في العادة او غير مقدرة فيها فانه كان مقدرة فالبيع صحيح لان العادة المعلومة
بمنزلة الشرط المذكور في متن العقد والظاهر الجواز ايضا كما يرشد اليه اطلاق الفتوى بالجواز فيما تقدم

ما يشتد في تسليمه في الحال لانضباط المدة التي يمكن التسليم فيها بحسب العادة كما اشترطوا في تحققه اصل البيع وكلامهم
في جواز بيع الغائب الى بعيد والعارية المغصوبة وبيع الآبق والسمك في الشبكة ذلك فان المدة في هذه لو تكاد تنضبط
او تختلف فيها بالزيادة والنقصان اختلافا فاحشا فان قيل البيع في مثله غرر منهي عنه قلنا الغرر هنا … اصلا
فان الغرر كما عرفت هو الخطر والمخاطرة في بيع ما يمكن تسليمه وما يلحق المشتري من فوات المنفعة مدة التعذر ليس من
الغرر في شيء وقد اقدم عليه مع العلم وهو مجبور بالخيار في صورة الجهل فلا غرر ولعله من فهم ان تحديد الوجيبة في
اشتراط ضبط الاجل فيما هو مؤجل واي فرق بين الاقدام على اجل مجهول وما لا بد في حصوله من غير اجل قلنا الفرق ان
الاجل مقصود في المؤجل فوجب ضبطه بخلاف غيره فان المدة لم يقصد فيه الاجل لم يعتبر فيه الضبط فان قلت اذا لم يتعين
الاجل في العقد لم يكن مقصودا امتنع ثبوت الخيار بعد فيه لاحتمال التمكن فيما بعد قلت يثبت الخيار عند اليأس
من حصوله وهو معلوم بالعادة الرابعة بيع الموصوف في الذمة المتعذر تسليمه في الحال الى مدة … اجل … حصلان
يلتفتان الى ان ذكر الاجل هل هو شرط في صحة السلم فيتفرع بقاء الاسلاف او في صحة البيع فلا يتفرع مطلقا وهو
الاصح ويحتمل وجها ثالثا وهو الصحة فيما ينضبط فيه المدة بحسب العادة تنزيلا للعادة منزلة الشرط والذي وقف
عليه من الاخبار في هذه المسألة صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج وحسنة … المتقدمتان وهو نصا في بطلان البيع في
هذه الصورة وصحته فيما عدا ذلك **مصباح** ما جرت العادة في بيعه بالكيل او الوزن او العد لا يجوز بيعه جزافا على
المشهور بين اصحابنا ذهب اليه الشيخ في المقنعة والنهاية والمبسوط والخلاف وابو الصلاح وابن حمزة وابن زهرة
وابن ادريس وابن سعيد والفاضلان في الشرايع والنافع والمختلف والتذكرة والنهاية والتحرير والقواعد والارشاد
والتبصرة والشهيدان في الدروس واللمعة والروضة والمهذب والمقتصر والحلي … والمسالك والمحقق
والثاني في الخلاف والتحقيق والمختلف والكفاية … والتنقيح … وجماعة من شراح القواعد والشرايع والنافع وابن
المسالك في الايضاح والكنز … وغاية المرام … وكشف الرموز والمهذب وظاهر المقنعة الفاضلين على
… وعادة الشارحين … انما … الاصل ونحو ذلك وادعى الاجماع على الحكم جماعة
من الاصحاب … اجماع الفرقة على انه لا يصح بيع المكيل جزافا وفي المبسوط في بيع الصبرة
المعينة على كل او وزن … بالخيار … لا اجماع على ان البيع باطل الا انه ما يكال
ويوزن لا يجوز بيعه جزافا وفي الرابعة باب الغرر والمجازفة انما ما يباع وزنا لا يجوز بيعه كيلا بجنسه او بغير
جنسه بغير خلاف في غنية الاحكام لا يجوز بيع ما يدخله الكيل والوزن جزافا بل يجب ان يكون معلوما بمقداره فان
بيع جزافا بطل … في التذكرة ذهب علماؤنا الا انه لا يصح بيع الكيل والموزون جزافا وحكى الخلاف في ذلك عن الفقهاء
الاربعة من اهل الخلاف قال ولا نعرف لهم مخالفا الا الجمهور ثم قال لم العد حكم الموزون والمكيل فلا يصح بيعه جزافا
لانه يقصد به معرفة قيمة البيع فلا يصح بيعه كالموزون والمكيل وقال في المختلف بيع الصبرة باطل الا ان يعلما قدرها او يعلم
احدهما ويخبر الاخر حالة العقد … او … سواء …
او لا ذهب اليه علماؤنا اجمع الا ابن الجنيد فانه جوز … المبسوط … هذه الصبرة بعشرة دراهم
صح البيع لانه الصبرة مشاهدة … البيع تغني عن معرفة مقداره … جزافا وهو الاقوى



الاقوى عندي ثم فرع على جوازه … كذا قال ثم الصحيح للمشهور بحديث الغرر والاجماع … عليه كما
… من التمر فيما ذكر كالبيع … فيما جرت العادة به كما نص عليه العلامة في النهاية والقواعد
والشهيد في اللمعة والروضة والدروس … ويقتضيه اشتراط … في الوسيلة والعلم بمقدار
المعقود عليه مطلقا … وتعيينه بالصفة او المقدار في الكافي والجامع واعتبار … البيع كما في
المبسوط والوسيلة والسرائر والتذكرة … العلامة … والعلم به كما نص عليه … جماعة …
وبيان شرائطه بناء على ان العلم بكل شيء بحسبه … الفرق بين التمر والتمر في الجزاف …
عند … في الاتمام لان … في المختلف …
التمر اذا كان مجهولا بطل البيع الا ان ابن الجنيد قال لو وقع على مقدار معلوم بينهما والتمر مجهول …
اذا لم يكن … كان المشتري بالخيار اذا علم ذلك … الكيل يعني … بسعر ما … انه جهلا …
البيع … كان البيع … السيد المرتضى في المسائل الناصرية … قال لا يشترط العلم بوزنه … الثمن
اذا كان معلوما بالمشاهدة مضبوطا بالغاية … الشيخ في المبسوط … قال اذا باع شيئا بثمن
جزافا جاز اذا كان معلوما مشاهدا وان لم يعلم وزنه وكذا مال السلم ثم قال في مسألة … انه يجب … العقد
في التمر والتمر معا اذا كان مما يكال او يوزن … لا يجوز بيع المجازفة وان شوهد لانه غرر وقال ابو علي ابن الجنيد
ولا باس ببيع الجزاف ما اختلف جنساه … هو البيع موجود والفارق …
بالجهالة … الربا وهو … باختلاف الجنس وقد علم ما حكاه العلامة … في المسألة عن ابن الجنيد
المرتضى والشيخ … في كل من التمر والتمر … ابن الجنيد بيع …
… البيع … مجهول … ببعض … بيع الصبرة المشاهدة اذا جهل
المتبايعان … بيع الجزاف … المختلف … قوله بجواز بيع الجزاف
الجزاف مطلقا … في بيع الجزاف كون البيع صبرة … بيع … كونه
الثمن جزافا … الجواز باختلاف الجنس وحكاية الخلاف عنه في مسألة الكيل والموزون …
… ثم قال … او يوزن … الموضعين …
… بيع الصبرة المشاهدة جزافا … الشهيد في الدروس والروضة
والسيوري في التنقيح … تجويز بيع الجزاف مطلقا … كلام هذا الشيخ مع عدم …
التعليل المذكور … السلم … بالكيل والوزن …
… التعليل … واما … الشيخ … في البيع … التنقيح والمهذب
بالنهي … مسألة الصبرة … الجواز …
واما … الروضة … الشيخ في الموزون … مال السلم … الاولى والتنقيح في الثاني
ويستفاد من المختلف والدروس … مال السلم والذي يقتضيه كلام الشيخ … الاكتفاء
بالمشاهدة في معلومية الثمن مطلقا سواء كان مال السلم او ثمن بيع وسواء كان موزونا او غير موزون فانه يمكن …

عن الاثر في اشتراط معرفة راس مال السلم قال ابنا الموضع لاصحابنا الى الآن نصا في هذه المسئلة الاولى انه يقوى في نفسي ان راس
مال السلم اذا كان معلوما بالمشاهدة مضبوطا بالمعاينة لم يفتقر الى ذكر صفاته ومبلغ وزنه وعدده وهو قول ابي يوسف ومحمد واحد قولي
الشافعي وقال ابو حنيفة اذا كان راس مال السلم مكيلا او موزونا او معدودا [illegible] لا بد من ضبط صفاته وان كان ما
على ذلك المختار [illegible] ضبط صفاته [illegible] في كل معلوم ودون
معلوم الاجل معلوم فاذن النبوة في السلم على هذه الصفة [illegible] ما قلناه [illegible] ان السلم
ربما انفسخ بان ينقطع [illegible] فيحتاج ان يرجع المسلم الى [illegible] فاذا كان جزافا لا يمكن الرجوع الى [illegible] الجهالة فانتفى صحته
[illegible] حق الرجوع [illegible] هذا باطل بالاجارة [illegible] بل هو
[illegible] انفساخ الاجارة [illegible] على الوجه [illegible]
في الاجارة ان يكون الاجرة [illegible] الصفات والعقد [illegible] ثم باع شيئا
[illegible] بالمشاهدة صح البيع [illegible] البيع [illegible] الرجوع [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] بالمشاهدة في الوزن [illegible]
[illegible] السلم [illegible] الثمن [illegible] باشتراط ذلك في السلم [illegible] الاجناس
[illegible] البيع [illegible] في البيع بطريق اولى [illegible]
[illegible] الحكم في غير السلم [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] بعد ذلك [illegible] اذا كان معلوما [illegible]
القرائن [illegible] في السلم [illegible] القرائن [illegible]
[illegible] وظاهر هذا الكلام تجويز البيع بما يقتضيه العادة [illegible]
[illegible] الاصل في النقد [illegible]
[illegible] والثمن في البيع [illegible] بالضبط ثم البيع [illegible]
فالوزن اضبط [illegible] فيجوز المجازفة [illegible] بمقتضى الجواز [illegible] من الكيل والمعدود [illegible]
[illegible] المشهورة في المسئلة [illegible] المرتضى والشيخ بعدم اشتراط العلم بمقدار الثمن [illegible] ابن الجنيد يجوز بيع
الصبرة المشاهدة جزافا [illegible] البيع [illegible]
الشرط العلم [illegible] هنا [illegible] الشرط [illegible] البيع مطلقا [illegible]
مذهب الجمهور [illegible] البيع [illegible]
[illegible] اشتراط التقدير [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] كما [illegible]
في كل من المكيل والموزون [illegible] الاجماع المركب [illegible] الفصل الثاني [illegible]
شرائط صحة البيع [illegible] كل شيء [illegible] التقدير [illegible]

٧٦

[illegible] بعد [illegible] العادة في شيء [illegible] اهل اللغة [illegible]
[illegible] بالمعنى [illegible] بعد ذكر
[illegible] اصل الكلمة [illegible] العربية [illegible]
[illegible] من الكيل والوزن [illegible] البيع [illegible]
[illegible] المشاهدة [illegible] مقام النقد [illegible]
[illegible] العلم [illegible] العرف [illegible] مسلم لكن
[illegible] شرط المعلومية [illegible]
شرطا [illegible] البيوع [illegible] الشرط معلومية الشيء [illegible]
بالمشاهدة لانا نقول [illegible] بالعلم المشترط المعلومية من كل وجه [illegible] المعلومية [illegible]
[illegible] صحة البيع [illegible] شرط العلم [illegible] المطلق [illegible]
[illegible] العادة [illegible]
[illegible] الطريق [illegible] تحكيم العرف
والعادة [illegible] الشرع [illegible] العادة [illegible]
[illegible] الكيل والموزون [illegible] المعلومية بالمعنى المراد [illegible]
[illegible] العلم بالعوضين [illegible] العادة [illegible]
بالكيل والوزن [illegible] الثمن [illegible] كيلا ووزنا [illegible] النقد
[illegible] المشاهدة [illegible] العوض [illegible] الجنس
والوصف [illegible] العادة [illegible]
[illegible] العادة [illegible] المنفي [illegible]
[illegible] المشايخ [illegible] بالكيل والوزن
[illegible] المشاهدة [illegible] العادة [illegible] النقد [illegible]
البيع [illegible] اللحم [illegible]
[illegible] العادة [illegible] المشاهدة [illegible] الوزن [illegible]
الرابع [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله [illegible] في رجل اشترى [illegible] طعاما [illegible]
الآخر [illegible] الآخر [illegible]
[illegible] المفهوم [illegible]
[illegible] بشهادة العرف [illegible] الصلح [illegible]
[illegible] الصلح [illegible]

والفساد كما ينبه به الشيخ وقرينة السؤال في هذا الحديث فان الظاهر حال السائل السؤال عن البيع باعتبار الصحة وكونه المهم في الحاج
الى معرفة حاله فيه ولتحقق ما عند اهل الخلاف في بيع الجزاف فهذا ما يبعث على السؤال المحصوص عن الصحة العارف كالحلبي
فانه من فقهاء اصحاب الائمة وثقاتهم الاثبات ولان متعلق الفقه ولا سيما في ذلك الحكم بالكراهة في آخر الحديث فانها تستعمل
في الكتاب والسنة بمعنى التحريم ولا تستعمل بالمعنى الاخص اصطلاحا كثيرا فاذا حمل اللفظ عليه حكما بالصحة
النحو ولو تنازعه بثبوت الحقيقة الشرعية فيها كما ترجح جماعة من الاصحاب من الاحكام الخمسة وغيرها فيصير بيع المثلية
من الفرض مثل هذا مكروها فقال ابو بصير هل يكره فقال لكان علي عليه السلام يكره ان يشتري ويبيع ثم المدينة من تعفيق
ومن خبره ثم لم يكن علي عليه السلام يكره الحلال ليدفع الاشياء لكن سبحانه كل ذلك كان نسبه عنده يكره هذا ذكر المذكورات
بلفظها كما في المحرمات وثبوت الحكم في الطعام يستلزم ثبوته في غيره مما يكال او يوزن بعدم القول بالفصل
وللتعليل بتبعية الموزونات وظهور ان العلة المنع في الجزاف تنضبط والحكم في الجميع والتنصيص بالطعام في الجواب مع كونه
بالمفهوم الضعيف لتخصيص محل الحاجة وهو مورد السؤال فلا يقتضي تخصيص الحكم ويدفع السؤال الصريح بكيل البائع
الكلام الثاني تحقيق بناء على ما ثبت من جوازها بالاعتماد على اخباره وقوله فانه غير مثل الكلام الآخر ليس بصحة وقوع التقدير
بالكيل بحيث ما اراده التخمين والمقايسة من الاحاديث انما يحاول نقله ويحاول التسمية لذا لم يذكر بلم يتعرض لذلك
في العمل الاول ولا التعرض ثالثا الامر بل يسأله وقد يحمل الاول على المراد في قوله ثم ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح
بيعه ما كان يكيله بتسمية الكيل ويطلق عليه اسم الكيل والوصف غير مختص بما هو المقصود منه لا الاعتراض على الاكتفاء
من المطعوم وليس المراد منه ما يعتمد على الكيل كيف يكون الكيل عند البيع وان ادعى ان ظاهر الخطاب ان المنع عن الجزاف
غير معلوم بالقرب من لوحقنا التقدير في بيعه فلا يستقل جوازه بدونه ثم مقام هذا السائل الجليل يجل عن السؤال
عن مثله ثم مع السؤال التي عن جواز التخليل على اخبار البائع وحيث انه يتبع ذلك كما عرفت تعين ان يكون المراد
فيما سيرد من الاسناد الى الشيخ الطوسي ان المراد ويجوز اعتبار الوزن في المكيل والعدد فيهما يفيد بالاحتياط
ظواهر الآيات المتقدمة بالامر بالوفاء والقسط والكيل والميزان فيختصه وكذلك الادلة على جواز التقدير
المسلم فيه بالكيل والوزن فانه السلف نوع من البيع وكذا ما دل على النهي عن بيع الطعام قبل ان يكال
او يوزن بحمله على استقلالها في البيع لا دليلا لوجود الفارق وعدم ظهور بعض النهي فيه عن بيعه ما لم ينقض المنع
من البيع ما لم يقبض بيان المدرك ولذلك الخليل فان اطلاق المنع منه سواء وصورة العلم بالمقادير ولا وجه
لحمله على المجانبة وكذا ما ورد من اعتبار المعدود والموزون بالكيل اذا تعذر عدّه ومعرفته فانه لو
صح الجزاف لم يكن فيه فائدة للاعتبار ولم يبق شيء من ذلك ولا ليتعين بها في انما يحصل بها التقدير
او المقصود ايجار والحمل تعلق هذا الفرض ما صح مما هو كثير بالمشاهدة في بعض الفروض وجود المقتضي للصحة
وهو عموم ما في الكتاب والسنة وانما انتفاء المانع وليس الا الجهالة الذي هي منتفية بالمشاهدة والجواب عنه
بالنقض بالبيع لكل كيلي واضح ان الجنسية مع جواز بيع الجزاف بالجزاف المخالف في الجنس بما تقدم من ان
المانع من صحة هذا البيع اما الربا وهو منتف بفرض الاختلاف والجنس اولا والجهالة والذي هي منتفية بمثلها
والجواب ان المانع ليس الجهالة الذي هي تزداد بانتفائها مثلها فكيف تنتفع بها النقل بالجزاف صحيح جهالة

٧٢

ملك البيع بالعقد لكنه يتوقف لزومه بانقضاء الخيار على الاظهر وفاقا للمبسوط والجواهر والسرائر والشرائع والنافع
والمختلف والتذكرة والتحرير والقواعد والارشاد وكشف الرموز والايضاح والتنقيح وتعليق الشرايع والمسالك والمفاتيح
وكنز الفوائد وتعليقات التحرير والارشاد وغاية المرام وتخليص الخلاف ومجمع الفوائد وغاية المراد انه المشهور بين الناظرين
وفي التنقيح انه قول المحصلين وعزاه في كشف الرموز والايضاح والمهذب البارع والمسالك والكفاية الى الاكثر كما هو الشرايع حيث
جعل الاظهر وفي التذكرة انه المشهور عند علمائنا وكذا في تحفة الناظرة وقال ابن ادريس وعن اصحابنا انه ينتقل
الى ملك المشتري بمجرد العقد قال العلامة في التذكرة كتب العبد الجارية المبيعة في زمن الخيار للمشتري واستقال الملك
اليه عنك وظاهره الاجماع على ذلك وقيل لا يملك بمجرد العقد بل به وبانقضاء الخيار حكاه المحقق في كتابه والشهيد
في الدروس وغيره في المهذب وغاية المرام انه ظاهر ابن الجنيد فوقف الملك على انقضاء الخيار وقال الشيخ في البيع
ينعقد على تراضي بين الاثنين فان كان ... لهما واعرضاه جميعا وتراضيا بالبيع وتقابضا وافترقا بالابدان
فالحال انقضاء ولا ثانية فيه ابتياع شيء وتراضيا بالبيع ولم يفترقا فان كان لم يتم البيع بينهما الى ان وجعل
شرطا ثم ان فارقا المتبايعين شرطا في البيع ثم قال لو تقايضا وفارقا بالابدان كان البيع موقوفا وتحقيق الصلح
على كونه شرطا في الصحة وقال بعد ذلك واعتبرنا الافتراق بالابدان للتحقيق مع من عليه وقال ابن سعيد ينتقل
البيع الى المشتري بالعقد وانقضاء الخيار وقيل بالعقد ولا ينعقد ثمرة المشتري فيه حتى ينقضي خيار البائع
في الثمن البين حتى ينقضي خيار المشتري هذا نص في الخلاف واختلف النقل عن الشيخ والمشهور عنه اختيار خلاف
المشهور في المختلف اسناد الخلاف الظاهر المبسوط والخلاف واحتمل الشهيد تنزيله على ما يقتضي الوفاق وفي الدروس
والمهذب وغيرهما قطع الشيخ ملك المشتري اذا اختص بالخيار وفي المسالك النقل في ذلك عنه مختلفا لاختلاف كلام الشيخ
فالاول وهو المشهور في المبسوط والثاني في الخلاف وهو يحكى عنه ان اختياره في سائر كتبه يوافق الثاني في كتابي
الاخبار وجعل الافتراق بالابدان شرطا في استباحة الملك وصرح في الاستبصار باشتراطه في صحة العقد وقال في
النهاية واذا باع ولا ينعقد البيع الا بعد ان يتفرق البيعان بالابدان فان لم يتفرقا كان لكل واحد منهما فسخ البيع
والخيار وقال في الخلاف العقد يثبت بنفس الايجاب والقبول فان كان مطلقا فانه يلزم بالافتراق بالابدان
وان كان شرطا يلزم بانقضاء الشرط فان كان الشرط لهما او للبائع فاذا انقضى الخيار ملك المشتري بالعقد المتقدم
وان كان الخيار للمشتري وحده زال ملك البائع بنفس العقد لكنه لم ينتقل الى المشتري حتى ينقضي الخيار فاذا
انقضى الخيار ملك المشتري بالعقد الاول وقال في بيع المبسوط البيع ان كان مطلقا من غير شرط فانه يثبت بنفس
العقد ويلزم بالتفرق بالابدان وان كان شرطا لزم بنفس العقد لزم بنفس العقد وان كان بعقد شرطا
لزم بانقضاء الشرط ثم قال فتبين ان الملك لا يلزم الا بعد مضي مدة الخيار وان الحكم فيه كالسابق ان الثمن
لو سقط عليهما بل يكون الشرع الاصل والحمل للبائع فاذا ثبت ذلك فقيه وضع الحمل في مدة الخيار فلا يخلو اما
ان يتم العقد او لا يتم فان تم كان لهما العطا للمشتري وان فسخ كان للبائع وقال في خيار الشرط مدة الشرط حتى
العقد لا من حين التفرق وللاولى ان يقول يثبت من حين التفرق لان الخيار يدخل اذا ثبت العقد والعقد لم يثبت
قبل التفرق وقال في التفليس في رجوع البائع على المفلس في السلعة التي ابتاعها منه وان كانت قد حملت اي في ملك

المشتري فلا يخلو من أحد أمرين إما أن يكون وضعت أو لم تضع بعد فإن كانت قد وضعت لم يكن للبائع حق فيها وإن لم تكن
كان كالمتلف له بالولد نماء منفصل لم يتبع الأصل في الفسخ وكلام الشيخ هذا وإن كان ضعيفاً على هذا الوجه مطابق للمشهور وكذا
ما قاله في البيع فإنه كان مقروناً ببيع الخيار وقد جعل الحمل في المبيع [illegible] الظاهر فيه وإلا فلا بخلاف ما ذكره والشهيد
جعل الحكم من حال الملك للبائع في الخلاف من يتبعه [illegible] لعدم الانتقال بطريق الأولى وهو فيما لو بقاء الملك بلا دلالة لكن الشيخ لم يلتزم
لذلك والتفصيل الذي ذهب إليه هو قول ابن الجنيد من الجمهور ونقله عنه [illegible] ما بين العقد وانقضاء الخيار ثم
مع القول بعدم الانتقال حتى ينقضي الخيار كما نقلوا أن الذي حكاه ذكرهما الشهيد وغيرهما وظاهر كلام الأول التقوى
هو كما نقل واستظهر الشهيد الأول أن قول الشيخ في الخلاف ملكه بالعقد مقيد بما إذا لم يكن فيه خيار على ثبوت الملك بالعقد
ليس بأولى من إرادة حصوله بسبب الشرطية على انا نقول ثم هو [illegible] كلامه وفي المبسوط أنه حمل على تأخير الحمل العقد كما هو أحد
الوجهين فيه ولعل الأظهر ما يثبت للوضع على القول بأن [illegible] ثلاثة أقوال أما المدة بالقول بالأول الكشف
في القول الثاني بل الانتقال بنفس العقد كما هو المشهور [illegible] عدم الانتقال بانقضاء الخيار وهو قول أبي
حنيفة [illegible] في القول الثالث [illegible] في الخلاف في النماء المتصل والمنفصل بالعقد وابتياع الزوجة
وبيع من يعتق على المشتري وجريان البيع وحول الزكاة فإنه كان ذكره [illegible] كالبيع [illegible] انتقال الحق إلى العوض
ودونه الآخر لوجه من حقيقة المعاوضة واستلزامه الجمع بين العوض والمعوض على الخيار بنقل الثمن إلى البائع من حين
العقد كما ينتقل المبيع إلى المشتري كذلك لنا العقل والنقل من الكتاب والسنة والإجماع أما العقل فهو وجود المقتضي للنقل
وهو العقد الظاهر في التمليك [illegible] مع انتفاء المانع إذ ليس إلا الخيار وهو لا ينافي الملك ولا في العقد قبل انقضاء الخيار
يتحقق نتيجة بيعه وبترتيب حكمه إلا برد ولا يكون إلا بإبطال البيع وجواز الفسخ يقتضي الملك ومن ثم امتنع قبل العقد
والعقود تابعة للقصود وقصد المتبايعين انتقال الملك بالعقد فإنه يصح البيع صح كله وإلا كان باطلاً أصلاً وأما
الكتاب فقوله تعالى إلا أن تكون تجارة عن تراض والتجارة حاصلة بمجرد العقد فقوله تجارة وأحل الله البيع فإن
التحليل [illegible] الأثر فيثبت بثبوته وأما السنة فما رواه الشيخ في الصحيح عن غياث وإبراهيم بن جعفر عن أبيه عن علي ع
قال إذا صفق الرجل على البيع فقد وجب وإن لم يفترقا وموثقة إسحق بن عمار المروية في الكافي والفقيه والتهذيب
قال أخبرني من سمع أبا عبد الله ع يقول وقد سأله رجل وأنا عنده فقال له رجل مسلم احتاج إلى بيع داره فمشى إلى أخيه
فقال له أبيعك داري هذه وتكون لك أحب من أن تكون لغيرك على أن تشترط لي إذا أنا جئتك بثمنها إلى سنة تردها
علي قال لا بأس بهذا إن جاء بثمنها إلى سنة ردها عليه قلت فإنها كانت فيها غلة كثيرة فأخذ الغلة لمن تكون الغلة
فقال الغلة للمشتري ألا ترى أنها لو احترقت كانت من ماله ورواية معاوية بن ميسرة قال سمعت أبا الجارود يسأل أبا
عبد الله ع عن رجل باع داراً له من رجل وكان بينه وبين الرجل الذي اشترى منه الدار [illegible] فشرط أنك إن أتيتني بمالي ما بين
ثلاث سنين فالدار دارك فأتاه بماله قال له شرطه قال أبو الجارود فإن ذلك الرجل قد أصاب في ذلك المال في ثلاث سنين فقال
هو ماله وقال أبو عبد الله ع أرأيت لو أن الدار احترقت من مال من كانت تكون الدار دار المشتري ولا يخفى أن التعليل
كون النفع له [illegible] في زمن الخيار [illegible] أنه يكون النماء [illegible] إذا انقضى المشتري بالخيار له في
صريح الحكم في كون النماء للمشتري في خيار البائع فيكون له مطلقاً لعدم القائل بالفصل والظاهر [illegible] والقول



والقول بالتفصيل لم يثبت عن الشيخ وقد عرفت عدم دلالة كلامه عليه ورواية عقبة بن خالد عن أبي عبد الله ع في رجل
اشترى متاعاً من رجل وأوجبه غير أنه ترك المتاع عنده ولم يقبضه قال آتيك غداً إن شاء الله فسرق المتاع من مال من يكون قال من مال صاحب المتاع الذي هو في
بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته فإذا أخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يرد إليه ماله وصحيحة بشار بن يسار
قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يبيع المتاع بنساء فيشتريه من صاحبه الذي يبيعه منه قال نعم لا بأس به فقلت اشتري
متاعي فقال ليس هو متاعك ولا بقرك ولا غنمك وصحيحة الحسين بن المنذر قال قلت لأبي عبد الله ع يجيئني الرجل فيطلب
العينة فاشتري له المتاع مرابحة ثم أبيعه إياه ثم أشتريه منه مكاني قال فقال إذا كان بالخيار إن شاء باع وإن شاء لم يبع وكنت
أنت بالخيار إن شئت اشتريت وإن شئت لم تشتر فلا بأس وصحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال سألته عن رجل
أتاه رجل فقال ابتع لي متاعاً لعلي أشتريه منك بنقد أو نسيئة فابتاعه الرجل من أجله قال ليس به بأس إنما يشتريه منه بعد
ما يملكه وصحيحة منصور بن حازم عن أبي عبد الله ع في رجل أمر رجلاً يشتري له متاعاً فيشتريه منه قال لا بأس بذلك إنما البيع
بعد ما يشتريه وبعض هذه الأخبار المتضمنة لكون النماء للمشتري مطلقاً ووقوع الشراء وعلم البائع من غير تقييد بانقضاء
الخيار ومنها الحديث النبوي المروي من الطريقين أن رجلاً ابتاع عبداً فاستعمله [illegible] شرط البائع [illegible]
عنه صلى الله عليه وآله الخراج بالضمان ومعناه أن الربح في مقابلة الخسران فإن الخراج اسم للفائدة الحاصلة في المبيع
والمراد أنها للمشتري كما أن الضرر الحاصل بالتلف عليه لكن مورد الحديث خيار العيب والحكم ثابت فيه بلا خلاف وأما
الإجماع فنقله [illegible] ظاهر العلامة وابن إدريس ويؤيده تعريف الفقهاء البيع بنقل الملك أو انتقاله أو الإيجاب
والقبول الناقلين للملك واتفاقهم على كونه من أسباب الملك وثبوت الخيار الظاهر في التملك وجواز التصرف
في [illegible] في كشف الرموز أنه صحيح في المختلف القول الآخر بأن [illegible] فيما الملك وحجة
ظاهر وفيه نظر لهذا القول بالأخبار المتضمنة لصيرورة المبيع للمشتري بعد الخيار وكونه في ضمان البائع قبله كصحيحة
عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يشتري الأمة أو العبد ويشترط إلى يوم أو يومين فيموت العبد أو الدابة
أو يحدث فيه حدث على من ضمان ذلك فقال على البائع حتى ينقضي الشرط ثلاثة أيام ويصير المبيع للمشتري شرط له البائع أو لم
يشترط قال وإن كان بينهما شرط أياماً معدودة فهلك في يد المشتري فهو من مال البائع ورواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله
قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل اشترى أمة بشرط من رجل يوماً أو يومين فماتت عنده وقد قطع الثمن على من يكون
الضمان فقال ليس على الذي اشترى ضمان حتى يمضي شرطه ومرسلة ابن رباط عمن رواه عن أبي عبد الله ع قال إن حدث
بالحيوان حدث قبل ثلاثة أيام فهو من مال البائع والجواب أن الأصل ظاهر [illegible] أن الأخبار فلا تصلح لمعارضة
الروايات المتقدمة لرجحانها بالكثرة والمطابقة للأصل ودليل الإجماع المنقول وظاهر الكتاب والشهرة بين الأصحاب
ومخالفة أكثر الجمهور فتعين تأويلها بمنع دلالة الصيرورة على اللزوم جمعاً بين الأخبار وأما ضمان البائع
فهو إنما كان مخالفاً للأصل القاعدة فقد ثبت بالأدلة صورة اختصاص المشتري بالخيار وضمان المبيع قبل القبض
للمتبايعين الخيار قبل التفرق بالإجماع والصحاح وقال النبي ص البيعان بالخيار ما لم يفترقا ويسمى خيار
المجلس ويختص بالبيع فلا يثبت في غيره وإن كان عقداً جائزاً [illegible] والتابع من الخلعة والتحرير والقواعد
والإرشاد والروضة والمسالك للأصل ولاختصاص [illegible]

والوكالة والجعالة لا الخيار بغيرها مما لا يقبل الشرط فلا ثبت لمجلس القران بخصوص التفرق فيه كما اصلح في التذكرة ولا
دليل ولا يتعوق في الوديعة لاشاعة فيها مطلقا بل ولا في غيرها لوجود الوديعة المسوغ له كما لا منع في لعدم ثبوتها فلا دليل
ثبوت الخيار فيه فلا يستلزم ثبوته في المجلس فان المنع خيار المجلس من الخيار فيه فانه لا دليل الثاني كما لا نزاع لعقد بل في هذا
الكتاب في الجعالة بيع لم مراد ذلك الآثار فيه نقبه ملاصل كالاجماع ومما كتاب في الصحيح الوارد في الشهيد والخبر الصريح ولعله على
الاختيار بالخيار الذي يبيع الخيار او على خيار الشرط فانه باني دخل فيه لو لو نقدم لم يلزم كغيره من الشروط الخارجة عنه
ظاهر منه والجوهر هو شئ نعتبر له على الاول بالبناء العقد عليه يمكن وكذا بيع ما ينعتق على المشتري فانه لا خيار فيه
للبائع كما ذكر ومعتد وغاية المرام وكنز الفوائد وتعليق وذلك لو خول فيه ملك المشتري بنفس العقد فينعتق بمجرد الملك
والعتق لا يبقى بعد الرقية والحر لا يعود وقد ورد في الصحيح من يعتق من الرجال والنساء انهم اذا ملكوا عتقوا لانهم اذا
ملكن عتقن وفي كثير من النصوص كثرة المنافع نفي الملك وحقيقة النفي وازيد بما زاد بنفيه الخيار نعم يثبت على القول
بانتقال المبيع بعد الخيار او نحوه واحتمل في الدروس ثبوته للبائع على المشهور ليس يثبت حقه بنفسه العتق على التفرق
او يثبت الخيار في القيمة دون العين جمعا بين الحقين وشئ لا كما هو ان البائع هو حقه بيع على البائع ونقدم حقه
ممنوع فان الخيار يتعلق بالملك كالعتق وهو شئ على التقلب ولكن النص على هذا المورد من ادلة الخيار والقيمة بدل
العين بتبع انتفائها دون البدل ولو شرط في الخيار الحنا عما مر فاو لو نادى بان في البيع انه يثبت الخيار كما في
كرم وسى وكنز الفوائد ما في النص اسقطه بعض انه لما كان المسقط لا يوجب سقوطه ولو انه لما قد عرف
اشترى هو وحدها ودخرها فانه لو ظهر ثبوت الخيار و به قال الشيخ والقاضي والفاضلان والشهيدان والمحقق الكركي
لعموم الاجماع على ثبوته في كل بيع كما في الغنية ولان المقتضي له في المتعدد هو البيع وهو في الواحد والخبر بتعجيل
لمناط الحكم ولا اثر للتعدد في الخيار ولانه ورد النص بالوكيل ولو ورد وهو القابض فصار النفس مع وحدة الاثر والتوحد
لذكر التفرق فيه لا اثر فيه لان في حدوثها ابتنى عليه فسقط مع الاتحاد ذكر الاحكام ولانه الظاهر من تعليق الخيار
بالبيع في قوله البيعان بالخيار ثبوته لهما من حيث هما بيعان ويرجع بعد ذلك الاسم الى الجنسية لكون التثنية في
نوع التكرار بالعطف الى ثبوته للبائع من حيث هو بائع وللمشتري من حيث هو كذلك والقائد الواحد بائع ومشتر فيثبت له
الخيار باعتبارين ولو بان في التفرق لما لم يعتبر فالاولى حقيقة في السبب الباطل ولان الوحدة فيه بين المتعدد والواحد وقد
يمكن بعموم التفرق منافيه لعقد البيع وحمله لا تثبت على عموم الخيار كما يتفق عليه سوى التفرق بعد الافتراق بخيار المجلس
في اكثرها والموضع معلوم بالحكم وفي الصحيح لا شرط في الحيوان فقال ثلاثة ايام للمشتري فقلت له الشرط في غير
الحيوان قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا فاذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما وهذا الحديث يقتضي العلة ما تبع يغتفر لما
عم المتحد سواء ونفقة جوازا وتعليله بان التنبيه على علة السقوط بالافتراق فيقدمه كما حمل العلامة في كرم وغيرها
قول لا يلزم البيع تمسكا بالاصل وجود اعلى اللفظ وهو لبعض العامة ولا قائل به من الاصحاب وان احتمله بعضهم ولو قال
البعد هل يسقط الخيار بانتقال العاقد عن مجلسه تنزيلا له منزلة التفرق او يشترط لعدم العقد بل الدليل بمضيه
الخيار وهو ظاهر الشيخ والقاضي والمحقق والشهيد في نحوي كرم وذلك والتعليقات الكركية والميسر وغيرها قول السقوط
حكاه الشيخ في المبسوط واحتمله وغيره واعتمد التحرير نظرا الى ان خيار المجلس يسقط بمفارقته من غير اصحابه ولا نفقة



ولو مضاحية بين الشخص ونفسه وبضعف بانتفاء الافتراق انما المسقط هو الافتراق وقد يتسبب له بلزوم التفرق فخالفه
الفرع للاصل باطلاقها ولعل جواز بيع الوكيل بالنسبة موكلة بالاولوية نفسه ولو دام الخيار مع الاتحاد وجب
التفصيل والتفرق سيد منه بالاشتراط او الفسخ والخالف فيها وبعد التفرق الوكيل سقط بالمصلحة فانه حق منع اشتراك
الخيار والا بطل الحنا الاعتبار يسقط خيار المجلس بلا افتراق بالنص والاجماع سواء تفرقا اختيارا او فارقاه
غير مصطحبين او فارقه احدهما دون الاخر مع الاول او ماطلهما او تخلفين لعموم النص والفتوى ويحصل بمثلهما عنه
من الاخر بخطوة فما زاد كما نص عليه الشيخ في المبسوط والحلي في كتابه الايضاح وابن حمزة وابن زهرة وابن ادريس
وابن سعيد والفاضلان والشهيدان والسيوري والصيمري والمحقق الكركي والميسي لان الافتراق لا تحديد له في الشرع
فيكتفى فيه بالمسمى ويتحقق بالخطوة قطعا وهو في كلامهم مثال والعبرة بمسمى الافتراق الحسي بينهما عما بينهما
في البعد حال العقد كما صرح به جماعة منهم ولنا في ذلك الصحيح المتضمن لحصوله في الخطوة فانه لو لم يحصل ما عاد
دون خطوة الخطوة بعض المتأخرين يكون ظهور الاسم بما عرفا وان مع لعتيدة وعدم صحة السلب سقام التخيير وان
جاز تو سعا ان يقال للقليل بمنزلة العدم وان الشك كان في الصدق فان الاصل عدم النقل وينبه عليه حديث الخطوة
والصحيح المنطوي على التعليل بالرضا والاستحباب يخطو بالخطوة فلا تحقق ما قالوه ويشترط فيه الاختيار فلو اكرها
على التفرق من غير اختيار لم يسقط الخيار بالاجماع كما في الغنية وتعليق الشرائع ولاستصحاب الخيار وتبادر الاختيار
ولان قوله صلى الله عليه وآله ما لم يفترقا ولكن فرقنا وبعضه التعليل بالرضا ولان الخيار شرع للارفاق ولو وقع مع الاختيار
ولو اكره احدهما على المفارقة فان كره الاخر على المقام بقي الخيار لكونهما مكرهين وكذا احتمل بقاؤهما دانقطاعهما
بقاء خيار المكره دون الباقي وكذا الوجهان لو اختار المكره او انقطاع خيار لو سبق الوجه على ان شرط اللزوم تفرقهما
المستتبع الخيار فما لم اختيار احدهما سقط في حق المختار خاصة والقول الاخير بان الاخر مستند من النص والمفهوم
من التعليل بالرضا منهما ان الصحيح ونحوه المقبول ولانه الثابتة المسقط بمقتضى البقاء تمسكا بالاصل
وهو اختيار الغنية وكنز الفوائد وعنه وظاهر الارشاد وذلك والثاني ظاهر الشرائع وصريح وهو محتمل
على ذلك الشهيد الثاني وفيه ضعف ولو اذا كان الاكراه فهل الخيار على الفور او التراخي فوجهان للعلامة في كرم وغيره
وبالثاني قال الشيخ وكذا الشهيد الثاني وقد صرح والسبيل المبيح هو الاقوى للاصل ولان خيار المجلس موضوع على
التراخي هنا اشتداد بل عنده واستقرب الشهيد على حكاية قول الشيخ وفي ذلك على ذكرهما وجهين وظاهرهما التوقف
ولو زال عنه الاكراه وهو ساكت لانقطع الخيار ويتخير في موضع الفكر كما لو مات في مجلس الزوال الاولى على بقاء الحق
انه لم يرد الى البعد لا يجب العود وان تعرض المناقشة والاقرب خلافا لبعض العامة في الاول وادعى فيه
ويسقط الخيار ايضا بالتخاير بالاجماع كما في الغنية كرم وظاهر الخلاف ولو بعض الجواهر فيما يسقط باسقاطهما
ولان فسخ الادب بالقابل يقتضي لزوم الجانب بالتخاير ولو نسقط بلا افتراق له لا لدلالة على الرضا بالتخاير صريحا
في ذلك ويحصل بالايجاب منهما او من احدهما مع رضا الاخر ولو افضاه احدهما دون الاخر فانه فسخ انفسخ العقد البيع
والا انقضى الخيار ولو قال احدهما للصاحب اختر فاختار الامضاء بطل الخيار انه كما صرح به الشيخ وابن حمزة و
الفاضلان والشهيد وغيرهم في الغنية وظاهر الخلاف الاجماع عليه ولو سكت تخيار بان اختار او كان اختار الامر كان ثابتا

وبيع ولقد وتبره عقد وحرج وتبره غنية المرام وتلخيص الخلاف في ذكر الفوائد وكشف الرموز للاصل واطلاق النص وعدم
دلالة التخيير على الالتزام وحكى القاضي الخلاف ثم قال وقيل هو اد يسقط خيار الحيوان الدابة مالك صاحب طاكم في الخيار وللخبر
المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا او يرض الحيوان الى صاحبه فقد وجب التخيير بتلك الشائع الخبر في وظاهره سقوط الخيار
فان هو خلاف الاجماع فيحمل على الانقضاء وفي المختلف التذكرة والشهيد ان في هذا القول الاسنح وهو قريب لتنزيهه بالخلاف
في ذلك وحكاه غير واحد وفي التذكرة يسقط خيار الحيوان بقصد تمليك الخيار والتقرير وان اقتضى صاحب
الانقضاء والحق ان قول القاضي الاصح يحمل التمليك بالتقريب والاستثناء فانه قصد الاول سقط خياره وان سكت
او الاصل بقصد انه انقضى وانه قصد التقريب سقط مع الانقضاء وفي السكوت وظاهر التخيير او غيره لا فرق
بين السكوت وظاهر التخيير لانقضاء ولو صرح بالمتعلق فانه في الاخير الانقضاء ما لكم كما الاطلاق ولو قال الفقه
الفسخ خيار الاول فانه انقضى الخيرة وظاهر سقوط جميع بعيد بسقط خيار المشتري بتصرفه في المبيع كما في
الغنية والرابعة وغيره وتبره عقد وحرج وتبره التنقيح والتلخيص وكنز الفوائد بعد ذلك التعليل بالرضا المستفاد من
الصحيح الآتي به في سقوط هذا الخيار كالاشتراط ان خيار الحيوان بالتصرف لنقل الشيخ في الاجماع الفرقة على ان المشتري
في تصرفه في المبيع سقط خياره ودعوى الاخبار بهم تستثني ابناء الى الاولوية وفي كتاب الحديث لم يختلف فيما يدل
على ابطال الشرط مطلق الخيار الذي جهة التعليل وافقه القاضي على الثاني ودعوته كما يسقط خيار المشتري بتصرفه
في المبيع كذا يسقط خيار البائع في الثمن لاشتراك العلة وهي الدلالة على الرضا بالبيع ولو لم يكن له تصرف البائع
في المبيع والمشتري في الثمن كان فسخا فيبطل به الخيار لانه دليل على الفسخ نحكم التصرف منه في الخيار واختص بالذي سقوطه بالفرض
في الغاية وهو صحيح منهم جماعة منهم الشيخ في المختلف ابن زهرة وابن سعيد وابن ادريس في موضع من السرائر ولو تصرف في
الدرع على الوقت لانه موافقة للفظ النص وظاهر انه لا فرق بين الحلال وهو كذلك وغير الاجماع المنقول وتقييد
في التحاير بخصوص خيار العيب البقاء مع التمرة فيه تعليل السقوط به في خبر بها الدلالة على الرضا والعلة
بين ان الحلول والتصرف البعض كالانتفاع بصرح العبارة لعدم انقضاء الحكم للمشتري الخيار ثلاثة ايام
في بيع الحيوان بالنص والاجماع ويختص به فلا يثبت للبائع مطلقا على الاظهر وفاقا للشيخين والصدوقين وابي علي
وابي الصلاح والطوسي والمدارك وابن الجنيد والحلبيين للاصل والاجماع كما في الغنية وظاهر التذكرة وعموم
الكتاب والسنة وخصوص الصحاح منها الصحيح الصريح في جعل المشتري بالخيار شرط الحيوان للمشتري او البائع او لهما
فقال الخيار للمشتري ثلاثة ايام اشترط ام لم يشترط وبدله الحديث في الاسناد وهو يستثني الخيار بالشرط في الحيوان فقال ثلاثة ايام
للمشتري في الصحيح الحيوان كله شرط ثلاثة ايام للمشتري وهو بالخيار فيها ان شرط او لم يشترط وفيه صاحب الحيوان
المشتري بالخيار ثلاثة ايام والفرق بينه وبين المعيب بالوصف من الثابت للفرق الظاهر بين قوله المشتري
بالخيار والخيار للمشتري ومثله في السابقة ذكره الزكوة في السابقة فاسند الفسخ الحيوان في ضمانه اذا باع منه الخيار
ولو اختص بالمشتري بل كانه في ضمانه والمذهب انما يضر بيعه لفائدة الاختيار والبائع يجبر للخيار وفي
السيد المرتضى وابن طاوس الى ثبوت الخيار لهما اطلاقا فالخلاف فيه في موضعها وكذا الكافي ولو كان
بضمانه البائع والسيد الشهيد الثاني فالد وهو في غاية القوة لانه لم يثبت الاجماع على خلافه الاجماع كما في الانتصار

بعد ما الشرط في غيره فقال البيعان بالخيار ما لم يفترقا وصاحب الحيوان المشتري بالخيار ثلاثة ايام صح



الانتصار وفي الصحيح المتبايعان بالخيار ثلاثة ايام في الحيوان وفيما سوى ذلك من بيع حتى يفترقا والاجماع المحمود كالانتصار
موهون والشك ذلك والعصر وبه الشيخ في اثبات اصل الخيار ولا مع اهل الخلاف وانما احتج بالاجماع على ذلك دون
اللزوم لقرب عهده بهم بالاختصاص كما هو المشهور والصحيح يحمل منه من حد القاهر مع فيه تخريج الاتفاق ولو صريح الدلالة لا يعارض
الصحاح المشتملة على النص الصريح المعتضد بجهات الترجيح كالطائفة ظاهر الكتاب والشهرة الظاهرة في الاصحاب
واصل اللزوم والاجماع المنقول بل المعلوم وموافقة الاعتبار وظواهر الاخبار ومع ذلك فلا مجال للتوقف فيه ولا العمل
هذا القول كما في الروضة وتلك التي لعله لعدم الظفر بالصحيح الصريح ومعه فلا يخالف الترجيح لقيام الاحتمال
في تعيين وجه الاولى فيما ذكر بل ولو سلم او حسن الثاني بدلالة النص الشاذ لا يعارض الظاهر المشهور وفي الصحيح
المتبايعان بالخيار حتى يفترقا وصاحب الحيوان بالخيار ثلاثة ايام والمروي عنه فيها واحد وكذا الاربعة في طريق اخر لغيره
شك الثالث فالفقيه والاستدلال الشيخ ان يكون هذا هو الاصل والادلة وفيها الموافقة لهذه المعنى والعلامة
حملها على ثبوت الخيار للمشتري على البائع فيكون بينهما واحتمل ان يكون لهما في بيع الحيوان بالحيوان وجعله في كتابه ثالث الاقوال
ونفى عنه البعد في الجمع وسيأتي التحرير وفي الشرح احتمل ثبوته لذي الحيوان مطلقا فيكون لهما اذا كان الخيار حيوانا
والمشتري في بيع الحيوان بغيره والبائع في بيع غيره به وقوله قوي جدا فاختاره في ذلك وكذا صاحب الجمع فيه نظرا الى الحكمة
المشتركة فيكا بالجمع وبه لا باطلاق ثبوت لصاحب الحيوان في الصحيح والحكمة لا تعارض النص والجمع فرع التكافؤ
والشاذ من صاحب الحيوان من انتقل اليه سوى ثمن البيع به ونتيجته فلا في الصحيح المشتري بعينه لاختصاص ما كما يدل
على الطلاق او موضوعا فتنتفي به البدلة لانه فرع اما الثاني فلا يعذر البائع اولا وتعقلا منه فلا تبقى الحكم ظاهر صحيح
وبلا دلالة على تعيين فالاول في الخامس هو ثبوته للمتبايعين حتى كان الحيوان احد العوضين وله قال من يختص به
الخيار بالبيع لاختصاص ما دليله ويبعده كلما ثمن في بيعه في الحج والرابع من لم يختص على المشتري به اشترط
نفيه فانه اشترط به مع الاجماع وفي اشتراط استقرار الحيوان في صحة البيع وثبوت الخيار وجهان اشبههما العدم
ويثبت في حيوان الحيوان بعوضه مع زوالها واشترطنا الحيازة البقاء لو كان وعوده الى ما يعيش فيه فلو ملكه المشتري
على الحيوان مخصوصة فلا ضمان على البائع ويستوي في هذا الخيار الاماء وغيرها كالاطلاق وفي الحلبي والتهذيب وحكم
الاكثر بعموم النصوص وخصوص الصحيح الصريح فيهما ولا جماع كما في السرائر وظاهر الانتصار وفي ذكره وتبره خلاف فيها
الحلبيين بجعل الشرط في الاماء مدة الاستبراء لقاعدة الاجماع عليه ووافقها ظاهر الشيخين والدليلين وتحكيم
بضمان البائع مدة الاستبراء ولعله لو ولد من لم يسقط الخيار الحاصل عدم القبض بعينه للمفروض في المقنعة والنهاية
ووضع المشتري اياها عند من هو في قبضه البائع ووضعها في الرسم والوسيلة والجامع ان النفقة المسكن على البائع
وهو ومن ذلك ولا اوجب على المشتري بالملك قبل انقضاء انقضائها وسقط الخيار بعين العقد وفاقا للاكثر
ولا يعد التهذيب والسرائر كذلك ظاهر المعظم لذلك والاتصال بالعقد التصحيح وتعيين الاول من ذكر العدم سبق
غيره وقيل بل من حين التفرق استحقا بالخيار وحد لعلي الثالث فيه فاسد بان اجتماع المثلين وتداخل الاسباب في توارد
العلل ولو توقف الخيار على البيع الموقوف على التفرق فانقضاء اللزوم لولاه ولا ملزم الا بعد الاصل الا يعارض النص
والثالث مع الحلاف ووضع العقد غير لازم والخيار واحد بالذات يختلف بالاعتبار ولا يجتمع الثلاث وفائدته البقاء باحد

الاعتبار مع سقوط الاخر فلا يشمل التسبب والاسباب الشرعية مع ان المؤثرات فلا يحكى الشارع فيجتمع فكان كما اجتمع في
المجلس والعيب مع خيار الرؤية باعتراف القائل في البيع بتمام الايجاب والقبول والقبول علم الاصح فلا يتبع الخيار قبل القبض ثم ان
الخيار المخصوص لا يقتضي التقدم مع قبل القبض اللازم من دفعه فيتقع تعلقه بالجانب ولو قبل بالتسليم في الجميع ودع
الجميع اذا دفع الاكثر الاكثر لكنه خلاف الظاهر نصا وفتوى ويلزم سقوط الاثر بالكلية مع التزام المجلس طول المدة
وهو بعيد ويسقط الخيار بالقبض بالاجماع والصحاح منها الشرط في الحيوان ثلثة ايام المشتري مع شرط لو شرط
فان احدث المشتري فيهما اشترى بعد قبل الثلثة ايام فذلك رضا منه ولا شرط له ويلحق بالاحداث وغيره كالدلالة
والعلة المنصوصة وبانقضاء المدة وهي مقدار ثلثة ايام بلياليها حتى قالوا الاصل في الخبر وكذا هو دخول
الليلتين اما الثالثة فلا شرطوا اطلقت مع الخيار في شرط الواحد ولا يسقط بالرضا بالعيب ولا بالترك
العيب بعد شرح الخيار في الحيوان فلا لفظا اخرا غير ما لا يعم النص وعدم وجوب انكار ما للعلة ولا نص
على ذلك المنع فالذكور                للبائع الخيار بعد ثلثة ايام اذا انتفى القبض منهما والقبض قبل التاجيل فيهما كلا ايجابا
كما في الانتصار والخلاف والجواهر والغنية والتذكرة والشاهد وغيره منها الصحيح ان جاء بثمنه فيما بينه وبين ثلثة ايام
والا فلا بيع له ومثله غيره والمراد نفي لزوم البيع لكونه عرضة للبطلان بخيار البائع او انتفاء القبض او المفهوم
نفيه للمشتري ثبوت الاخر والصحة لا نفي التبعيض ولهم اللزوم مع احتمال الاطلاق اليه فغير المقابلة ودفع
الحكم في جنب الخيار في الحيوان كون العلة فيه دفع الضرر عنه ثم يندفع بالخيار واما البطلان فيما كان ابقى على البائع
من لزوم البيع فلا يحصل به الا رفقا للمطلوب ومن اعتمده في الحكم بلفظ النص وكذا ابن الجنيد ويمكن باسقاط العقد
وظاهر البطلان معترك في الروايات الاصحاب حليس فيها ما يقتضيه نصا ولا ظاهر بل ظاهرها الصحة
كما بيناه ومن ثم احتجوا لها على الخيار بعد اشتهار الشيخ عليه قديما وصح بالاجماع فكذا اخبارهم ثم ان صحيح الحلبي
ببيع البيع ولا يقبض صاحبه ولا يقبض الثمن الاجل بينهما ثلثة ايام فان قبض بيعه والا فلا بيع بينهما ولو باب
الحمل على اللزوم فان ثبوت الخيار ولا اشعار بانتفاء اللزوم بينهما واحتمال البطلان مردود بالاصل ولا ظاهر وتفي المبطل
ولا اجماع المنكر المنقول على الخيار وخطابها الفتوى عليه مع جماهير الاصحاب مع شذوذ المخالف بل اشتهار الخلاف
فان الرواية عن الفتوى والفتوى معركة ومعها الصحة ممكن كما يشهد به ورود عنه في الخيار وشرط هذا البيع
ان لا يقبض الثمن ولا يقبض المبيع بالنص والاجماع فلو وجد الواحد فلا خيار ولو ان ابقاه عن صاحبه ولو قبض
البعض منهما ولو بعضا البعض فالخيار باق لانه حمل بلا خلاف وكذا لو قبض بعض البعض كما لو قبض الثمن فاسد
الفاسد قبض العيب صحيح فيسقط به خيار البائع ويكفي في الثمن مطلق القبض بخلاف البيع حيث شرط فيه ودفع
البائع كما لو بيع بجماعته ولو تج اليه اخره ان لو قبض الثمن مثل البائع كما في البيع فيسقط حقه بهما وقبض
المشتري لم يعطه له ولا يسقط حقه بفعل غيره ولو اجاز القبض لزم البيع خلافا للشيخ لعدم الاتيان وهو ضعيف
ولو مكنه منه ففي سقوط الخيار فانه مبني على التخلية يكفي او نقل ما نقل والاشبه البقاء وان سقط القبض بذلك للبيع
عن البائع والسنة بقاء حتى المبيع شرعا مع قبل الحلول فلو شرط التاجيل سقط الخيار اجماعا ان نظر الشرط في
المدة كلا لاصل السالم عن معارضة النص والاجماع ولانه لا اصح مع الشرط ولو كان الاجل طال اوقصر فلا يتقيد

يتقيد بالثلثة واثباتها بعد الحلول لخروجه عن ظاهر الفتوى والدليل ولو شرط التاجيل في البعض فاحتمال الاثبات في الزائد لعدم الفسق
وفيما ذكر نظر ودرج وكذا الغرائز لتغير الصورة الظاهرة في طول البيع ولسقوط منه الخيار بالشرط مع ضعف الحق
لئلا يلزم التبعيض وبشرط المقلوع خيار البائع كما نص عليه مشترية والحلي في خصوص الشرط لان الخيار شرع لدفع
ضرر التاخير وهذا يمنع بعينه ولدلالة النصوص ومناديه كلام الاصحاب يكون سبق اللزوم ثم شاء ينتفي الخيار فيها مطلقا ولذلك الرد
به نفي الخيار المخصوص لانه الثابت بالتاخير اصل الخيار ولكن لو تعقبه التسبب لا بنفس المشتري لكان البائع منعها التغير
الصورة في الحكم المخالف للاصل ولانه شرط الخيار في فوع اشتراط التاخير وتاخير المشتري في الخيار فينتفي خيار البائع
ويلزم الاول في الخيار في بيع الحيوان وعموم الادلة فيجد عليه من قبل الحلي ايضا الفرق بين الاصلي والشرطي واحتمل في من
الحيوان مع الشرط مقتضى فيصح البائع خيار المشتري بين الثلثة في خيار كل ذلك اذا انتفى ويلزمه تاخير المشتري معجلا
والحيوان طرح الخيار في الاول دون الثاني في اللزوم المفهوم من الاخبار وكلام الاصحاب يختص بالبائع اما المشتري فلا ما في
خيار ثم يجمع بعض اسبابه وهل يشترط لانه يكره البيع معينا قال ابو العباس في الحيوان نعم فلو باع في الذمة لم يطرد
الخيار لو صالة اللزوم وانتفاء العلة وهو ظاهر المبسوط والمراسم والوسيلة والغنية في الانتصار والخلاف اشتراط
تعيينها والمراد بالاحتراز من النسيئة والسلف لا لاكثرية اطلق الحكم وفي الذكرة الاجماع عليه من غير تفصيل والقاضي
نص على الخيار في غير المعين محتجا بالاجماع وهو لا نراه بما ذكره العموم المعتبرة المرجحة بحكم الاصل وتغير الصورة وانتفاء
العلة ممنوعا ومن المدة هنا من جنبه التفرق كما يظهر من كلام الشيخ والسيدين والقاضي وابن البراج والحلي والعلامة وقبلهم
ورتب ما ذكره ان لا دلالة للاخبار والاقوال على لزوم البيع في تمام المدة ولو كان من حين العقد لا يشمل على خيار المجلس
بنفسه القيود في المجموع بين الجميع في بعض العقود روايته قال النسائي وقوله فان جاء فيما بينه وبين ثلثة ايام يحبه
من وقت المفارقة ولا يعقل المجموع كلا لا اجماع الا اذا ريد بمجرد دفع الثمن وهو خلاف الظاهر ويتقارب فالوجهان
ان الشرط في العقد سقوط الخيار فيكون المدة من العقد على الذيل الا الانتفاء المانع ومن التفرق على اثبات الحكم
المقتضي بخصوص خيار التاخير والبيع بخلاف الاصل والخصائص لا اذا اريد بالبائع احيانا بنفسه المشتري كما نص
عليه المفيد والشيخ حاكيا عليه الاجماع وهو قضية كلام الباقين ومقتضى الاصل والنص ويدل الشرع في الدروس
الخيار له من عدم حكم باجباره على النقد وجهه اشتراط البيع كما هو المفروض والرضا بالتاخير كما هو ظاهر في ثبوت
الخيار ومعه          في كل بيع لا يفسده البقاء ثلثا بالشروط المتقدمة مع تغاير المتبايعين بالذات لعموم النصوص
ثبت في الحيوانات وما لا يعتق من الماليك على المشتري بلا فرق بين الامة وغيرها في المدة على الاظهر وما في العلامة
والشهيد ظاهر الاكثر وخلافا للصدوق حيث جعل المدة فيها شهرا في كتابه المواثيق تقرير عن خيار رشد قال جئت
بالثمن ان جاء فيما بينه وبين شهر والا فلا بيع له وحملها الشيخ في تبيه انه نقضها بما في الاستبقاء واحتمل حملها على الاستحباب
الفرض تخصيص العموم بها كما خصص خبرها في بالشذوذ واحتاج في البيع صحة السند لانه لا يوجد الا انه
ظاهر في اصل اللزوم مع بدء لكن شذوذ الرواية وغرابة الخصيص الاشتهار والحكم ولزوم الضرر على البائع بطول المدة
يمنع من الاعتماد وظاهر هذا الحمل على المشهور وحملها على انه منتهى الضرر طريق الجمع واما ما يفسد البقاء ففيه
فيما يفسد من يومه انه ان جاء بالثمن فيما بينه وبين الليل والا فلا بيع له وهذا الحديث مرسل لكنه منجبر بعمل الاصحاب وموافقه

الاشكال وحديث الغرار واختلف فيه انه هل هو ثابت في المراد بعد الاجماع عليه في الغنية والنهاية والسرائر والوسيلة والغنية
والجامع والتذكرة والتحرير والتبصرة تقدير المدة بيوم وفي الشرائع والنافع والتذكرة والقواعد كالارشاد والمعتد اشتراط
الى الليل بدون تعرض لبلدة التحديد باقيل شرائط بيع الجميع لكن في جملة النهاية والسرائر وكتب العلامة في غاية الخيار
وغيرها مثل لو كان الشيء مما يفسد من يومه لو صح وان بعد ذلك لا يحتمل الجميع مع الحديث بان الغرض من الخيار
الغرض دفع البيع قبل فساد المبيع اذ كان مما يفسد ليومه كما هو المفروض وحيث يكون الخيار قبل الليل لبنا في البائع بتحمه
تلف ذلك ايضا فالبيع بغيره طريق النقاوة في الاثناء كما هو الغالب وربما اتفق لبث مع انقطاع السوق او مغلقة وتحديد
بالنهار يخلو وبعضا الاعطاء في الجميع والحمل على مقدار ما يخرج عن ظاهر النص والفتوى ولو بنا في سعد القرب المطلوب
في الاكثر ولعل اطلاق الشهيدة يحتمل النص على ما يفسد في البيت نظرا الى الغالب بغير الخطر والتحكم في المحجور
والابانة باليوم فيه على ما بعد الليلة فانه استوى الشرائع وفيما هو اصل الحكم وثبت الخيار بما هو ذلك عند
انقضاء النهار لنا ما سواه الى ما يقتضيه الاصل وحديث الغرار بعد دلالة الدليل وانتهاء المحقق والكركي وثاني
الشهيدين في دعوى ثبوت الخيار في غير مورد النص عند خشية فساده مطلقا ولو كان مما يتسارع اليه الفساد
في بعض يوم فالخيار قبل الليل ولو كان مما لا يفسد في يوم تربص به البائع الى خوف فساده فيتخير وان مضى عليه
يوم او ان وكذا احتمل العلامة من انقضاء الليل او غيره والتحديد بنشره ويضعف ما ذكر بانه مورد النص القاصر
لبونه وليس هنا ما يعتبر فيه التزام الحجر في الفساد بمقتضى الاصل السالم عن المعارض ويكون في انتفاء الغبن
ونقص الوصف انه لم يبلغ حد التلف كان في حكم الزائد وتعليق ذلك على ما هو الحق وحمل قول فوات السوق في منزلة
التلف احتمال الشهيد للزوم الفرد بمقتضى الشرط كما هو الحق بل العدم انقضاء والعدم خالف الاصل في المتيقن ولو تلف
البيع بعد الثلثة فهو من ضمان البائع بالاجماع كما في السرائر والجامع والغنية وحق وغيرها ولو تلف
قبل قبضه يكون من مال بائعه بالقاعدة الكلية الثابتة بالنص والاجماع وعموم من بتلفه في الخيار المختص
بالبائع يكون من لا خيار له وهو المشتري واخص من القاعدة لو اشترط الخيار وكيف كان فالمتفق عليه ووضحه
ظاهر فانه مع اختصاصه بان التلف في زمن الخيار ورد باختصاص ما ذكر بالمقبوض كما هو معلوم من تقييدهم له
غير من البائع مطلقا ولو تلف في الثلثة فالمشهور انه كذلك لذلك وذهب اليه الشيخ والقاضي والحلبي في المحكية
والشهيد والآبي والكركي والشهيد وحكيت الحكاية عليه الاتفاق وهو المعتمد وقيل بل هو من ضمان البائع وهو قول
المفيد والسيد والديلمي والحلبيين الاجماع كما في الانتصار والغنية وادعى انه لا يشترط في الثلثة ذكر في الثاني
لصحته يكون التالف منه ويقتضيه منع الاجماع ومعارضته بمثله وعدم انتهاض الدليل لتعليل تخصيص الوصل
المنصوص المجمع عليه وعليه فكون هذا القول الى الشيخ ويقتضيه كلام الطبرسي في نقضه لكلامه في المهذب البارع
الاول ومع اختلاف في العلم منهم ان المنقول عنهما وذهب لطوسي الى ان التلف من البائع الا ان يعرضه على البائع
فيتنقل الى ضمانه وتوقف عنه الباسي فقد رتقع من كلام الحلبي مع تخصيصه لما يحكى بان التلف في الثلثة وكلام الحلبي
ظاهر في موافقة المفيد وعبارة الوسيلة مطلقة والوجه فيها تنزيل التمكين منزلة القبض في نقل الضمان
ومقتضاه ضمان المشتري مع حضوره لم يتسلم فلا وجه للتخصيص والنقل بالتمكين مذهب الشيخ وجماعة وظاهر كلام



الخلاف واجماع الاصحاب عليه مشكل اطلاق القول بضمان البائع في الثلثة كما هو المشهور ما في المحكي من الجميع في تلف
وخصوص القائل الجامع لم يثبت ولو منع الايات شرائط مع التمكين في اصل الخيار كان يرد بتخصيص محل النزاع بما اذا اتفق
كان في السرائر وعند كذلك نظر مع اضافة الطوسي المشهور وان فيه نسبته كلام البصرة وحمل ما قاله قولا ثالثا كما في اللمعة وغيرهما
ليس بمحله ان يقع البيع والتلف فيما بعد كمن ضمان البائع مطلقا على كلام وبعد انقضاء المدة على الاخر وانه لم يصرح به القائل والمختار
الطريقة منها وربما يصح كلام الاولى في القاسم في المفصل في غيره ولا يقوم البائع على التأخير فيما هو نظر النقل وخيار
التأخير على التراخي وفاقا للشهيد في الدروس والمقتصد في ظاهر كلامه لا قوى حق ثبت للبائع والاصل بقاؤه ولا دليل على فوات
الخيار فانه لم يثبت ما للدروس فلا يثبت القبض للمعلوم لم ابعد بالقرينة على ما قاله في النهاية وكما يحتمل نظرا الى تعليل الغور
في شرع بالانتظار اللتين فيما خالف الاصل الى الدوم وتردد المحقق الكركي في فورية هذا الخيار مع حكمه بفورية خيار الغبن
والرؤية كما هنا واحتمال الغور في الفسخ الانتظار في الاصل على تقدير شرط بين الوضعين ويسقط الخيار باشتراط
كما نص عليه في جملة من كتب الفقه تعليق الارشاد وعلله بلزوم الشرط وبالاسقاط بعد الثلثة كما هو شأن الحقوق ولا يسقط
باسقاطه قبلها لعدم ثبوت الحق ولو احتمل التعيين فيها في الظاهر لا يرد على الشريعة كما ذكره ومقتضى كلام الفوائد
ولنا ان الاسقاط تمسكا بالاصل فيما مع قول الشهيد لها وظاهر القاعدة في الاول فان سقطه بقوله الاسقاط
وهو القرب بالتأخير فيه ان زوال العلة لا ينفي البقاء وان حصل الشك فيه يستصحب ظاهر المشايخ والدبلي والحلبي
في الثاني حيث قابل بين الفسخ والمطالبة بالثمن ان لم يوقع البائع الخيار بعده وله وجه فان المطالبة بالثمن بين الاسقاط
ولو قلنا بالقوي يتبين السقوط ان لم يرد ان الناضر معنى المشروط له الخيار والخيار حسبما اشترط في العقد
غير متقدمة عندنا بالاصل والكتاب والسنة والاجماع والعرف والداعية الى الاشتراط واختلاف الغرض به ويشترط
تعين المدة المشترطة بما لا يحتمل الاختلاف فلو شرط بما لا ينضبط كادراك الغلات وابلاغ الثمرات بطل الشرط بالاجماع
والحديث المشهور الشرط جائز بين المسلمين الا شرط منه كتابا او سنة والصحيح في شرط خالف الكتاب
انه حرم حلالا وحلل حراما ولا يجوز على الذي اشترط عليه وفيه نهي النبي عن الغرر فيما اشترط له السنة والكتاب
ولان الشرط قسطا من الثمن يختلف باختلافه فيجهل بجهالته وكذلك البيع والعقود شرعت لقطع مواد الاختلاف
والدالة بالمختلف فما دل الخلاف على الطلق الخيار فلم يعين مدة فقيل يبطل الشرط وقيل لم يبع ما ذكر بالاجماع
ولد ولو بيعها ان الاطلاق اوغل في الجهالة فيكون اولى بالمنع ولانه لو صح فاما ان يبدو الخيار مضمونا حمل الاجماع او
بعض معين وهو تحكم او تخصيص بغير مخصص وتعيين الثلاثة وهو اصح قولي الشيخ وظاهر الديلمي ومرتع العلامة
والمحقق والشهيد الثاني وقوى القول به الا المحقق العلوم مشرطا فيه وربما لاح ذلك من ظاهر الوسيلة والسرائر والشرائع
والنافع والجامع والمعتد لتضمنها اشتراط التعيين في المدة وانه لا خلاف في اشتراط المدة المعينة قبل الدليل يبعض
الشرط ويصرف الى الثلاثة ايام ذهب اليه المشايخ والقاضي والحلبي ومال في الدروس واليه وهو الاقوى للاجماع كما في
الانتصار والخلاف والجواهر والغنية والحرمة الشيخ بين الخيار ثلث قيل او خلاف وبين الخيار ثلاثا واضاف الرقيق الزاله ذلك
ولا نقص عنه في الاصل كتب الحديث وعلى هذا فالصحيح فيها فانه لم يرد في موضع في الاستقصاء الثلاثة وكلا كذا ذكر فيها القرب
والحجة فيما اورده في غير موضع ذكره ويشهد له للشيخ الشرط في الحيوان ثلثة ايام للمشتري اشترط او لم يشترط فانه

يقال بالتخيير على ان الشرط فيه مع شرط الشرط وليس المراد باشتراط الثلثة الا لاختصاص الشرط بها بل شرط الخيار
والمعنى ثبوتها ان الاشتراط ... الطريق ... في بعض الشرع والاولوية باشتراط العزيمة والتخصيص ... اما الاطلاق
كالاطلاق البهائم فالحكم فيها ... شمله الشرع كما شمل اوليين الشارع والشرط سببا ... كما اوضحنا
المبحث ودعوى اشهرية القول الاول كما في الكفاية ... عنهم مع ذهاب معظم الاصحاب الى الثاني وحكاية الاجماع عليه
والقول باشتهرية بين القدماء ... بالتقديم ... الشهرة المتأخرة ... الشيخ البهائي ... وما سبق
ويجوز اشتراط الخيار في الكل والبعض للبائعين وغيرهما بالانفراد والاجتماع مع التراخي والاتصال بالاجماع وعموم
الادلة فان اتحد ذو الخيار فالامر ... الفاسخ ولو اجتمعا عمل بمقتضى الشرط ... الطوسي ... باطلاقه كان
لما دخل الى المشترط فان كان للاجنبي ... فالعقد في ... باستقلال الاجنبي ... واطلق الاجماع بها
او باحدهما ... الفسخ ... لا يجب عليه اعتماد المصلحة مطلقا لكونه ... الخلاف يعني الفسخ والخلف
فيه قدم قوله مع ... الاصح ... شرط تعيين الموضوع والمحل فلو شرط الخيار لاحدهما او لاجنبي مطلق الاجل
للعقود ... الخيار مع الغيبة ... الشرط مطلقا ... فصل عن العقد كما نص عليه العلامة والشهيدان والكركي وا
نقضا ما ... الثاني والدليل ... والحلبيين ... اشتراط الخيار ... المتصلة بالمنفصل
... بالاصل وعموم الكتاب والسنة ... بعض الفاضلين ... جاز اذا ... الثلاث
في القواعد مع حكمه بالجواز ... في موضع آخر ... الاجماع عليه ... لا تعلق
كحكمه ... كالحكم الخيار في اتحاد ... جاز الانفصال الخيار الثاني كما صرح به العلامة في التحرير
والشهيد الثاني وغيرهما العموم المقتضي ... الشهيد الثاني مع قطعه بالاطلاق كما استظهر الاتحاد ... الاكثر
ولو شرط الخيار شهرا او يوما ... للمتبايع والمتصرف ... شهر او خمسة عشر يوما ... بعده
في شهر ... فصل ... الشرط في التحرير ... الخامسة ... العقد
بحسب الشرط ... ولو اطلق المدة فلا ... العقد ... الحلي ... الشرايع والجامع
والمختلف والتذكرة والتحرير والقواعد والارشاد والتنقيح وغاية المرام ... الكلام ... ودليل
وخلاف الخلاف ... والمبسوط والغنية والسرائر ... التفرقة ... الشيخ ... الوضعية والبابا ٥
البايع والنقض ... للمختار ... بطلان الشرط ... في الجملة ... الشيخ ... جواز
اشتراط الاتصال بالعقد كما اعترف به الشيخ ... في التذكرة ... عندنا خلافا ... فسقط
الفاضلة ... اذا المشترط لو ... الشرط الى الجواز ... البيع ... الى الادمي ... شرط المشتري
في الثلثة ... الدابة والعبد ... الروم او ... العبد
الدابة ... فقال ... الشرط ثلثة ايام ... المبيع المشتري
لبائع او ... اذا كان بينهما شرط اياما ... ان مضى الشرط فهو ... البائع
ويشكل الحكم بالاتصال ... الخيار ... الشرط ... الحال
ولو ذكر الشرط احتمل ... الانفصال ... والتفصيل بمقتضى العرف ... مثل الا ... ويتصل



ويتصل في نحو الشهر والسنة والاباء به ولو اطلق الخيار فالقول في الثلثة كالمدة المشترطة والصحيح اشتهاد بعدم تقييد
بانقضاء ... يسقط الخيار بالايجاب بينهما بالخلاف لسقوط الحقوق بالاسقاط او يسقط خيار المشتري بتصرفه في البيع بالاجماع
كما في الخلاف والغنية ... القواعد ... النصوص ... والاولوية فانه ... الخيار الاصل في الشرط ابلا ... يسقط
به ولنقل الشيخ والقاضي ... الاخبار ... الاصحاب ... خيار المشتري بالتصرف ... هذا الشرط وكونها
... الشيخان والحلبيان والفاضلان والشهيدان والقاضي والديلمي والطي
والسيد ... والكركي وغيرهم ... وتوقف فيه بعض المتأخرين ... استظهر ... لعدم
الظفر بالدليل ... كما يسقط خيار المشتري بالتصرف في البيع كذا خيار البائع بالتصرف
في الثمن ... بين العوضين ... الحكم ولو ... فا
بينما التنقل ... فهو فسخ ... الشرع ... الاصحاب بان ... كل تصرف ... البيع ... الفسخ
كما يحصل بالقول يحصل بالفعل والتصرف كما ... الاجماع ... على الفسخ ... على الاجماع
... الاخبار ... هذا التصرف ... الفساد ... على المشهور
والانتقال ... العقد ... المسلمين ... الفسخ ... الخيار بينهما
فتصرف احدهما ... بطل الخيار ان ... كما يسقط الخيار بالتصرف ...
فيه كما في الشرايع والتذكرة والقواعد والارشاد والتنقيح ... على الاقوى ... والفسخ ...
البد ... فقد سقط خيارهما ... واستشكل المحقق الكركي والشهيد الثاني وغيرهما لعدم
... ولو ... قبل الاذن ...
... بعد التصرف ... الاذن
... يسقط الخيار ... التصرف الذي هو ... وما
الرضا على البيع ... سقوط الخيار ... الالتزام بالبيع ... المشتري
... قال الشهيد ... وان ... البيع نفقه
وجب عليه ... السقوط بالايجاب ... الالتزام ... الافعال ولذا استشكل في
القواعد ... الايضاح ... الاجماع ... الدلالة ... الفضول ... لا اشكال
... الافعال ... الاكتفاء ... بالسقوط بالتصرف ... الاجماع


ويعم هذا الخيار كل بيع ... الاصل وعموم الكتاب والسنة ... السلم مطلقا
... السلم ... خيار المجلس ... الشرط ... التحرير ... الفرق
... المرتضى ... الحلبي والطبرسي ... البيع ولم
يفصل ... المحققين ... المحقق الكركي ... الشهيد الثاني
الشيخ في المبسوط ... الاجماع ... الخيار ... المشترط
... ثبوت الخيار ... الصحيح ... الثبوت

شرك في الفقهاء والمحدثين ونقله السيد المحقق شيد الله اركانه عن ظاهر الاصحاب كافة ولا رادا له ولا منازع حتى صرح في جامع
المقاصد بنفي الخلاف من الاجماع على اشتراط القبض المنافي لثبوت الخيار باعتقاد الحاكي بنفي من نفي الثاني في ذلك
على نفر جماعة من الاصحاب منهم العلامة وولده والمحقق الكركي بل الشهيد في المسالك اطلاقا ان البرهان على منع الاجماع
وثبوت الخيار وقد يمنع بان من اتفاقهم المحقق لم يصرح بشيء منهما والعلامة اختلف في قوله فقد ذكر ان ثبت الخيار في خاص
المختلف ومنع الاجماع ونقله في التذكرة عن قوم وانتبه لمن قرب الاشكال وكذا في جامع التحرير والقواعد والشهيد وقد حكي في
الدروس الاجماع عن الشيخ ونعض العلامة شيئا اعتبر ذلك ظاهرا التوقف ثم بين الا اطلاق انا للعلامة على حل
غير المتوقف منهم وانه استشكل في قوله او على ظاهر كلام الاصحاب حمل التوقف منها ويتضح الوجه الاول دون الثاني
خيار الشرط بالبيع لم يجره في ابن القطان عن النكاح والوقف والطلاق في الاول منهما كالظهار في ان فارق الاحكام الى
والحوالة في الثاني ثم العلامة في احد قوليه بعض الصلح فقال الشيخ في الخلاف والمبسوط والكركي في ثبوته في سائر الاخر
تبعا للعلامة في التحرير والعقيدة في الصلح على المجهول والدعوى الغير الثابتة بالاقرار والحل شاذ والاظهر الصحة لعموم المستفى
والاكثر على جوازه في الاجارة وتفرد به قال الشيخ والقاضي والحلبي في الوكالة والجعالة والقرض والوديعة والعارية استنادا
الى الجواز المستفاد منها وفيه كله انه غير جاري في ضمن اطلاق العقد والشرايع والقواعد والارشاد والبداية وسائر الادلة
في المختلف والتحرير والكركي والعميدي والشهيد الثاني وجماعة قال التذكرة الى جعل الغاية وقال عدم ابانة عدم تاثير الارض
في الجانب بالاصل وبضعف بعدم اشتراط التاثير في الشرط فانهما ما نوى كمقتضى التسمية فانه يتخصص
هنا فادانه لا يرجع الى اللفظ ونعلم ما ذكر من حكم الشرط فيما اختلف فيه انه صح جوازه كالسيد وابن زهرة في اذنها
كالحبس او يلزم من احد الطرفين دون الاخر كالرهن ومشكل في التحرير جوازه في الرهن في الراهن والعقد جهة
لانه في الرهن وثيقة الدين بحيث يجب الشرط الثالث في النكاح والوقف فلا يدخلهما الخيار بالاجماع في الاول كما في الخلاف والمبسوط
والسرائر وكنز الفوائد والمسالك وعلله في اثبات كلمة العبادة في انشائه على الاحتياط المانع وسكنا ان يرد على العقد
وقضى على ان الصغير منع به ففي بعضها واشتراط الغرض في الثاني وكونه تمليك ملك لا الى عوض فلا يقبل الشرط كالعتق
ونقض على المنع فيه الشيخ والحلي في السلسلة والكركي والعميدي والشهيد وفي المسالك انه موضع وفاق وخالف فيه ثابت
كما في عليه الدروس وغيره ولنا الايقاعات وقد صرح الاصحاب هنا باشتراط الخيار في ثلثة منها وهي الطلاق
والعتق والابراء وحكى في المطلب الاجماع على الاولين وفي المسالك الاخرين ونفى الخلاف في الثاني ومنع على الاول
بجعل العقود ومقتضاه اطراد الحكم في سائر الايقاعات وعدم اختصاصه بالثلثة كما يوهمه بعض العبارات وهو
لابتناء الايقاع على النفوذ بمجرد الصيغة فلا يدخله الخيار والمفهوم من الشرط ما كان بين اثنين كما نبه عليه في الصحيح
من اشترط شرطا مخالفا لكتاب الله فلا يجوز ولا يجوز على الذي اشترط عليه فلا ثبات في الايقاع المتقوم بالواحد
مصباح ولو لم يكن للبائع اشتراط الرجوع في المبيع اذا رد الثمن في مدة معينة بلا اصل كلا اجماع كما في الخلاف والجواهر
والغنية وكنز الفوائد والتنقيح وظاهر التذكرة وعموم الكتاب والسنة وخصوص المعتبرة المستفيضة منها الصحيح عن رجل شرط
عليه في البادي ان الله انما لم ينطوا اخيرا ما المال الموقف عليه مثل الدين وغيرها وظاهرها وظاهر الخلاف ماليه
وجوب رد المبيع بمجرد رد الثمن فلم ينفسخ البائع بيعه ويجب حمله على الغالب لتعقب الرد بالفسخ لانه بعود



رد البيع على البائع موقوف على عوده البدل الا انفساخ الموقوف على الفسخ والقدرة انما يتعلق بعوده الانفساخ فلا يفسخ باشتراط
الا بواسطة الفسخ فيتوقف وجوب الرد عليه ولا يكون رد الثمن بمجرده فاسخا للبيع ومن نص عليه المحقق الكركي والشهيد
الثاني وهو الذي يدل عليه كلام المحقق والعلامة والشهيد ومقتضاه ظاهر المبسوط ان المبيع الشرط عندهم ما اشترط فيه الخيار بعد
الثمن فيتعقب الخيار بعد الرد ولا ينفسخ البيع مع رد الا بالفسخ ولا الاكتفاء بالرد لكونه فسخا بنفسه وهو ومعنى دلالة
عليه فعلا لانه بارادته فان الارادة غير الرد ونقضه كلام الاصحاب كافة اشتراط الخيار بعد الرد وهو ظاهر في الفسخ
بفعل الرد والفسخ كما يحتاج اليه على المشهور من انتقال البيع بنفس العقد نكذا على القول بانتقاله بمضي الخيار او العقد
على هذا القول وانه لم يكن ثالث من جهته غير انه يصيبه الملك اذا انقضى الخيار ولو فسخ البائع فلا يستقر بكل الا بالفسخ
فالفسخ انما يتم على القول بعدم الانتقال وجه الاحتياج كونه على الاول للعود الملك وعلى الثاني لاستقراره وكما ان
للبائع اشتراط الرجوع في المبيع اذا رد الثمن فللمشتري اشتراط الرجوع في الثمن اذا رد المبيع كما في الدروس وكنز الفوائد
والمسالك والجامع والكفاية للاصل والعمومات وظهور فساده في المثابة في هذا الحكم ويجوز لهما اشتراط الرجوع
فيما انتقل منهما بردهما صار اليهما سوى اتحاد الوقت او اختلف على الحال الرد في الثاني ولكل منهما اشتراط الرجوع
في الكل برد الكل او البعض وفي البعض برد البعض الخاص منها ومنه ولو اشترط الكل او اطلق الرد لم يتخير برد البعض
الخاص بها ومنه ولو اشترط الكل او اطلق الرد لم يتخير برد البعض في الثاني ولو اشترط البعض تخير بقدره كما
دون البعض ومنه يجب تعيين المدة فلو اشترطت مدة مجهولة او مطلقة بطل الشرط وكذا لو اطلق الخيار ولو ينصرف الى
الثلثة فانها متصلة بالعقد الخيار هنا بعد الرد فيجوز فيها الاتصال والانفصال ولو اطلق انصرف الى الدول
واتصال المدة الى انقضاء الخيار ويجوز اطلاق الرد فيها وتقييده بعضها بحيث ما بين الاختلاف مع اشتراط
الخيار بسبب الرد وبعدها فان اطلق توقف على رد الجميع والعين في رد المبيع رد العين مع الاطلاق الثمن يكفي
رد المثل كما في الدروس وكنز الفوائد وهذا المسالك وظاهر المجمع والكفاية رد العين في الموضعين وهو بعيد لان المتبع
هنا النوع على المعروف في الشرع فانها كما اعتبر في رد عين الثمن اكتفاء ببدل المبيع ايضا فرض الرد ولا اعتبار
بالقيمة ونعلم ان الاصل يحتمل الاكتفاء بها في الفسخ مطلقا بين خصوص الثمن وللاقتصار على اليقين وهي مع
الشرط فتعين المشروط مطلقا وظاهر الدروس التوقف في اشتراط رد العين في الثمن ولا زيادة الجواز بحالة العموم
ونماء المبيع للمشتري والتلف منه كما في النهاية واتباعه والتصرف والمدة العشرين وينبغي تقييد التلف بالتاء بعد
على الرد فلو تلف بعده كان من المشتري لو فرض خيار البائع ويمكن تخصيص ذلك على القول به بالخيار المتصل
ليس المتصل بالرد اذ اللزوم المطلق فلا يعود الملك بعد الى البائع لعدم فائدة ثم ان الثمن لانتقال بالخيار او عدم
لانتقال الى المشتري في اللزوم المتحقق العقد صحيحا ظاهر النص نماء البيع والتلف اذا كان الخيار
للبائع ويعلم منه حكم نماء الثمن وتلفه في هذه الصورة وحكم نماء العوضين وتلفهما اذا كان للمشتري ويسقط الخيار
بانقضاء المدة وما يحصل الرد ولا يجاب زيادة المال والتفرق كلاهما في مسئلة مطلق المجلس خيار الشرط ما نحن
منه انما يقابل زيادة قبل الرد مخالفة الاخبار ينقض منظور فيه المجمع والكفاية بعدم سقوطه بالتفرق
لان المدار عليه هنا الخيار ولانه قد شرع لانتفاع البائع بالثمن والمشتري بالمبيع ولا يحصل الا بالتفرق ونحو فظ

٨٨

الخيار يسقط القائل به وبعيد الوثوق المفروض في بيع الاول لاحتياج البائع الى ثمنها مع التصريح فيه بكون
للمشتري كان الخبر هو صحيح في الفرض فالعمل عليه لاصحابه بسقوط خيار الشرط مطلقا بالتصرف بين الرهن في التصرف المسقط
للخيار ما كان في زمن الخيار والخيار هنا بعد الرد لكونه شرطا به فيكون متأخرا عنه ومقتضى التعليل المذكور
عدم السقوط بالتصرف الواقع قبله فهو كذلك لانه تصرف في زمن لزوم ولا يسقط به الخيار كما لا يسقط بالفسخ
علما منه بعد الخيار وانما كان بعده في المدة المشروطة الفسخ على سبيل الذي هو الرد والاداء الممكن منه لا
يقتضي تحققه بالفعل والحكم منوط بالفعلية دون القوة مع ان القوة فيه ظاهر في ما اشترط فيه الرد فيه
ينفصل عن العقد تبعيد فالسنة لا خيار فيها بالفعل ولا بالقوة وهل يشترط في سقوط الخيار المذكور
في المورد دون غيره فيقع عليه العقد جميعا من مقابلة المثل الاصل فلا يكون تصرفا فيه دون حق الرد
المقتضي لصحة التصرف ودلالة المفروضة في المورد مطلقا عملا بالالتزام العقد وهل الاقوى كما عن التذكرة
اشتراط الاختيار بالاصل والاجماع وعمومه الدال فيلزم العقد بانقضاء المدة وسكوته وفي جواز اشتراط الوارع
بالفسخ ولو تعين على بدل انه انقضت المدة ولا يستقل بالفسخ كما انما الامر له لا خيار له ولا الاخر
فلا خيار لسكلام في الامر بالفسخ ولا يستثنى منها الا سقوط والكلام والتذكرة ذكره الزايد تعليق
الارشاد ولمن الامر انقضاء الخيار لا انقضاء الشرط وبين الجواز نظرا الى حصول الفرض بالاطلاع على راي المشتري
وتنزيل العبارات الاصحاب على الغالب من ثبوت الامر على الاختيار وعليه على قول العلامة في التذكرة بجواز الفسخ
قبل الاستثناء لم يجد بعده بالمبيع ثار ترد فيها وظهور توقف الرد على الامر بمقتضى الشرط فيبعد ارادة الخيار
قبل الامر كما ينبغي ولو شرط الاختيار فانقضى الامر قبله فهو على اللزوم مطلقا لاشتراك الاختيار بعكس يقتضي
سقوط اعتبار من اصله وثبوته فيه في ضبط المدة وفاقا للمسالك والشهيد والمحقق الكركي وظاهر الاكثر خيرة الرد
وخلافا للخلاف والمبسوط بنية على انا بيع انقضاء التحرير بعد وهو شاذ ولا يتعرض للاطلاق الاكثر لانقضا
الخيار فانهم كما فيه ولا ثبوت نفيه لسارقها اطلق واختلفوا في الفسخ مطلقا كما لا اشترط التعدد
ولو اتحد واختلف والحق تقديم الفسخ كما وبيع انا من خاصه وهل الاقرب سباع العبد ويملك بيتا
مطلقا الا القوية بدليل وجه الذي الاصل مع حصول الثلث فيما يخرج في حكمه وانه لو ملك فلا يكون ما كان
لانه مما يخشى لغيره في ما يكون لنفسه ولانه مما يكسبه العبد من فوائد ملكا للمولى فيكون نافيا للانساني قوله
تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء فانه وصف العبد بانه لا يقدر على شيء بمنزلة الحكم بعليته لانه كصفة
ههنا كما تعد من معنى موجبه فانسادت منزلة العلة في نفي القدرة وولدا الثاني فعلقه انه كان الاصل في الوصف
ان يكون مخصصا ولما يدل النص في صحيحه زرارة عن ابي جعفر قال المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه الا
باذن سيده قلت فان السيد كان زوجه بيده الطلاق قال بيده السيد ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء
اشيء الطلاق وفي الموثق عن شعيب بن يعقوب العقرقوفي عن ابي عبد الله قال سئل وانا عنده اسمع عن طلاق العبد
قال ليس له طلاق ولا نكاح اما تسمع قول الله عبدا مملوكا لا يقدر على شيء الحديث فحكم على العبد بعدم القدرة
على شيء بمقتضى نفي القدرة لعدم الملك الحاصل بواسطة الاسباب الاختيارية لان الشيء في الاية نكرة في سياق

٨٩

سياق النفي فيكون للعموم ولا دلالة على الاجماع المراد نفيه فلا ينافي ما ذكرناه وبنفي ثبات ملك المال الاضافي عن العبد
ثبات ملك النفس له لانه لا خلاف على نفي الفصل هذا الوجه الثالث قوله عز وجل ضرب لكم مثلا من انفسكم
هل لكم من ما ملكت ايمانكم من شركاء فيما رزقناكم فانتم فيه سواء فانه استفهام فيه انكاري يقتضي امتناع الشركة بين
الاحرار والمماليك بوجه ولو صح ملك العبد لكن ذلك متحققا والمراد الموصول في قوله فيما رزقناكم جنس
الاموال التي رزقها الله عباده لا خصوص الاعيان التي رزقها الاحرار ادلا دلالة في ذلك على دفع شأن الموالي
وضعة المماليك وتقسيم الآية الثاني بهذا الوجه ينفي خصوص الاطلاقية الرابع الروايات الدالة على ان العبد
اذا بيع كان ماله في يده قبل البيع لمشتري الا ان يدخله في البيع او شرطه للمشتري فيكون له كصحيحة محمد بن مسلم عن
احدهما قال سألته عن رجل باع مملوكا وله مال فقال ان علم البائع انما باع نفسه كلامه ان يكون شرط عليه انما
كان له من مال فهو له وصحيحة يحيى بن ابي العلا عن ابي عبد الله عن ابيه قال من باع عبدا وكان للعبد مال فالمال
للبائع الا ان يشترط المبتاع امر رسول الله بذلك وصحيحة زرارة عن ابي جعفر قال قلت له الرجل يشتري المملوك وماله
قال لا باس به قلت فيكون مال المملوك اكثر مما اشتراه به قال لا باس
الشرط انه يكون شي فهو للبائع ...كلا المال للعبد لو كان ما بيع لكان ماله للمشتري ولم يكن شي
في للمشتري ولا للبائع لانتفاء المالك منه ولكان المشتري المال بعد عتقه مالكا له وهو ظاهر البطلان
الاخبار التي تدل بظاهرها على ملكية العبد انما هو بالاضافة الى المال الى يدها والانتفاع بها الملك وهو ضعيف
فان هذه الاضافة يكفي فيها ادنى ملابسة وظهوره في المال تسليمه مرفوع بقيام القرينة الصادقة عنه
كما ذكرنا القاسم لا ينافي الذي هو في يد العبد اذا اعتق كان له ما في يده قبل العتق لمولاه الا اذا شرط في بيع كصحيحة
زرارة المروية بتعدد طرق عن ابي جعفر وابي عبد الله في رجل اعتق عبدا له وللعبد مال لمن المال فقال ان كان يعلم ان له مالا
تبعه ماله والا فهو للمعتق ورواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن رجل اعتق عبدا له وللعبد مال وهو يعلم
ان له مالا فتوفي الذي اعتق العبد لمن يكون مال العبد يكون للذي اعتق العبد او للعبد قال اذا اعتقه وهو يعلم
ان له مالا فماله له والا فهو له فلا ينافي ما قاله الموكلين والتقريب ما تقدم في البيع السادس ان العبد اذا مات ورثه مولاه
كان غريبا فانه لا كلام بالاجماع والنصوص المستفيضة ولو صح ملك العبد لم يكن المال لمولاه الا اذا انتقل
انتقل اليه بوجه مما كان ونقض بالمريض لانه ينتقل الى الوارث بالمال الاجماع على ان المال الحر لا يورث عبدا والصحيح لمن قوى
عن ابي جعفر وابي عبد الله يعلق في شفقة ان اولاده ورث الحر من العبد المقسم اغنى ما كنز العبد بثلاثة ولو يلزم ذلك على
القول بانتفاء الملك لانه مات العبد المنتقل الى غيره فلا يكون مستفادا اليه بعد حتى يكون ميراثا لسابع
ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي جعفر انه قال في المملوك ما دام عبدا فانه وماله لاهله
لا يجوز له تحرير ولا كثير عطاء ولا وصية الا ان يشاء سيده وهو صريح في المطلوب فقوله الا ان يشاء سيده
انما يدل على جواز تصرف العبد باذن مولاه ولا دلالة فيه على الملك بوجه ولعل المراد بالوصية ان يوصي بالعتق
الى غيره انه جائز مع اذن المولى لانه يوصي لمن لا يرتبط الملك مع انه لا اثر عليه فيظهر انما مال التاسع ما رواه
الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن رجل ينكح امته من رجل ايفرق بينهما اذا شاء فقال ان

كان مملوكه يفرق بينهما ان شاء وان شاء تركهما انه لم يجز [illegible] مملوكه كالوصي [illegible] فليس للعبد شيء من الامر فانه مولى له ليس للعبد
شيء من الامر [illegible] التفرقة [illegible] على عدم الملك الثاني ما رواه ثقة الاسلام الكليني والصدوق في الصحيح
عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مملوك في يده مال اعليه زكاة قال لا قلت ولا على سيده قال لا لانه لم يصل
الى سيده وليس هو للمملوك وجه الاستدلال انه حكم بنفي الملك عن العبد [illegible] والا لم يكن
لم تقع [illegible] الحكم بانه ليس له مطلقا ولا يتم التعليل بانتفاء الملك [illegible] عدم الزكاة الثالث استقرار كثير
من الاحكام الثابتة للمملوك كالحكم بعدم صحة الوصية له [illegible] المعتق [illegible]
لمملوكه المعتق منها واعطاء الفاضل [illegible] من الثلث ثم اعطاء الوصية والحكم بان المملوك لا يرث ولا
يورث الا ان يكون مبعضا فيرث ويورث بنسبة الحرية وانه اذا لم يكن وارث غيره يشترى من [illegible] ويعتق ثم يرث والحكم
بان نفقة زوجة العبد [illegible] على سيده [illegible] الزوج [illegible] العبد [illegible] شيئا
وهو [illegible] على مولاه [illegible] والحكم بان جناية العبد [illegible] الى غير ذلك من الاحكام
الكثيرة المتفرقة في ابواب الفقه والحديث فان التأمل في مجموع تلك الاحكام والنظر اليها باسرها يقتضي القطع بانتفاء
[illegible] الملك العبد [illegible] بانفراده [illegible] القائلون بالملك بامور
[illegible] شمل الحر والمملوك [illegible] قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين
من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله وجه الاستدلال ان الضمير في قوله تعالى ان يكونوا فقراء يرجع
الى المذكورين سابقا ومن جملتهم العبيد والاماء [illegible] يغنهم الله من فضله على [illegible] وامكان
[illegible] الملك [illegible] الثاني الاخبار وهي كثيرة منها ما رواه ثقة الاسلام
الكليني [illegible] والصدوق في الصحيح عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اراد ان يعتق مملوكا له وقد
كان مولاه ياخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة ورضي بذلك المولى فاصاب المملوك في تجارته مالا سوى
ما كان يعطي مولاه من الضريبة قال فقال اذا ادى الى سيده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك
ثم قال ابو عبد الله عليه السلام اليس قد فرض الله على العباد فرائض فاذا ادوها اليه لم يسألهم عما سواها قلت فللمملوك ان
يتصدق مما اكتسب ويعتق بعد الفريضة التي كان يؤديها الى سيده قال نعم واجر ذلك له ومنها الحديث في الصحيح عن ابي
جرير قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل قال لمملوكه انت حر ولي مالك قال لا يبدأ بالحرية قبل المال يقول لي مالك
وانت حر برضا المملوك ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] فقال الرجل [illegible] فقال ابو عبد الله [illegible]
[illegible]
[illegible] ومنها [illegible] الصحيح عن الحلبي [illegible]
في رجل يبيع المملوك ويشترط عليه ان يجعل له شيئا قال يجوز ذلك [illegible] ومنها الموثق عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
ان عليا عليه السلام اعتق عبدا له فقال ان ملكك لي ولك وقد تركته لك [illegible] ومنها ما رواه الصدوق [illegible] في الموثق عن اسحق
[illegible]



ومن كلها كانه [illegible] وارهب [illegible] العطاء ثم ان المولى [illegible] الامام الذي اعطاه
في موضع [illegible] فيه العبد [illegible] المولى [illegible] من العبد [illegible] الضرر
والقضاء [illegible] الحديث [illegible] الجواب الاول [illegible] بحصول الملك [illegible] المملوك وان الظاهر
[illegible] عدم [illegible] العبد [illegible] فالواجب تخصيصه ببعض المملوك [illegible] العام
[illegible] في الاية [illegible] الغنى [illegible] العيش [illegible] الملك
[illegible] الغنى [illegible]
كما ذكره [illegible] النفقة على المولى [illegible] النكاح باذنه لا وجه
ربما لم [illegible] الملك [illegible] الاية [illegible] الاخبار وجمع
[illegible] الروايات [illegible] الملك [illegible] والاعتقاد بها [illegible] الشهرة كما نص عليه [illegible] وموافقة
ظاهر [illegible] للقواعد [illegible] الاحكام الكثيرة المتفرقة في مسائل الفقه وابواب الحديث
كما سبقت الاشارة [illegible] الاخبار الظاهرة في الملك [illegible] المذهب
[illegible] احمد بن حنبل في احدى الروايتين [illegible] تلك
الاخبار [illegible] صحة السند [illegible] صحيحة عمر بن يزيد [illegible] الفاضل
[illegible] العبد
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وبالجملة فالحديث ليس بنقي السند ... ويمكن توجيهه على القول بتملك العبد بحمل ... على الكشف
ثبوت الملك ... وان لم يكن ... فان ذلك شائع كثيرا باعتبار ... بحسب ... العبد من
دون رضاه ... فانه ... بالملك ... ووقوع ... باعتبار الرضا ...
... ذكر المال الاول ... ليس ... الفضل ...
... هو لعبد ... الفضل ... رواية ... ولم يكن ذلك
... على ملك العبد ... المال ... الاجازة ...
... الخبيثة ... ثم ... الايجاب الدفع عليه ... قبل البيع ...
ذلك لكون المال ... البائع وانما ... بتبعيته ... ينبغي ... المنع ...
العبد ... انها تقتضي ثبوت المال على العبد ... المال ... البيع ... بطلان ...
في عمل المشتري ... البيع ... قبل البيع ... الاجماع
... عدم ... الاحاديث الصحيحة ... ملك العبد ...
في ملك العبد المال ... ملك ...
الملك ... ملك المال ... ظاهر اللفظ ...
يكون ... الاجماع ... الا ...
تم هذا الكتاب

## كتاب المساقاة

المساقاة جائزة باجماع علمائنا كما نقله ... عن ابي حنيفة ... انكارها ...
ولا ريب في ضعفه والاصل في ذلك ... مضافا ... ان رسول الله صلى الله عليه وآله عامل اهل خيبر بالشطر ثم
ابو بكر وعمر وعثمان ... عن عبد الله بن عمر قال عامل رسول الله اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع ومن طريق
اصحابنا ما رواه الكليني ... عن ابي عبد الله عليه السلام ... ان النبي صلى الله عليه وآله لما افتتح خيبر ... على النصف
... ابن رواحة ... فقال ... الى رسول الله فقال
... السموات والارض ... اليهود ...
... خيبر النصف ...
... النصف
الثلث ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... الرجل يعطي الرجل ارضه فيها
الرمان والنخل والفاكهة ... الماء ... الثمرة ...
اهل خيبر ... ولم ... الاخبار ... بالمساقاة
الا انها ... على الاصول ... ثمرتها او نصف المساقاة الا ...

الا ذلك والقضاء ... نسبة ... العامل بالمساقاة اصطلاحا ... بحيث ... زمان الشارع بل ... زمان الصحابة
والتابعين فان المساقاة في اللغة ... القواعد ... الشيخ ... الصيغة ... اهل
اللغة ... المساقاة في اللغة بالمعنى الذي ذكره الفقهاء ... استعمالات العرب ... لكان ثابتا لذكره
اهل اللغة كما ذكروا ... الالفاظ ... في اللغة ... الى هذا المعنى ... الشارع
او الائمة ... ثابتا ... المساقاة في الكتاب والسنة ولو في الاحاديث ... اهل البيت وكتب
اصحاب الحديث كالكليني والصدوق ... بابا للمساقاة وانما ... الاحاديث المتعلقة بها في باب المزارعة
والنقل الى المعنى ... استعمال ... عند الفقهاء ... الحقيقة الشرعية
... استعمال الشارع ... المعنى المعروف ... عند الفقهاء ... لا يثبت
اصطلاحا ... المساقاة حقيقة في هذا المعنى ... حقيقة
في عرف الشارع ... اجماع ... السلف
... بالمساقاة ... عند الفقهاء ... لا يكون
بلفظ المساقاة ... الصحيح في هذا العقد ... عقد المساقاة يحمل
على العقود ... زمان ... بلفظ المساقاة ... عصر الشارع
... الالفاظ ... العقود ... المساقاة ...
على ... المعنى هو معنى ... الشرع ... دليل على النقل
... الفقهاء ... الالفاظ ... اللغة ... القول
... المشهور ... الشارع ...
... الشارع ... المعنى
... المساقاة في الكتاب والسنة ... الحقيقة
لا يثبت ... الشارع او الائمة ... الاصل
... استعمال الشارع لفظ المساقاة في المعنى المعروف ... استفادة الاحكام الشرعية
من الخطابات ... بلفظ المساقاة ... ابن شعيب ...
... بلفظ ... المساقاة ... المعنى اللغوي ...
... المساقاة ... كلام الاصحاب ... المسائل ...
وانما استنباط احكام المساقاة من الخطابات الشرعية ... كلام بعض
الاصحاب ... الاخبار ... المساقاة ... استفادة احكام المساقاة منها ...
الا ... الحقيقة ... المزارعة
... اهل اللغة ...
... الحقيقة ... الحضور ...

غير مسلم بل مقطوع بفساده وذلك لان بعض الفقهاء ان المخابرة الكثيرة في الاخبار المناملة على اهل خيبر [illegible] اصل
المخابرة من خيبر لانه صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] على النصف [illegible] اي عاملهم بخيبر [illegible] قطعا لكن تفسير المخابرة [illegible] ثابت [illegible] على ان المخابرة من الخبرة [illegible] اكار
ومن المخابرة [illegible] المزارعة [illegible] المزارعة فاما [illegible] من المخابرة [illegible] المزارعة [illegible]
[illegible] الخبرة [illegible] المخابرة [illegible] المعاملة [illegible] بعضها [illegible] العامل
والمزارعة [illegible] المعاملة والعقد [illegible] المزارعة والمخابرة [illegible] بالمخابرة
على المساقاة [illegible] بفساده [illegible] قوله اجمع علمائنا كافة [illegible]
على ان المساقاة [illegible] العامل [illegible] عقد [illegible] وحكي
[illegible] القول بالحل [illegible] المساقاة [illegible]
[illegible] بالتهذيب [illegible]
[illegible] المساقاة على [illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] المساقاة [illegible] فالنذكرة
قوله لا يبعد بالايجاب [illegible] بلفظ المساقاة [illegible] كما تقدم في ذلك
[illegible] بالبيع [illegible] الاصحاب [illegible] العقود [illegible] الايجاب [illegible] القبول اللفظي
[illegible] المقصود [illegible] المساقاة [illegible] ولا اصل [illegible]
[illegible] اللفظي [illegible]
[illegible] الالفاظ الصريحة [illegible]
[illegible] صحيحة [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] المعاملة [illegible] كلام [illegible]
[illegible] بلفظ المساقاة [illegible]
مثل البيع والاجارة [illegible] الاصحاب [illegible] المساقاة [illegible]
[illegible] العقد [illegible] الصيغة [illegible]
[illegible] العقود [illegible] الفقهاء [illegible] الشارع
[illegible] المساقاة [illegible] الشارع [illegible]
[illegible] الالفاظ الصريحة [illegible] المساقاة [illegible]
[illegible] العقد بلفظ المساقاة [illegible] الشارع [illegible] الشرط
[illegible] المساقاة [illegible] البيع والاجارة [illegible]
[illegible] المساقاة [illegible] الشهيد الثاني [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] لا الالتزام بالتبيع [illegible] العقود [illegible]



ولذا كان المشهور في المساقاة [illegible] الصيغة [illegible] عليه الفاقدة في عقود [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] المساقاة الصيغة قوله لا يبعد [illegible] العقد [illegible] بلفظ المساقاة
في [illegible] الشارع في المساقاة لفظا [illegible] ذكر من الالفاظ
[illegible] المساقاة [illegible] البيع والاجارة [illegible] المصالح
[illegible] المساقاة [illegible] والتسليم [illegible]
[illegible] الالفاظ [illegible] المساقاة [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الالفاظ [illegible] الصيغة [illegible]
[illegible] المساقاة [illegible] في التذكرة [illegible]
المساقاة [illegible] العقود
[illegible] الشهيد الثاني [illegible]
[illegible] المساقاة [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] البيع والصلح والاجارة [illegible]
[illegible] العقد [illegible] المساقاة [illegible]
[illegible] العقد
[illegible] المساقاة [illegible]
[illegible] الوضع الشرعي [illegible]
[illegible] العقد [illegible] الماضي [illegible] العقد [illegible]
[illegible] العقود [illegible] الصيغة [illegible] العقود
[illegible] الالفاظ [illegible] الماضي [illegible] الطلب [illegible] المستقبل
[illegible] الماضي [illegible]
[illegible] المساقاة [illegible] المعاملة [illegible]
[illegible] العقد [illegible] الامر [illegible] الايجاب
[illegible] الماضي [illegible] المقصود [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] الاحكام [illegible] المحقق [illegible]
صيغ العقود [illegible] الشارع [illegible] الشارع صيغة الماضي [illegible]
[illegible] صيغ [illegible] المعاملة [illegible]
الشهيد الثاني [illegible] الاصحاب في صيغ العقود [illegible]
[illegible] العقد [illegible] الامر [illegible] المزارعة [illegible]
[illegible] الشرع [illegible] الوضع الشرعي
بالنص الصحيح [illegible] المزارعة [illegible]

في الرجل يعطي الرجل الارض الخربة فيعمرها ويؤدي خراجها ثلث سنين او خمس سنين او ما شاء الله قال لا باس وما في معناه

ما تضمنته الرواية انما يصح او يرجع مراعاة لخارج من العقود وليس من المسائل الثلاثة في شي ثم اعلم ان العلامة قال في القواعد قال

استاجرتك لتخيط هذا الثوب بدرهم كما نصف ثمنه صح على اشكال ينشأ من اشتراط العلم بالاجرة ولا نصفه وما اذا

تحرز بلفظ او غيرها من الحديث الا الاشكال هنا ان المفتي المبتلى في نسب الى اشتراط العلم بالاجرة وهو انما يكون اذا نصب لفظ

الاجارة ومعناه المحقق انما اذا تحرز بلفظ الاجارة وغيرها كما في الباب بالاشتراط العلم فلا اشتراط فيه وصح الصفقة وجهه عدم

الصحة ان الاجارة موضوعة للعقد المخصوص الذي يشترط فيه معلومية العوض فاذا استعمل لفظها في صورة الجهالة كما

سوى ان بعد معناه الحقيقي الذي وضع له اللفظ وعن الاول الاقل فيصدق شرطه الذي هو معلومية الاجرة فيما انه اذا

العقود التي دونها يجاري فيها عند الاصحاب فلا يفي بالكنايات ولا بالمجازات لانا لا نعقد البيع بلفظ الخلع ولا النكاح ولا

البيع لما هنا هو انما هو بها في المعاملات والى في المتعارف والتسمية في الشرع والشبه في الحقيقة بخروجها عن حقيقة

الكرك بان لا ملازمة لعدم اشتراط العلم مع التحرز بلفظ الاجارة في المسائل الثلاث على صحة المسائل لفظ الاجارة ثم احتمل

البطلان في مرتين وهو انه يكون قولهم قال استاجرتك ان رد الاجارة دون ما اذا انصب شرطها ثم صح في ذلك بعدم

على الاشكال وقد بينا ان اشتراط العلم بالاجرة بيانا الصحة فيه بخصوص الاشكال مع زوال الامر لظهور وضوح دلالة

اما اذا تحرز بلفظها في غيرها فلا ان الاشكال في عدم الصحة لتنافي المجازات في العقود اللازمة وفي تسمية الاشكال

على لزوم الجمع بين الصحة والفساد المذكورة بجهالة العوض كما اشرنا اليه ولذا كان الرد من الاجارة في عقد الجعالة ثم انظر

الجهالة معلوم بكم بالصحة فيما ذكره من الاجماع مع ما ثبت من الخلف ومن التعارف في الفاظ الايجاب في صيغة الجعالة

على الاحتمال الظاهر فانه لا يرده لان لعدم التجوز بلفظ العقد وطرحه الصيغة فيما انصب منها على صحة عقد الاجارة مع

الجهالة فانه يبنى على ما تم في الفقه التسبب في التجوز صح اتيانا على الظاهر ليتخيل الفسخ في الجهالة الى الفسخ الخاص

لعدم جملة كما كان الحق عنده صحة عقد الجعالة ولاشك ان الجعالة فاسدة للمسافات ثم انه لا يبطل المسافات

بموت احد المتعاقدين وهذا هو المشهور بين الاصحاب بل قال المحقق انه كاد ان لا يعرف فيه خلافا

**مصباح** **كتاب الاجارة**

قال الحنفية المتعدد الموت يبطل الاجارة وقال سلار ولا يبطل الاجارة الا بالموت

واطلقا القول بذلك وقال الشيخ في النهاية في باب المزارعة ولما كانت وصفا ان الرجل المستاجر او المؤجر بطلت الاجارة

بينهما وانقطعت في الحال وقال في باب الاجارات الموت يبطل الاجارة على ما بيناه وقال في الخلاف الموت يبطل الاجارة سواء

كان موت المؤجر او المستاجر وبه قال ابو حنيفة واصحابه والليث بن سعيد والثوري وقال الشافعي الموت لا يفسخ الاجارة

من ايهما كان وبه قال مالك وابو ثور واحمد واسحق وفي اصحابنا من قال موت المستاجر يبطلها وموت المؤجر لا يبطلها

دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم فانهم لا يختلفون فيه واجمعنا بعضهم شاذ لا يعول عليه وانهم فانه المؤجر فكان يستوفي المنفعة

من ملك الكراء ويكتفي بسنونه من ملك غيره وقد ذكر الكرهية قال في الخلاف الموت يفسخ الاجارة سواء كان الميت المؤجر

او المستاجر عند اصحابنا ولا خلاف عندهم ان موت المستاجر يبطلها وموت المؤجر يبطلها وفيه خلاف قال ابن البراج في

المهذب والموت يفسخ الاجارة ولا فرق في ذلك بين ان يكون الميت هو المستاجر او المؤجر وعلى الاكثر اصحابنا على ان موت

المستاجر هو الذي يفسخها الحر ولا موت المؤجر فكان شيخنا المرتضى ومثله في ذلك فانه بين ان الوصي فيها واحد فيها موضع

موضع ذكر المسلك من الاجارة قال ابن زهرة وذلك متى كره وقال ابن حمزة وتبطل الاجارة بسنة اشياء بموت كل منهما او بموت

احدهما ثم ذكر المسلك من الاجارة وقال ابن زهرة وتنفسخ الاجارة بموت احد المتعاقدين بدليل الاجماع المشار اليه وذكر ان

من خالفه فمن اصحابنا لا يؤثر خلافه ولان الاجماع لما بيناه فيما منع ايضا من المستاجر على انه يستوفي المنفعة

من ملك المؤجر فهذا قد بين ذكر الوجه على انه يستوفي المستاجر المنفعة لنفسه وقال ابن سعيد في الجامع فان

مات المستاجر بطلت الاجارة وقيل لا يبطل مثل الشاهدين لانه المنافع كالاعيان ولذلك تنقل اليها تنقض بالغصب

وقال ابو الصلاح ولا يبطل بموت الاجارة ويقضي ورثته على احد من المالك والمستاجر مقام مورثه وقال ابن الجنيد

ولو مات المستاجر قام ورثته مقامه وهو تصريح بعدم البطلان بموت المستاجر بل من كلامهم بدلالة موت المؤجر لعدم

القول بالفصل لهذا الوجه هو البطلان بموت المؤجر دون المستاجر وانما الوجه عكسه وقال المرتضى في مسائل

الناصريات ان الناصر ذكر في حكم العمرى والرقبى جملة كلامه ان العمر لا يرجع الى الذي اعطاها قبل انقضاء مدتها

ويرجع بعد انقضاء المدة كالاجارة وانما ورث الوارث منع المنافع كما ورث منافع الاجارة وليس لهم الميراث

فيها ولانه علم ملك الوارث ومن ملك المنفعة وكذلك يبطل عقد البطلان الاجارة بموت المستاجر بانضمام عدم

القول بالفصل بل يدل على عدم البطلان بموت المؤجر ايضا وقد تقدم في كلام ابن البراج نقله عن المرتضى انه يبني

الامرين ويكون مذهبه عدم البطلان بموت كل منهما ويجيء في كلام المحقق ما يؤيد نسبة القول به الى المرتضى قال ابن ادريس في

باب المزارعة ومتى مات المستاجر او المؤجر بطلت الاجارة عند بعض اصحابنا وانقطعت في الحال وقال الاخرون من اصحابنا

انما تبطل بموت المستاجر ولا تبطل بموت المؤجر وقال الاكثرون من المحصلين لا تبطل الاجارة بموت المؤجر ولا بموت المستاجر

وهو الذي يقوى في نفسي وافتي به لان الذي يقتضيه اصول المذهب والادلة القاهرة عقلا وسمعا فان العقل

ان المنفعة حق للمستاجر على المؤجر قبل موته واذا كان حقا له في الثابت فان ورثته يقومون مقام الوارث ودون عنه

شيئا منها فعليه الدليل هو مقرر في قال الله تعالى على المنفعة بل يجوز التصرف فيها والادلة من جانب

المتقدم السمع قوله تعالى اوفوا بالعقود وهذا عقد يجب الوفاء به من يحكم بابطاله يحتاج الى دليل ولا يجب

فان ادعى اجماعا فعلينا ان اصحابنا مختلفون في ذلك لا يجمعون فاذا لم يكن اجماع ولا كتاب ولا سنة متواترة ولا

دليل عقل فبأي شيء ينفسخ هذا العقد بل الكتاب قاض بصحة هذا العقد ودليل العقل حاكم بما قدمناه وقد ذهب

السيد المرتضى وغيره في الناصريات في المسائل الثانية وذهب في الاصلاح الحلبي في كتابه كتاب الكافي وهو كتاب

حسن فيه تحقيق مواضع وهذا المصنف من اجلاء اصحابنا الحلبيين ومن تلامذة المرتضى حصل القول مذهب شيخنا

وجزم مع قوله في مبسوطه ان اكثر اصحابنا يذهبون الى ان موت المؤجر يبطلها واستدل على صحة ما اخترناه

في مسائل الخلاف باشياء اخر ضعيفة ذكرها ونقضها استدلال فانها وما المقصود الذي قد صرح شيخنا في اول باب

الاجارات بعد حكاية قول الشيخ في تبيانه ذكرنا ما عليه في ذلك فلا حاجة لاعادته وما قاله ابن البراج في كتاب

المهذب وحكاه فقال الموت يفسخ الاجارة ثم كلامه الذي حكيناه وهو قوله وليس هذا موضع ذكر ذلك ثم قال

قال محمد بن ادريس ليت شعري ان لم يكن هذا موضع ذكره فاين يكون وكيف حسن الشيخ بجمع بينهم كما قال الله والصحيح

التسوية بينهما فان موت احدهما لا يبطلها على ما اختاره المرتضى وذلك لما ادلة بينهما متفقة ان كل واحد منهما

ربه ولو رث الموصيات الوارثة [illegible] يحتاج الى دليل [illegible] الا ببطل حق الآخر كما ان [illegible] خيار الثلث او ما
[illegible] في البيع مورث [illegible] بيننا [illegible] بموت [illegible] الحنفية وهو [illegible] الوارث [illegible]
منها [illegible] وهذا استدل شيخنا ابو جعفر على ان [illegible] خيار الثلث مورث [illegible] وقال المحقق في الشرائع
وهل تبطل الاجارة بالموت المشهور بين الاصحاب نعم وقيل لا تبطل بموت الموجر وتبطل بموت المستاجر وقال آخرون
لا تبطل بموت احدهما وهو الاشبه وقال في النافع وهل تبطل بالموت قال الشيخان نعم وقال المرتضى لا تبطل وهو اشبه
وقال الاردبيلي في شرح النافع اقوال الاصحاب في هذه المسألة مختلفة فذهب المفيد وسلار وابن البراج
والشيخ [illegible] وقال انها تبطل [illegible] فقال ولا اعرف [illegible] الاصحاب انه تبطل بموت المستاجر ولا تبطل
بموت الموجر واختاره صاحب [illegible] المرتضى [illegible] والمتاخرون منا انها لا تبطل بموت احدهما
وهو المختار وقال [illegible] اختلف علماؤنا فقال بعضهم ان الاجارة تبطل بموت احد المتواجرين سواء كان
الميت المستاجر او الموجر وقال بعضهم تبطل بموت المستاجر دون الموجر وقال الآخرون لا تبطل بموت ايهما كان منهما
وهو الاقوى عندي وهو اختياره في [illegible] والقواعد والارشاد والتبصرة وقال في التذكرة الموت لا يبطل الاجارة
سواء كان من الموجر او المستاجر او منهما معا عند [illegible] وقال الشيخ تبطل الاجارة بموت ايهما كان [illegible]
بالاجماع [illegible] ولا شك [illegible] مسألة [illegible] وقال بعض علمائنا تبطل
بموت الموجر خاصة دون المستاجر [illegible] ثم ذكر التفريع [illegible] القول [illegible]
وقال [illegible] المحقق [illegible] الموجر [illegible] تبطل الاجارة بموت احدهما قال المفيد والشيخ [illegible]
الموت يبطل الاجارات وقال الشيخ الموت يبطلها سواء كان موت الموجر او المستاجر كذا قاله [illegible] ابن
البراج وابن حمزة وقال ابن الجنيد لو مات المستاجر قام ورثته مقامه وقال ابو الصلاح لا تبطل الاجارة بالموت [illegible]
ورثة كل واحد [illegible] والمستاجر مقام مورثه وقال ابن ادريس [illegible]
الشيخ [illegible] على اختيار فيها [illegible] ثم قال الشهيد [illegible] ولا تبطل الاجارة بالموت [illegible]
لزوم العقد سواء في ذلك موت الموجر والمستاجر [illegible] فقال السيد في التنقيح [illegible]
في عدم البطلان [illegible]
ونقل الشيخ [illegible] البطلان بموت المستاجر دون الموجر [illegible]
ان الوجه [illegible]
كما نقل ابن ادريس [illegible]
غاية المرام اختلف الاصحاب في الموت على ثلاثة اقوال الثالث عدم البطلان بالموت مطلقا وهو مذهب السيد المرتضى
وابي الصلاح وابن ادريس واختاره [illegible] المحقق الكركي في شرح القواعد [illegible]
سواء كان [illegible] المستاجر [illegible]
[illegible]
يكون [illegible]
[illegible] الشيخ تبطل بموت كل منهما [illegible]

المستاجر [illegible] المشهور [illegible] الاقوال [illegible] قال الشهيد [illegible] وهل يبطل
[illegible] الشيخ [illegible] العقود [illegible]
انه لا تبطل بالموت [illegible]
وبموت المستاجر [illegible] البطلان [illegible]
[illegible]
الشرائع المشهور بين الاصحاب [illegible] لا تبطل بموت الموجر وتبطل بموت المستاجر [illegible]
[illegible] لا تبطل بموت [illegible]
[illegible]
[illegible] التذكرة [illegible]
[illegible]
[illegible]
ذلك فقال [illegible] تبطل بموت المستاجر [illegible] الموجر [illegible]
حكاية القول [illegible]
[illegible]
والمستاجر [illegible] القول بالبطلان [illegible] والقول بالتفصيل [illegible]
القول الثالث في المسألة وهو القول بالصحة [illegible]
[illegible] المستاجر [illegible] القول بالبطلان مطلقا مذهب المفيد [illegible]
وابن البراج وابن حمزة وابن سعيد [illegible] والقول بالصحة [illegible] ابن الجنيد [illegible]
وابي الصلاح وابن ادريس [illegible]
المحققين [illegible]
[illegible]
في كشف الرموز [illegible] الشهيد [illegible] البراج وابن ادريس [illegible]
[illegible] ابن البراج ان المشهور بين الاصحاب [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] كشف الرموز [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] البطلان [illegible]
بين الاصحاب [illegible] الشيخ وابن زهرة [illegible] الاجماع [illegible] ابن ادريس [illegible] بالصحة
الى الاكثر [illegible] الاصحاب [illegible] المشهور بين المتاخرين [illegible]
في [illegible] المتاخرين [illegible] الشيخان [illegible] وابن البراج [illegible] البطلان [illegible]
وابن الجنيد وابو الصلاح [illegible] البطلان [illegible] الشيخ وابن البراج [illegible]

مطلقا وهو الصحيح من الاقوال والمذاهب ويدل عليه الاستصحاب وظاهر الكتاب وان الاجارة [illegible]
بالموت والملك صحيحة محمد بن مسلم [illegible] في الصحيح عن الرجل يكترى السفينة سنة او اكثر [illegible] الى الوقت الذي
كراه ولم يفصل [illegible] بصير [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
ما رواه محمد بن [illegible] في الصحيح عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام وسألته عن امرأة آجرت
ضيعتها عشر سنين على ان تعطى الاجرة في كل سنة عند انقضائها لا يقدم لها شيء من الاجرة ما لم يمض الوقت فماتت قبل ثلث
سنين او بعدها هل يجب على ورثتها انفاذ الاجارة الى الوقت ام تكون الاجارة منتقضة بموت المرأة فكتب عليه السلام ان كان
لها وقت مسمى لم تبلغه فماتت فلورثتها تلك الاجارة فان لم تبلغ ذلك الوقت وبلغت ثلثه او نصفه او شيئا منه
فيعطى ورثتها بقدر ما بلغت من ذلك الوقت ان شاء الله [illegible]
صحة الاجارة مع موت الموجر [illegible] والقول بالتفصيل [illegible] القول بالصحة مطلقا
[illegible] الاجماع [illegible] بطلان الاجارة بموت المستاجر [illegible]
[illegible] الاستدلال بالرواية [illegible] المراد بالوقت [illegible] ان كان لها وقت مسمى لم تبلغه [illegible]
هذا [illegible] بلغت ثلثه او نصفه [illegible]
ما بلغت من ذلك الوقت [illegible]
[illegible] ان يكون المراد بالوقت [illegible] الاجرة [illegible]
[illegible] كلام [illegible] ذلك [illegible] ذلك الوقت [illegible]
النقد [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] الاجرة [illegible] الاجارة [illegible] ان كان لها وقت مسمى [illegible]
[illegible] الاجرة [illegible]
[illegible] الاجرة [illegible] لم تبلغه [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجرة [illegible] على هذا [illegible]
ان كان لها وقت مسمى لم تبلغه [illegible] بلوغ الوقت [illegible] بلوغ الاجرة [illegible]
[illegible]
[illegible] فقوله بلغت [illegible]
[illegible] الاجارة الى الوقت ام تكون الاجارة منتقضة [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible]
بالاجماع الذي حكاه الشيخ [illegible]
المنفعة [illegible] المستاجر المنفعة بنفسه [illegible]
ذلك [illegible] المنفعة [illegible]

ما يملك في [illegible] الاجماع [illegible] وهذا [illegible]
ولو كان هناك اجماع لما خفي عليهم [illegible] على التحقيق وحكى
الشهيد الثاني [illegible] الاجماع على البطلان [illegible]
الاجماع [illegible] الشيخ الذي هو الاصل في هذا الاجماع [illegible] في هذه الدعوى [illegible] الاجماع
على بطلان الاجارة بموتهما [illegible] القول بالتفصيل [illegible] القول بالبطلان [illegible] الاصحاب ثم ذكر
[illegible] التفصيل [illegible] ابن البراج [illegible] الاكثر من اصحابنا على موت المستاجر [illegible]
فسخ الاجارة [illegible] موت الموجر ومع ذلك [illegible] هذا الاجماع [illegible] الاخبار [illegible]
ولا اثر [illegible] كتب الحديث [illegible]
اخبار [illegible] الشيخ [illegible] العلم
[illegible] المستاجر المنفعة بنفسه [illegible] المستاجر
[illegible] المستاجر [illegible] الموجر [illegible] المستاجر [illegible]
[illegible] ثبوت [illegible]
المنفعة [illegible] الموجر [illegible]
الملك [illegible] المنفعة [illegible] المانع
[illegible] الاجارة [illegible] المستاجر [illegible]
[illegible] ولا
[illegible] الاجارة [illegible] الموقوف [illegible] البطون [illegible] الوارث [illegible] الموروث

**مضاربة** يشترط في رأس مال المضاربة ان يكون عينا [illegible] بالدراهم والدنانير [illegible] ولا بالفلوس ولا
بالدراهم المغشوشة [illegible] على اشتراط النقدين [illegible] المضاربة الاجماع [illegible] وكذا المحقق
الكركي [illegible] القواعد والشهيد الثاني في المسالك [illegible] الشيخ [illegible] اصحابنا
[illegible] الا بالدراهم والدنانير [illegible] ابو حنيفة والشافعي ومالك [illegible]
[illegible] قال دليلنا [illegible] اجماع الفرقة [illegible]
[illegible] القراض [illegible] الدراهم او الدنانير
[illegible] القراض بغير الدراهم والدنانير [illegible] القراض
[illegible] بالفلوس ولا بالورق المغشوش [illegible]
اصحابنا على جميع ذلك [illegible] الاجماع [illegible]
مقطوع [illegible] كلام الاصحاب [illegible] المسألة [illegible] اصحابنا
[illegible] هذه المسألة [illegible]
في المسائل [illegible] في هذه المسألة [illegible]

ولو كان لكم فيها موضع خلاف بين الاصحاب لكان ينبغي له التعرض لها على ما يقتضيه وضع الكتاب المذكور ولذلك اتى

فيه بجميع المسائل التي وقع الخلاف فيها بين الاصحاب اتماما ذكرها الشيخ في الخلاف لوقوع الاختلاف فيها بين العامة

كما اشار اليه في وضع كتاب الخلاف على ذكرها المختلف فيه [illegible] كان مجمعا عليه بين اصحابنا بخلاف الحج ولما كان

عدم التعرض لها في المسالة [illegible] دليلا على اتفاق المسلمين وعدم التعرض لخلاف الحج دليلا على اتفاق اصحابنا خاصة

ويدل على اعتبار هذا الشرط ان [illegible] عند الاطلاق اسم المضاربة على الوجه [illegible] فان المضاربة لغة وعرفا وشرعا

ليست الا هذه المعاملة المعروفة بين الناس وليست الا بالدراهم والدنانير [illegible] وقوع الشك في التسمية

في غير النقدين وهو كاف في المطلوب ولنا فيه ان [illegible] الجوهري [illegible] قارضت فلانا [illegible] اذا دفعت اليه مالا

ليتجر فيه ويكون الربح بينكما على ما تشترطان والوضيعة على المال وكذا ذكر بعض الفقهاء في تعريف القراض انه المضاربة

هي ان يدفع مالا الى العامل ليتجر به [illegible] من الربح [illegible] العروض [illegible]

لا يعرف المال [illegible] كما [illegible] تقييده بالدفع والتجارة [illegible] التخصيص [illegible] المال المجهول

لغة والمحقق [illegible] في القراض [illegible] العقود [illegible] الطرفين [illegible] التجارة بالنقد [illegible]

وهنا يصح ان هذا الشرط ما [illegible] وشرط ذلك [illegible] الشيخ [illegible] في كتاب مجمع البحرين [illegible] المضاربة

مفاعلة من الضرب [illegible] في الارض والسير فيها [illegible] النقد [illegible] في ذلك يا

البيع [illegible] على ان [illegible]

كتاب الوكالة

مسالة قال الشيخ في كتاب الوكالة اذا وكل رجلا في قبض دين له على غيره فادعى الوكيل انه قبضه

وسلمه اليه او قال تلف في يدي [illegible] وقال الموكل لم يقبضه [illegible] ان القول قول الوكيل مع

يمينه ولا يقبل قول الوكيل ولا المدين [illegible] لان الموكل [illegible] الوكيل [illegible] يقول انا

لا استحق [illegible] لم تقبض المال وانما [illegible] المدين [illegible] الذي عليه الدين

ولو ثبت بيمينه على الوكيل [illegible] فاذا كان كذلك كان [illegible] عليه [illegible] المال اليه وهو [illegible] القول

قوله وكذلك هنا [illegible] اذا وكله بالبيع والتسليم وقبض الثمن فباعه وسلم المبيع وادعى قبض الثمن وتلفه

في يده او دفعه اليه فانكر الموكل ان يكون قبضه من المشتري كان القول قول الوكيل مع يمينه لان الوكيل [illegible] عليه

بعد ان سلم المبيع ولم يقبض الثمن [illegible] القول قول الوكيل مع يمينه لان الاصل انه امين [illegible]

عليه [illegible] المسالة الاولى لان [illegible] عليه هو الذي عليه الدين وهو الخصم فيه في المسالة الاولى اجمعنا

القول قول الموكل [illegible] على الوكيل [illegible] في المسالة الثانية [illegible] القول قول الوكيل في

الثانية وقال المحقق في الشرائع لو وكل بقبض دينه من غريم له فاقر الوكيل بالقبض وصدقه الغريم وانكر الموكل

فالقول قول الموكل [illegible] بيع [illegible] وتسليمها وقبض ثمنها وتلف من غير تفريط فاقر الوكيل بالقبض

فصدقه المشتري وانكر الموكل فالقول قول الوكيل لان الدعوى هنا على الوكيل من حيث سلم المبيع ولم يتسلم

الثمن فكانه [illegible] ما يوجب الضمان وهنا [illegible] في [illegible] قال العلامة في التذكرة اذا وكل وكيلا

وكيله باستيفاء دين له على انسان فقال قد استوفيته وانكر الموكل نظر ان قال استوفيته وهو قائم في يدي فخذه

فعليه اخذه ولا معنى لهذا الاختلاف وان قال استوفيته وتلف في يدي فالقول قول الموكل مع يمينه على نفي العلم

باستيفاء الوكيل لان الاصل بقاء الحق [illegible] قول الوكيل والمديون [illegible] لانه [illegible] الاصل وهو

الظاهر من مذهب الشافعي ثم قال لو وكله في البيع وقبض الثمن واتفقا على البيع واختلفا في قبض الثمن فقال الوكيل

قبضته وتلف في يدي وانكر الموكل او قال الوكيل قبضته ودفعته اليك وانكر الموكل القبض فالاقوى تقديم قول

قول الوكيل في ذلك ثم ذكر ان [illegible] الوجهين عند الشافعي ان القول قول الوكيل لان الموكل ينسبه الى الخيانة بالتسليم

قبل قبض الثمن ويلزمه الضمان والوكيل ينكره ثم قال اذا صدقنا الوكيل فحلف فالاقوى براءة ذمة المشتري لانا قبلنا

قول الوكيل في قبض الثمن فكيف [illegible] واحد [illegible] والثاني لا تبرا ذمة المشتري لان الاصل عدم الاداء

وانما قبلنا قول الوكيل في حقه لانه امينه ولا ياس به وقال في القواعد لو قال الوكيل بعد تسليم المبيع قبضت

الثمن وتلف في يدي قدم قوله لان الموكل يجعله خائنا بالتسليم قبل الاستيفاء ولو اقر بقبض الدين من الغريم وصدقه

الغريم وانكر الموكل فالاقرب ان القول قول الموكل على اشكال ولو امره ببيع سلعة وتسليمها وقبض ثمنها فتلف

من غير تفريط فاقر الوكيل بالقبض وصدقه المشتري وانكر الموكل فالقول قول الوكيل لان الدعوى عليه حيث سلم

المبيع ولم يقبض الثمن وقال في الارشاد ولو قال قبضت الثمن وتلف في يدي وكان ذلك بعد التسليم قدم قوله لان

الموكل يدعي جعله خائنا بالتسليم قبل الاستيفاء ولو كان قبل التسليم قدم قول الموكل لان الاصل بقاء حقه

وقال الفخر المحقق في قوله ولو اقر بقبض الدين من الغريم قدم قول الموكل على اشكال [illegible] شيئا [illegible]

بدون ان [illegible] حق الغير [illegible] والادم [illegible] وهو [illegible] لانه [illegible] لان

مقام نفسه في القبض فيكون [illegible] بعد قال السيد عميد الدين في شرحه قول العلامة في [illegible] على اشكال [illegible]

ان الخلاف في نقل الوكيل فيكون القول قوله [illegible] ولانه امين فكان قوله مقبولا [illegible] الموكل على غريمه

وقال المحقق الكركي قوله ولو اقر الوكيل في قبض الدين من الغريم انه قبضه وانكر الوكيل قدم قول الموكل

على اشكال [illegible] الاختلاف في نقل الوكيل [illegible] قوله [illegible] الموكل [illegible] الغريم

والفرق بين هذه وبين التي قبلها ان الاختلاف هنا انما هو في نقل الوكيل وقول الموكل يعتضد بالاصل [illegible]

خيانة وتضمينه بتسليم المبيع قبل القبض فيكون القول قوله [illegible] الفرق [illegible] صاحب الشرائع نظرا الى [illegible]

المسلمين [illegible] اختلاف الموكل والوكيل في التصرف فان كان القسم قول الموكل فلا فرق بينهما وكذا لو قلنا

بتقديم قول الوكيل [illegible] هذا الاشكال [illegible] الشهيد في حواشيه [illegible] قول

الموكل في الاختلاف في التصرف [illegible] قول الوكيل في المسالة السابقة لقوة جانبه [illegible] دعوى الخيانة

والغرم [illegible] الوكيل في التصرف [illegible] وقال الصيمري في غاية المرام قوله لو وكل في قبض دينه الى

قوله وهذا الفرق [illegible] هنا مسالتان الاولى اذا وكل وكيلا في استيفاء دين له على انسان فقال استوفيته وصدقه

الغريم وانكر الموكل فان كان قال استوفيته وهو قائم بيدي فخذه كان عليه قبضه من الوكيل ولا معنى لهذا

الاختلاف وان قال استوفيته وتلف من غير تفريط وانكر الموكل الاستيفاء احتمل ان يكون القول قول الموكل لاصالة

قوله [illegible] الاشكال [illegible] القبض [illegible]

بقاء الثمن فلو قبل فتعادى الوكيل والغريم الا بيمينه فيما على خلاف الاصل ويحتمل ان يكون القول قول الوكيل لانه
اختلافه في التصرف المأذون فيه وهو ابتدأ بكونه فيما يقول لانه فيما تنوع الاصحاب في ان القول قول الموكل في هذه
المسألة الا فخر المحققين في اختيار ان القول قول الوكيل لانه اختلفا في التصرف المأذون فيه فيما لو ابتدأ ان امره ببيع سلعة
وتسليمها الا المشتري وقبض الثمن فادعى انه باعها وقبض ثمنها ثم تلف الثمن من غير تفريط فانكر الموكل قبض
الثمن المشتري فالقول قول الوكيل لانه ما ادعاه عليه فادعى بالوقوع الوكيل لا يجوز ان يسلم المبيع حتى
يقبض الثمن فلو فعل ذلك كان مفرطا فيجب ضمانها فانكر الموكل قبض الوكيل الثمن بعد ثبوت قبض المشتري للسلعة
يكون ذلك مدعيا خيانة الوكيل ومفرطا حيث قدم على فعل غير جائز وهو تسليم المبيع قبل قبض الثمن والاصل عدم الخيانة
والتفريط قال العلامة في القواعد نظرا ان التحقيق هنا مع المشتري ابقاء كما انه المحقق هناك على الغريم ووجه قول
قول الموكل في صورة استيفاء الدين كون التحقيق على غير الوكيل وهو هنا كذلك هنا وجه عدم الفرق الذي نظر
وهو ضعيف لانه لو قلنا ان القول قول الموكل هنا ونفي ذلك استيفاء الثمن المشتري يرجع على الوكيل المفرط بخلاف
صورة استيفاء الدين فانه اذا انتفى استيفاء من الغريم ليس على الوكيل شيء فالفرق ظاهر وقال الشهيد الثاني
في شرح الشرائع وفي الفرق نظر لان الدعوى تقديم قول الوكيل في الوضعين وقال في المسالك ان الوارد التخيير بين الفرق
بين المسألتين ... كلها يوجب تقديم قول الوكيل او الموكل بان الموكل يدعي على الوكيل ما يوجب خيانة وهو
تسليم المبيع قبل قبض الثمن فيكون القول قول الوكيل وجه ان في الفرق ... كما في كون النزاع في تصرف
الوكيل وقد تقدم ان القول قوله مطلقا فيقتضي تقديم قوله في الصورتين فان الاصل فيه قد ورد في الحكم الاول وجزم
بالثاني فيكون حكما في الفرق ولعل الحق ان الاول كالثاني فلو العكس وان امكن من حيث انه كالصورة الاولى مسألة
عدم القبض لانه دعوى الخيانة الثابتة لو ادعى لها ومطابقة باطلا نوجه تقديم كل منهما وهذا كله انما يتم مع
كون التسليم متوقفا على القبض كما لو وكله في البيع حالا ولم يصرح له بالاذن في تسليم المبيع قبل قبض الثمن او كان الاذن
او كون الثمن مؤجلا فلا وجه لتقديم قول الموكل في تسليم البيع وعدمه لانه يشكل بما نقلناه من ان مرجع ذلك الى
دعوى الوكيل التصرف والتلف قوله فيقدم بيمينه او غاية ان يوجه دعوى القبض هنا كالاخلاف فيه فيتبع ثانيا في
ان التلف الذي نسبه دعواه فيما كان بعد تحقق وهو نقل الى الايد وهو متفق هنا وانما الفرق بما يكون بعد
المال اليه لكن يكون قبله بلا شيء مما سبق لو وكله في البيع خاصة فلا يكون التصرف هو القبض كما اذا كان وكيلا فيه
خاصة واعلم انه يتوجه قول الوكيل في القبض فهل يحصل بذلك براءة المشتري من الثمن ..
ان قيل قول الوكيل في القبض كيف يتوجه انجابه على المشتري ويجعل ما عدم براءته بذلك ... المذعوم لا ادا ولما قيل
في حق الوكيل لاستيمانه وهنا الشيء متفق منه الا ان يشترط لا يقبل قوله في ذلك لو كان النزاع مع ابتدائه وفيه موضع
هذا الاحتمال الاتي في التذكرة وقال الفاضل الاول في اختصار تعدد كل ... بنوع غيره لمناقشة الوكيل القبض
وصدقه الغريم وانكر الموكل فان كون القول قول الموكل او الوكيل تردد وتبينا ان الاختلاف في فعل الوكيل نفسه
لو قيده ولا ان يتيهم اما الابقاء الحق وانه امره ببيع سلعة وتسليمها بعد قبض ثمنها فتلف من غير تفريط فان الوكيل
بالقبض وصدقه المشتري وانكر الموكل فقيل القول قول الوكيل لانه الحق هنا على الوكيل من حيث سلم المبيع ولم يقبض



ولم يقبض الثمن كان مفرطا بالبيع ...  وهو غير بعيد هنا اما لو قلت عليه من عبارات الاصحاب في هاتين المسألتين وقسم على
ما نقلناه فوقع بخلاف فيها فعاداته القائل بتقديم قول الموكل في الاولى هو الشيخ في طوبه في المبسوط والقاضي والحلبي
مثل التحرير والقواعد والقائل بتقديم قول الوكيل فيه فخر المحققين والشهيد الثاني في شرح الشرائع والمسالك والشرائع
والمختلف وكذا القواعد اما الثانية فالقول بتقديم قول الوكيل فيها هو من هذا الشيخ والفاضل في الشرائع والتحرير
والقواعد كالارشاد التذكرة والمختلف والشهيد الثاني فيها وذهب كل من قال بتقديم قول الوكيل في الاولى الى القول
بتقديم قول الوكيل هنا في كتب كره والمختلف من ظاهر فتاوى الاصحاب تقديم الوكيل في هذه المسألة
فتوى الاصحاب في الاولى على تقديم قول الموكل من غير خلاف الا فخر المحققين في المتضمن بين نظر نظيم وجهه
ما ذكرناه والمتجه تقديم قول الوكيل في الوضعين والحجج التي ذكرها الفخر من في المسألة الاولى في غاية القوة
والمتانة وقرر بالثانية بوجه قول الوكيل فيها الا ... جنابة الوكيل بتسليم المبيع قبل قبض الثمن ولو ... انها
على خلاف قول على الامانة فلا يسمع وكالاصل عدم التعدي ... انه يملك شيئا ملك الاقرار به اصل ... 
بينهم ... نفوذ اقرار الصبي فيما له ان يفعله كالوصية والعتق والصدقة وغيرها وكذا قبول قول العبد المأذون
في التجارة فيما يتعلق بها والولي في تصرفه في مال المولى عليه وقال الشيخ ... كل من قدر على انشاء شيء قدر
على الاقرار به ... الاشكال وهو على الاحترازي عن فعل الانسان وكذا قبل في الوكيل ان اقر في البيع
وقبض الثمن او الشراء او الطلاق او الشراء او الحجر ولو اقر بالرجعة في العدة فيقبل صريح انه ... وقيل بقبول ...
الاصحاب الى ... الوكيل اذا ادعى تصرف ... الوجه المأذون فيه من بيع او شراء او صلح او طلاق او عتق او ابراء
وانكر الموكل فان القول قول الوكيل ... في عبارة المتقول ... اتفاق الفتوى على ... قد شرح
عبارة الشرائع حيث قال ... لو قيل القول قول الوكيل ... اشبه ... الوكيل
فادعى على الاداء والتلف ... الاصل ... التصرف ... تقديم ... القبض ...
القبض الثابت ... بالاستيفاء ... في التصرف الملزم ... المنقلب
بالاجر والرواية ... كان ... تعذر ... تغيير التصرف ... يكون ... بذلك
او بالقدم ... او نقص فان الموكل في توكيله على القبض ... قبول قول الوكيل فيما
يفعله فيجب ان ... على الاصل المذكور ... لم ... الا ... والولي ... العبد
المأذون ... في التجارة في ... الحاكم ... الاقرار ... ما هو ... 
اذ ليس ... ملك الاقرار ... المأذون ... في
نفوذ ... المأذون فيها ... الاقرار في شيء ... لم يسمع قول الذي ... كما مر ... 
الوكيل بيمينه ولو ادعيه الاقرار ... لوجوب القول بنفوذه ... بلا فائدة



مقصد

لو وصى الى اثنين وشرط عليهما الاجتماع ... فاذا مات احدهما استقل الآخر ... كره
وطلب ... بالتصرف ... الواقف ... او ... بالعزل فهل يستقل الآخر
تقديره

او بعض الحكام البلد بناء على القول بها او انما تراجعا اذا اشتغلت المشاركة بينهما والقول به في هذه المسألة يتفرع منه ان
احدهما حكم الوصيين المشروط عليهما الاجتماع اذا تشاحا او لم يمكن اجبارهما على التوافق والمشهور بين الاصحاب
انهما يمنعان من التصرف ويستبدل الحاكم بهما امرين يشترط عليهما الاجتماع على رأي واحد واطلاق كلامهم يقتضي عدم
الفرق في ذلك بين ان يؤدي التشاح بينهما الى الفسق وعدمه كما لو كان الباعث على التشاح مرجحا اختلاف النظر في
المصالح وحكمهم بالاجبار على التوافق اذا امكن كالتصريح بعدم الانعزال بالقول فان المشهور اشتراط العدالة في الوصي
وعزله لم يظهر بفقده بسبب التشاح لو سعى للاجبار على التوافق مع عدم جواز تمكين من التصرف والوجه فيما لو كان
بالخلاف فيه انتفاء الشرط الملحوظ عليهما في الوصية وخروجهما عن الامانة لفسق بشرط الاجتماع في
الرأي هو عدم جميع الصور وتركه ثانيا اذا ادى التشاح الى الفسق وتعطيل الوصية الى لغرض الموصي ومصالح الايتام
المفوضة اليهما فاما اذا تخلفا انتفى الفسق مع امكان الجماع في تنفيذ الوصية فالا والاصلح ان مع التشاح
يرد النظر في المصالح العامة من هو عالم بالامر واقوى ويجعل الاخر تابعا وظاهر حال الفسق مع التشاح في
العلم والقدرة ويمكن توجيههما بان نصب الوصيين المتوافقين ليس اولى من بقاء الوصيين او جعلهما مستقلين
ولا من استقلال احدهما وتبعية الاخر فانتفى الاصل ان نهيهما ان الاصل ما امر به وعدم الوصف والتعقيب التشاح
المحيح بين الامرين ولا شك ان تفويض ذلك الى الحاكم ليفعل ما هو الاصلح ويتوجه عليه ان الوصيين المتشاحين
ان خرجا عن الولاية بمخالفة شرط الموصي كما قلنا كالوصي بالنص على المنع منهما بالخصوص او بمنع شرط لمنعهما
عدم الرضا بهما التبع وجود هذا الوصف فيجب اتباعه ولا يجوز للحاكم تغييره بابقائهما مستقلين او ابقاء احدهما
مستقلا والآخر تابعا فانه ولاية للحاكم يخصه عادة بمخالفة الوصي لانه اشتراط الحكم الاجتماع مع ان الانفراد
فيتبع وحق ينتهي الامر الى المنع منهما مع فقد الوصف الا كون غير منه في تلك الحال يكون تعيين الغير منوطا برأي
الحاكم ولما كان الامر بالاخص له يختص وحيث تعذر الوصي مع الاستحابة في الرأي كان على الحاكم نصب غيره واتفق كما هو
المشهور هذا كله لا يخرج لا يختلف الحال هنا بين تمحيض الوصي ان يستقل كل منهما بعد موت الآخر او تعذر الرجوع
اليه وعلى ان المفروض خروجهما عن الاهلية بمخالفة الشرط وثانيهما حكم الوصيين المذكورين اذا كان الاجتماع
من احدهما خاصة وظاهر الاكثر سقوط ولاية الممتنع مطلقا بمخالفة الشرط كما تقدم في المتشاحين واما الآخر فلا
في بقاء ولايته لعدم حصول الاخلال بالشرط من جهته ولا ينافيه عدم رضى الموصي بانفراده دون صاحبه لان شرط بقاء
ولاية المفروض سقوطها كما لو سقطت بالموت وهل يستقل الباقي بالولاية قولان اشهرهما ذلك او ولاية
الحاكم مع وجود الوصي الشرعي وهو هنا موجود ولا يمنع من استقلاله شرط الاجتماع الملاحظ في الوصية لانه انما
يجب حيث يمكن وما سقط الاول بالاخلال عن الشرع سقط الاجتماع المشروط بسقوطه ولزم منه استقلال الآخر
ويتوجه للمنع تصريح الموصي باستقلال كل منهما بعدم صاحبه كما رضيه او للمسألة فان الظاهر الاول اخلال
والمنع الاجتماع مطلقا وقيل لا يستقل الآخر بل يضم الحاكم معه امينا بشرط الدلالة كغيره من الذكر والحاجة
الشهيد الثاني في ... لان الوصي لم يرض برأيه منفردا فيه بل استقلال بما نال ... مع امتناع مشاركة صاحبه
لو يجب ... لا يمكن حصول المطلوب ... فيجب على الحاكم ... ولا ينتهي الى الوصي مطلقا ...

واما القسم الثاني فتارة يتصرف الوصي المنفرد دون المشاركة له وقبل ان المشاركة المأخوذة في الوصية شاركه بخصوص
ومنع مشاركة احد الوصيين الاصليين مع الآخر فلا يلزم منها بقاء صفة المشاركة مع سقوط احدهما اللازم الفعلي
عليه في صورة تشاحهما فامتنع ثم او تحل اعتبار نصب المتفق وليس اذا لكونه اقرب الى نظر الوصي نحو هنا
يعين ما ذكرته والحق وجود الفرق بين الموضعين فان الوصية اليهما تضمنت عدم الرضا بغيرهما وذلك ان
في صورة التشاح لم تخل ... بالشرط فاستقل الاخر كالاجنبي وهو غير المنفرد والامتناع مخالفة على ارادة
الوصي بنفيه للامانة واما في صورة امتناع احدهما خاصة فان الظاهر المنع وصح كلام الآخر باقي على الارادة
اجماعا فاذا انضم اليه ارادة عدم ارادة غيره كما هو ظاهر الوصية لزم استقلاله بالامر كما هو المطلوب وبذلك
يظهر توجه قول الاكثر بل تعيين المصير اليه القوي والعلم فان الوصي ما لا سبيل اليه هنا اذ على القول بالاستقلال
لا يجوز الضم كما ان على القول بالضم لا يجوز الاستقلال وبانه قول الاولى الصحيح في المتشاحين احتمال الاستقلال
المنع هنا اذا لم يمكن استناده بما يوجب الفسق وحصل الآخر تابعا له بل احتمال الاستقلال لهما بالولاية اذ كلا ولكن
هو الاصلح وتوجيه رجوع الامر بالامر الى الاستقلال في الجملة على قول الاكثر ولكن استقلال احدهما اولى من استقلالهما
بل انما اولى وانما بقاء ظاهر الوصية المقتضية لاثبات الوصيين معا ونفي الاطلاق كلام الاصحاب في مسألة
امتناع احدهما على ما اذا كان الامتناع مما يوجب الفسق كالفسق او عجزه بخلاف ما اذا كان لو غاية الصلاح ومجرد
الاختلاف في الرأي لان بعض كلامهم تصريح بسقوط المنع في هذه الصورة وقالوا اذا افتقد مشاركة احد
الوصيين على الاجتماع اما بعجز او فسق او عجز كلي او جنون او غيبة بعيدة فقد هلك ان ادخال الله اليه الولي
الآخر يستقل بالوصية من غير ان يضم اليه الحاكم بدله ثم نقل القول الآخر وهو وجوب الضم واختاره وقد ذكر
نحو ذلك بغير فرع بعين محل الخلاف لا يتنحى هو ولا غيره على تحول الصورة المفروضة في موضع النزاع بل ربما كان
الظاهر من اقتصارهم على غيرها خروجها عنه وغيره الظاهر وقوع الخلاف فيما اذا افتقد المشاركة مطلقا
وان الامور التي عددها امثلة لا يقصد بها التعيين وانما تفقد المشاركة باي وجه كان ولذلك اختلف
في التمثيل فمنهم من ذكر الموت والفسق ومنهم من زاد الغيبة والجنون واطلق العلامة في القواعد وخبر سقوط
المنع من غير ذكر مثال وبالجملة فظاهر الاصحاب دخول الصورة المذكورة في موضع الخلاف والوجه فيه
ظاهر بما قلناه فان الممتنع قد خرج عن الوصية اليه بامتناعه مطلقا كخروج المتشاحين ووجود العذر
يقتضي حصول الشرط الملحوظ في الوصية وغايته عدم لحوق الاثم بالامتناع معه وان حصل مقتضى الشرط
ورجوع الامر بالاخرة الى الاستقلال الآخر انما كان لسقوط المنع كالمتشاحين وغيرهما فلا يقتضي جواز استقلاله
كالآخر وقد تبين بما قلناه ان الاقوى سقوط المنع مطلقا واستقلال الآخر خصوصا مع تصريح الموصي باستقلاله
مع تعذر مشاركة صاحبه كما هو المفروض ولو دار الامر بحقيقة الحال قوله الوصية جائزة
على الثلث ما انه يكون هو الجزء الشائع كالنصف فخرج او دينا معلوم كالدار وشهد اذ لا تنفيذ فيها ما انه بعلم
علم المجيز بقدر المال حال الاجازة او تشبيها الدار فيعلم ما يدلها جملة او سلم بجملة معرفة تلك الحال فهنا الاولى انه
يعلم علم المجيز حال الاجازة فقدر انما الولاة لتنفي مضي الاجازة هنا مطلقا سوى كان ما اجاز شيئا معينا او شائعا

ولو ادعى الجهل بنسبة قيمة المعين الى مجموع المال لعدم علمه بذلك فان قلنا بسماع قوله لو ادعى الجهل بقيمة المال وربما
احتمل قبول قوله على هذا التقدير ضعيف ظاهر الثانية انه في صحة حال المجيز في الاجازة [illegible] على نفسه المال
وجعل بعد المشهور بين الاصحاب انه يسمع قوله بيمينه اذا كان المجاز جزءا شائعا كالنصف مثلا وهو ظاهر المبسوط
والشرائع والتحرير والقواعد والايضاح واللمعة وجامع المقاصد وغاية المرام والروضة والمسالك وغيرها
بل لم اجد فيه خلافا الا في غاية [illegible] الشرائع تردد في ذلك بعد الحكم [illegible] منه بعض شراح كلام المحقق
القبول مع احتمال العدم فلم يكن [illegible] في الحكم واما اذا كان المجاز شيئا معينا كالدار [illegible] فقطع الاكثر
منهم الفاضلان في الشرائع والتذكرة بنفوذ الاجازة وعدم سماع دعواه في هذه الصورة واحتمل القبول في القواعد
كالتذكرة وعن التحرير جعله وجها [illegible] والروضة [illegible] المحقق في جامع المقاصد الاصح وقال
في التحرير وغاية المرام [illegible] الوصية بالجزء الشائع كالنصف والعين كالعبد والدار ونحوهما على قبول
دعوى الورثة ظن القلة في الاول دون قبول دعوى ظن الكثرة في الثاني ثم اختلفوا في الجزم وعدمه والمصنف
جزم بقبول الدعوى [illegible] اذا كانت الوصية بمعين [illegible] في الشائع والعلامة جزم بالقبول
في الشائع واحتمله في المعين وظاهر [illegible] على الحكم ولعل الخلاف في المعين [illegible]
القول [illegible] الاحتمال [illegible] الحكم والاظهر القبول في الشائع دون المعين اما القبول في الشائع
فلما عليه مع الاجماع كما هو [illegible] ان النصف المجاز [illegible] يراد به نصف المال في الواقع كائنا ما كان
وان يراد به نصفه على ظن المجيز واعتقاده [illegible] مختلفان [illegible] الاجازة تختلف بحسب اختلافهما والاول
وان كان الظاهر من اطلاق اللفظ [illegible] الوارث [illegible] لم يمكن الرجوع اليه في
تحقيق المراد والثاني [illegible] اللفظ [illegible] الاصل [illegible] عدم العلم [illegible]
الغالب [illegible] فاذا ادعى المجيز [illegible] الاجازة على ظن القلة كانت دعواه [illegible] قريبة [illegible]
بالاصل والظاهر [illegible] على الامور [illegible] قبل
[illegible] واما عدم القبول في المعين فلان [illegible] الاجازة [illegible] معلوم لا يحتمل [illegible] فيه
العلم والجهل [illegible] ظن القلة والكثرة [illegible] على الكثرة بخلاف النصف [illegible] النصف
في اعتقاد المجيز [illegible] المعين كالدار [illegible] كثرة المال [illegible] يختلف
بذلك [illegible] المجازة وليس هكذا النصف فان مجيز النصف اذا ادعى ظن القلة كان [illegible] اجاز
النصف في اعتقاده [illegible] نصف المال في الواقع [illegible] يقتضي [illegible] الاجازة
في النصف [illegible] الكثرة [illegible] وعدم [illegible] ذلك
ما [illegible] بحقيقة [illegible] المجاز [illegible] المعلومة المشخصة [illegible] الثلث [illegible] غاية
الامر [illegible] الثلث [illegible] المحققين [illegible]
اذا [illegible] معلوم بالاجماع والحاصل انه [illegible] قول الوارث في اجازة [illegible]
[illegible] الاجازة [illegible] كونه [illegible]



معنى اجازة الدار اجازتها انه خرجت من الثلث او زادت عليها بغيره والحق بالاطلاق لا اعتبار بالدار اجازة لا
تاثير له في تغيير المجاز قطعا واما الاشتراط فبطلانه معلوم ايضا لانه متى اجاز الوصية بالدار من غير تعليق على
شرط ولا كان مراده التعليق لم ينفع الاجازة مع زيادتها على الثلث بكثير او قليل ولا في الكثير لعدم حصول
الشرط وهو معلوم البطلان وبالجملة فالفرق بين المعين والشائع اتحاد المقتضي في الاول وعدم قبول الاحتمال
بخلاف الثاني وليس المدار على مجرد الدعوى [illegible] ولا على مجرد موافقة الاصل او الظاهر او امكان صدق الدعوى
في القلة والكثرة مع اشتراع البينة كما لا يخفى فليلحظ ذلك [illegible] الاشتباه فيه كثير من الاعلام حتى ظن البعض
بين الوضعين الثالثة انه يعلم حال المجيز حال الاجازة بقدر المال سواء علم اعتقاده لقلة الزائد على الثلث في
الموصى به او لا الحكم فيهما مطلقا كالثانية فيسمع قوله في الشائع دون المعين ولا يبقى [illegible] فيقبل قوله اذ
غاية الامر اعتقاد المجيز ان الموصى به اقل من الثلث وهو لا يقتضي استناد الاجازة الى هذا الاعتقاد لاحتمال
ان يكون الباعث تنفيذ الوصية دون القلة [illegible] ان [illegible] المجيز [illegible] على الوارث في اجازة النصف
مثلا انه يحلف على عدم اجازة نصف المال مطلقا وانه لو يكفي المجيز [illegible] نفي العلم زيادة المال بالعدم كما [illegible]
كلامهم [illegible] ذلك **مسألة** اختلف الاصحاب في انه اذا مات الموصى له قبل قبول الوصية على اقوال احدها
صحة الوصية مطلقا وانتقالها الى وارث الموصى له وهو المعروف [illegible] الفقيه [illegible] المقنع وهو خيار
الشيخ في النهاية والتهذيب والاستبصار والمراسم والكافي والوسيلة [illegible] والشرائع والنافع وكشف الرموز
والقواعد والتحرير [illegible] والتبصرة واللمعة والكفاية [illegible] بطلانها [illegible] رجوعها الى ورثة الموصي وبه
قال ابن الجنيد [illegible] العلامة في الارشاد [illegible] التذكرة والمختلف وحكاه [illegible] نسبه في المسالك
الى جماعة [illegible] وهو قول اكثر العامة [illegible] وبه قال الزهري وحماد [illegible] وربيعة
ومالك والشافعي واحمد واصحاب الرأي وثالثها التفصيل اذا مات الموصى له قبل الموصي [illegible] صحة الوصية
وانتقالها الى ورثة الموصى له حكاه في الدروس عن المحقق وجامع المقاصد في التنقيح انه ذهب اليه [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] والانتقال الى الورثة الا ان
يعلم تعلق غرض الموصي بخصوص الموصى له وهو خيرة الدروس [illegible] والروضة [illegible]
[illegible] البطلان واحتمل التفصيل الاول في موضع آخر واحتمله السيوري في التنقيح وظاهر المحقق [illegible] جامع
[illegible] القول [illegible] التفصيل فانه صرح باختيار الاول [illegible] الموصي
الوصية [illegible] تعلق غرضه بخصوص الموصى له والقول الاول هو المشهور بين الاصحاب [illegible]
[illegible] كتب الاصحاب كالتذكرة والمختلف والايضاح والدروس [illegible] المراد
والمهذب البارع وجامع المقاصد [illegible] التنقيح [illegible] الاكثر [illegible] الاشهر [illegible] في الشرائع انه اشهر
الروايتين [illegible] النافع [illegible] الحكم [illegible] الاشهر [illegible]
في الشرائع [illegible] هذا القول [illegible] الاجماع [illegible] هو المذهب
[illegible] المشايخ الثلاثة [illegible] في كتبهم الاربعة باسانيدهم المتصلة عن عاصم بن حميد عن محمد

بن قيس عن ابي جعفر قال قضى امير المؤمنين في رجل اوصى لآخر والموصى له غائب فتوفي الذي اوصى له قبل الموصي قال
الوصية لوارث الذي اوصى له قال ومن اوصى لاحد شاهدا كان او غائبا فتوفي الموصى له قبل الموصي فالوصية لوارث
الذي اوصى له الا ان يرجع في وصيته قبل موته وهذا الحديث نص في المطلوب وللشيخ طريقان فيه موثقة في بعضه
الى ابراهيم بن هاشم وهو شيخ لحق بالصحاح مع ان الشيخ في الفهرست قد ذكر كتاب عاصم بن حميد عن السيد والشيخ
عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن عبد الحميد السندي عن محمد بن عاصم
بن حميد وبالاسناد عن سعد والحميري عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم فيكون الطريق اليه صحيحا والمنافي
في السند بشترك بين الثقة والضعيف وهو محمد بن قيس بين الثقة وغيره من نقد رواية محمد بن قيس الذي يروي عن عاصم بن
حميد ويروي هو عن ابي جعفر قضايا امير المؤمنين هو البجلي الثقة كما صرح به غير واحد من الاصحاب ويعارضه ما رواه المشايخ
جميعا عن محمد بن عمر الساباطي قال سألت ابا جعفر عن رجل اوصى الي واخرني ان اعطي عما له في كل
سنة شيئا فمات العم فكتب اعط ورثته وفي الصحيح عن مثنى قال سألته عن رجل اوصى له بوصية فمات قبل ان يقبضها
ولم يترك عقبا قال اطلب له وارثا او مولى فادفعها اليه قلت فان لم اعلم له وليا قال اجهد على ان تقدر له على ولي فان لم
تجده وعلم الله منك الجهد فتصدق بها والشيخ الاعلى الحديث مشترك بين جماعة اشهرهم مثنى بن الوليد ومثنى بن عبد السلام
ومما يستدل على ذلك ايضا بان قبول الوصية كان حقا للموصى له فينتقل الى وارثه كغيره من الحقوق الموروثة
من الخيار والشفعة ونحوهما وهو ضعيف جدا فان ثبوت المال للوارث لا يستلزم ان يكون القبول حقا للوارث فيتبع
كلية الكبرى الممنوعة انما كل حق يورث لم يسلم ان القبول حق فان حق القبول لا يورث في سائر العقود المملكة
كالبائع والواهب فان المشتري والموهوب له لو مات قبل القبول وقبل الوارث لم يكن على القول فانه لا ينعقد قطعا
فكذا هنا مع انه يمنع ان يكون القبول حقا للوارث مطلقا وانما كان حقا للمورث على تقدير مباشرته ولو سلم انه
لا اعتبار في الوصية يختلف باختلاف الاشخاص فيقيد بكون الموصى له غرضه في تخصيص الموصي دون وارثه وهذا بخلاف
حق الخيار والشفعة ونحوهما فانه من الحقوق الثابتة المستقرة للمورث فيتعلق به الاوان فيقدر عليه الحق
على اسقاطه بنفسه فيترتب عليه غرضها التي تورث عنه بخلاف قبول الوصية فانه لا يشتمل على شيء من ذلك
وهو حينئذ الحق انه لولا النص المذكور بالقبول من بعضهم الاصحاب لكان القول ببطلان الوصية هو المتجه ولكن مع
وجوده يجب الخروج من مقتضى الاصل وليس المراد بانتقال حق القبول للوارث وانتقال المال اليه انه يتلقى عنه
لانه لو قبل القبول والمورث مخصوص بالموصى له فيكون الوارث فانما يتلقاه في ذلك ومنه يعلم ان الوصية لا تلزم
الوارث بل المراد كما نقله المرتضى ان الاصحاب هو اجماع من قال بصحة الوصية وعليه تنزل الاخبار المتقدمة
المتضمنة لكون الوصية للوارث فان مفادها صحتها والقائل بالبطلان مطلقا بالاصل وتفريعه عدم ما يحكيه مما رواه
الشيخ في الصحيح عن ابي بصير ومحمد بن مسلم جميعا عن ابي عبد الله قال سئل عن رجل اوصى لرجل فمات الموصى له قبل الموصي قال
ليس بشيء وفي الموثق عن منصور بن حازم عنه قال سألته عن رجل اوصى لرجل بوصية ان حدث به حدث فمات الموصى له قبل
الموصي قال ليس بشيء والجواب عنه الحمل على التقية لكثرة الحديثين مع نصوصية الاولى لذلك البطلان مطلقا كما هو
المطلوب فيجب ملاحظتها لمعارضة المعتضدة بالشهرة بين الاصحاب بل الاجماع والمخالفة للعامة
المشهور

المشهور بين اهل الخلاف فيتعين حملها على التقية ولو بعض الحكم فان القول بالصحة انما نقل عن الحسن البصري والنخعي
منهم مع حملها على انه شاذ فيكون كالصادقين من بعدها المتاخر فانهم عند وجود حديث الباقر عليه السلام واولاد
عن الشيخ في الجواب اشعارا بوجود هذا المذهب فان قوله ليس بشيء يحتمل وجوها منها ان الموت ليس في
نقض الوصية كما ذكره الشيخ وغيره وفي المسالك انه انسب باسلوب الكلام وفي كون الضمير المستتر فيه كنفي قاله الجر
يدفع التنافي بين الروايات بكون الحمل ويمكن ان يجاب ايضا على ما اذا نقض الموصي الوصية بعد موت الموصى له كما قال الجامع
جمعا بين الاخبار على الاطلاق في المفيد والنهاية مع الحديث الي الحديث واحد هو منصور بن حازم وكان ابي بصير ومحمد
بن مسلم فلا يختص به واستحسنه الشيخ بحمل الروايات المتقدمة فانها اخبار متعددة تدل على الوصول مطلقا بالقبول
بين الاصحاب بحيث ينقل على اجماع اهل الخلاف على مشهورهم وبعضهم فان الترجيح في المقام مقام الترجيح دون الجمع
لانتفاء التعادل الذي هو شرطه كما علم فالجمع يقتضي التاويل في المحتمل كالاحتمال فان لم في الثاني دون الاول
فانه نص لا يقبل التاويل بل يدفع النقض بين المرجح الصحة كما هو المشهور الصحيح ومن قال بالفرق بين تاخر موت الموصي
وتقدمه حمل البطلان في الاول بالخبر المذكور من حيث تضمنا سقوط الوصية فحمل هذا الفرض على الصحيحة في
غيره بالاصل هنا ونقله ويدل على المثنى وانما يجاب عنه بتخصيصه بما تاخر موت الموصى له جمعا بين الادلة ويرد عليه
هذا القول مطرح حيث نقل ابن قيس الناص على الصحة في صورة التقدم ويؤيده ما قلناه منها في
هذا القول وضعيف المختار في الشرايع وهو الذي يرجح اليه ذلك بان الموصي لما ان مات قبل القبول قام وارثه
مقامه في قبول الوصية واما التفصيل الآخر فانما اريد به تخصيص القطع به البطلان بما اذا اشترط الموصي خصوصية
الموصى له دون غيره فانه هو حسن بل القول بانتفاء الخلاف في ذلك وانما وجه الاطلاق في كلام الاكثر اذ لو بخال المنشئ به
الى الوارث مع تصريح بالاختصاص بالمورث وانما اريد به التخصيص مع اختصاص الذي كما اذا دلت القرائن على كون
الباعث على الوصية اختصاص الموصى له بمزيد علم او صلاح ونحو ذلك فيفرض خروج عن ظاهر النص والفتوى دون
داع فان الداعي لو يلتفت اليه فان شك في ذلك بحث اذا مات الموصي لعدم يتخلف وارثا غير الامام قال الشهيدان
والفاضلان ترجع الوصية الى ورثة الموصي غير في الاصحاب الى المعظم وقال ابن الجنيد وابن ادريس ان الوصية للامام فيه
للامام لانه الوارث حين فقد غيره وذوي الانساب والاسباب وفي المقنع ولا يجامع التصرف فيها بل تطلب في
رواية محمد بن قيس محمد بن عمر المتقدمتين رجوع الوصية الى الامام ولو ثبت ان المراد بالتصدق بها في طلب
حديث المثنى فان الحق للامام وان يتصدق حيث سنا وقيل يحمل التوافق بين قول ابن ادريس وقول الصدوق وابن
سعيد وهو الاقوى واعلم ان بعض شراح الحديث قد استفاد من هذه الاخبار ان الوصية لا تبطل اه ولا تمنعه
فرضا الى اولادهم وذريتهم فانها دلت على انتقال حق المقبول الى الوارث وليس بجيد فانه مورد الاخبار حق
الموصى له حال الوصية فلا يتعدى الى غيره **مسألة** لا تبطل الوصية بالجنون والاغماء والسر والسفه العارض
الى الموت وانقطع فلا اجماع وما قيل من بطلان العقود الجائزة بعروض ما يمنع التصرف كالجنون والاغماء فهو عقد مختص
بخصوص مثل الوكالة والوديعة ونحوهما مما يبطل بالموت واما الوصية فان الموت لا يبطلها بل يحققها واذا لم
تبطل بالموت لم تبطل بالجنون والاغماء بطريق اولى وايضا فان المريض قد ينتهي حاله الى الاغماء وانما الوصايا في ذلك

جميع الوصايا إلا الثلاث ومنها ... للأصحاب بصحة وصيته في ... إذا كانت الوصية كلها إلا ما تقدم وهو كالنفي
في صحتها لأن تعقبها [illegible] استمر إلى الموت أو انقطع قبله وقد ذكر اشتراط الوصية بالعقل وعلم [illegible]
استمراره وبطلانها لأنه الدلالة [illegible] الوصية [illegible] بصحته ولعله في الشرع ما يقتضي بطلانها بما ذكر من نص أو
إجماع وقد نص على بقاء الصحة [illegible] الفاسد في الاعتبار [illegible] وتنبيها على ذلك
فيما [illegible] من قتل نفسه [illegible] في نفسه [illegible] جراحة أو قتل [illegible] وصيته
في [illegible] ولكنها على صحة الوصية مع تعقبها بالقتل المانع من التصرف [illegible] كذلك

## كتاب المناكح والمواليد

جمع منكح اسم مكان بمعنى محل النكاح كما يشير إليه تفسير المناكح في القاموس بالنساء ومنه قولهم فلان كثير
المناكح أي كثير النساء المنكوحات [illegible] بمعنى النكاح كما في قوله [illegible] زوج [illegible]
زوجته لنفسي المناكح والعدول [illegible] بالمقام لذكر أحكام [illegible] والفسخ والعقد في جملة المناكح ولا يدخل
[illegible] النكاح [illegible] وذلك الأمور [illegible]
المناكح [illegible] بالزوجية [illegible] الرجال [illegible] الأحكام
[illegible] أحكام النكاح [illegible] إلى النساء [illegible] باختلاف [illegible]
الموجبة لاختلاف الأحكام [illegible] بالدوام [illegible]
[illegible] أو فسخ أو انفساخ [illegible] للتزويج [illegible] الشرعي
[illegible] الخلاف [illegible] العلماء في لفظ النكاح فقيل إنه حقيقة في الوطء [illegible] اللغة المقتضي لكونه
حقيقة لغوية والأصل [illegible] بكونه حقيقة [illegible] الشرع [illegible] الشارع [illegible] الشرع [illegible] العقد
[illegible] بكونه حقيقة في العقد شرعا دون الوطء [illegible] الوطء [illegible]
لغة وشرعا والأصل [illegible] الحقيقة والمجاز [illegible] المعنى [illegible] المجاز [illegible]
كما ذهب إليه أكثر الأصوليين [illegible] حقيقة في الوطء [illegible] العقد شرعا وهذا هو الوضع [illegible]
حقيقة في الوطء [illegible] استعماله [illegible] أهل اللغة [illegible] قال في الصحاح النكاح الوطء [illegible] العقد
وقال في المغرب أصل النكاح الوطء ثم قيل للتزويج نكاح مجازا [illegible] على المباح [illegible] في الخلاف لأنا
[illegible] أهل اللغة [illegible] القاموس [illegible] النكاح الوطء والعقد [illegible]
والمجازات اللغوية [illegible] المعنى اللغوي [illegible] الشرع حقيقة [illegible] العقد شرعا
حتى قيل إنه لم يرد لفظ النكاح في الكتاب العزيز بمعنى الوطء إلا في قوله [illegible] تنكح زوجا غيره [illegible] فيه
بمعنى العقد [illegible] اشتراط الوطء [illegible] الخلاف [illegible]
كالإجماع عليه [illegible] بالمجاز [illegible] وضعف [illegible] ثابت كالشرع [illegible]

من [illegible] العقد [illegible] الصحيح [illegible] النزاع في المسألة مبني على الخلاف المشهور في الحقيقة الشرعية فعلى القول بالثبوت
يكون النكاح حقيقة في العقد مجازا في الوطء [illegible] بكونه [illegible] كما في العقد [illegible] الحقيقة الشرعية
في لفظ النكاح خاصة دون سائر الألفاظ كالصلاة والصوم والزكاة وغيرها [illegible] الإجماع [illegible]
[illegible] الحقيقة الشرعية
[illegible] ثبوتها في لفظ النكاح [illegible] الألفاظ [illegible] كالبيع والرهن والإجارة
وغيرها [illegible] معانيها الأصلية [illegible] الشرع [illegible] العبادات [illegible]
[illegible] بتخصيص العبادات [illegible] أحكامها [illegible] الأحكام الشرعية [illegible]
سواء في ذلك أحكام العبادات وغيرها [illegible] الشرعي [illegible] الشارع
[illegible] الحقيقة الشرعية [illegible] بكون النكاح حقيقة في العقد [illegible] الألفاظ
[illegible] الحقيقة الشرعية [illegible] اللفظ الذي [illegible] الشارع في غير معناه [illegible] ثم اشتهر [illegible]
صار حقيقة [illegible] بالعبادات [illegible] المذكورة [illegible] ألفاظ المعاملات كالخلع
[illegible] الألفاظ التي صارت بواسطة الغلبة في معانيها [illegible] الجملة ولفظ النكاح
من هذا القبيل [illegible] الشارع [illegible] العقد [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] وبالجملة [illegible] بالحقيقة الشرعية [illegible] الغلبة في المعنى الشرعي [illegible]
[illegible] العبادات [illegible] الغلبة [illegible] حقيقة شرعية [illegible]
[illegible] العبادات [illegible] المعاملات [illegible]
[illegible] العبادات [illegible] الشارع [illegible] المعاملات
[illegible] الشرع [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] ألفاظ العبادات [illegible] الشرع [illegible] المعاملات [illegible] العلم [illegible]
العبادات [illegible] الاستعمال [illegible] الجزئيات [illegible] الشارع [illegible]
ثم ذهب الأكثر إلى ثبوت الحقيقة الشرعية [illegible] الرجوع [illegible]
إلى الشرع [illegible] الشرعي [illegible] المعاملات [illegible] الشرعية
[illegible] الشارع [illegible] الرجوع [illegible] الشرع [illegible] الرجوع
[illegible] الولادة [illegible]
[illegible] الولادة [illegible]
[illegible] الأحكام [illegible] بالولادة في باب المواليد [illegible] المولود [illegible] العقيقة
[illegible] المواليد [illegible] الولادة [illegible]
[illegible] الأحكام الشرعية باختلاف أنواع الولادة [illegible] النكاح من أعظم الفوائد [illegible]
[illegible] الوسيلة إلى حصول النسل

والذريعة الى اكثار النسل وبه يتحقق المفاخرة على الامم المفاخرة وتحمل التكاليف الموجبة للاجر العظيم فلاجل المشاكلة كما نبه
على شرعيته وفضيلته في الكتاب الكريم والسنة المتواترة فاطفاح بذلك قال الله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم
وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم الايامى مقلوب ايايم كيتامى جمع ايم وهو العزب ذكرا او انثى
بكرا او ثيبا والخطاب في الاية للاولياء والسادة والمعنى زوجوا من لا زوج له من احراركم وحرائركم ومن كان فيه الصلاح من غلمانكم
وامائكم فالمراد بالصالحين ما يعم الذكور والاناث طلق عليهم المذكر تغليبا وانما خصهم بذلك لانهم في مقابلة صلاحهم
في مقابلة صلاحهم ولانه يصلح لحفظ دينهم وتثبيتا لصلاحهم ولا يحصل ذلك في غيرهم ودينما كان الوجه فيه الترغيب
في امر الصلاح فانهم اذا علموا ذلك رغبوا فيه وقيل المراد بالصلاح الصلاحية للنكاح والقيام بحقوقه وخصهم لتحققه
في الاحرار غالبا والامر بالانكاح في امر النكاح والقيام بمصالحه حتى تثبت الولاية شرعا كما في تزويج العبد والاماء
ام لا كما في بعض الاحرار ولا دلالة في الاية على ثبوت الولاية في النكاح مطلقا كما ذهب اليه اكثر الجمهور ولا على توقفها
على نكاح البكر خاصة ولا بكونها بالغة رشيدة كما ذهب اليه كثير من الاصحاب وذلك لان استفادة الولاية فيها
بنفس الامر لا بالبالغ الرشيد وهو خلاف اجماع العلماء وعلى الثيب البالغة الرشيدة وهو خلاف
الاستحباب ودلالة الاية على شرعية النكاح ظاهرة واما رجحانه فلان الامر بالانكاح والترغيب فيه لبيان فضيلة
النكاح ورجحانه في نفسه وكون الانكاح سببا لوجوده وموديا الى حصوله فلو لم يكن النكاح مندوبا اليه ولا
لزم ان يكون مقدمة المباح مندوبة من حيث انها مقدمة له وفساده ظاهر وقوله ان يكونوا فقراء يغنهم الله
من فضله وعد لمن يمتنع من النكاح ويتركه خوفا من الفقر وخشية العيلة لان فضل الله سبحانه غير منحصر في المال
اجتماع الزوجين الحاصل بالتزويج من البركة فلا يمنع فقر الخاطب والمخطوب من المناكحة فان الله قد اغنى بفضله وانه كما
عليم تعالى لا يعجزه شيء وبعد هذا فلا ينبغي لاحد ان يخاف على المقتضى لما تقتضيه الحكمة وفي الحديث النبوي العلوي النبوي عنه
الاولى يعني النكاح في الفقر عن ابيه عن ابائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ترك التزويج مخافة العيلة فقد اساء الظن بالله
ان الله عز وجل يقول ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله واما قوله تعالى وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله
من فضله فانما يدل على الاستعفاف لمن لا يجد النكاح اي لا يتمكن منه ولا ينافي استحبابه مع التمكن ولو مع الفقر وفي الكشاف
عن الفقر في تفسيره قال تزوجوا حتى يغنيكم الله من فضله ولعل المراد انهم يطلبون الغنى بالتزويج ولا اختصاص به
بذلك الاغنياء ولعله لم يرد الغنى من الفقر كما اشير اليه الحديث النبوي المنقول فيكون المراد بالوجدان التمكن من النكاح
وقيل ان الاية الاولى وردت في التزويج والثانية في ترك تزويج المؤسر لاجل الفقر والثانية للامر بالصبر على ترك
النكاح حين الضرورة قبل حالة التزويج فلا تنافي وفيه نظر كما لا يخفى وقد يوجه بان ترك تزويج المؤسر لاجل الفقر وكذا
لو نشأ ترك التزويج للفقر باعتبار فقره ويدل عليه ما في الخبر النبوي المنقول عن الكافي وقال العلامة في تفسيره
الاولى محمول على الاولى والثانية على من يخاف الفقر اللاحق والاولى على الامر باستعفاف الفقير الحاضر وفيه ان
الفقر اللاحق كما لا يمنع من النكاح بل يستحب معه التزويج وكذا الفقر الحاضر فان التزويج مستحب معهما لدلالة الظاهر
من الاية الاولى ثبوت الفقر حال التزويج لان المراد ان يكونوا فقراء حال التزويج يغنهم الله من فضله بعده لا انهم ان صاروا
فقراء بسبب التزويج فانهم اسوة الامر بالانكاح حال الفقر فدل على ان الفقر حال النكاح غير مانع عنه فلا يكون تصبر على تركه

زكه مطلوبا مع ورود الحث عليه في الكافي في رواية انه جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فشكى اليه الحاجة فقال تزوج فتزوج فوسع عليه وقال
الله عز وجل وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة
النساء اذا لم تعدلوا بينهن فانكحوا ما طاب لكم من غيرهن فانهم كانوا يتزوجون اليتامى اللاتي في حجورهم طمعا في المال
او رغبة في الجمال فيجمعون منهن ما لا يقدرون على القيام بحقوقهن وظلموهن فنهوا عن ذلك وان خفتم ان لا تعدلوا في اليتامى بين
النساء فانكحوا من غيرهن فانهم كانوا يتزوجون اليتامى ولا يقسطون في اكمال الصداق اذا كان الصداق لهن
الخطاب للاولياء اي ان خفتم ان تجوروا على من تكون الولاية عليهم من اليتامى فاجتنبوا ايضا في اموالهن فانكحوا
ما طاب لكم منهن مثنى وثلاث ورباع ولا تزيدوا على الاربع حتى لا تحتاجوا الى ان تقبلوا اموال اليتامى فان الرجل من قريش كان يتزوج
العشر من النساء والاكثر فاذا عدم شيئا اخذ من مال اليتامى الذي في حجره فنزلت وقال في الكشاف لما نزلت الاية في اليتامى
وما في اكل اموالهم من الحوب الكبير خاف الاولياء ان يلحقهم الحوب بترك الاقساط في حقوق اليتامى فاخذوا
يتحرجون من ولايتهم وكان الرجل منهم ربما كان تحته العشر من الازواج والثمان في النساء فلا يقوم بحقوقهن ولا يعدل
بينهن فقيل لهم ان خفتم ترك العدل في حقوق اليتامى فتحرجتم منها فخافوا ايضا ترك العدل بين النساء فقللوا عدد
المنكوحات لان من تحرج من ذنب او تاب عنه وهو مرتكب مثله فهو غير متحرج ولا تائب لانه انما وجب ان يتحرج من الذنب
ويتوب منه لقبحه والقبح قائم في كل ذنب وقيل كانوا لا يتحرجون من الزنا وهم يتحرجون من ولاية اليتامى فقيل ان خفتم
الجور في حق اليتامى فخافوا الزنا فانكحوا ما حل لكم من النساء ولا تحوموا حول المحرمات والاية على جميع التفاسير المذكورة
مرغبة في فعل النكاح ومشروعيته وقد تمسك بها بعض الاصحاب في اثبات الفضيلة والاستحباب لان الامر فيها
المفيد للامر اعني الوجوب بمقتضى الحقيقة اقرب المجازات اليه هو الندب ولان استعمال الامر في الندب شائع كثير حتى قيل
انه حقيقة فيه او مشترك بينه وبين الوجوب فتعين الحمل على الندب بين المجازات عند وجود الصارف عن الحقيقة لانه اقرب
مجازا للنسبة اليه وفيه نظر لان المستفاد من الامر في الاية اكثر من الاباحة والرخصة لتعلقه على خوف ترك العدل
بكون الامر لانتفاء الماموريته وسلامة عن علة الترتب واحتجوا على ارادة الرخصة منه بعدم انتفاء
الوجوب والندب فانه المفهوم من قول القائل ان خفت من هذا الطعام فكل من ذلك فان الطعام المامور به بدل
عن الضرر في حرمة الحلف وانما هو الحل مطلوب به رفع المنع فيهم منه ولان المفهوم من الاية المنع مما زاد على الاربع ومن
ثم استدلوا بها على حصر العدد الجائز في الاعداد المذكورة ولو لم يكن عدد تزويجها كان يحتمل ان يبيح اربعا باسقاط الاربع
وتزويج البواقي وذلك انما يصح لو كان الامر بالنكاح فيها للاباحة والرخصة فان مفهوم العدد تحريم الزيادة
وعدم الرخصة فيها بخلاف الكلام في الامر بالاستحباب فان المفهوم حينئذ عدم الاستحباب في الزيادة وهو لا يستلزم تحريمها بالجملة
فالحكم بتحريم الزيادة من الاية موقوف على كون الامر بالنكاح فيها للاباحة وذلك لا ينافي مع ارادة الاستحباب منه فلذا
بعض الاحتجاج بها عليه ولو نوقش في ما في الكشاف فسقط الاحتجاج من اصله لانه مقتضى الوجه الاول كما ذكره تعلق
الامر فيها بتقليل النكاح حقيقة دون النكاح نفسه ومعلوم ان استحباب التقليل لا يقتضي استحباب اصل النكاح اذ لو قال
احد لمن يكثر من شرب اللبن تقلل من شرب اللبن لم يفهم منه حسن شرب اللبن وانما يفهم منه حسن تقليله واما اصل الشرب فامر
مسكوت عنه وحاصل الثاني في قوله الى ارادة كفعه عما هو محرم اعني الزنا والاتيان بما هو مباح اعني النكاح وهو لاحقيقة

وحصته لصحة النكاح او طلبه له طالب ومنا طاب بحيثما وافق الطبيعة فيلزم التخصيص لمنع الحمة منه ايما حل فيلزم
الجوز لانه اطيب حقيقة في ملايم الطبيعة وتمام قريب ايضا الا بما التي لم تشغل بما لا ارادة الصفة او لنزل بالهن منزلة
غير ذوي العقول لنقصان عقلهن ومثنى وثلث ورباع الفاظ معدولة عن اعداد مكررة هي تكون في مجيء ثنتين ثنتين وثلث
ثلث واربع اربع وهي غير منصرفة للعدل والصفة فانها بنيت صفات وان كانت اصولها لم تبن لها وقيل لتكرير العدل فانها
معدولة باعتبار الصيغة والتكرير منصوبة على الحال من فاعل طاب ومعنى الحالية فيها تشبهها تقول جئت فارسا
وراجلا وحاملا واعلم انما لم يجئ في كل حال من الاحوال الا انه جئت حال ثبوت جميعها وكذا الحال في الاية
فانه المراد بجواز النكاح في كل هذه الاحوال لشدة وجوبها ولا يلزم نكاح التسع او على البدل فالخطاب يقتضي العطف
بالواو جميع النساء المخاطبة بجواز الجمع بينها فلا يلزم نكاح التسع قبله من الاية ادنى ... ناكح يريد الجمع ان ينكح
ما شاء من العدد المذكور متفقين فيه ومختلفين كقولك اقسموا هذه البدرة درهمين درهمين وثلثة ثلثة ولو
افرد ... كان المعنى تجويز الجمع بين هذه الاعداد دون التوزيع ولو ذكرت باو لذهب تجويز الاختلاف في العدد
وفيه نظر ... الجمع في الحكم لا ينتفي ... بالعموم الجمع فلا يلزم من الافراد تجويز الجمع بين الاعداد ولا تجويز
الاعداد لجماعة الناكحين بعضهم ... بكل ناكح يريد الجمع فلا يتحقق ... الا ما هو الجائز كما لو اتفقوا فلا لاتم
انه يلزم منه تجويز الاختلاف ... نعم يمكن ان يقال ان العطف بالواو الدال على الجمع ... لكل من الاعداد لكل جامع
او مريد الجمع ... الاربع ... الثلث ... بالتفصيل ... لو عطف باو لذهب ... الجامع ...
... السودة ... فلا يجوز ... ما يقتضيه التخيير ... الحديث النبوي المشهور ... النكاح سنتي
... فمن رغب عن سنتي فليس مني ... شرح القواعد ... الروضة ...
ومن رغب عن سنتي فليس مني وان من سنتي النكاح ... قال الامير المؤمنين ... تزوجوا ...
قال ... سنتي ... التزويج ... الروايات ... الاختلاف ... النقل بالمعنى ... فيه
... الادمي النكاح والسنة بالنظر ... القاموس ... رغب عن الشيء ... لم يرده ... الرغبة
... اهل اللغة والمعنى ان من رغب عن سنتي ... فليس مني ... لذة ...
كما في حديث ... سلمان من اهل البيت ... ومن رغب عنها ... لم يرو ...
... فليس مني ... صحة النفي ... اخبار ...
كراهة النكاح لكونه سنة النبي ... السنة ... الحديث ...
النكاح وفضيلته ظاهر فانه سنة النبي صلى الله عليه وآله ... السنة ... والكرم ...
وان كان ... قوله ... من رغب عن سنتي فليس مني ... النكاح ...
... الاستحباب ... الوجوب بالاجماع والسنة المستفيضة ... الحديث
النبوي ... ناكح ... بعضكم ... كالعبد ... بالعكس
والمقصود ... المشاركة ... خصوص النكاح



ذو حصر من الناكح او انفق اهل النكاح ولا نزاع على انه يكون التفاعل بمعنى الاتفاق على اصل الفعل كما في تعارفا القوم اي
اجتمعوا على المعرفة او على انه يكون بمعنى اصله كما في تباعد بمعنى بعد تناسلوا اي انه تناكحوا تناسلوا او يكون
تعلق مقاربة الفعل بمعنى ... طلب النكاح لحصول النسل ... ان يكون
بالتناسل ... طلب ما هو الغرض الاصلي في النكاح ... على مصالح اخر غير التناسل
كل منهما ... الاخر ... الناكح من غير تناسل كما في العقيم والعنين وغيرهما والتناسل من غير تناكح كما في
الشرع ... باتمام ... الذليل بالمباهاة في الحديث فان الظاهر
بكل من التناكح والتناسل التفاعل من النسل وهو الولد ... الشام ... التفاعل
فان الاصل ... التفاعل ... التفاعل بمعنى الاجتماع
على الاصل والاتفاق ... ارادة المقابلة ... اتفقوا على تحصيل النسل او تناكحوا
عليه ... تناسلوا ... بعضهم بعضا ... نسل ... تقتضيه ... اصل
اي انسلوا وحصلوا النسل او تناكحوا لحصول النسل ... المفاخرة اي افاخر بكم
اي بعددكم وكثرتكم او ... الكرامة ... يوم القيمة ... قال ... ان
ان يكونوا شطر اهل الجنة ... اهل الجنة ... صفا ... الامة ... صفا ...
عز وجل كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ... الاول
هذه الامة ... سبعين ... الجنة ... على الانبياء
ادخلها ... حتى ... ذلك ... مقدوم وهو ان
يعقل المفاخر ... التفوق ... والترجيح على الاخوان ... الحقيقة
الى الكرم ... ضبط ... الاشارة ... النعم وقبول الامتنان ... مقابلة
الكرم وهذا يرجع الى شكر النعم ... فلذلك ... واما
بنعمة ربك فحدث ... النعم ... على عبد نعمة فظهرت عليه ...
... وان الله اذا انعم على عبد بنعمة فلم تظهر عليه ... بعض ... باسم ... ويحتمل ان يكون
... في النقل ... الكتابة والسنة والملائكة على ... كلمة
حتى كان ان يكون ... قوله ... ولد آدم ... كيف كان ... على ... 
... المستقبلين ... الصلاة ... رسالة ... ادم ... الكريم صلى
ان السقط من هذه الامة ... باب الجنة فيقال له ادخل فيقول لا حتى يدخل ابواي والسقط مثلثة
الولد لغير تمام ... الصباح المنير ان الولد ذكرا كان او انثى يسقط قبل تمامه وهو
مستبين الخلق يقال سقط الولد من بطن امه ... بالحركات
الثلث الولد يسقط من بطن امه ... مستبين الخلق ... والظاهر ان المراد منه هنا ما لم ينفخ
الروح لان السقط قبل ولوج الروح في حكم الجماد ... بالحيا ... تقديم

الوجه على النية بخبر ولا يبعد قال في النهاية هو المتغضب المستبطئ للشيء وقيل المتبع ابن شايع الطلب لا شايع أباه ونصبه ظ
المحبنطئ بالهمز وغيره المتغضب يحيى سقط الأبوين يسبط المحبنطئ أو مشفعًا في دخول الجنة فاصلًا باشاعة الشفاعة لها
والطفل فاعل قوله على باب الجنة يتعلق بمحبنطئًا أي ممتنعًا بقوله يجيء لفقته معنى المروزي وتحقيق حبط الاشتغال كالامتناع
ووجه الحال ليس يوجد مع اتحاد وعطائه الزيادة إنما ذلك كفاية متقارب إنما تنبئ ودلالته على الإرادة الحاصلة حال
المحبنطئ واعلم أن هذا الحديث على الوجه الذي نقله المصنف لم أقف عليه في كتب الأخبار ولا نقله الأصحاب في كتبهم
حسب ما لاحظته إلا ثم نقل العلامة في بعض التذكرة أنه تم دعا على النبي قال تناكحوا تكثروا فإني أباهي بكم
الأمم حتى بالسقط وروى الصدوق في الفقيه عنه أنه قال تزوجوا بكرًا ولودًا فإني مكاثر بكم الأمم غدًا في القيامة
حتى أن السقط يجيء محبنطئًا على باب الجنة فيقال له ادخل فيقول لا حتى يدخل أبواي قبلي وروى الكليني كما في الخبر
عن أبي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا الأبكار فإنه قال أما علمتم أني أباهي بكم الأمم يوم القيامة حتى بالسقط
يظل محبنطئًا على باب الجنة فيقول الله عز وجل ادخل الجنة فيقول لا أدخل حتى يدخل أبواي قبلي فيقول الله تعالى لملك
من الملائكة ائتني بأبويه فيأمر بهما إلى الجنة فيقول هذا الفضل برحمتي لك والفقه من الروايات مغاير لما في الرواية
الأولى معنى نادرًا ويحتمل أن يجيء هنا الأمر في ذلك هين وفي بعض الحديث النبوي الذي رواه ثقة الإسلام في
الكافي عن علي بن يونس القلاح عن أبي عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله فتح الأول من الأصل كالإتباع والحركة الأمر بين ناقلًا
بعد كلام أفضل من ذوي سبيل في صفة بعد صنعه أو أسبابه فيأتي كأن فعل وأي نقل فيها وأجيب عنها بأنها
أو أنفق إليها ونظيرها في الرضا ويحفظ أي يحفظه أو أقابه فيحفظ ضعفها بأنه لا يخفى ترجيحها وشمال التزوج
على هذه الأمور وتقتضي فضيلته في الإتيان مطلقًا مرادة غدًا إنما ذكر فصار أن يكون في الطاعة غير العبادة
المطلوبة والغرض من هذا الكلام بيان أفضلية التزويج من غير شهادة المقام وودلالة العرف فإن المراد أفضل
لما في البلاد أفضل من غيرها ثم مساواتها أفضل من كل البلاد في الأفضل مساواتها كون المساواة لا يقتضيه المعنى
حسب الفقه وهذه الغايات يحتمل معنيين أحدهما أن التزويج أفضل أسباب تحصيل الإسلام ومنقضاه لما لا
نازع فيه قبل حصول لو أنه فضيلته نادر وعند أثنائها أن الإسلام أفضلها استفادة مما ثم لا تفضيل بين
التزويج والمراد من الفائدة ما هو ما يحصل من الفائدة الباطلة كما يشير إليه التعليل المستفاد من قوله فتزوج لا أفعل هنا
مع يكون التزويج أفضل الفوائد بعد كلام الإسلام ما في الحياة من الإسلام من الفوائد الدينية كونه من النفس لحفظ الأولى
والأعراض مطلق الفوائد دنيوية كانت أم أخروية كالغناء أو على هذا فالمراد من أفضلية التزويج أفضلية من بعض
الوجوه فلذا فالأفضلية كثيرًا ما تراد الفضل عليه من وجه آخر وليس لا أفضلية التزويج من كل وجه ولا
الأفضلية المطلقة الراجحة لا تعدد جهات الفضيلة في الفضل أو تفضيل جهة الفضيلة فيه ثم يمكن اعتبارها
بالمعنى الثاني على النفس بل الأول لا في المنع منه ولا يبعد اعتبارها على الثاني أيضًا لما في التزويج من الفوائد
العظيمة التي جعلها حصول النسل وكثرة النوع المحمدي ومنها ما يقابل بين الخبائث وفي الحديث دلالة على
الاكتفاء بالإسلام في الزوجة وعدم اشتراط الإيمان فيها لقوله تعالى تزوجن سواد لكن كان يكره الثيبة
الأولى وفي هذا في كلام الحكيم ينبغي عدم تفاضل استفادة اشتراط الإسلام من ظن أن الفقيه بالمسألة إنما

ح بعضها امر



إنما يقتضي خروج غير المسلمة عن أهل الفضل والأولى الأنثى في الأدلة على المنع ولذا لو جاز تزويج الكافرة أحسن التنظير فيه بالمسلمة
لكن في قطعية النكاح حتى يتغير حالها لأن كانت مكروهًا كالكافر بأن يكون من الحجة أنه يكمل أحدهما الدين أي أنها الغالب على مصلحة
النكاح ولذا لم يفتح لحمل الاشتباه هنا في الحديث وفي بعض الحديث النبوي الذي عند القائم من التوجه ثم أن ذكر التراب هو
بالضم والتشديد التي لم تنفع لهن الرجال الدانسة فأمر جماعة بقبالة التزويج من أهل الخير ينفرع عليه كم المنزلي
فيخلو من التزويج على الأول ويخرج عنه على الثاني في المنقول من طريقنا أصحابنا ما رواه إذ قال وذا لو ذكر التراب روى
الكليني عن أبي عبد الله في عشرة وروى الصدوق في الفقيه مرسلًا عنه أنه قال الأدلة من ذكر التراب والرؤال بالكسر
الخفيف جمع روذل وهو الرديء الخسيس أو بالضم بمعنى ما انتفخ منه ولا دليل الجمع أو ذل جمع رذل لكتاب كالكلب
والمستقذر لهم بالراء لا يعطى التزويج وكراهة العزوبة فإنها الأدب بعد الحسد والتضعيف لا يقتضي التحريم وإذا كان
دون أنه ثابت لأن له شرارا من ذكر التراب يقتضي بشرطه يحمول على المبالغة في أمر التزويج والحث عليه كراهة العزوبة
أو الغاية في التراب إن أضله العزوبة يجر إلى الوقوع في المحرمات أو أن المراد من الشرار من لا خير فيه ولأن ذلك كما في
قوله تعالى حكاية عن الكفار ما لنا لا نرى رجالًا كنا نعدهم من الأشرار يعنون بهم أصحاب الصفة وفقراء المؤمنين
كانوا يتوجهون ويشيرون إليهم أن المراد من العزاب من شرار الأحكام ولا يمكن بهم بالسند ولا يبالي بحكم الشرع الشريف
ولا يتقي من الأشرار ثم أن المراد من العزاب بالحكم عليه بأنه من أشرار الموتى الأموات بهم من ثبت له وصف العزوبة مع
الدوام أو في غالب العمر بنسق ولا يصل بحيث يتصل وقت الموت الاستجابة يكون له أهل بحيث ما غاب
ولهذا لا يمنعون ثبت له الوصف في الجملة ولو كان ذا ولا يدخل الناس بالكلية من أصحاب النفس أو لا يتوقف على حد
دوام التأهل من أسباب البلوغ إلى الحب الوفاة لم يتحلل عزوبة بأصله وخصوصًا إذا اقترن العزوبة بما يشتمل الانقطاع
من أهل البقعة ولا من كان على صفة العزوبة حال الموت خاصة إذ يلزم منه أن يكون التأهل الذي اتفقت له العزوبة
عند موته من الأشرار والعزاب الذي يتفق له التأهل حال الاحتضار وهو بعيد جدًا لأن الاعتبار بالغلبة كما ذكرناه وأما
في كلام الأربعة في خصوص العزوبة ولا يقتضي الأصل وفيه أي في بعض الحديث النبوي أبغض المباحات إلى الله
الحالي يحمل كراهة إلى الله تعالى عند أنسب الطلاق فقد لفظ الحديث شغول من علي في المبالغة ولم يجوز من جعل
أحد بعنوان الطلاق بعض لأنه البغض حقيقة في المعنى الملزوم للتحريم ونقله هنا في الكراهة لما قد الحيلولة
الشرع يكون منها نباتًا وما هو الغالب في استعمال الاسم التفضيل المضاف إلى المعرفة ولا شيء من المباح يجمع كلا الأمرين
من المباحات لا يكره بعضها وكأنه بنهاية الضيق لأن المعنى المباح الذي لا يخص عنه في أصل الدين ولا يطلق وفيه اصطلاح
المشروعية يساوي طرفين الفعل والترك ونقل استعمل هنا في حقيقة المكروه لا تنصرف التفضيل وجود أصل الفعل
في الفضل عليه ولا يخفى أنه لا يبعد الوجود من طريق الأصحاب بهذا المعنى ما رواه ثقة الإسلام الكليني في الكافي
عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله قال ما من شيء مما أحله الله أبغض إليه من الطلاق وأعتبار النحو الأول
فيه أيضًا علاقة التأني ولما أدرج بعض الأصحاب هذا الحديث في باب فضيلة النكاح يحتمل أن يكون دليل المنع من الطلاق لأنه
المنع عنه لا ينفي أن لا يعقد في النكاح ولا تبطل الطلاق لما اشتهر المضادة للنكاح ولذا قوبل في الروايات مع النكاح
بأن الطلاق وذم أهل العصر من المؤمنين بالمضادة فتسير به الآخر بمقتضى القرينة على أنه يكون إرادة هنا

مناسبته باب القراءات المعهودة من جملة ابواب المناكح والمراد بها الدلالة على فضيلة النكاح ويتوقف تقسيم الزوجة في آخر
هذا البحث الى ما يحصل بالطلاق ومن هنا ان يحتج بان نظرنا هنا ليس مقصودا الى ذكرها بل مناسبة النكاح خاصة ويمكنه
توسط التعريف بين الاخبار المناسبة للنكاح وقوله بعبارة هنا والغرض منه تفصيل الكثير ان يخص كذا ذكره باب كسب
الطلاق في بابه كما سيجيء ان شاء الله تعالى وتبقى فيه مباحث النبوي المنقول من طريق العامة انها ابغض الحلال الى الله
الطلاق ثم قيل باحسن ان نزوج بعقد ان لفته ذكرها من راح الشيخ راحته وبعيد من بعضهم عن صريح الحكمة بمنزلة الابنق
ان يزوج لتحصيل العفة وثاله ايضا ان لا يستقل كثيرا في مقام الكراهة مع احتمال التحريم ومن امثلة ما يؤول اليها الطلاق
الزوج عليه من غير سبب مسوغ ونحوه جعل تعسف الطاعة المفروضة عليها مما ذاعت زوجته والوجه ان يعلل الخبر
بعلم ما تقدم في نظيره ومدى شدة الامساك الكاح باسناده القوي عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله
انه اتاه رجل فقال له هل لك زوجة فقال لا فقال ما احب ان لي الدنيا وما فيها واني ابيت ليلة ليس لي زوجة
ثم قال الفقه لنسخ الكافي وكتاب نصيحها رجل متزوج افضل من رجل عزب يقوم ليله ويصوم نهاره اي افضل من قيام العزب
وصيامه كقوله تعالى ولكن البر من آمن بالله اي ايمانه ولعل ذلك لان شهوة النكاح اذا استولت على المرء ربما منعته
عن الاقبال على الطاعة وسلبته من الحضور المطلوب في العبادة فانها اشد الشهوات على الانسان واحضها على
العقل عند الهيجان ولان المتزوج انما يحوش منزله بما يحتمل من العزب ويشتغل بتكاليف الزوجية المطلوبة شرعا بحيث لا تدع
في الكلفة على العيال الماموريه بكونه فضلا عن اعمال شايع اياه بما يمنع منه فينبغي ان يعطي اجر الغائب لانه اللازم انما جاء
من قبل عمل بل زاد عليه لحسن سريرته بمواقع الامر والتعاون من اسباب الفاقة الى الشر ثم تفضل عن المتزوج ويدعي
الحاجة فالستر بالبعض حصر الاطلاق الولدة هنا ما يبعث على الاشتغال بالسعي في الجهة من اجرائه ويترك الاختلاط الذي
هو ناظم حتى انما الغاية ولا صارا بالرغبة في العبادة في آخر الحديث انه اعطوه نال الرجل بشيء ما يزيد وقال له
تزوج فهل تم قال وقال رسول الله اتخذوا الاهل فانه ارزق لكم والتصوير الوارد في هذا في فضل النكاح ليست محصورة
على ما ذكر بل هي اكثر من ان تحصى فمنها ما هو نص على النكاح والنهي عن العزوبة والطلاق كصحيحة صفوان بن يحيى
عن ابي عبد الله قال قال رسول الله تزوجوا وزوجوا الا فمن حظ امرئ مسلم انفاق قيمة ايمه وما من شيء احب الى الله
من بيت يعمر في الاسلام بالفرقة يعني الطلاق وصحيحة ابن خديجة عن ابي عبد الله قال ان الله عز وجل يحب البيت الذي فيه
العرس ويبغض البيت الذي فيه الطلاق وما من شيء ابغض الى الله من الطلاق ومنها موثقة عبد الله بن ميمون القداح
عن ابي عبد الله قال ركعتان يصليهما المتزوج افضل من سبعين ركعة يصليها الاعزب ومنها رواية كليب الاسدي عن ابي عبد الله
قال قال رسول الله من تزوج احرز نصف دينه وفي حديث آخر فليتق الله في النصف الآخر ومنها حسنة عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله قال لما لقي يوسف اخاه قال يا اخي كيف استطعت ان تتزوج النساء بعدي فقال ان ابي امرني وقال ان استطعت
ان تكون لك ذرية تثقل الارض بالتسبيح فافعل ومنها رواية عمرو بن شمر عن ابي جعفر عن جابر قال قال رسول الله ما يمنع المؤمن ان يتخذ
اهلا لعل الله يرزقه نسمة تثقل الارض بلا اله الا الله ومنها رواية عبد الله بن الحكم عن ابي جعفر قال قال
رسول الله ما بني بناء في الاسلام احب الى الله من التزويج ومنها ما رواه الصدوق في الفقيه مرسلا عن النبي
انه قال اكثر اهل النار العزاب وعن علي بن الحسين زين العابدين قال من تزوج لله عز وجل ولصلة الرحم توجه الله بتاج

نوجه الله بتاج الملك ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح في رسالة الكاظم والمشايخ فقلد من تفسير العياشي منا
عن امير المؤمنين قال ان جماعة من الصحابة كانوا حرموا على انفسهم النساء والافطار بالنهار والنوم بالليل
فاخبرت ام سلمة رسول الله فخرج الى اصحابه فقال اترغبون عن النساء اني آتي النساء واكل بالنهار
وانام بالليل فمن رغب عن سنتي فليس مني وانزل الله لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب
المعتدين وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا واتقوا الله الذي انتم به مؤمنون فقالوا يا رسول الله انا قد
حلفنا على ذلك فانزل الله لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم الآية الى قوله واحفظوا ايمانكم ومنها ما
يدل على النهي عن ترك التزويج مخافة العيلة وان التزويج يزيد في الرزق كحسنة الوليد بن صبيح او موثقته
عن ابي عبد الله انه قال من ترك التزويج مخافة الفقر فقد اساء الظن بالله عز وجل ان الله يقول ان يكونوا
فقراء يغنهم الله من فضله ومرسلة الصدوق عن النبي انه قال من سره ان يلقى الله طاهرا مطهرا فليلقه
بزوجة ومن ترك التزويج مخافة العيلة فقد اساء الظن بالله عز وجل ومرسلة الاخرى عنه انه قال الزوجوا
للرزق فان فيهن البركة ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله قال اتى رسول الله شاب من الانصار فشكى اليه
الحاجة فقال له تزوج فقال الشاب اني لاستحي ان اعود الى رسول الله فلحقه رجل من الانصار فقال ان لي
بنتا وسيمة فزوجها اياه قال فوسع الله عليه قال فاتى الشاب النبي فاخبره فقال رسول الله يا معشر الشباب
عليكم بالباه ورواية اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله الحديث الذي يرويه الناس حق ان رجلا اتى
النبي فشكى اليه الحاجة فامره بالتزويج ففعل ثم اتاه فشكى اليه الحاجة فامره بالتزويج حتى امره ثلاث
مرات فقال ابو عبد الله نعم هو حق ثم قال الرزق مع النساء والعيال ومنها ما ورد في فضل السعي
في التزويج وذم من فرق بين الزوجين او سعى في التفريق بينهما كصحيحة علي بن جعفر المروية في الخصال عن اخيه
موسى قال ثلاثة يستظلون بظل عرش الله يوم لا ظل الا ظله رجل زوج اخاه المسلم او اخدمه او كتم
له سرا وموثقة سماعة عن ابي عبد الله قال من زوج اعزب كان ممن ينظر الله اليه يوم القيامة ورواية السكوني
عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين افضل الشفاعات ان تشفع بين اثنين في نكاح حتى يجمع شملهما ورواه
في عقاب الاعمال عن النبي في حديث قال ومن عمل في تزويج بين مؤمنين حتى يجمع بينهما زوجه الله عز وجل الف
امرأة من الحور العين كل امرأة في قصر من در وياقوت وكان له بكل خطوة خطاها او بكل كلمة تكلم بها في
ذلك عمل سنة قيام ليلها وصيام نهارها ومن عمل في فرقة بين امرأة وزوجها كان عليه غضب الله
ولعنته في الدنيا والآخرة وكان حقا على الله ان يرضخه بالف صخرة من نار ومن مشى في فساد ما بينهما ولم يفرق
كان في سخط الله عز وجل ولعنته في الدنيا والآخرة وحرم الله عليه النظر الى وجهه ومنها ما ورد في فضل
حب النساء وانه من اخلاق الانبياء كحسنة حفص بن البختري عن ابي عبد الله قال قال رسول الله
ما احببت من دنياكم الا النساء والطيب وموثقة اسحاق بن عمار من اخلاق الانبياء حب النساء وموثقة عمر
بن يزيد عن ابي عبد الله قال ما اظن رجلا يزداد في هذا الامر خيرا الا ازداد حبا للنساء فاما ما ورد مما
ينافي ذلك بظاهره نحو ما رواه الكليني في مرسلة عن ابي عبد الله قال قال رسول الله ما رايت ضعيفات

الدين ونقصان العقول لما سيل للذي لم يتكلم وما رواه الصدوق في الخصال عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أول ما عصي الله تعالى به ست خصال حب الدنيا وحب الرياسة وحب النوم وحب النساء
وحب الطعام وحب الراحة وعن الأصبغ بن نباتة قال قال أمير المؤمنين ع إن الفتن ثلاث حب النساء وهو سيف
الشيطان وشرب الخمر وهو فخ الشيطان وحب الدينار والدرهم وهو سهم الشيطان فمن أحب النساء لم ينتفع
بعيشه ومن أحب الأشربة حرمت عليه الجنة ومن أحب الدينار والدرهم فهو عبد الدنيا وقال ع قال يحيى
الدنيا داء الدين والعالم طبيب الدين فإذا رأيتم الطبيب يجر الداء إلى نفسه فاتهموه واعلموا أنه غير ناصح لغيره
فيحمل على كراهة الإفراط في حب النساء أو تحريم حب النساء المحرمات أو التي يحصل بهن
قضاء الشهوة البهيمية دون إرادة الطاعة وامتثال الأمر كما يشعر به كلام المصنف فإن الطاعات والعبادات
كثيرها بين لسنة الأسباب يكون الشيء الواحد سببا للطاعة من جهة وللمعصية من جهة أخرى وهو أن
النكاح مستحب لمن تاقت نفسه إليه إشارة ثانية بين الرجال والنساء بالكتاب والسنة ولا
والإجماع أما الكتاب فآيات يدل بظاهرها على استحباب النكاح وهو قوله تعالى وأنكحوا الأيامى الآية تقتضي الاستحباب
لمن تاقت نفسه إليه من الرجال والنساء لتحقق الانعقاد في زمن الحرمة كون الخطاب للكثير من الأيامى من العزاب
والظهور بالحاجة للوجه الآخر بالنكاح المحمول على الاستحباب بالإجماع بل الفرقة من الدين كان المستفاد منها
استحباب النكاح دون وجوبه وأما قوله عز وجل فانكحوا ما طاب لكم من النساء فقد سبق التنبيه على أنه لا
يدل على استحباب النكاح وعلى تقدير دلالته فالأمر بالنكاح فيها لمن يستطيع والغالب في عدم حصول النفقة يشكل
الحمل بمنة الاستحباب للتأنيث حالات يقال إن الاستحباب يلزم ويقتضي الاستحباب فيه من باب الأولوية وأما
السنة فهي كثيرة من الروايات المتقدمة وغيرها والثلاثة ففيها أما ما عن جعفر المروي كون الثاني فيه حالة الانفراد
بلا نكاح من كان أكثر وأما تقريب من النص الخصوص كما يتا نص النبي ع العزوبة بسيما ما روي من أن العزاب
أكثر أهل النار أو ما دل على التحضيض بالتزويج وإحراز نصف الدين كالرنة حديث كليب الأسدي مما روي عن
النبي صلعم أنه قال يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن
لم يستطع فليصم فإن الصوم له وجاء وتهم الاستحباب بما يقتضيه الحث والترغيب من الأخبار وغير خفي ولما
ما قيل في حمل الأمر بالنكاح معناه بمعونة ما استفاد منها بمعونة الإجماع على عدم الوجوب كما أشار إليه
الروايات المتقدمة وأنه يقتضي أكثرها بالرجال الأولى اشتمالها على العلل المشتركة يقتضي ثبوت الحكم فيها
للنساء أيضا وقد روى الكليني بإسناده وفاق كما في عن الأصبغ بن نباتة قال قال أمير المؤمنين ع خلق الله
الشهوة عشرة أجزاء فجعل تسعة أجزاء في النساء وجزء واحدا في الرجال ولولا ما جعل الله فيهن من الحياء على
قدر أجزاء الشهوة لكان لكل رجل تسع نسوة متعلقات به ومن بعض أخبار هذا الباب عن أبي عبد الله ع
قال إن الله تبارك وتعالى لم يترك شيئا مما يحتاج إليه إلا وعلمه نبيه صلعم فكان من تعليمه إياه أنه صعد المنبر ذات
يوم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أيها الناس إن جبرئيل ع أتاني عن اللطيف الخبير فقال إن الأبكار بمنزلة الثمر على
الشجر إذا أدرك ثمارها فلم يجتن أفسدته الشمس ونثرته الرياح وكذلك الأبكار إذا أدركن ما يدرك النساء



النساء فليس لهن دواء إلا البعولة وإلا لم يؤمن عليهن الفساد لأنهن بشر الحديث وعن ابن عيسى عن بعض أصحابه عن أبي
عبد الله ع قال لما خلق الله المرأة بأن الإطلاق بنيته في وأما الإجماع فلأن إجماع المسلمين كافة لعدم الاعتداد
بمن خالف منهم أما إجماع الأصحاب فظاهر حيث لم ينقل أحد منهم الوجوب بحيث يحكي الإجماع على استحباب النكاح لمن تاقت
نفسه إليه في المختلف بما يزاله في الأنجاح والشهيد الثاني في المسالك فقد نقل جماعة من الأصحاب إجماع المسلمين على
استحباب النكاح مطلقا وذلك يقتضي الإجماع عليه في حق التائق بطريق الأولى كما عرفت بل الظاهر عدم الخلاف فيه ليتحقق
الخلاف في غيره ثم نقل الخلاف في أصل الرجحان ثم حكى العلامة في التذكرة وغيره الخلاف في استحبابه لمن
لم تتق نفسه إليه من بعض الفقهاء حيث ذهب إلى وجوب النكاح على التائق وكان الاستحباب مذهب أصحابنا وأكثر العامة
والقول بالوجوب شاذ تفرد به داود الظاهري من الجمهور محتجا بقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء ويضعف بما
تقدم في تفسير الآية من أن مقتضاها الأمر بالجمع وليس بواجب عند أحد وما ورد في الأخبار من الأمر بالتزويج
والنهي عن العزوبة وما روي أن العزاب شرار الموتى أو أكثر أهل النار فيحمل على فضيلة التزويج وكراهة العزوبة لقوله تعالى
ذلك لمن خشي العنت منكم وأن تصبروا خير لكم ولإجماع الأصحاب بل اتفاق المسلمين على نفي الوجوب كما حكاه غير واحد
من علمائنا ودلت عليه الطريقة المعروفة في جميع الأعصار من عدم الالتزام بالتزويج عند البلوغ أو تحقق العزوبة
له ولا إلزام عليه من الأئمة أو العلماء مع اطلاعهم وتمكنهم من الأمر وعدم معاملتهم العزاب معاملة الفساق في رد
الشهادة وإلا لشاع في العلماء كيف وقد روي عن الأئمة وأجلاء الشيعة ترك التزويج أو تأخيره عن البلوغ ومن ذلك
ما رواه الكليني في مولد أبي الحسن الهادي ع من حديث شراء الجارية للعسكري ع بعد مضي زمن طويل من بلوغه إن الغالب من حال
الشاب بل أكثر العزاب وجود التوقان والميل إلى النكاح فلو كان النكاح واجبا على كل أحد أو على من تاقت نفسه
إليه لزم الحكم بفسق أكثر الناس لأن الأمور التي تعم بها البلوى وتتوفر الدواعي إلى نقلها بالعادة
فلو كان واجبا لاشتهر وجوبه بالعزوبة كل واجب موقت بالعمر
التزويج على التراخي في المرض في الأداء من الفرائض
وأيضا فإن أكثر في النهي عن ترك التزويج مخالفة
العيلة والفقر فقوله ظاهر
ما في الإسلام أحب إلى الله من التزويج وقوله ما يمنع المؤمن أن يتخذ أهلا لعل الله يرزقه نسمة تثقل
الأرض بلا إله إلا الله في الأمر بالتزويج والنهي عن العزوبة
وعلى أن الوجوب على كل أحد أو على من تاقت نفسه إلى النكاح وأما الوجوب الكفائي لحفظ
ما يقوم به الشرع فيجب القطع بثبوته النكاح لانقطع النسل
وينافي النوع والظاهر أن الوجوب المحرم تحريم ترك
التزويج وجوب التزويج
بثبوته للفقهاء التزويج
استحبابه

النكاح حتى انه يبني اليه قوله فاستحبها واشهرها وذلك اي كونها باكثر النصوص المتعلقة بل جميعها فانه ذكر منها ما يشتمل
على الفاظ العموم كالجمع المحلى باللام او الجمع المضاف ومن الموصول ونحو ذلك كقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم
وامائكم وقوله ص النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني [illegible]

[illegible]

التمكن ما هو في نفسه لا ينفك عنه الشهوة عادة ودفع فقال لا سبب هنا الخلاف في انه يرغب الى النكاح وفسر القول بعدم
الانجذاب بغير الشهوة واحتج القائل باستحباب النكاح بحصول النسل وتكثير الامة مطلقا والتزوج وغيره للمصالح المشتركة
ولو كان خلاف الشهوة فيمن لا شهوة له اصلا ويصح تزوجه قد قد في بعض النسخ فلا ينافي رجحان التزوج مع عدم الشهوة
زيادة لفظ العدم وتقدير الجواب ترجيح الابتداء انما وقع على فضل الحصور بمعنى عدم الشهوة الى النساء وترجيح
كون النكاح مع انه مطلوب لا دلالة فيه على فضيلة عدم الشهوة الى النساء ومرجوحية النكاح لم لا يدل على التزوج
السيد بعينه يكون مرجوحا فعلا في غيره الكل لم يبق الا هو الوالي لما في الك زمان الاول ان يبقى انه
مع كونه معطلا وهو انه لا يشتهي النساء لانه كلف كون الحصور الزوج بمعنى لانه مرجوحا بل فانه قد ما انه اذا الرواية
النساء يفرغ للعبادة والزهد الى الله تم يقبل بقلبه خارجا عن الشهوة الطبيعية لما انه في للطبائع والم كان التزوج مع
ذلك اشغال التزوج عنه بمحض الوطن بالشهوة حصوصا وقد كان الرهبانية في شرعهم ولا انقطاع في سبيل الله
وعن العبادة مما مقاربتهم وهو مناف للشهوة الى النساء وان كان الجمع مع ذلك بينه وبين التزوج ممكنا العبد ذلك
لا انه محل الدنيا عليه لا غاية على الطاعة وضرورات المعيشة وغيرها لله وحيث دل الوصف على فضيلة في نفسه
دل على مرجوحية التزوج في نفسه لما يوجبه الاولاد لا سيما لا لموضع التزاع من غيرهما رضينا ثلث هذا الجواب بالتعريض
المذكور مبني على تفسير الحصور بمن لا يشتهي النساء كما صرح به القاضي مع انه كثير من المفسرين واهل اللغة فسروا بالمكثر
من النساء الشارك لهن مع قدرة توجه منفي ما ذكرت عدم الدلالة على المطلوب بناء على التفسير الاول يكون نفيا لنفي
الا انه خلاف المعنى الحقيقي في جميع المعاني لانه الثاني بكيفية الاحتمال التي توجه عليه انه حاصل بعطاء الحصور انتا
بين لعدم الشهوة للنساء ولو في اذهاننا الا انه لا ذلك المقصود منه مع انه ليس كذلك او طلاقه على الكف في هذا نظر
وهو ان المقصود لهم منزلة المعنى المذكور في انه المناسب للابتداء في الغير الكل في شرعنا في انه قول المفسرين كما بلغ
بالابتداء وعدم تنقيصها وسوء الطبع والنساء فهو انه يكون زاهدا في الكل في نفي الطبع عليه السلام وهذا يحب النساء
من خلاف الدنيا والحصور بالمعنى الاول فيه للتزوج فلم يجمع على كونه حصورا مع انه ما عدم ابتلا النساء
مع الفتنة فيكون ترك الابتلاء كالانجاد فيتنفس لمعنى الكل فيها من رجحا ولما كان الابتلاء ههنا مانعا للتزوج
فرجحية التزوج مع الفتنة وذلك عندهم مرجحية بعدها ايتهم بالعدو لم يبقى للاشتغال ولو يرد عليه شي
ما ذكرها لعدم الشهوة انما يكون نقصا اذا كان عيب والفتنة المخالفة كان في الغني والمال والمناكح الا ان من اسبابه
الخوف والخشية من الله الغني في الوصال الى القنوات كاهل العبودية من اهل الخشية فلا يبق في ذلك نقصا بل هو من اعظم الكمال
والفضل الواجب ما انما ورد من امر النساء من خلاف الدنيا فتعين هم مما انما ينال على وجوب الحسد في الشهوة
لو كانت قوله انما يدعي بين الشهوة نفوذها بالكلية بحيث لا يمكن في نقضها فتلك عيب فعلنا الحق حصول في نفسه
الوصف هذا ما انتهى الى شرع الاعنة الطويل التزوج لاكثر في العرف بالمعنى وجه الاسباب وانما يريد به فهو ضد الشهوة
لا بالخوف والخشية وهي بينها بين المسلم في عدم الاحساس بخطاب الانس في الماء هي في الحقيقة لا وجود
الشهوة والتمكن من اتيان النساء مع الترك بوجود ذلك فعلا الماتع من التزوج لا الشهوات وهو هذا المعنى كان الحصور
بعينه والتام بعد عن قبل النساء حتى من الغاية المطلوب به ولا ينفك عنه وجود الشهوة ومنع النفس مع وجود اللفظ
اللفظ الدال عليه غير مسموع مع ان الحديث وارد بمورد المدح وبيان الفضيلة والمدح على حب النساء بيان في المدح
على خلافه في التوجه هنا الاراده الثاني ان مجرده ليس على ترك التزوج حتى يدل على مرجوحيته بل على الحكام
الشهوة الطبيعية لا يغلبه الخوف والشدة والخشية فيشغلها بالعبادة وان نما ولا يرتب في ذلك فضول المدح
عليه وفي قوله نادبه الى ترك التزوج الملكي فانه نادبه الحج الى ان امر مطلوب الاسباب في حسن لما في كثرة الطاعات
مع اتصاف جميعها بالحسن وانما اطلق عليه الحصور لانه وجود الشهوة فيه مبرية العدم فكان محصور الشهوة له اصلا وليس
الحال عليه لترك النساء الملازم لترك التزوج حتى يكون نحو لاعلى انه يفسد المرجحية التزوج ولا سبب الشهوة
عندي انه عنده بالكلية حتى بان في ورده مورد المدح والثناء وفي غير هذا المدحين بل النقص لا لثالث انه كثير
من المفسرين ذكروا انه فسر الحصور بالبالغ في حبس النفس عن الشهوات والملاهي فقد يريد على ذلك دون افعال انه الحصور
المحبوب في الجنة وعجبه بالشهوات والملاهي ويؤيد ان الحصور في الحصر هو الحبس انه فانه يحصر ثم فاسيد
المعنى انه يمنعهم من المسجد فالحصور رجل وقد دعا وحصرهم اي احبسهم ودخل المسجد الحرام ومنه ثم قيل الذي
يتحرج بالترهيب وحصيرا لانه حبس نفسه عن الدنيا وكذلك للحبس حصير لانه كالمحبوس في تجانبه كذا المحبوسة في السجن لانه
حاصر وقال الله تعالى وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا اي محبسا لا يستطيعون الخروج عنه وكان ما ذكره المفسرون
في هذه الاية فانظر الى هذا المعنى ان التفسير والحصور قيد المنتخب الشهوات والملاهي فان المقام الاية لفظ الحصور
موضع المدح والبالغ في حبس النفس عن الملاهي والشهوات بجملتها وكيف كان فلا يتحقق تكثير الشهوات ولو انه ضرب
الملاهي والذات كما هو المعهود من حاله في نفسه لانه الاسكرية ونعمان عبد الله وقال انه من غفلة
ما فعل يحيى بن زكريا عليهما السلام بمنعه لم يبدي في مجمع الرجال انه الصبيا قال له يحيى في صباه العب فقال ما
للعب خلقت وفي حديث آخر وانه للعب خلقنا وانما خلقنا للجد لامر عظيم ولا دلالة فيه على فضيلة ترك التزوج
بوجه لانه فسر فيه الاية على هذا الذكر النساء فضلا من نوع ذكر وجه عدم الشهوة النص الرابع انه لما كان مكلفا
بارشاد اهل زمانه في بلاد الفتنة والسياحة ودعوتهم فهو مفارقة الزوجة المنافيين لزوجات التزوج فلذلك
مدحه على ذكر لا لانه ترك التزوج من حيث انه الطول به ومن خير بين لطف رجوحيته والحاصل انه التراع في حكم التزوج
بالنظر الى حكمه المطلق لا باعتبار لذاته كلل وقد ثبت انه الترك على وجه مخصوص هو اعراض عليه بانه مثله ولو في شرعنا
ولا يعود به باستحباب ترك التزوج لذلك وفي نظر الجمع وبعد شلة في شرعنا فانه يجب على الناس في شرعنا بعد
من كتب النبي صلى الله عليه وسلم احكامه مسائل الدين واختلفنا انه بالرجوع اليه ولا يجب على السياحة التعليم الا انه يبلغ انهم
ذلك ذلك وجب القول بترك التزوج ولا شان فانه ملازمة التزويج السياحة في الدنيا في سيما الفيام
بحقوق الحقيقية وحصول التمانع بينهما وبين الارشاد يقتضي تقديمه كما في تحقيق الخامس انه مدح على ترك التزوج
دليل على مجانبته في شرعه لان لانه فيه على الرجحان في شرعنا كما هو المطلوب بل هو كالاختصاص في شرعه واعترض
بان الاصل بقاء الشرائع السابقة الا ما دل الدليل على نسخه فانه شرعنا لنا الحاجة في الشرائع السابقة
في الحجة من حيث هو حجة الا لقطع بقاء كثير منها كما حل الطيبات ونكاح الحلال والعبادات اثابته في جميع الملل في
نوره في كتابنا الذي هو شرعنا ومن اشار الى نسخه دليل على بقائه فيدل على عن مرض عنا ونحن

الكتاب العزيز والسنة المتواترة الدالين على استحباب النكاح في شرعنا مطلقا يثبت بهما النسخ ويخرج بهما عن مقتضى الاصل [illegible]
على ان الشهوة الراجحة في شرعه لحظ النفس [illegible] في شرعنا وانها كانت راجحة في شريعة [illegible] التوصيف [illegible]
لحصورا لم يقع منه الا لاجل [illegible] حسنه عندهم الا انا نحن نطلبه [illegible] على نبينا وعليه السلم [illegible]
بالولد [illegible] مرجوح [illegible] ان [illegible] تحت [illegible] الشهوات [illegible]
ذلك الشهوة البهيمية [illegible] ارادة الطاعة وامتثال الامر [illegible] الشهوة [illegible]
الشهوات [illegible] انها ارادة [illegible] ومطلوبة [illegible] المصالح والاغراض [illegible] الطاعة لا لحب الشهوة
وهذا الجواب يمكن [illegible] استحباب النكاح [illegible] تعلق الامر به [illegible]
والاغراض [illegible] النفس [illegible]
[illegible] استحبابه [illegible] الآية الشريفة [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] النفس [illegible] وهذا الوجه [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] الاستحباب [illegible] باستحباب النكاح [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible]
[illegible] ان النكاح ليس [illegible] العبادات الموقوفة على ارادة الطاعة [illegible]
[illegible] الامتثال [illegible]
[illegible] الاغراض المطلوبة [illegible] الطاعة [illegible] الامتثال [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] المصالح [illegible] النسل [illegible] النوع [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] الامتثال [illegible] ارادة الطاعة [illegible] الشهوات
[illegible] العبادة [illegible] الفعل [illegible] الشارع [illegible]
بالنية [illegible] الامتثال [illegible]
[illegible]
[illegible] الشارع [illegible] الامر [illegible] الفعل [illegible] الامتثال وارادة الطاعة [illegible]
[illegible] العبادة [illegible]
[illegible] الشارع [illegible]
[illegible] العبادة [illegible]
الفعل [illegible] العبادات [illegible] الترك [illegible] العبادات [illegible]
الفعل والترك [illegible] الامتثال [illegible] عبادة [illegible] الامر [illegible]

لا قصد والطهارة [illegible] على قصد الامتثال وارادة الطاعة كالامر بازالة الاخباث عن الثوب والبدن فان المطلوب
[illegible] الصلوة وغيرها [illegible] ولو [illegible] حصول هذا الغرض [illegible]
[illegible] الثوب [illegible] الامر [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] الامر [illegible] الدين والاطعام في [illegible] فان الغرض [illegible]
وانقاذ [illegible] ذلك [illegible] القربة والرياء [illegible] النفع [illegible]
[illegible] الجميع [illegible] الوجوه [illegible] فان المقصود
[illegible] الافعال [illegible] الامتثال الامر [illegible] الفعل [illegible]
[illegible]
[illegible] الاثم [illegible] الامتثال الامر [illegible] على قصد
الطاعة وارادة الموافقة للامر [illegible] موافقة الغرض [illegible] المصالح [illegible]
[illegible] الامر [illegible] الاجر والثواب [illegible] على حصول القربة
[illegible] الامتثال [illegible] الاجر والثواب [illegible] الامتثال [illegible]
[illegible] الامتثال [illegible] عبادة [illegible] الشارع [illegible]
استحباب النكاح [illegible] الامتثال [illegible]
النكاح من العبادات الموقوفة على النية وقصد القربة [illegible] عبادة بالاصل [illegible]
[illegible] النية [illegible]
[illegible] استحباب النكاح [illegible]
والثواب [illegible] الامتثال [illegible]
العبادات والنزاع [illegible] عبادة [illegible] المعاملات [illegible] الجواب
[illegible] التخصيص [illegible] الشهوات
[illegible] النكاح [illegible] الجواب المذكور [illegible] في هذا المقام [illegible]
[illegible] الحقوق [illegible] بالتزويج [illegible] الاجر [illegible] مطلق الامر [illegible]
[illegible] الحقوق [illegible] الدينية [illegible] المجاهد في سبيل الله [illegible] العبادة [illegible]
[illegible] طلب الحلال [illegible] قال من طلب الدنيا استعفافا عن الناس وسعيا على اهله وتعطفا
[illegible] يوم القيمة [illegible] ليلة البدر [illegible]
[illegible]
فقال ابو عبد الله [illegible] ليس هذا من طلب الدنيا هذا طلب الاخرة [illegible] الحقوق [illegible]
النكاح [illegible]
الدينية [illegible] العبادات [illegible]

بل يجب فافهم كونها عبادة لان الاشتغال لا يتصور خالياً كالمتروك ولا يتصور في ذلك كون الامر المشتمل عليهما تحمل المشقة اكثر ولذا قال
افضل من التخلي المذكور لان الكلام في بيان فضيلة النكاح وفضيلته لا في كونه افضل من غيره وما ذكر من قوله في شرحه ليثاب فالثاني
دون الاول هذا اذا كان تحمل الحقوق والاشتغال عن المطالب الدينية المذكورة ان في الاستدلال وجهاً واحداً كما يحتمله من
النكاح بانه يكون اشق من تحمل الحقوق لا منفعة له كالاشتغال المذكور اما اذا اعتبر تحمل الحقوق وحده فاستقلاله النفع من النكاح فانه
من التعويض العبادة التي والنافلة وجعل الاشتغال عن المطالب الدينية وجهاً آخر لرجحية النكاح كما هو ظاهر كلامه ففي الاستدلال
نظر بل الجواب حينئذ ان تحمل الحقوق من هذه الحيثية فلا يمنع اختيار طلب الثواب ومخشية الطاعة من جهة المعصية
الدنيانية لا يمنع من اختياره كلية سائر التكاليف وان النكاح من الطاعات والامور الدينية عند القائل باستحبابه فلا
يقتضي الاشتغال به عن بعض المطالب الدينية استحباب تركه وكونه مرجوحاً ما لم يقتض مانع الطاعات وتفادها غالباً
ثم لو لم يكن النكاح مطلوباً ولا مأموراً بل امكن القول بمرجوحيته من ذلك الوجه اذ لم يكن في نفسه محل لثبوت الحسن والقبح
بالوجه كالاشتغال بالمباحات الخارجية … فان الشيء … على مرجوح فقوله وتحمل الحقوق من يعتبر الاجر
اشارة الى الجواب عن الوجه الاول وقوله وهو من الامور الدينية اشارة الى الجواب عن الثاني والضمير فيه يرجع الى
النكاح المفهوم من الكلام لا الى التخلي المذكور في العبارة كما يقتضيه النظر بادي الرأي وفي المسئلة قول آخر ذهب اليه
ابن حمزة على ما نقل فهو ان من تاقت نفسه الى النكاح وكان قادراً عليه يستحب له النكاح ومن لم تتق نفسه اليه
ولم يكن قادراً عليه يكره له ذلك ومن كان قادراً ولم تتق او تاقت ولم يقدر لم يكره له ولا يستحب بل كان النكاح له
مباحاً وذلك لان واجد الوصفين اي الشهوة والقدرة جامع بينهما … يقتضي كل منهما حسن النكاح فيكون النكاح
له مستحباً وفاقدهما جامع بينهما … يقتضي كل منهما حسن تركه … عليه
السلام وقوله عز وجل وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً … فيكون مكروهاً ولما كان واجداً
لاحد الوصفين دون الآخر … حسن النكاح وحسن تركه … الاصل
السالم عن المعارض … الاباحة … من عدم الشهوة وعدم القدرة حسن ترك النكاح … اليه
… والاستغفاف … مقصوداً … من عدم القدرة على النكاح انتفاء القدرة …
… بالفعل … الاستحباب … الاحكام الطلبية
والطلب لا يتعلق الا بالمقدور ولو كان المراد من عدم القدرة ما ذكر لزم تعلق الطلب بفعل المحال … دون كونه
على قول ابن حمزة … وكذا … ابن حمزة … ولا ينتفيان
التخيير المستلزم لوجود … فيعلم مما ذكر استحباب النكاح وفضيلته لمن لم تتق نفسه اليه … 
افضل من التخلي للعبادة … بفضيلة النكاح على ترك النكاح والاشتغال بالعبادة والرياضة
من الرهبانية المنفية في هذه الشريعة … الجليل علي بن ابراهيم … عند قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا
لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم انها نزلت في امير المؤمنين وبلال وعثمان بن مظعون فاما امير المؤمنين فحلف ان لا ينام
بالليل ابداً واما بلال فانه حلف ان لا يفطر بالنهار ابداً واما عثمان بن مظعون فانه حلف ان لا ينكح ابداً فدخلت امرأة
عثمان على عائشة وكانت امرأة جميلة فقالت عائشة مالي اراك معطلة فقالت ولمن اتزين فوالله ما قربني زوجي منذ كذا





وكذا فانه قد ترهب ولبس المسوح وزهد في الدنيا فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله اخبرته عائشة بذلك فخرج فنادى الصلاة جامعة
فاجتمع الناس فصعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال اقوام يحرمون على انفسهم الطيبات اني انام بالليل وانكح وافطر
بالنهار فمن رغب عن سنتي فليس مني فقام هؤلاء فقالوا يا رسول الله فقد حلفنا على ذلك فانزل الله لا يؤاخذكم الله باللغو في
ايمانكم الآية وروي في الكافي … عن ابي عبد الله … جاءت امرأة عثمان بن مظعون الى النبي فقالت يا
رسول الله ان عثمان يصوم النهار ويقوم الليل فخرج رسول الله مغضباً يحمل نعليه حتى جاء الى عثمان فوجده يصلي فانصرف
عثمان حين رأى رسول الله فقال له يا عثمان لم يرسلني الله بالرهبانية ولكن بعثني بالحنيفية السهلة
السمحة اصوم واصلي والمس اهلي فمن احب فطرتي فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح وفي الموثق عن ابراهيم بن عبد
الحميد عن سكين النخعي وكان تعبد وترك النساء والطيب والطعام فكتب الى ابي عبد الله عليه السلام يسئله
عن ذلك فكتب اليه اما قولك في النساء فقد علمت ما كان لرسول الله من النساء واما قولك في الطعام فكان
رسول الله يأكل اللحم والعسل وفي الكافي في كتاب … في الموثق عن ابراهيم بن عبد الحميد قال بعث
سكين النخعي فتعبد وترك النساء والطيب والثياب والطعام الطيب وكان لا يرفع رأسه داخل
المسجد الى السماء فلما قدم المدينة دنا من ابي ابراهيم فصلى الى جانبه فقال جعلت فداك اني اريد ان
اسألك عن مسائل قال اذهب فاكتبها وارسل بها الي فكتب جعلت فداك رجل دخله الخوف من الله حتى ترك النساء
والطعام الطيب ولا يقدر ان يرفع رأسه الى السماء واما الثياب فشك فيها فكتب اما قولك في ترك النساء
فقد علمت ما كان لرسول الله من النساء واما قولك في ترك الطعام الطيب فقد كان رسول الله يأكل اللحم
والعسل واما قولك انه دخله الخوف حتى لا يستطيع ان يرفع رأسه الى السماء فليكثر من تلاوة هذه الآيات
الصابرين والصادقين والقانتين والمنفقين والمستغفرين بالاسحار … فان المنقول عن
النبي والائمة ايثار النكاح على التخلي للعبادة ودليل التأسي يقتضي رجحانه بالنسبة اليه الا ان يقال
لعل الوجه في ذلك وجود … فان … النكاح كما هو الغالب … النزاع في افضلية النكاح معه ان
النزاع في افضليته … دلالة الفعل المنقول عليه الا مع العلم بانتفاء الوصف وهو ممنوع
لانا نقول ثبوت الفعل عن النبي … يقتضي رجحان التأسي … الا
الا اذا كان … الحكم … فاصبح التخصيص … الوصف الغير … ولو كان التأسي مخصوصاً
… العلم بثبوت الوصف الذي يحتمل … لا … الاحتمال
… التأسي من النكاح … وجود … في
التأسي … ثبوت الوصف … التأسي …
انما يقتضي حسن الفعل ورجحانه في نفسه واما انه افضل من غيره فلا يستفاد منه … به
على ان النكاح افضل من التخلي للعبادة … النكاح فانه انما يدل على حسن النكاح
كما ذكره … افضل من التخلي للعبادة واما اذا اعتبر بالنسبة الى اختيار النكاح وايثاره …
… على افضلية النكاح على التخلي … ايثار النكاح على التخلي …

وجماعة اثبات وجماعة ايثار النكاح على التخلي بقولهم وجماعة النكاح نفسه بالقياس اليه وهو المرتضى وقيل يلزم
ما ذكرتم ان يفضل صلوة ركعتين على عبادة رجل حبسه بالقياس للعبادة الاخرى مضادة لها على النية وذلك لان صلوة
عنده وتشتغل ايثارها على الاخرة واثارها عليها يقتضي تجانسها بالتقديم للتقديم وذكرنا فيكون فيها حجة
ومفضولة على ما هو المفروض فلما سرى العبادة عن النية والدعوة لا يقتضي كونها افضل من عبادة اخرى
مضادة لها الا اذا كانت العبادة الاخرى فيها الحاجة اليها نفسها عن العبادة المضادة لها فان صلوة ركعتين
الطاعة المطلوبة منها الا من الحكيم العادل بحقيقته كالاقامة الا انها عند غيرها من غيرها على ان الفضا
لانه اختيار المفضول والاعراض عما بان الحكمة وانما سر مثل هذا الفعل يقتضي الفضيلة والافضلية بينها
وانما اذا كانت بالعبادة الوقت يقابله بما اقتضاها من ايضا وهات الجلا بحيث يمكن للانسان جمعه ثم وبغاته مما افتى
كالاكثر الطاعات والعبادات فان صلوة ركعتين الحكيم لا يقتضي ايثارها لكن فيها افضل منها الا كان صلوة
صلوة ومضادة فما عنده منها ثم فلا يكون صلوة ركعتين ايثارا فانما سر مثل هذه الافعال انما يقتضي الفضيلة
دون الافضلية وحيث كان النكاح اذا سنة الطلبة واستقصى عن النية والدعوة يدل على ايثاره على ما
بضاده واعرض التخلي للعبادة ويقتضي ذلك ان يكون افضل من التخلي بما فرضناه وما يدل على ان النكاح افضل من
التخلي للعبادة قوله تعالى حتى يأتيكم واكثر احب الى الله تعالى من التزويج وقوله تعالى ان يشاء احب الى الله ان يزوج
ويثبت بعض الاسلاك بالنكاح فان الشباب ومن نقض الاحب الى النكاح وكونه احب للعباد وذلك بعزيمة يقتضي
كونه افضل من التخلي للعبادة وقد يدل على ذلك ايضا ما ورد في النصوص من الكثرة من الحث البليغ على النكاح وكلا بد به
وبعض قوله تعالى ان يساد الى ما به بعد كونه افضل من تزويج رسالة اذا نظر اليها وتطيع اذا امرها
وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله وقوله اما فرحتم ان الضباع الدنيا دنيا لهما لي وانما ابتغت لبيت الخير
ثم قال وكفانا بعضهم بعضا رجل منزوج افضل منه رجل عزب يقوم ليله ويصوم نهاره وقوله ان العبادة كما
يصليها المتزوج افضل من سبعين ركعة يصليها الاعزب وقوله شراركم عزابكم وارذال امواتكم عزابكم الى غير ذلك
ويتناول محل النزاع واعترض عليه بان الامر بالنكاح والحث عليه لا يدل على كونه افضل من العبادة بل على كونه
لاجل نفسه وهو حجة على من يجعله مرجوحا على بعض الوجوه وانما كونه عبادة افضل من اخرى فيحتاج الى
دليل ظاهر من ان الدليل في فضيلة الزوجة الموصوفة بهذه الصفات الاربع افضلية الزوجة بكونه في النزاع
الاول وان التزويج ومنع في مقام الاثبات فلا يفيد العموم وان العزوبة شنيع بالشرع كما يشنع
بالتزويج لقوله كان الرجل قال له النبي صلى الله عليه وسلم عادة مالك ولد ولا قال لي قال الا انك
باغر بمعنى ان تكون التزويج افضل من العزب كون التزويج افضل من التخلي للعبادة ولا يلزم من كون
الانسان غير متزوج ان يحوزه لاشراره واجيب عنه بان الاستدلال بكثرة الاوامر والمبالغة في الحث والترغيب انه
اذا ثبت افضلية التزويج في بعض الوجوه فكل واحد منها ما ثبت افضليته يحكم بعدم القول بالفصل مع ان
كون الامور المذكورة صفات للزوجة غير معلوم لاحتمال الاستئناف وارادة بيان بعض فوائد الزوجة كما ان في الترويج
في الحديث الاخر في كلامه في مقام الاثبات لكنه يجوز العموم لوقوعه في كلام الحكيم وتعليق الحكم فيه على الوصف المشعر بالعلية



الشعر بالعلية والقطاع الغربة بالفقر لو ثبات فضيلة النكاح لان الغربة التي توجب كونه شرارا متوقع بواحد
الامرين فهي كل منهما خير يتوقع منه ذلك الشيء المتحقق وبوقته شرها فكان تعبيرا لوقيل بافضلية التخلي
للعبادة على التزويج من الفوائد والمشغل وتحمل الحقوق واجيب عنه بان ذلك يوجب زيادة الاجر لا يقتضي
الافضلية بل هو ما يحقق الافضلية وتركها لا دليل المسئلة التفصيل انما العبادة ان كانت تحصيل العلم
فهو افضل وان كانت من الاعمال فالتزويج افضل اما افضلية التزويج اذا كانت العبادة من اعمال الظاهر فلما
من الادلة الدالة على ان التزويج افضل من العبادة من غير معارض يعتد به واما ان العبادة افضل من التزويج
اذا كانت تحصيل العلوم الدينية فلانه كمال الانسان انما هو بالعلم لانه الغرض الاصلي من الخلقة والامر الحامل الى
حصول المعرفة قال الله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فقد فسرت العبادة في الآية بالمعرفة فثبت انه حق
وهو الذي يحصل به حصول ذلك وهو مثل قوله تعالى الله الذي خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن يتنزل الامر بينهن لتعلموا ان الله على كل شيء قدير وان الله قد احاط
بكل شيء علما وقد دلت الآيات والاخبار المتواترة على علو رتبة العلم وارتفاع شانه بحيث لا يبلغ فضيله ولا
يدانيه مرتبة حتى قرنت شهادة اولي العلم بشهادة الله تعالى وشهادة الملائكة وحصر الخشية التي هي اصل العبادة
في العلماء وعلماء الشهداء ونوم العالم ليلة على عبادة العابد سبعين سنة وجعلت العلماء احب الناس الى الله تعالى
وانهم ورثة الانبياء وخلفائهم وان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضى به وان العالم ليستغفر له من في السموات
والارض حتى الحيتان في البحر والحيات وان علما لا ينتفع به افضل من سبعين الف عابد الى غير ذلك من الفضائل
التي لا تحصى كثرة وحيث كان العلم افضل الطاعات واعلاها لما كان واجب تقديمه على ما يضاده ويعارضه كالاجتماع في
قطع ما يعيقه عنه من العوائق الشاغلة والعلائق المانعة عن تحصيل ما هو كمال الفرد ولا ريب ان التزويج من اكبر الشواغل
عن التحصيل واعظم الموانع عن التحصيل حتى اشتهر ان العلم ذبح في فروج النساء وقيل ان تعود افخاذ النساء لم يفلح يعني
اشتغل بهن وما يترتب على الحبار بهن من الكمال المالية والقوى وتحمل الحقوق الا يزيد وتشويش الفكر وتوزيع
البال بهن الاهل والاولاد وطلب المعيشة وتدبير المنزل وغير ذلك من العوائق وفي المثل المشهور لو كلفت بصلة ما فهمت
مسئلة وهذا الوجه قريب لا يحتاج الى الشواهد وهو مع ذلك مقرون بتعقل النزاع في كون الفضل في احدهما
وقد يقال ان الجمع بين تحصيل العلم والتزويج مع تيسر الجمع انما الكلام فيما اذا تعذر الجمع بينهما او تعسر فان قيل الآيات
والاخبار التي اشير اليها انما تدل على فضيلة العلم ولا كلام فيه انما النزاع في كونه افضل من التزويج ولا دلالة لها
عليه ولا سلم فهو معارض بما دل على افضلية التزويج فما وجه الترجيح قلنا اما التفضيل على تحصيل العلم من الفاضل
الفضائل الجليلة كخلافة الانبياء وتواضع الملائكة وكمال القرب الى الله تعالى وكونه من السبب الى صلى في نعمة الا يجاد
وما يترتب عليه من المصالح العظيمة كالافتاء والقضاء ودفع الخصومات والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ودفع الحاد الذين
يطعنون في الدين لا يساويه ان ما شيئا كما لو الاب به قال الله عز وجل يرفع الله الذين آمنوا والذين اوتوا العلم درجات ودلالة
ان الله تعالى في العبادة بالعلم وقد سلم على العلماء واعترف فضلهم فانهم قدمهم على جميع خلقه الا النبيين والمرسلين كفضل
الشمس على الكواكب وكفضل الآخرة على الدنيا وكفضل على كل شيء وذكر الامام ابن جماعة ان قال الوالد يبقى بعده بقية فانكم
من العلماء الا ان يبعد الا ابن عليه التابعين وبعدهم من بقى المنقى ضعفاء وفيها ولا شرف شيئا كالعلم وهو شرف صلاح

النواصب الذين يهلكون [illegible] قلوب ضعفاء الشيعة كما يمسك السفينة سكانها [illegible] ذلك
ثم لا افضلية عند الله عز وجل وعن علي بن موسى عليه السلام انه يقال للفقيه يوم القيمة ايها الكافل لايتام آل محمد الهادي
لضعفاء محبيهم ومواليهم قف حتى تشفع لكل من اخذ عنك او تعلم منك فيقف فيدخل الجنة معه [illegible] حتى قال
[illegible] الذين اخذوا عنه علومه [illegible] الى يوم القيمة [illegible] قال تفقهوا في الدين فانه من لم يتفقه
منكم في الدين فهو اعرابي ان الله عز وجل يقول في كتابه ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون
وعنه عليكم بالتفقه في دين الله ولا تكونوا اعرابا فانه من لم يتفقه في دين الله لم ينظر الله اليه يوم القيمة ولم يزك له
عملا وعنه عليه السلام لوددت ان اصحابي ضربت رؤوسهم بالسياط حتى يتفقهوا [illegible] من الكلام البليغ والحث الاكيد في تحصيل
العلم والاجتهاد في طلبه [illegible] الحديث النبوي اطلبوا العلم ولو بالصين
[illegible] لو يعلم الناس ما في طلب العلم لطلبوه ولو بسفك المهج وخوض اللجج [illegible] التفضيل [illegible]
لو جمع مع التزويج غالبا [illegible] وبالجملة فالرجوع الى الفطرة السليمة وتتبع [illegible] النقل
الوارد في فضيلة العلم وفضل العلماء [illegible] كون العلم افضل العبادات واشرف الكمالات وانه ينبغي
تقديمه على كل فضيلة وايثاره على كل طاعة [illegible] التزويج [illegible] الاخبار [illegible] فضل النكاح ليس
ما يبلغ فضيلة العلم ولا ما يقاربه فلا يصلح المعارضة به [illegible] في تفضيل العلم [illegible] واعلم ان الظاهر ان
النزاع ههنا في التفاضل بين طبيعة النكاح والتخلي للعبادة من حيث انه نكاح وتخل للعبادة [illegible] باعتبار خصوصية في
النكاح او التخلي بل بمجرد النظر الى الجنسين كما في قولنا الرجل خير من المرأة والتفاضل [illegible] لا يقتضي
افضلية كل فرد من النكاح على القول بافضلية النكاح ولا افضلية كل فرد من التخلي على القول بافضلية التخلي
بل يجوز على القول بافضلية النكاح ان يكون بعض افراد التخلي للعبادة افضل [illegible] كما
[illegible]
الخصوصيات الافراد [illegible] المسألة ولا يبعد [illegible]
ومن ذلك يظهر الجواب عما [illegible] على القول بافضلية النكاح فانه يقتضي كونه افضل من التخلي لتحصيل العلم مع ما به
من الفضائل العظام التي لا توجد [illegible] التزويج [illegible] المراد تفضيل
النكاح على جميع انواع التخلي للعبادة [illegible] ان المقصود تفضيله على طبيعة التخلي مع قطع النظر عن خصوصيات
افراده [illegible] العبادة [illegible] العلم غالبا
[illegible] تحصيل العلم في محل النزاع ولا يلزم من القول بافضلية النكاح كونه افضل [illegible] ان النزاع
في تفاضيل الافراد [illegible] الانواع دون الطبائع [illegible] كلام الاصحاب [illegible] المذكورين
[illegible] القول بافضلية النكاح والقول بافضلية التخلي للعبادة [illegible] استحباب النكاح
لمن [illegible] القول بالاستحباب [illegible] التخلي للعبادة [illegible]
الثالث [illegible] التفصيل المذكور [illegible] النزاع في افضلية الافراد
لانه قول ثالث [illegible] بالاجماع [illegible] ثم اعلم ان النكاح انما يوصف بالاستحباب مع قطع النظر [illegible]

١٢٨

من العوارض [illegible] الاحكام الاربعة الباقية فيجب مع النذر وشبهه [illegible]
ومع ظن الضرر بالترك لوجوب دفع الضرر المظنون وعند خوف الوقوع في المحرم بدونه [illegible]
الى الاخلال بواجب كالحج [illegible] الزيادة على الاربع ويكره مع انتفاء الشهوة بالكلية كالعنين والمريض [illegible]
[illegible] الوطي فان الظاهر رجحان الترك بالنسبة اليه لانتفاء مصالح النكاح [illegible]
[illegible] عن العلم والعبادة بما لا فائدة فيه [illegible] بالاباحة اذا [illegible] النكاح ومصلحة [illegible] الفعل
فان ذلك [illegible] كما اذا خاف [illegible] مال [illegible] بواسطة التزويج او تضييع [illegible]
الشهوة [illegible] فان النكاح انما يتصف بالاستحباب
مع [illegible] الشهيد الثاني
[illegible] ان الاباحة لا تتفق على القول المشهور [illegible] القصد الراجح [illegible] في الاحكام الخمسة للقاصد
[illegible] عند الشيخ [illegible] على نفي الاستحباب [illegible] ظاهر [illegible] الاباحة
[illegible] على القول المشهور [illegible] مصلحتا الفعل والترك [illegible]
[illegible] القصد الراجح [illegible] في الاحكام الخمسة للقاصد لا يقتضي نفي الاباحة
مع الغفلة عن القصد الراجح [illegible] مطلق القصد كما هو الظاهر [illegible] حضور القصد
الراجح [illegible] في الاحكام الخمسة [illegible] باعتبار الرجحان [illegible]
الاباحة عند الشيخ [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] كراهة التزويج [illegible] الاحكام الشرعية باعتبار [illegible] الى الاحكام
الخمسة بوجه آخر [illegible] الواجب [illegible] الزنا [illegible]
[illegible] المحرم نكاح المحرمات [illegible] المستحب كنكاح المستجمعة
للصفات المحمودة في النساء [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] القرابة القريبة لان الولد يخرج ضاويا [illegible]
[illegible] الشهوة بسبب القرابة [illegible] كنكاح المتصفة بالاوصاف المذمومة
في النساء ونكاح القابلة المربية [illegible] التزويج للغني
والفقير [illegible] وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء
يغنهم الله من فضله [illegible] النبي [illegible]
[illegible] التزويج [illegible]
[illegible] التزويج [illegible]
[illegible] النكاح للفقير [illegible] الزيادة
على الواحدة مع الحاجة [illegible] للنساء [illegible] زيادة [illegible] النسل [illegible]
[illegible] مع عدم [illegible] ما طاب لكم من النساء

شئ وثلث [illegible] قال [illegible] الزائد
الزيادة على الاصح وكان يستحب [illegible] النكاح [illegible] المتزوج [illegible]
ما [illegible] عن [illegible] قال كل شئ [illegible] النساء [illegible] تعالى [illegible] لكم [illegible] النساء مثنى وثلث
ورباع [illegible] ومن لم يستطع منكم طولا [illegible] النساء [illegible] النفقة
والشرط [illegible] قال [illegible] عليه [illegible] لا [illegible] العدد
والثالث باطل [illegible] الروايات [illegible] الوحدة [illegible] عليه النصوص [illegible] هو
العدل [illegible] عليه [illegible] بينهما [illegible] قوله [illegible] العدل
مع العقد [illegible] الزيادة [illegible] الزوج [illegible] الرزق [illegible]
اسحق بن عمار [illegible] عبد الله [illegible] النبي [illegible] الى [illegible] بالتزويج
[illegible] ابو عبد الله [illegible] قال [illegible] النساء [illegible] النكاح [illegible] عليه [illegible]
هو العقد [illegible] النكاح [illegible] الشرط [illegible]
التحليل [illegible] النصوص [illegible] التزويج [illegible] النسل [illegible] النوع [illegible]
وطلب الرزق [illegible] التزويج [illegible] الاخبار [illegible] الا انه
[illegible] ما رواه الكليني عن عبد الله بن [illegible] قال [illegible]
[illegible] قال [illegible] الركعتان [illegible]
[illegible] فقال [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الملك [illegible] التحليل
الذي [illegible] المتعة [illegible] فى [illegible] كانوا [illegible]
[illegible] العقد الدائم او المنقطع [illegible] الدوام [illegible] الانقطاع [illegible]
اي المتصل [illegible] العقد [illegible] الدوام [illegible]
[illegible] والانقطاع [illegible] الدوام [illegible] العقد [illegible]
تحليل الامة المملوكة [illegible] الاستمتاع بالنساء [illegible] المذكور [illegible] باجماع المسلمين [illegible]
[illegible] الوطي [illegible] اليمين [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] الدال على [illegible] الفرج [illegible]
[illegible] التزويج [illegible] الدوام والانقطاع [illegible] ملك اليمين [illegible] المتعة [illegible] التحليل
[illegible] ملك اليمين [illegible] العقد [illegible]
وهو قول السيد [illegible] الكلام [illegible]
ملك اليمين والعقد [illegible] النكاح [illegible] المنقطع وتحليل الامة [illegible]
[illegible] هو العقد المنقطع [illegible] التحليل [illegible]
[illegible] المنقطع [illegible] مذهب الامامية [illegible]

١٢٧

القول به [illegible] الشيعة [illegible] الامامية [illegible]
اباحة نكاح المتعة وهو النكاح المؤجل [illegible] القول باباحته [illegible] امير المؤمنين [illegible] عبد الله
ابن عباس وعبد الله بن مسعود ومجاهد وعطاء [illegible] عن جابر بن عبد الله الانصاري [illegible] الاكوع [illegible]
الخدري [illegible] بن شعبة وسعيد بن جبير وابن جريج كانوا يفتون بها [illegible] على حل المتعة باطل [illegible]
التحليل [illegible] المذهب [illegible] المتعة [illegible] الاجماع [illegible] الاصحاب
فانه ذلك [illegible] الاجماع [illegible] الشيخ في المبسوط [illegible] المنع [illegible]
[illegible] التحليل [illegible] اصحابنا [illegible] الاخبار [illegible]
بين الطائفة والعمل عليه والفتوى به [illegible] المشهور [illegible]
الشهيد الثاني في الروضة [illegible] بالتحليل [illegible] الاصحاب [illegible] اجماعا [illegible]
مذهب [illegible] النكاح المنقطع والتحليل
في مذهب الامامية [illegible] الاختصاص بالمذهب [illegible] والنصوص [illegible]
[illegible] النكاح المنقطع [illegible] التحليل [illegible]
[illegible] الاخبار الواردة في المنقطع [illegible] عن
امير المؤمنين [illegible] عمر بن الخطاب [illegible] بالشين والفاء [illegible]
[illegible] الاشقى [illegible] ابن الاثير في النهاية [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن زرارة قال جاء عبد الله
بن عمير [illegible] الى ابي جعفر [illegible] فقال له ما تقول في متعة النساء فقال احلها الله في كتابه وعلى لسان نبيه [illegible]
الى يوم القيمة فقال يا ابا جعفر [illegible] وقد حرمها عمر [illegible]
[illegible] ان القول ما قال
رسول الله [illegible] عبد الله بن عمير [illegible]
وبنات [illegible] ابو جعفر [illegible] وبنات [illegible]
[illegible] قال [illegible] الاخبار [illegible] كتاب [illegible]
شهادة ان لا اله الا الله [illegible] تحليل المتعتين [illegible] متعة الحج ومتعة
النساء [illegible] ابراهيم [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]
[illegible] المتعة [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] في الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله [illegible] قال [illegible] الرجل [illegible] يتزوج
المتعة [illegible] من الدنيا [illegible] يتزوج المتعة [illegible] الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله [illegible] قال [illegible] الشيخ في [illegible]
عبد الله [illegible] قال [illegible] من الدنيا [illegible]

عن بكير بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المتعة فقال اني لاكره للرجل المسلم ان يخرج من الدنيا وقد بقيت عليه خلة
من خلال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقضها وعن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اني لاكره للرجل ان يموت وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله
لم يأتها فقلت هل تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله قال نعم وقرأ هذه الآية واذ اسر النبي الى بعض ازواجه حديثا الى قوله ثيبات وابكارا
وعن صالح بن عقبة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت للمتمتع ثواب قال ان كان يريد بذلك وجه الله وخلافا على من انكرها
لم يكلمها كلمة الا كتب الله له بها حسنة فاذا دنا منها غفر الله له بذلك ذنبا فاذا اغتسل غفر الله له بعدد ما مر من الماء على
شعره قلت بعدد الشعر قال بعدد الشعر [illegible] قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني كنت اتزوج المتعة
[illegible] فما اعطيت الله عهدا بين الركن والمقام وجعلت علي في ذلك نذرا او صياما ان لا اتزوجها ثم ان ذلك
شق علي وندمت على يميني ولم يكن بيدي من القوة ما اتزوج به في العلانية قال فقال لي عاهدت الله ان لا تطيعه والله
لئن لم تطعه لتعصينه وعن [illegible] بن صالح عن بعض اصحابنا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه يدخلني من المتعة شيء وقد حلفت
ان لا اتزوج متعة ابدا فقال له ابو عبد الله عليه السلام انك اذا لم تطع الله عصيته وروى الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن
عبد الله بن جعفر الحميري انه كتب الى صاحب الزمان [illegible] عن الرجل [illegible] ان لا يتمتع [illegible] امرأة [illegible]
ثم يستحب له ان يطيع الله بالمتعة ليزول عنه الحلف على المعصية ولو مرة واحدة واما ما رواه الشيخ عن زيد بن علي عن
ابائه عن علي عليه السلام قال حرم رسول الله صلى الله عليه وآله يوم خيبر لحوم الحمر الاهلية ونكاح المتعة [illegible] باشتمال على رجال
الزيدية محمول على التقية لما علم [illegible] اعتبار الاباحة المتعة [illegible] الاخبار الصحيحة [illegible]
[illegible] التحريم [illegible] النسخ واما ما يدل على حلية النكاح لتحليل [illegible]
[illegible] الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام [illegible] بعض اصحابنا [illegible]
اذا احل الرجل لاخيه جاريته فهي له حلال فقال نعم [illegible] صحيحة ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
امرأة احلت لابنها فرج جاريتها قال هو له حلال [illegible] اسماعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
امرأة احلت لي جاريتها فقال ذلك لك قلت فان كانت تمزح فقال [illegible] علمت [illegible]
[illegible] هشام بن سالم وحفص بن البختري [illegible] ابراهيم بن هاشم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقول لامرأته احلي لي
جاريتك [illegible] قال لا يحل [illegible] وعن الحسن بن عطية
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احل الرجل للرجل من جاريته [illegible] فانما احل له منها ما دون الفرج لم يحل له [illegible]
له الفرج [illegible] محمد بن مسلم [illegible] قال سألته عن الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال [illegible]
ما احل له منها وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال نعم لا باس
ما احل له منها [illegible] في [illegible] التحليل [illegible]
ان [illegible] ملك اليمين [illegible] العقد [illegible] الزوج [illegible] نكاح
بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح ملك اليمين والتحليل خارج عن الثلثة [illegible] الفرج [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تقول لزوجها جاريتي لك قال لا يحل له فرجها الا ان تبيعه او تهب له والجواب ان الآية
[illegible] ملك اليمين [illegible] التحليل [illegible]

الوجه الثالث بعد تسليم الحصر ان التحليل داخل في ملك اليمين وهو المختار وعلى تقدير خارجا عن ذلك الوجه
[illegible] ذكرت الآية والرواية فهو مخصوص بما مر من الاخبار المستفيضة الدالة على كونه احد الوجوه
المحللة للفرج [illegible] ذلك [illegible] بما [illegible] الاخبار [illegible] الكراهة
[illegible] الاخبار [illegible] وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألته عن الرجل
يحل فرج جاريته قال لا احب ذلك [illegible] عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن المرأة تحل لزوجها
جاريتها [illegible] ذلك [illegible] قال لا باس
[illegible] بالتحليل [illegible]
[illegible] اهل البيت عليهم السلام
[illegible] المتعة [illegible] الشيخ [illegible] هذا هو الوجه [illegible]
[illegible] قال الشيخ في [illegible] كراهة [illegible] هذا ما رواه
[illegible] النكاح [illegible]
اي في عصر الصحابة والتابعين [illegible] اختلفوا في [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] ابي بكر [illegible] خلافة عمر [illegible] من اصحاب الرسول
[illegible] على المنبر [illegible] وقال ايها الناس متعتان كانتا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله انا انهى عنهما واعاقب عليهما متعة الحج ومتعة النساء وفي لفظ آخر ثلث كن على عهد رسول الله
انا انهى عنهن واحرمهن واعاقب عليهن وهي متعة النساء ومتعة الحج وحي على خير العمل [illegible]
المشهور [illegible] الفقه [illegible] عليه [illegible] فيهما [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible] الذي [illegible] ذلك
بالعقوبة والزجر [illegible] متعة النساء [illegible] صحيح مسلم [illegible] ابي نضرة [illegible] ابن عباس
يامر بالمتعة وكان ابن الزبير ينهى عنها قال فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله فقال على يدي دار الحديث تمتعنا مع رسول الله
فلما قام عمر قال ان الله كان يحل لرسوله صلى الله عليه وآله ما شاء بما شاء وان القرآن قد نزل منازله فاتموا الحج والعمرة لله
كما امركم الله [illegible] نكاح هذه النساء فلن اوتى برجل نكح امرأة الى اجل الا رجمته بالحجارة ثم ان
[illegible] هذه [illegible] متعة النساء [illegible] منهم [illegible] ذلك
[illegible] النبي [illegible] الاحكام الشرعية [illegible] الاجتهاد
[illegible] المتعة [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] الهوى [illegible] وما ينطق عن الهوى ان هو الا
وحي يوحى فقال [illegible] ما كنت بدعا من الرسل وما ادري ما يفعل بي ولا بكم ان اتبع الا ما يوحى

الى حج فلا يسوغ لاحد مخالفته وهو له الحجة في مقابلة نفسه وحكمه في شيء واحد ولما علم ان المجوز
ان انتفاء العصمة للانبياء في ذلك انما انتفى العصمة عن النبي فيما تعلق بتبليغ الاحكام الشرعية لا الاحكام
الشرعية وتبليغها فقد وجب العصمة فيها لانتفاء الخطاء فيها فان ما يقتضيه المعجزة من صدق بتصديق النبي
فيما يبلغ من الله تعالى والقول بجواز صدور الخطاء فيها عنه سهوا كما يذهب اليه شرذمة [illegible]

[illegible]

نفسه والمراد من قوله انا انهى حيث نسب النهي الى نفسه انه ابتداء من رأيه وتفرد على النبي اذ لو كان منهيا عنه من رسول الله
قوله متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فالمراد منه لكونه في معرض انا انهى عنهما في حياته وبيانا
على النسخ المتعادعوى فالاخبار التي نحو هذا الغرض وبانه ذلك انما هو منع لما كان على النبي اه وحق
انا نحو بعض اصحاب رسول الله ولو فسخ الجاهلية فانه النبي وان الامر بحكم التحريم لاكثر على الصحابة
سيما امير المؤمنين علي كما انكر عليه سائر الصحابة وحتى ان الانكار لم يمنع من اصحابه ان الامر تفرد على الحرمة
وهذا مردود من جمع العلماء بمجاهرتهم المشهورة وكتم المشرع ما يلحق ولم يحلها التمتع وعدم
نسخها فمن ذلك ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما والثعلبي في تفسيره عن عمران بن حصين قال نزلت آية المتعة
في كتاب الله وعملنا بها مع رسول الله ثم لم تنزل آية تنسخها ولم ينه عنها حتى مات قال رجل برأيه ما شاء قال
البخاري يقال انه الرجل المذكور هو عمر قال المسلم يعني عمر ونقل عمر بن الخطاب انه روى البخاري ومسلم في صحيحيهما
عن ابن مسعود قال كنا نغزو مع النبي ليس معنا نساء فقلنا الا
نستخصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا
ان ننكح المرأة بالثوب الى اجل ثم قرأ عبد الله يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم
فان قراءته الآية بعد اخباره عن حل المتعة بعد ذلك وبطلان النسخ ومنها ما رواه مسلم في صحيحه بسنده عن ابي نضرة قال
قال بل متعتان كانتا على عهد رسول الله انا انهى عنهما واعاقب عليهما وما رواه الثعلبي في تفسيره عن حبيب بن ابي ثابت عن الحكم
وابن ابي نجيح عن علي بن ابي طالب قال لولا ان عمر نهى عن المتعة ما زنى الا شقي وذكر مسلم في صحيحه عن عطاء
قال قدم جابر بن عبد الله معتمرا فجئناه في منزله فسأله القوم عن اشياء ثم ذكروا المتعة فقال نعم استمتعنا على عهد رسول الله
وابي بكر وعمر وعن ابي الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الايام على عهد
رسول الله وابي بكر حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث وعن ابي نضرة قال كنت عند جابر بن عبد الله فاتاه
آت فقال ان ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين فقال جابر فعلناهما مع رسول الله ثم نهانا عمر عنهما
فلم نعد لهما وذكر ابن الاثير في نهايته عن ابن عباس قال ما كانت المتعة الا رحمة رحم الله بها امة محمد لولا نهيه عنها
ما احتاج الى الزنا الا شقي وروى شعبة عن الحكم بن عتيبة قال سألته عن هذه الآية فما استمتعتم به منهن
ثم قال الحكم قال علي بن ابي طالب لولا ان عمر نهى عن المتعة ما زنى الا شقي فهذه الروايات تبطل النسخ
الذي ادعوه وانفردوا به لانه نسخ الحكم الشرعي خلاف الاصل فاذا اختلفت الاخبار في ثبوته ونفيه وجب الرجوع
الى مقتضى الاصل فاذا اختلفت الاخبارية ثبوته ونفيه وجب الرجوع الى مقتضى الاصل وعلى هذا الحكم ودليله
ولانه يقتضي ذلك الروايات متفق على نقله ورواه ائمة الفقه والحديث فالاخبار والنسخ فانه لما تفرد به
بعضهم ونقل دليلها ولا يحتج الى شيء مع وجود المتفق عليه وقد تضمنت الاخبار المنقولة وقوع الانكار على التحريم
من امير المؤمنين وغيره من اعاظم الصحابة كابن عباس وابن مسعود وجابر بن عبد الله الانصاري وغيرهم
ولو فرضنا ذلك فيه في حصر التحريم او تحليله فان الانكار المذكور كاشف عن كون السكوت السابق انما
لمصلحة غير الرضا وانما التقية عن الانكار وقد روى ابن ابي الحديد في شرحه بنحو الطبري قال دخل عبد الرحمن بن ابي بكر
عن عمر بن سواد الليثي قال قال عمر بن الخطاب ... علينا ثم ذكر الدال ثم دخل عليها وقال





صح قال ذكروا انك حرمت المتعة في اشهر الحج وهو حلال ولم يحرمها رسول الله ولا ابو بكر فقال اجل
انكم اذا اعتمرتم في اشهر حجكم رأيتموها مجزية فيقع حجكم وكانت قائبة قوم عامها والحج بها ... زينها
الله وقد قال وذكروا انك حرمت متعة النساء وقد كانت رخصة من الله نستمتع بقبضة
ونفارق عن ثلث قال ان رسول الله احلها في زمان ضرورة ورجع الناس الى السعة ثم لم اجد احدا
من المسلمين عاد اليها ولا عمل بها فالآن من شاء نكح بقبضة وفارق عن طلاق بثلث وقد الحديث وهو
صريح في وقوع النكير عليه من الصحابة في عصره وقد اعترف الاعتذار عنه بما اعتذر به وفيه تحريم المتعتين
فالاعتذار عنه بالنسخ تحكم على ان اعراض الخصم على ان الاعتذار عن النكير انما يدل على الرضا مع
فقدان الدواعي المقتضية له غير الرضا وهو هنا تام لاحتمال انه يكون سكوتهم عنه لمخافة الفتك
بهم والوقيعة فيهم كما علم من حال المحرم وفظاظته وغلظته اولما ظهر لهم في ذلك من اغراء
على الباطل وتماديه في الغيرة انه لما حرم المتعتين فانه الى المغيرة ذلك من الوجوه التي تصلح
ان تكون باعثا لهم على السكوت ولا اشاعة الكبير ان قوله المتعتان كانتا في عهد رسول الله
انا احرمهما واعاقب عليهما صريح في عدم الحكم بحلهما الى ذلك الزمان حيث اقترن عليه المتعة
في عهد رسول الله وان التحريم انما كان من قبل نفسه ولم يكن صادرا عن النبي فانه قال انا
احرمهما واعاقب عليهما ولم يذكر النسخ في ذلك المقام ولا فرع بل حكم عند الاعتذار بان الحكم بحلها كان
في زمان عهده وان الصحابة لم تعمل بها وهذا بالاعتراف بعدم النسخ اشبه منه بادعائه ولو كان
الحكم بالحل منسوخا في زمان النبي والنهي عن المتعة صادرا عنه لاشار اليه في مقام التحريم ولقرض من
الله نبيا وانه من الخطب العظيم لكونه ادخل في الحث على عدم التحريم الذي هو عنده الزنا عند
انه من صدر منه علمه بالعقوبة والرجم على ما يلحقه الاشارة اليه وحكت تلك السنن الطاعنين عليه
والمنتقدين لعثرته حتى لو يبيع لقائلهم حجة ولا يترك لاحدهم مقالة ولا يبقي الطعن عليه في مخالفة
الرسول صح في ذلك مثل الاعصار متشابه في الصحيح محفوظا في كتب ويتداوله الرواة والنقلة صاغرا
كابر عن خلفا عن سلف وانهم انما نهى به متعة النساء مقرونة بنهيه متعة الحج فانه ذكرهما في مقام
واحد بلفظ جامع ولم يدع النسخ احد منهم هناك بل صرح فيه بدوام الحكم وعدم النسخ وذكر بعضهم
ان الاجماع قد انعقد على الجواز في محل الكلام على ظاهره من اسناد التحريم الى نفسه متعين ولا وجه
للحمل على ان حكم منافق كما ذكره المجيب فان ذلك لو تأتى في متعة الحج وحمله عليه في خصوص
متعة النساء فحاد اللفظ وعدم القرينة بعيد جدا بل مقطوع بفساده اقا ثالثا فالاخبار
التي اوردها لبيان النسخ وقد انبهما وشهد الخلاف فيما يرجع منها الى الوضع وتطرق عليها امارات
من اختلافهم ونقلوا ان النبي احلها عام الفتح وان النبي لم يخرج من مكة حتى حرمها وانها ابيحت عام
اوطاس ثلاثة ايام ثم نهى النبي عنها وانها ما حلت الا في عمرة القضاء وكان في عمرة القضاء
وانها نسخت يوم خيبر وكان وانها نسخت يوم تبوك وكان

وروي ان المتعة انها كانت مباحة في اول الاسلام حتى نسخت بقوله تعالى الا على ازواجهم
او ما ملكت ايمانهم وانه في حجة الوداع والفتح وخيبر وشرعت في اول الاسلام وان الحكم بكونها في اول الاسلام
عن [illegible] بعد ثلثة ايام مع ان هذه الاية مكية في سورتين سورة المعارج والمؤمنون
وهما مكيتان كما ذكره المفسرون فكيف ينسخ بها ما حكم به [illegible] ولذا الخلف في نسخ هذا الاختلاف الفاحش
في النقول بكثرة [illegible] والتحريم وحمل التحريم في بعض الاخبار على [illegible] بعضها على التاكيد الى
غير ذلك من التكلفات الباردة التي هي [illegible] المذهب [illegible] ولنعم ما قال بعض الفضلاء
وانا من [illegible] هذا الاختلاف والاضطراب [illegible] النسخ [illegible]
[illegible] النهي عن ذلك بقوله انا احرمهما واعاقب عليهما كما هو المأثور والمشهور [illegible] ذلك
بالكناية [illegible] النسخ [illegible] ان [illegible] انه لم يرد بقوله انا انهى عنهما [illegible]
ذلك [illegible] النهي [illegible] التوجيه [illegible]
عن الشاعة الواردة [illegible] الاسلام [illegible] الذي [illegible]
[illegible] الذي كان [illegible]
في هذا الاصطلاح [illegible]
[illegible] الاصطلاح [illegible] النسخ [illegible]
ولنرجع الآن الى تفصيل ادلة الفريقين [illegible] بما ذكرناه [illegible]
في حكم المسئلة [illegible]
قوله تعالى فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة
فانها [illegible] في النكاح المنقطع باعتراف اكثر المفسرين [illegible]
لفظ الاستمتاع [illegible] العقد المنقطع [illegible]
عن امير المؤمنين [illegible] وعبد الله بن عباس [illegible] عبد الله بن مسعود وابي بن كعب ومجاهد وعطاء [illegible]
وانا بعينهم كانوا يقرؤن فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى وهو صريح في ارادة المتعة وانه تعالى علق [illegible]
الاجور على الاستمتاع [illegible] المراد بالاستمتاع [illegible] الانتفاع [illegible]
فيجب الحمل على المعنى العرفي [illegible] الحقيقة الشرعية [illegible] الحقيقة [illegible]
الاجر [illegible] النكاح [illegible] لفظ الاجر [illegible]
النسب [illegible] الاجر [illegible] قوله تعالى ولا جناح عليكم ان تنكحوهن اذا آتيتموهن اجورهن
وقوله عز وجل فانكحوهن باذن اهلهن وآتوهن اجورهن [illegible]
كان في العقد [illegible] وقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة [illegible]
في الاجر [illegible]
[illegible] عليه [illegible] الحمل على ما ذكر [illegible] يستفاد من الآية ما لا يستفاد

يستفاد من غيرها بخلاف ما ذكره [illegible] بالفروج [illegible] من غير هذه الآية من طريق المنقول والكتب
حيث [illegible] الاخبار [illegible] اصحابنا [illegible] وكذا من طريق الجمهور في اصل شرعيتها واباحتها في
الجملة [illegible] كثيرة [illegible] حكيناه [illegible] من نسخها [illegible] الى شطر منها
[illegible] ما رووه في صحاحهم [illegible] ابن عمر [illegible] فقال
[illegible] نهى عنها [illegible] رسول الله [illegible] انزل الله [illegible]
قول [illegible] عن بعض كتب العامة الثالث الاجماع [illegible]
[illegible] المتعة [illegible]
[illegible]
[illegible] الحكم بالحل كان شايعا معروفا في زمان النبي [illegible] وفي خلافة ابي بكر وبعض من خلافة عمر [illegible]
[illegible] القول بالتحريم بعد ذلك خلاف اجماع الامة التي لا تجتمع على الضلالة [illegible] الاول قوله
تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك
هم العادون [illegible] المتعة ليست ملك يمين [illegible] ولا زوجة [illegible] الارث [illegible]
[illegible] ولكم نصف ما ترك ازواجكم [illegible] الربع مما تركتم [illegible] اربعة اشهر وعشرا [illegible] والذين
يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا [illegible] اللعان والظهار
والايلاء ولا يجب لها السكنى والنفقة [illegible] لوازم الزوجية [illegible] اللزوم [illegible]
[illegible] المتعة [illegible] المحرم [illegible] الآية [illegible]
على [illegible] التخصيص [illegible] المخصص [illegible]
[illegible] بالطلاق
[illegible] النفقة والسكنى [illegible] لوازم الزوجية [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] اربعة اشهر وعشرا [illegible]
[illegible] اللعان والظهار والايلاء
[illegible]
[illegible] لوازم الزوجية [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] البخاري ومسلم في صحيحيهما [illegible]
[illegible] خيبر [illegible]
[illegible] نكاح المتعة [illegible] عن ابن عباس [illegible] المتعة في اول الاسلام كان الرجل [illegible]
[illegible]
الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم [illegible]

وقول انتهت متعة النساء ثم لم يحرم حتى قبضنا فأنا عنها وعن الربيع بن سبرة عن أبيه قال شكونا العزبة في حجة الوداع
فقال استمتعوا من هذه النساء فأبين إلا أن نجعل بيننا وبينهن أجلا فذكرنا ذلك لرسول الله فقال افعلوا
مع رسول الله وهو قائم بين الركن والمقام وأنا به وهو يقول إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع ألا وإن الله حرمها إلى
يوم القيمة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا وعن سلمة بن الأكوع قال رخص لنا رسول الله
في متعة النساء عام أوطاس ثلثة أيام ثم نهى عنها والجواب بعد معارضة الأخبار والكثرة الدالة على حلية المتعة وعدم
الحكم بها فيما عن الأئمة ونا بعد ذلك أنه حرمها عمر نهى عنها والترجيح مع هذه الأخبار لكثرتها واجماع الطائف
والموافقة لها ودلالتها على الاختلاف في التحريم فإن المخالفين اختلفوا فيها ولم يرد من طريقنا ما يدل بالنقص على التحريم
مع ثبوت الحكم به بين أهل الخلاف وكثرة وقوع الاختلاف في ورودها ثم ادعى بعضهم ولا ينقاد أهل بعضه
بظاهر الكتاب واجماع المسلمين مع ثبوت المخالف الأصل وعدم الحكم واتفاق النسخ حتى يعلم خلافه مع ما قدمنا
التحريم من الناسخ الذي لم يكن بعده إلا بالقول بنسخ النسخ كما عرفت ونفيد أنها على تقدير التعارض لا يصلح
للنسخ لعدم نسخ حكم شرعي ثابت بالأدلة القطعية مع واضح الدلالة بأخبار الآحاد ولا نقل العموم اليقيني إلا بمقطع
اليقيني مثله فكيف بها مع الاختلاف ودعوى كثرة النسخ الذي يلزم بعد ثبوته لشيء من الأحكام الشرعية إلا كذلك
الإجماع على تحريم المتعة فإن الصحابة اتفقوا عليه بعد نهي عمر عنها وعدم المخالفة إلا ابن عباس ونقل عنه الرجوع
عن ذلك آخر عمره فحصل الإجماع على التحريم من الصحابة واستقر عليه رأي الفقهاء في جميع الأعصار وأجيب بمنع
الإجماع على التحريم بأن العلم حاصل لكل من سمع الأخبار باتفاق أهل البيت الذين هم أساس الدين على حلية
المتعة والعمل بها وشيعتهم الذين يتدينون بقولهم في جميع الأعصار حتى صار القول بالحل منهم ربما يعرفهم
بين مخالفيهم فكل عالم مع ذلك فدعوى الإجماع على التحريم من المسلمين مما لا يلتفت إليه والتحقيق فيه مضافا
إلى ما أن القول بإباحة المتعة منقول عن جماعة من الأقوال والمذاهب من أعاظم الصحابة والتابعين
كابن عباس وابن مسعود وأبي بن كعب وجابر بن عبد الله وعمران بن حصين وأبي سعيد الخدري وسلمة بن الأكوع والمغيرة
بن شعبة وعطاء بن أبي رباح وطاووس وسعيد بن جبير ومطرف ... بن ... وقد رواه مسلم في صحيحه وأبو الحسن بن
ربيعة كتابا في الإجماع في العقاب ... معوذ بن أبي سفيان ... وعبد الله بن عمر بن الخطاب ... بن حريث ... بن أمية
وكلاهما ابن أمية ... بن أسيد ... وابن ... بن عازب ... بن ... وسهل بن سعد الساعدي وأبو الحسن
علي بن الحسين الحافظ في كتاب سير العبادة في كتابه ... الحسن البصري وإبراهيم النخعي ... بن ... بن جريج
وعمرو بن دينار ونقل عن مالك ... من فقهاء البلد ... ذكر أنه رجوع ابن عباس عن القول به
غير ثابت فلو صح فلا يلزم منه الإجماع على التحريم لأن العلم باتفاق أهل الخلاف ... وقد عرفت بطلانه ثم ... 
علم ما ذكر حقيقة المتعة وأحكامها وحل معنى الأصل ... فيها كالظاهر من المذهب ... وما يدل
عليه من الأخبار المنقولة من طرق العامة ... وأما ... الخبر ... منها ما حسنه علي بن
يقطين قال سألت أبا الحسن موسى عن المتعة فقال ... ما أنت وذاك فقد أغناك الله عنها قلت إنما أردت أن أعلمها فقال
هي في كتاب علي فقلت ... وقال ... فقال وهل يطيب الرجل ... التمتع ... أبا الحسن عن المتعة

في المتعة فقال الحق حلال مباح مطلق لمن لم يغنه الله بالتزويج فليستعفف بالمتعة فإن استغنى عنها بالتزويج
فهي مباح له إذا غاب عنها ورواية علي بن الحسن بن يقطين قال كتب أبو الحسن إلى بعض مواليه لا تلحوا على المتعة إنما
عليكم إقامة السنة فلا تشتغلوا بها عن فرشكم وحرائركم فيكفرن ويتبرين ويدعون على الآمرين بذلك ويلعنونا ورواية
الفضل بن عمر قال سمعت أبا عبد الله يقول في المتعة دعوها أما يستحي أحدكم أن يرى في موضع العورة فيحمل ذلك على
صالحي إخوانه وأصحابه والجواب بعد تسليم الكراهة حمل أخبار المنع على ما إذا اقتضى التشنيع بها والنساء المعقود
عليهن بالدوام وتهمتنا المؤمنين بالمتعة كما يشير إليه رواية ابن شمون أو اقتضى التشنيع وتحريك الفساد بما يمكن يفعل
المحرم كما يشير إليه خبر الفضل وهذا لا ينافي استحباب المتعة بأصل الشريعة فإن المراد من استحبابها مع قطع
النظر عما يجعلها من الأحوال بعد المنع مع كونه للعارض ويحتمل قريبا الحمل على المتعة الثانية حصرا فيما روى
عن أبي الحسن قال وهو كثيرها حيث إن ذلك مما لا يختار وأما أسبابها مع وجود العارض الرخصة لا أئمة أو الحمل على
حضور النسل المتعة ويشهد له ما رواه الكليني بإسناده عن عمار قال قال لنا أبو عبد الله ولسليمان بن خالد قد حرمت
عليكما المتعة من قبلي ما دمتما بالمدينة لأنكما تكثران الدخول علي فأخاف أن تؤخذا فيقال هؤلاء أصحاب جعفر
واعلم أن المراد من استحباب المتعة هو استحبابها من حيث إنها سنة إذ استحبابها من حيث خصوصيتها أكثر فإن شهادة
الأئمة وعلماء المؤمنين علمائهم أن ... على من ظفر منها ومن رغبها فإن المتاع بعضهم ... بتحريم أصحاب البدع
كما يصير بإيجابهم بأنه بكرة فقال الآثار التي تضمنت أن المتمتع يحشر يوم القيامة ... كما يحشر ... 
كما ورد في الخبر ولا أن المتعة بعد يوم أسرها هذه الآية ولطف ... العفة والوقوع في المحرم لسهولة
موقعها تحصيلا وشتمل ... على ما ... من المصالح المختصة بالنكاح المنقطع وليس المراد استحبابها
من حيث كونها فرد التزويج المستحب ... لأن الحكم من الطبيعة كما عرفت سابقا ولذا استحبابها النفع من حيث كونه فردا
لمطلق التزويج لا يقتضي ثبوت مزية المتعة من حيث خصوصيتها والمستفاد من الأخبار وفضلها من ذلك الجهة ... 
الكافي عن ... بن عمر ... عن رجل من قريش قال بعثت إلى ابنة عم لي كان لها مال كثير ... كثرة من يخطبني من الرجال
فلا زوجتهم نفسي وما بعثت إليك رغبة في الرجال غير أنه بلغني أنه أحلها الله عز وجل في كتابه وبينها رسول الله في
سنته فحرمها زفر فأحببت أن أطيع الله عز وجل فوق عرشه وأطيع رسول الله وأعصي زفر فتزوجني متعة فقلت حتى
أدخل على أبي جعفر فأستشيره قال فدخلت عليه فخبرته فقال افعل صلى الله عليكما من زوج وعن أبي جعفر قال قال لي
جعفر أن النبي لما أسري به إلى السماء قال لحقني جبرئيل فقال يا محمد إن الله تبارك وتعالى يقول إني قد غفرت للمتمتعين من
أمتك من النساء وفيها ينبغي من الأخبار المنقولة من طريق الأصحاب ... ذلك ... كما ينظر ... ولا ... 
أي نعم أن الحل الحاصل بالنكاح ... قد يحصل بالفسخ والطلاق ونحوهما من الأمور للاختيارية الفسخ ... إذا ... 
عقدة النكاح بالأصل كالخلع والمباراة وقد يحصل بما لا يقتضيه من الأمور ... مع ... عليه ... كأن إنما
غير اختياري أو اختياري لم يقصد به رفع الحل ... كما في القرابة بالبيع أو ... أما ... 
ذلك فإنا ... كالقرابة والرضاع والإجارة ... ولا ... وكذلك الزوجة ... العبد ... فإن القصد
الأصلي في البيع ... البيع ... ولا ... فليس ... بالأصالة ... البيع

من حيث هو بيع وكذلك الفرض من هبة الدين من حيث انها هبة هو الجزء [illegible]
الحل وكذا الخلع في غيرها ما علا الانتفاء [illegible]
[illegible]
[illegible]
من ابواب الخلع النكاح والموالية في البحث عن النكاح [illegible]
ابي البحث في احكام [illegible] النكاح من حيث [illegible]
بانواع [illegible] النكاح [illegible]
[illegible]
[illegible]
وما يحرم نكاحه من النساء [illegible]
[illegible] التحريم [illegible]

[illegible]

قال الله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف [illegible] والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم كتاب الله عليكم واحل لكم ما وراء ذلكم [illegible]

[illegible]

ما يجب نفيه [illegible] ما قد سلف [illegible] في تحريم [illegible]
من التعليق [illegible] في الاستثناء [illegible]
[illegible] ذكره [illegible]
[illegible]
[illegible] الشرايع [illegible]
[illegible]
[illegible] قبل نزول التحريم [illegible]
قبل نزول التحريم [illegible] بالتحريم [illegible]
[illegible]

[illegible]

حتى كان ابنه [illegible] ابو قيس [illegible] فقالت انه
اعدك ولدا وانت من صالحي قومك ولكني آتي رسول الله [illegible] فاخبرته فقال لها ارجعي
الى بيتك فانزل الله سبحانه [illegible]

[illegible]

بن معصية فقال لها نساؤه وكانت من اجمل اهل زمانها فلما نظرت اليها عايشة وحفصة قالتا انها لتغلبنا هذه على
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بجمالها فقالتا لها الا يحبك رسول الله حرصا فلما دخلت على رسول الله تناولها بيده فقالت
اعوذ بالله فانقبضت يد رسول الله عنها وطلقها والحقها باهلها وتزوج رسول الله امرأة من كندة بنت ابي الجون فلما مات
ابراهيم بن رسول الله ابن مارية القبطية قالت لو كان نبيا ما مات ابنه فالحقها رسول الله باهلها قبل ان يدخل
بها فلما قبض رسول الله وولي الناس ابو بكر اتته العامرية والكندية وقد خطبتا فاجتمع ابو بكر وعمر فقالا لهما اختارا ان شئتما الحجاب
وان شئتما الباه فاختارتا الباه فتزوجتا فجذم احد الرجلين وجن الاخر قال عمر بن اذينة فحدثت بهذا الحديث
زرارة والفضيل فرويا عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ما نهى الله عز وجل عن شيء الا وقد عصي فيه حتى لقد نكحوا
ازواج رسول الله صلى الله عليه وآله من بعده وذكر هاتين العامرية والكندية ثم قال ابو جعفر لو سألتهم عن رجل تزوج امرأة
فطلقها قبل ان يدخل بها اتحل لابنه لقالوا لا فرسول الله اعظم حرمة من ابائهم وفيه ايضا عن زرارة عن ابي جعفر
نحوه وقال فهم يستحلون ان يتزوجوا امهاتهم ان كانوا مؤمنين وان ازواج رسول الله صلى الله عليه وآله في الحرمة
مثل امهاتهم وللعامة في ابانة [illegible] اقوال ثالثها القول بتحريم المدخول بها خاصة دون غيرها [illegible]
ابن نبيل من تزويج المستعيذة ايام عمر فهم ان يرجمها فاخبر بانه فارقها قبل ان يمسها فترك وفيه تكلف وهو ضعيف جدا
اذ لا اعتبار بما صنع سيما مع مخالفته لنص الكتاب الدال على التحريم على الوجه [illegible] في تخصيص الخبر [illegible]
بوجهها حتى اخبر بانه لم يمسها فيقتضي ان تزويج المستعيذة لم يكن فسادا وان ابن نبيل في تفسيره خلاف المنقول
اتفاقا وهذا يكفي في رد الخبر وسقوطه ولم يسلم اعتباره في نفسه ومع الحق بالازواج من طلقها النبي صلى الله عليه وآله قبل الدخول
فلا يجوز نكاحها بعد مفارقته اياها بعتق وغيره وجهان اظهرهما اللحوق لانها [illegible] الحكم بالحرمة على تعظيم النبي
وهو يقتضي المنع منها [illegible] مطلقا الثالثة الكافرة فلا يجوز للمسلم نكاحها مطلقا كما لا يجوز للمسلمة نكاح
الكافر لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولامة مؤمنة خير من مشركة ولو اعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى
يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو اعجبكم اولئك يدعون الى النار والله يدعو الى الجنة والمغفرة باذنه
فهاهنا اقتضى نكاح المشركات ونكاح المشركين لان تعليق النهي على الغاية [illegible]
في النكاح فلا يصح بدونه [illegible] بقوله اولئك يدعون الى النار يقتضي كونه علة المنع فان الزوجين
ربما اخذ كل منهما دين صاحبه فيؤدي ذلك الى دخول النار وهذا المعنى مطرد في جميع اقسام الكفر ولا اختصاص
له بالشرك فيجب الحكم بعموم المنع لان العلة المنصوصة حجة كما تقرر في الاصول ولقوله سبحانه ومن لم يستطع
منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم [illegible]
ولو جاز نكاح الكافرة لزم ان يجوز نكاح الامة مع الحرة الكافرة ولم يقل به احد ولان التوصيف بالمؤمنات في قوله
من فتياتكم المؤمنات يقتضي انه لا يجوز نكاح الكافرة من الفتيات مع انتفاء الطول [illegible] نكاحها
مطلقا للاجماع على انتفاء الخصوصية بهذا الوجه لان المنع عنها مع انتفاء الطول يقتضي المنع معه بطريق
اولى ولقوله عز وجل ولا تمسكوا بعصم الكوافر فان العصم جمع عصمة [illegible]
عصمة لان المرأة بالنكاح تعتصم [illegible] والكوافر جمع كافرة والمراد نهي المؤمنين عن المقام على نكاح الكوافر



الكوافر او انقطاع العصمة بينهما بالاسلام [illegible] لم يقل احد بالفرق [illegible]
لهن ومتى ثبت انقطاع العصمة الثابتة بالنكاح السابق لزم منه عدم تاثير اللاحق [illegible] الحاصل
من النكاح السابق [illegible] فلا يجوز تحصيل [illegible] بل هذا اولى بالمنع [illegible] ان يكون المراد
المنهي عنه ما هو اعم من [illegible] والتحصيل فانه من لوازم التحصيل عادة والنهي عن اللازم يقتضي النهي عن
الملزوم ويمكن [illegible] دلالة الاية على النهي عن نكاح الكوافر مطلقا من غير اختصاص بالمشركات وان نزلت فيهن
لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب [illegible] ولقوله سبحانه لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر
يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا اباءهم او اخوانهم او عشيرتهم فان تزويج الكافرة لا ينفك عن الموادة المنهي
عنها لقوله تعالى وجعل بينكم مودة ورحمة [illegible] فان التزويج ربما كان للحاجة دون
المحبة والاية محمولة على الغالب [illegible] المودة قطعا واما ثانيا فلان المراد من موادة
المحاد لله موادته من حيث المحادة [illegible] الوصف الظاهر [illegible] الموادة لا من تلك الجهة لا تكون
داخلة تحت الاعتبار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
من الدليل تحريم الكافرة مطلقا [illegible]
[illegible]
[illegible]
وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم
اذا اتيتموهن اجورهن [illegible]
[illegible]
ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن والدليل عليه ما رواه ثقة الاسلام الكليني [illegible] الحسن بن ابراهيم بن هاشم
عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله سبحانه والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم قال هي منسوخة بقوله
ولا تمسكوا بعصم الكوافر [illegible] الحسن بن فضال [illegible] ابو الحسن الرضا عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن [illegible]

في هذه الآية والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ثلث فقوله ولا تنكحوا المشركات نسخ هذه
الآية فنقيم ثم سكت وما رواه الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عند قوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب عن
ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام انه منسوخ بقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وبقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر
الثالث ان المراد بالمحصنات من الذين اوتوا الكتاب اللاتي اسلمن منهن والمراد بالمحصنات من المؤمنات اللاتي كن في الاصل مؤمنات
بان ولدن على الاسلام فقد قيل ان قوما كانوا يتحرجون من العقد على من اسلمت عن كفر فبين سبحانه انه لا حرج في ذلك
فلهذا افرده بالذكر وفي كلا الوجهين نظر اما الاول فلان احكام سورة المائدة محكمة لا نسخ فيها كما هو المشهور لما روي
عن النبي صلى الله عليه وآله ان سورة المائدة آخر القرآن نزولا فاحلوا حلالها وحرموا حرامها وما رواه الطبرسي عن العياشي باسناده
وعيسى بن عبد الله [illegible] عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال كان القرآن ينسخ بعضه بعضا وانما يؤخذ من امر رسول الله
بآخره وكان من آخر ما نزل عليه سورة المائدة نسخت ما قبلها ولم ينسخها شيء لقد نزلت عليه وهو على بغلته الشهباء
وثقل عليه الوحي حتى وقفت وتدلى بطنها حتى رأيت سرتها تكاد تمس الارض واغمي على رسول الله صلى الله عليه وآله حتى وضع
يده على ذؤابة شيبة بن وهب الجمحي ثم رفع ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله فقرأ علينا سورة المائدة فعمل رسول الله وعملنا
وما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في قوله تعالى لا تحلوا شعائر الله الآية انه لم ينسخ من هذه السورة شيء ولا من هذه
الآية لانه لم يجبروا ان يبتدؤا على المشركين في اشهر الحرم بالقتال الا اذا قاتلوا وفيه رد على من زعم ان قوله تعالى
ولا الشهر الحرام منسوخ بقوله اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وما رواه الشيخ في التهذيب في الصحيح عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول جمع عمر بن الخطاب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وفيهم علي عليه السلام فقال ما تقولون في المسح على الخفين
فقام المغيرة بن شعبة فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح على الخفين فقال علي عليه السلام قبل المائدة او بعدها فقال لا ادري فقال علي عليه السلام سبق الكتاب الخفين انما انزلت المائدة قبل
ان يقبض بشهرين او ثلثة وما رواه العياشي عن زرارة وابي حنيفة عن ابي بكر بن حزم قال توضأ رجل فمسح على
خفيه فدخل المسجد فصلى فجاء علي عليه السلام فوطئ على رقبته فقال ويلك تصلي على غير وضوء فقال امرني عمر بن الخطاب
قال فاخذ بيده فانتهى به اليه فقال انظر ما يروي هذا عليك ورفع صوته فقال نعم انا امرته ان رسول الله صلى الله عليه وآله
مسح على الخفين قال قبل المائدة او بعدها قال لا ادري قال فلم تفتي وانت لا تدري سبق الكتاب الخفين
ومقتضى هذه الاخبار ان آية الحل ومنها قوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم محكمة غير
منسوخة حيث انها من سورة المائدة المحكمة فنسخ بها وفيها دليل على انتفاء النسخ فيها خصوصا مع ما يلوح من قوله
فادعوا نسخها بما رواه السيد المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده عن
علي عليه السلام قال واما الآيات التي نصفها منسوخ ونصفها متروك بحاله لم ينسخ وما جاء من الرخصة في العزيمة
فقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولامة مؤمنة خير من مشركة ولو اعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى
يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو اعجبكم وذلك ان المسلمين كانوا ينكحون في اهل الكتاب من اليهود والنصارى
وينكحونهم حتى نزلت هذه الآية نهيا ان ينكح المسلم من المشرك او ينكحونه ثم قال تعالى في سورة المائدة ما نسخ
هذه الآية فقال وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين
اوتوا الكتاب من قبلكم فاطلق الله مناكحتهن بعد ان كان نهى وترك قوله ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا على حاله





على حاله لم ينسخه ويشهد له ايضا ما ذكره الشيخ الجليل علي بن ابراهيم في تفسيره عند قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات
حتى يؤمن الآية قال انها منسوخة بقوله تعالى في سورة المائدة اليوم احل لكم الطيبات الى قوله والمحصنات من الذين
اوتوا الكتاب من قبلكم اذا آتيتموهن اجورهن قال ونسخت هذه الآية قوله ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا على
حاله لم ينسخ لانه لا يحل للمسلم ان ينكح المشرك ويحل له ان يتزوج المشركة من اليهود والنصارى فانه وان لم يسند ذلك
الى احد الائمة الا ان الظاهر كونه مأخوذا عن الائمة عليهم السلام كما يشهد به طريقة المحدثين وخصوصا [illegible] طريقة النقلات
سيما الاخبار [illegible] كما [illegible] من كلامهم وايضا فانه [illegible] الا ان [illegible] نسخ آية الحل [illegible]
سيما [illegible] انه [illegible] انها منسوخة بقوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر [illegible] الحسن
تقتضي كونها منسوخة بقوله سبحانه ولا تنكحوا المشركات ومن المعلوم ان النسخ باحدهما لا يجتمع مع النسخ بالاخرى
لا يتحقق ان نسخ الشيء ورفعه بعد الحل [illegible] وبعد ما [illegible] الطبرسي من اسناد النسخ
اليهما معا الا ان يقتضي الاعتبار ان الآية [illegible] انما ناسخ لحل احد الوثنيين خاصة وانما اضيف النسخ الى
الاخرى ايضا لكونها بمنزلة الناسخ من حيث الدلالة على ما يخالف الحكم المنسوخ وان حصل الرفع بغيرها او
المراد بالناسخ ما من شانه ان يتحقق به النسخ وان لم يستند اليه بالفعل ولا ريب ان كلا من الآيتين ناسخ
بهذا المعنى او يقال يكون النسخ [illegible] المنسوخ هو حل الكتابية من حيث استفادته من خصوص آية الحل
مطلقا وانه كان لاهل السنة وهو بعيد جدا ثم لا يخفى ان الظاهر من قوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر هو النهي
عن البقاء على نكاح الكافرات واستدامته كما نص عليه المفسرون فيشكل الحكم بكونه ناسخا لحل الكتابية الا في
حال بقاء النكاح [illegible] انهم اختلفوا في جواز نكاحها ابتداء وعدمه ولا يجري ذلك في
النسخ في الابتداء [illegible] حكم الاصل [illegible] وحيث كان ثابتا صح النسخ في الابتداء [illegible]
ثم نسخ حل الآية [illegible] في حال الاستدامة [illegible] كما سبقت الاشارة اليه ثم
النسخ في الابتداء [illegible] بكونه [illegible] الآية ولا مانع من [illegible] حكم الاستدامة [illegible] الانتفاء
والشيعة [illegible] على تفسير العموم [illegible] ولما لم [illegible] المفسرين [illegible]
واما دعوى النسخ بقوله ولا تنكحوا المشركات فيتوجه عليها منع دخول الكتابية في المشركة لان المتبادر من المشركات
في اطلاق الشرع غير اهل الكتاب [illegible] عطف المشركين على اهل الكتاب وبالعكس في
بالواو في الكتاب والسنة لان العطف بالواو يقتضي المغايرة [illegible] لاعتقادهم ما يوجب الشرك كالقول
بان [illegible] والنسخ [illegible] لفظ المشركين [illegible] النسخ
بالآية [illegible] العموم منها بالقرائن كما ذكرناه [illegible] الدالة على النسخ بها ان
المستفاد منها كون الناسخ نفس قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات [illegible] العموم ويمكن ان يقال ان
كلام [illegible] وحق النسخ بان التحريم انما هو بدلالة النص [illegible] كما [illegible]
الرواية الاولى [illegible] شاذ [illegible] ابراهيم بن هاشم [illegible] الحسن بن علي بن فضال [illegible]
[illegible] الخطيب [illegible] بل [illegible] الحكم بالنسخ من هذه الجهة [illegible]

ثم ان الناسخ على ما يصح سعه كونه متجاوزا له كما هو الظاهر من اللفظ هو هاهنا يمكن بحمل الدليل في الامر الاولى
على ما تقدم ابتداء النكاح والمراد في الثانية على ما يشمل الكتابيات كما هو [illegible] والامر بما ذكرت من تنافي الحكمين
حيث انه احسن ما دل على النسخ باعث الاولين ولا امر على النسخ بالاخرى حتى يتبين بعد وضع المستند [illegible]
الثاني بينهما الكتابة باحد الوجوه المذكورة انتفاء ما ذكر في اول الاحكام سورة المائدة وعدم [illegible] نسخ
الى شيء منها فيما يمنع ذلك [illegible] على ما هو منسوخ على ما صرح به جماعة وغيره من جماعة قوله [illegible]
[illegible] قوله سبحانه وما على الرسول الا البلاغ وقوله عز وجل يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم من
ضل اذا اهتديتم قالوا ان هذه الآيات منسوخة بآية السيف وهي قوله واقتلوهم حيث وجدتموهم [illegible]
نظر والحق انه ليس فيها ما يتوهم فيه النسخ سوى هذه الآية والقول بتخصيصها [illegible] على احكام السورة
او تزيد لها جملة واحدة بعيد [illegible] الى آية محكمة ولا نسخ فيها الاستفاضة الاخبار باحكام سورة
المائدة مطلقا وخصوص ما ذكر من احكام هذه الآية [illegible] على نسخها مع ما فيه من الاضطراب [illegible]
النسخ بالرواية [illegible] ظاهر [illegible] من اهل الكتابية مطلقا او [illegible] بالملك والعقد
المنقطع خاصة [illegible] ثم ذهب اكثر المتأخرين الى الحل [illegible] في الاطلاق والتقييد [illegible]
في قوله [illegible] بالتقييد [illegible] على [illegible] الائمة [illegible]
وانما يطلق الاجر [illegible] كما في قوله [illegible] فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن [illegible]
الكلام في المسألة [illegible] ان الله تعالى [illegible] المحصنات من الذين اوتوا الكتاب على الاول [illegible]
من الكتابيات بعيد [illegible] المقابلة بالمحصنات من المؤمنات [illegible] باحكام اهل الكتاب [illegible]
على الكفر في قوله وطعام اهل الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم [illegible] المراد من اهل الكتاب [illegible]
على الكفر [illegible] باتفاق المفسرين والنصوص الواردة في تفسيره [illegible] بحل الكتابية الكافرة
كما يقتضيه ظاهر [illegible] على كونها منسوخة بما دل على التحريم [illegible] الواجب
تخصيص [illegible] التحريم [illegible] التعارض بينه وبين آية الحل [illegible] العام والخاص [illegible] ان
الخاص مقدم على العام [illegible] تخصيص العام ونسخ الخاص [illegible] فالمراد
من المحصنات من الذين اوتوا الكتاب [illegible] الكتابيات [illegible]
الزانية ما لم يعرف منها التوبة [illegible] وجماعة انه يحرم نكاحها لقوله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة
والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين [illegible] لا تنكحها [illegible]
من ان الزانية [illegible] لا اخبار [illegible] الكذب في خبر الله تعالى [illegible] وحرم
ذلك على المؤمنين [illegible] الى نكاح الزانية او الى الزنا المفهوم من الكلام [illegible]
المقام [illegible] مقتضى ذلك تحريم نكاح الزانية [illegible] الى تخصيص الحرمة
بما اذا كانت مشهورة بالزنا [illegible] ظاهر الآية [illegible] كصحيح [illegible]
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك



١٥٧

او مشرك قال هن نساء مشهورات ورجال مشهورون في الزنا [illegible] والناس اليوم بذلك
المنزل فمن اقيم عليه حد الزنا او شهر بالزنا لم ينبغ لاحد ان يناكحه حتى يعرف منه توبته [illegible]
في الموثق عن حكيم بن [illegible] في قوله الزانية لا ينكحها الا زان او مشرك قال انما ذلك في الجهر
ثم قال لو ان انسانا زنا ثم تاب تزوج حيث شاء وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل الزاني
لا ينكح الا زانية او مشركة قال هم رجال ونساء كانوا على عهد رسول الله مشهورين بالزنا فنهى الله
عز وجل عن اولئك الرجال والنساء والناس اليوم على تلك المنزلة من شهر شيئا من ذلك او اقيم عليه حد فلا
تزوجوه حتى يعرف توبته [illegible] ذلك بان الآية انما نزلت على سبب [illegible] المسلمين استأذن
النبي صلى الله عليه وآله [illegible] كانت [illegible] فنزلت [illegible]
بالآية على تحريم نكاح الزانية مطلقا [illegible] او [illegible] بالمشهورة بالزنا [illegible]
الآية تحريم نكاح الزانية على غير الزاني خاصة [illegible] تحريم نكاحها مطلقا على الزاني وغيره
[illegible] بقصر [illegible] التحريم منها [illegible] نكاح المشركة [illegible] الزانية
بالتزويج بالمشرك [illegible] الاجماع [illegible] في الاسلام شرط في النكاح وانه لا يجوز [illegible]
الزاني [illegible] المعروف [illegible] وانه [illegible]
تزويج الفاسق مطلقا [illegible] الزاني [illegible] تزويج الزاني
محرما [illegible] الاخبار [illegible] النهي والتغليظ في الزنا [illegible] الخبيث
الذي من شأنه الزنا لا يرغب في نكاح الصالحة من النساء [illegible] وانما يميل الى فاسقة
خبيثة من شكله او مشركة [illegible] والزانية [illegible] لا يرغب في نكاحها الصالح
من الرجال وانما يميل الى نكاحها من هو [illegible] فان المشاكلة علة
التضام [illegible] والنفرة [illegible] الآية نظير قوله عز وجل الخبيثات للخبيثين
والخبيثون للخبيثات [illegible] المناسبة [illegible] الواصلة وانما قرن
الزنا بالشرك [illegible] الزنا وتغليظ [illegible] الشرك [illegible]
الزاني [illegible] العبادة ولهذا قال عليه السلام لا يزني الزاني
وهو مؤمن [illegible] من الزنا [illegible] الزاني لا يميل
اليها [illegible] الزاني [illegible]
[illegible] المقصود
[illegible]
[illegible] حال المؤمنين [illegible]
[illegible] من المشركين [illegible] الى الزنا [illegible] اذا كانت [illegible]
المؤمنين نكاح الزانية [illegible] الاخبار [illegible]

امتناع هؤلاء وامتناع اولئك فان المناسبة المحسنة العاطفة بينهما ظاهرة لا تخفى ولقوة فارادة النهي انما
يصح لو صلح للاشارة الى النكاح او ابتغا عنده هو دونه كان الربيع اللفظ الواتي الادب في الدعاء بالنظر الى
المعنى حملا لاشارة الى الميل الى النكاح الاتخاذ كما هو على الفنا والتغليب في المومنين ودراما تجاذب المعنى حيث يصح
اللفظ ام من انظار البلغاء ترجيح جانب اللفظ عند التعارض فرجح ظاهر تشبيه لان النهي ظاهر فيه وجوز تزويج
الزانية كراهة الا ان يحمل على انه عام من الكثير مجازا او ذلك يقتضي سقوط الاحتجاج او لا حصر في المحاذ
ونيتقصد له تخصيص المؤمنين بالحكم فان الوجه لهذا ظاهر على الاختيار ولا حفصا من الامتناع بهم مختلفا او
ارتحمنا النهي فانه يتم المومنين وغيرهم من المشركين وهنا في الحيلة لان الكفار مكلفون بالفروع عندنا كما انهم
مكلفون بالاصول فكان التعميم احسن في الاية فهو ان الزاني ناصحها انما منسوخة بقوله تعالى وانكحوا الايامى
منكم فانه متناول للمسافحات فقله الطبري وانبئنا بورود عن سعيد بن المسيب وجماعة عن من عليه ان قوله
هذه اخص من اية النكاح فيجب الجمع بينهما بالتخصيص لا النسخ ولهذا النسخ وقد نظر بعلم وجهه ما ذكرنا والاخران
النكاح فيها بمعنى الوطي ونقله البيضاوي عن سعيد بن جبير والضحاك بن مزاحم ورواه عن ابن عباس رضي
عنهم وعليه فان المعنى لا يطاع حالة الزنا الا زانية والزانية لا يزني بها الا زان وهو فاسد وفيه
نبع ظاهر لان الوطي لم من الزنا الا المفضي على ما ذكر عن ابن عباس ان في خامسها سلطان فهو شرك والنفوس ان
وكنا الا في فعلوا تلك الفاحشة لفعله تعم ما تحل لكم ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع وجه الدلالة
ان الامر بالنكاح فيها للاباحة لوروده في مقام الحظ كما تقدم بيانه ويقتضي اباحة الاعداد المخصوصة
تحريم ما زاد عليها اذ لو كان مباحا لما حسن الحول بيانه فيما ذكر الامتنان وقصد التوسيع على العباد ولم
يفهم اباحة الاربع خط ما دون الاربع وما زاد عليها والدليل باطل بخبر بما ثلث في مقام بيان الثالث
وشهد به ان قيس بن الحارث كان تحته ثمان نسوة فلما نزلت هذه الاية قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق اربعا
وامسك اربعا قال فجئت الى المرأة التي لم تلد يا فلانة ادبري والتي قد ولدت يا فلانة اقبلي وهذا
صحيح في ان الحصر في الاعداد المذكورة وهو اجماع لم يخالف عنه علم وخص النبي عليه السلام بحل الزيادة على الاربع
فانه قد قبض عن تسع نسوة عائشة وحفصة وام حبيبة بنت ابي سفيان وسودة بنت زمعة وام سلمة بنت
ابي امية القرشيات وصفية بنت حيي بن اخطب وميمونة بنت الحارث الهلالية وزينب بنت جحش الاسدية وجويرية بنت
الحارث المصطلقية وقيل ان النسخ لهذه بمنزلة الاربع لنا لا يجوز له التسري والاستبدال بهن ولا يجوز الزيادة عليهن
وقيل يجوز له النكاح من غير حصر في عدد وهو الاصح لان الشافعي رحمه الله عليه بقوله تعالى انا احللنا لك ازواجك
الاية والنص صريح في دليل على يحرم وقيل بنسخ النسخ الا في خيرهن فاخترن الله ورسوله وحل الزيادة
ولا يحل الاستبدال لقوله سبحانه لا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج ولو اعجبك حسنهن
الا ما ملكت يمينك وليسعه في لك بوجهين الاول ان هذه الاية نسخت بقوله تعالى انا احللنا لك ازواجك وذكره
سبحانه تنسخ من نساء ... نسخ ... فان ... مما اخرنا ... بعد الا ... بما
نعم عن عائشة انها قالت ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احل الله له النساء فالاول الثاني ان المراد تحريم النساء

النساء من بعد اللواتي احلهن الله لك في قوله انا احللنا لك ازواجك اللاتي اتيت اجورهن وهي ستة اصناف
من النساء النساء اللاتي اعطيتهن اجورهن اي ادى اليهن مهورهن وما ملكت يمينك مما افاء الله عليك
وبنات عمك وبنات عماتك يعني نساء قريش وبنات خالك وبنات خالاتك يعني نساء بني زهرة وامرأة
مومنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها لا يحل له غيرهن من النساء والمراد بهن ما اعيا
الموكلين بها الذكرها في الاية صرحا والسبب لعدم حل من كان الاجناس المذكورة بغيرها ولا يحل لقاصر
جزء الحسن صنيعهن وكما ان في الاختيار وصنعهن ... وانهن ما نفع له الزيادة فاقتصر لا تسلم من الشكل
وتنفذ ثقة الاسلام الكليني في صحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سالته عن قول الله عز وجل يا ايها
النبي انا احللنا لك ازواجك كم احل له من النساء قال ما شاء من شيء قلت قوله لا يحل لك النساء
من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج فقال لرسول الله ان ينكح ما شاء من بنات عمه وبنات عماته وبنات
خاله وبنات خالاته وازواجه اللاتي هاجرن معه واحل له ان ينكح من عرض المؤمنين بغير مهر وهي الهبة ولا تحل
الهبة الا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاما لغير رسول الله فلا يصلح نكاح الا بمهر وذلك معنى قوله وامرأة مؤمنة ان
وهبت نفسها للنبي قلت اريت قوله ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء فقال
من اوى فقد نكح ومن ارجى فلم ينكح قلت قوله لا يحل لك النساء من بعد قال انما عنى به النساء اللاتي
حرم عليه في هذه الاية حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم الى اخر الاية ولو كان الامر كما يقولون كان قد
احل لكم ما لم يحل له ان احدكم يستبدل كلما اراد ولكن ليس الامر كما يقولون ان الله عز وجل احل لنبيه ما
ما اراد من النساء الا ما حرم عليه في هذه الاية التي في النساء وهذا الحديث صريح في جواز الاستبدال
للنبي وعدم حصر احله الله له في عدد معين وان التحريم في قوله لا يحل لك منسوخ بل هو اشارة
الى ما حرم في سورة النساء وفيه اشكال لا يخفى لتحقق الحال فيه كثيرا ما في الامساك ... المطلقة ثلث
من زوج واحد فانها لا تحل للمطلق حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها الثاني حلت للاول بالتزويج قال الله
تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان ثم قال فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح
زوجا غيره فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا الاية فان قوله سبحانه فان طلقها فلا تحل له حتى
تنكح زوجا غيره نص في تحريم المطلقة على زوجها بالطلاق وانه حلها لم يتوقف على ان تنكح زوجا غيره
واما ان الطلاق المحرم هو الثالث فانما يستفاد منه بعونه ذكره عقيب قوله الطلاق مرتان فانه يقتضي
ان يكون المقصود طلقها بعد الرتبين اي التطليقتين الاوليين والطلاق الرابع بينهما بعد هما لمرة الثالث
اذ لو لم يطلق عليه انه بعد المرتين بل بعد الثلث فما زاد ولان التحريم بالثالث مقتضى انتفاء زوجتين
الواو المانع العدد ينحصر كونه ثالث الحقيقة فلا يكون للتحريم الاية واختلف في معنى قوله الطلاق مرتان
فقيل معناه ان الطلاق الرجعي اي الذي يجوز الزوج فيه الرجوع ثنتان بطلقها تطليقتان مرتان فالثالث
بائن لا رجعي ومعنى قوله فامساك بمعروف او تسريح باحسان ان الزوج بعد التطليقتين الاوليين مخير
بين امساك الزوجة بالرجوع وحسن المعاشرة على الوجه المعروف شرعا وعرفا وتسريحها بالاحسان بان يطلقها التطليقة

الثالثة او لا يراجعها حتى تنقضي عدتها وتبين عنه بانقضاء العدة ولا ينفي عنه التسريح واما طلاق
كان الثالث بل يجوز له كل من الامرين بكون الطلاق في المرتين رجعيا وبانقضاء جواز الرجوع في العدة
فيكون فعله فاما ان يتبعها ان الحكم الاول هو كون الطلاق رجعيا ويدل على ان المعنى ان الطلاق الرجعي
مرتان اي تطليقة بعد تطليقة لا ان يكون التثنية لمطلق التكرير كما في قوله تعالى فارجع البصر كرتين اي
كرة بعد اخرى والغرض نفي شرعية الجمع والاول اولى كما ذهب اليه اكثر العامة ويعجبوا بالتزويج بين الطلاق
كما ذهب اليه اصحابنا ولا يصح هنا ان يكون قوله فامساك بمعروف تخيير الازواج بعد تعليمهم كيفية الطلاق
الشرعية اولا ان يمسكن الفا [illegible] والقيام بحقوق الزوجية والتسريح باحسان اي التسريح الجميل الذي
علمهم وهو الطلاق في المدخول بها [illegible] ان يكون المعنى [illegible] الاولى انه بعد وقوع الطلاق
الشرعي على الترتيب فالواجب احد الامرين اما ان يمسكها بالرجوع او يسرحها بالطلاق الثالث او ترك
الرجوع حتى تنقضي العدة وذلك لان تعريف الطلاق يستلزم تعدده [illegible] مرتان
فيكون الطلاق الواقع بعد ثنتين بكون قوله فامساك الى آخره بيانا لحكم الزوجين بعد تطليقها
مرتين [illegible] كان الاول [illegible] الطلاق الثالث [illegible] بقوله فان طلقها بعد التكرير
هو الثالث اما على الاول [illegible] وما على الثاني فلان [illegible] طلقها بعد
تكرير اي التطليقة الاولى [illegible] المعنى المذكور في طلاق الثالث فان اول
ما يتحقق معه التكرير مرتان والواقع بعد هما هو الثالث [illegible] فان حقيقة في
التثنية [illegible] مطلق التكرير مجاز [illegible] الاستعمال فلا يحمل اللفظ عليه ويقويه ان الثالث الذي
بالتسريح [illegible] الحقيقة [illegible] الاستعمال [illegible] الحقيقة المتعددة ولان الزام
يكون اللفظ عليه كما التزم الحمل عليها كما في قوله تعالى الطلاق [illegible] وقوله لا نكاح الا بولي وقوله
[illegible] فان [illegible] الحقيقة [illegible] التقييد بالشرع في قوله الطلاق
مرتان جار على الاصل [illegible] التقييد بالرجعي [illegible] الطلاق في الاية الرجعي كما ذكره في
الاول [illegible] التسريح الواقع منها هو الطلاق الثالث [illegible] الشرع [illegible]
التثنية [illegible] مطلق التكرير [illegible] والشرع [illegible] فان قوله
فان طلقها فلا تحل له من بعد [illegible] قبل الرجوع [illegible] فان طلقها فلا
جناح عليهما ان يتراجعا وذلك واضح [illegible] الطلاق مرتان فاين الثالثة
قال فامساك بمعروف او تسريح باحسان [illegible] عائشة [illegible] زوجها
يطلقها ثم يراجعها [illegible] وكان الرجل في الجاهلية اذا طلق امرأته ثم راجعها [illegible] تنقضي عدتها
كان له ذلك وان طلقها الف مرة لم يكن للطلاق [illegible] فنزلت الطلاق مرتان
فجعل حد الطلاق ثلاثا [illegible] التسريح في الاية بالطلاق الثالث
[illegible] الحديث النبوي [illegible] ابي بصير [illegible] الذي لا يحل



لا تحل له زوجها حتى تنكح زوجا غيره التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق الثالثة فلا تحل له حتى
تنكح زوجا غيره انما ترثه بعد الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان والتسريح هو التطليقة الثالثة
وعن ابي جعفر قال ان الله يقول الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان والتسريح باحسان هي
التطليقة الثالثة وفي [illegible] قال سألته عن المرأة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره وتزوج في
[illegible] هو قول الله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان قال
التسريح باحسان التطليقة الثالثة ولا ينافي ذلك ما رويناه في قوله فان طلقها [illegible] ان التفسير بان
الحكم التسريح في قوله او تسريح باحسان يكون الطلاق الثالث [illegible] وانما سمي تسريحا لانه لم يرد [illegible]
به [illegible] والتسريح [illegible] الطلاق يقال سرح الماشية في المرعى اذا اطلقها
الماشية [illegible] في المرعى [illegible] فالطلاق الثالث وانما كان باحسان لانه لا يرجع بعد الرجوع
[illegible] للزوجية [illegible] ما بين الزوج والطلاق فانه ما زاد عليه [illegible] الزوجة
واعلم ان الصدوق روى في كتاب من لا يحضره الفقيه الموثق عن الحسن بن علي بن فضال قال سألت الرضا
عن العلة التي من اجلها لا تحل المطلقة للعدة لزوجها حتى تنكح زوجا غيره فقال ان الله عز وجل انما اذن في
الطلاق مرتين فقال الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان يعني في التطليقة الثالثة [illegible]
[illegible] ان الله عز وجل من الطلاق الثالث [illegible] حتى تنكح زوجا غيره لئلا يوقع الناس الاستخفاف
بالطلاق ولا يضاروا النساء ورواه ايضا في عيون الاخبار وفي كتاب علل الاحكام والشرائع ومقتضى هذه
الرواية ان المراد من الطلاق في قوله الطلاق مرتان هو الطلاق الذي [illegible] الطلاق الثالث لا اذن فيه
فيكون محرما وهو خلاف الاجماع ومع ذلك [illegible] تسميته تسريحا باحسان ولا يكون كذلك الا اذا كان جائزا
ويمكن ان يجاب بان المراد نفي الاذن [illegible] الاباحة وهو انما يستلزم ثبوت الكراهة [illegible] النهي
[illegible] الطلاق مكروه مطلقا [illegible] ثالث [illegible] تخصيص الكراهة بالثالث [illegible]
تخصيص كراهة مخصوصا بالطلاق الثالث دون مطلق الكراهة [illegible] الاول [illegible]
النهي الخاص بالثالث [illegible] وذلك لا ينافي كراهتهما من الجهة المشتركة [illegible] المعتدة فلا يجوز
نكاحها ما دامت في العدة سواء كانت رجعية ام بائنة وسواء في ذلك عدة الوفاة وغيرها لقوله سبحانه
ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله فان النهي عن العزم على النكاح فيه كناية عن تحريم النكاح
المعزوم عليه [illegible] المبالغة في التحريم كما في قوله ولا تقربوا الزنا وقوله ولا تقربوا مال
اليتيم وغيرهما مما [illegible] تحريم الفعل بالنهي [illegible] انما لم يحمل النهي عن العزم على ظاهره
لان اباحة العزم على النكاح بالاجماع ولقوله سبحانه ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم في انفسكم
فانه [illegible] يقتضي الاضمار [illegible] الا العزم [illegible] الجماع [illegible] يستلزم اباحة العزم
[illegible] بعينه [illegible] لا [illegible] عند القرينة والاحتجاج بهذا الوجه
مبني على ما ذكرنا من اباحة العزم على النكاح اذ لولا ذلك لامكن حمل الكلام على الحقيقة لانتفاء [illegible]

وفيه بحث هو ان اباحة العزم على النكاح تنافي ما هو المطلوب من تحريم النكاح لان تحريم النكاح يستلزم تحريم العزم عليه
لما عرفت من ان العزم على المحرم محرم ولو بني المطلوب على اباحة العزم لزم ابتناؤه على اباحة النكاح التي هي نقيضه وفيه
ظاهر ثم يتضح الحكم باباحة العزم على النكاح لو اريد به العزم على النكاح بعد العدة لكونه عزما على ما هو مباح لكن
اباحة العزم بهذا الوجه لا تقتضي جعله في الاية كناية عن نفي الفعل المجازي لانه يراد منه معناه الحقيقي مع تقييد
المعزوم عليه بما كان في العدة وان كان مجازا فانه انما يحمل على نفسه بارادة الفعل من لفظ العزم وليس هذا
المجاز اولى من تخصيص العزم انه لم يكن الا بالعكس ودفع فان كان المراد من الاجماع على اباحة العزم الاتفاق على
اباحة العزم على النكاح مطلقا ولو في العدة فهو ممنوع بل مقطوع بفساده مع ملاحظة ما عرفت من تحريم
العزم على المحرم وان اريد به الاتفاق على اباحة العزم على النكاح بعد انقضاء العدة فهو مسلم لكنه لا يقتضي حمل
العزم على نفي الفعل لما عرفت من امكان حمله على معناه الحقيقي من التقييد بالعدة وتتميم الكلام في الاستدلال
بالاية على اباحة العزم نظرا الى اطلاق قوله او اكننتم فانه يقتضي بالعزم على النكاح بعد العدة [illegible] لان العزم
على القبيح قبيح عقلا [illegible] من الحكيم تجويزه ولان الحكم بالجواز على تقدير [illegible] الاية شرعي [illegible]
الجواز الشرعي وان امكن الجواز [illegible] عند العقل فان التصريح بجواز العزم على النكاح في العدة مع تحريمه والمنع
عنه ما [illegible] وذلك [illegible] التعريض بالنكاح في العدة انما يجوز لكون القصد
الى ايقاع النكاح بعد [illegible] انما يقتضي اباحة العزم بهذا الوجه باعتبار [illegible] في العدة
ان يقال ان المتبادر من قوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح تحريم النكاح نفسه بمقتضى العرف نظرا الى شيوع
التعبير عن تحريم الفعل بالنهي عن مقدماته كالعزم [illegible] لو قال السيد لعبده لا تعزم على هذا الامر او لا تعزم
عليه فهم منه توجه الخطاب بالامر الى نفي الفعل دون العزم عليه بخصوصه او يقال ان الاية دلت على
تحريم العزم على النكاح والمراد منه معناه الحقيقي الذي هو الارادة والقصد الى الفعل المعزوم عليه مجازا
لكونه ملزوما للعزم وعلى التقديرين يثبت المطلوب لما عرفت [illegible] واما على الاول فلان تحريم العزم
على النكاح يستلزم تحريم النكاح المعزوم عليه [illegible] قطعا [illegible] بالنظر الى
ذاته وانما يثبت له التحريم والجواز [illegible] الفعل المعزوم عليه فانه ان كان [illegible] فالعزم حرام
وان [illegible] يعقل جواز الفعل مع تحريم العزم عليه وحيث ثبت تحريم العزم بالاية ثبت المطلوب
ايضا اعني تحريم الفعل نفسه [illegible] على [illegible] نكاح الحرة او عدم خشية العنت فلا
يجوز [illegible] وانما يجوز مع عدم القدرة وخشية العنت بالزنا [illegible]
من الاصحاب [illegible] قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت ايمانكم
من فتياتكم المؤمنات الى قوله سبحانه ذلك لمن خشي العنت منكم وان تصبروا خير لكم فان قوله ومن لم يستطع [illegible]
[illegible] اشتراط الامر الاول اعني عدم القدرة [illegible] بمفهوم الشرط الذي هو حجة
عند اكثر المحققين وقوله ذلك لمن خشي العنت [illegible] بمقتضى [illegible] المفهوم [illegible] الاختصاص والحكم على [illegible]
الجواز بالثبوت لمن خشي العنت [illegible] اشتراط الامر الثاني [illegible] خشية العنت [illegible] جواز نكاح الامة شرطا

١٦٢

مشروطا بطول الحرة بمعنى انه لو انتفى احدهما لم يجز نكاحها وهو المطلوب واعترض عليه بوجوه الاول ان قوله فما ملكت
ايمانكم يحتمل ان يكون امرا باتخاذ السراري مع عدم القدرة على نكاح الحرائر فلا يكون من محل النزاع في شيء الثاني ان
قوله ومن لم يستطع ليس من جملة الشروط وان تضمن معناه ومفهوم الشرط انما يكون معتبرا اذا كان من الشرط مفهوما
من صريح اللفظ كما في ان الشرطية ولذا صرح غير واحد [illegible] من الاصوليين [illegible] الثالث ان المفهوم انما يكون
حجة اذا لم يظهر للقيد فائدة سوى نفي الحكم عند انتفائه كما تبين في موضعه من الاصول والشرط في الاية وجه ظاهر و
هو الترغيب في امر النكاح والحث على فعله بمجرد القدرة عليه ولو بنكاح الامة مع التنبيه على ان نكاح الحرة اولى وافضل
من نكاح الامة وان لا ينبغي ان يعدل عن الحرة الا لضرورة الرابع ان الظاهر كون المقصود من الاية هو الارشاد حيث ان نكاح
الحرائر [illegible] من نكاح الاماء كما ورد في الحديث النبوي ان الحرائر صلاح البيت والاماء خراب البيت ولذا يجب نكاح
الحرة مع القدرة ولا [illegible] انتفائها [illegible] الحكم لوجب [illegible] الخامس ان الشرط في الاية
محمول [illegible] الغالب فان [illegible] نكاح الامة [illegible] الغالب [illegible] لا يستطيع نكاح الحرة [illegible] نكاح الامة [illegible]
يستطيع نكاح الحرة [illegible] السادس ان المفهوم لو كان معتبرا هنا لزم ان لا يجوز للعبد نكاح الامة
مع قدرته على نكاح الحرة لان [illegible] يتناول الحر والعبد واللازم باطل بالاجماع فكذا الملزوم السابع ان المعلق
على الشرطين هو رجحان النكاح فان معنى قوله فما ملكت ايمانكم فلينكح ما ملكت ايمانكم ومقتضى المفهوم حينئذ انتفاء الرجحان
عند انتفاء الشرطين [illegible] الجواز فلا يقتضي المنع الثامن ان قوله تعالى وان تصبروا خير لكم يدل على الجواز مع فقد الشرط الثاني
اذا خاف [illegible] بالعزوبة او الوقوع في الزنا [illegible] النكاح [illegible] فكيف يكون الصبر معه [illegible]
النكاح [illegible] مطلقا وذلك يقتضي استحباب نكاح الامة مع فقد الحرة [illegible] والتخصيص بالحرة
[illegible] التاسع ان
هذا المفهوم معارض بمنطوق قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وقوله سبحانه وانكحوا الايامى منكم وقوله عز وجل ولامة
مؤمنة خير من مشركة [illegible] والمنطوق مقدم على المفهوم [illegible] العاشر ان قوله فما
ملكت ايمانكم [illegible] النكاح [illegible] ومن لم يستطع ان ينكح المحصنات المؤمنات فلينكح او فله
ان ينكح ما ملكت ايمانكم والنكاح حقيقة في العقد شرعا كما عرفت فيجب حمل كلام الشارع عليه [illegible] وايضا
فان [illegible] عدم القدرة على نكاح الحرة ولا خشية العنت [illegible] النكاح
[illegible] الاية على اشتراط الامرين في نكاح الامة ولان قوله فانكحوهن باذن اهلهن [illegible] العقد
والتزويج وكذا قوله واتوهن اجورهن [illegible]
[illegible] قوله وان تصبروا خير لكم [illegible] نكاح الامة [illegible]
[illegible] نكاح الامة [illegible]
[illegible] على الحرة [illegible]
ان يكون [illegible] قوله فما ملكت ايمانكم [illegible]
[illegible] على الاول فانه [illegible] مفهوم الشرط [illegible]

اللفظ صريحًا في معنى الشرط كان دالًا وضعًا له كما في كلمات الشرط ولهذا يرى المتقدمين والفقهاء يتمسكون بالمفهوم في الألفاظ
الغير الصريحة كما في الشرطية ورد الشارحين وغيرهما بأن كلم المجازاة لا تقتضي معنى الشرط كما يستدلون بالمفهوم في اللفظ
الصريح ردوده فرق بين الأمرين بناء على أن الاعتبار المفهوم وعدمه كذا أئمة الأصول لم يفرقوا بين اللفظ الصريح
في الشرط وما يتضمن معنى الشرط ولم يجعلوا محل النزاع الشرطية المتضمنة لمعنى مفهوم الشرط بالقسم الأول وما ذكر من أن
بعض الأصوليين عبر عن مفهوم الشرط بمفهوم إن فليس في تخصيصًا لمحل النزاع بمفهومها اللفظي بعدم الاختصاص
بدوان خص باللفظ الصريح بل هو تنبيه على محل النزاع بما يتبعه الغالبة فإن إن الشرطية هي أصل كلمات الشرط وأكثرها
ورودًا في الكلام وإنما [illegible] من معنى الشرط المتضمنة منها فما قال الشيخ الرضي في باب [illegible] وإنما وجب إبهام كلمات
الشرط لأنها كلها تجزم لتضمنها معنى إن التي هي للإبهام فلا يستعمل في الأمر المتيقن المقطوع به لا يقال إن غربت الشمس
أو طلعت [illegible] العرف في استعمال الشرط كما هنا الاحتمال الوجود والعدم في الشرط الواقع بعدها لا ترفع عموم [illegible] والشرط بعد
جميعها كالشرط بعدما يتم احتمال الوجود والعدم [illegible] ثم سلكوا [illegible] الاختصاص وتخصيص هذه الكلم العامة [illegible]
كان [illegible] عليهم الكلام لو قال لا تضرب من ضرب وإن ضرب زيد أضرب وإن ضرب بكر أضرب إلى ما لا يتناهى وكذا ما
ومتى وسائر أخواتها انتهى [illegible] ولا [illegible] ما ذكر أن اعتبار المفهوم في كلمة متى وأخواتها بحث
إن لم يفرق بينها وبين إن في الدلالة على ما هو المقصود الأصلي في الكلام وإنما فرق بينها بما يرجع إلى اللفظ إلا خفاء
[illegible] على أن الثاني [illegible] دخول الفاء في خبر [illegible] نفس الموصول معنى الشرط على ما [illegible] أئمة العربية في كل موصول
أو موصوف دخلت الفاء في خبره يكون المفهوم معتبرًا [illegible] ولا يقدح في عدم وضعه لمعنى الشرط كالشرطية إذ العبرة [illegible]
مطلقًا ولو بالقرينة لا باستفادته من جهة الوضع بخصوصه فإن قلت دخلت الفاء إنما يقتضي الامتداد بالشرط
فكأن الموصول والموصوف [illegible] له دلالة معناه ولا يقتضي كونه متضمنًا له حقيقة [illegible] كلمات الشرط نحو من وما
في أن الشرطية [illegible] لم يلتزم [illegible] الإبهام [illegible] كلمات الشرط بل جاز أن يكون خاصًا كما في قوله تعالى إن الذين
فتنوا المؤمنين والمؤمنات فإنه مسوق لحكاية [illegible] الصلاة [illegible] يعامل معاملة الكلمات
المتضمنة لمعنى الشرط في التزام الفاء في الجواب كون الصلة فعلًا صريحًا مستقبل المعنى [illegible] الفاء مع
فصل التنبيه نحو الذي يأتيني فله درهم وصله بالظرف [illegible] في الفعل إلا من
كما في الآية فعلم أن ما ذكره النحاة من تضمن الموصول والموصوف المذكورين معنى الشرط ليس [illegible] على ظاهره [illegible] مسامحة
حيث عبروا عن جواز دخول الفاء بتضمن الشرط لتضمن الموصول والموصوف ذلك المعنى [illegible] قلت دخول الفاء على الخبر
يفيد الفصل [illegible] الشرط لفظًا [illegible] معنى الشرط إلى الفهم عند دخولها
وهذا القدر كان في اعتبار المفهوم [illegible] شرط ولا يحتاج [illegible] نحو تضمن الموصول والموصوف معنى الشرط حقيقة
حتى يتوجه عليه ما ذكره من أن معنى الشرط في الكلام [illegible] شرط [illegible] كما يستفاد
بواسطة الوضع كما في [illegible] المجازات [illegible] الشرط لاعتبار [illegible]
كدخول الفاء في الجزاء في جميع هذه الصور [illegible] مقصود المتكلم [illegible] الوارد له
في الأولين مستند إلى الوضع وفي الأخير إلى القرينة [illegible] هذا لا يؤثر في اعتبار المفهوم وعدمه بل المقتضي للاعتبار

١٦٥

لاعتبار هو فهم [illegible] المشتمل [illegible] فإنه [illegible] يكون الفاء [illegible] الشرط [illegible] على إرادة الحكم وفيه
أن الدلالة إنما جاءت من جهتها لا من قبل الموصول [illegible] فلا يقتضي [illegible] أن يكون [illegible] لا يكون
الشرط [illegible] وإذا كانت شرطية [illegible] لا يقدح في المطلوب [illegible] فهم [illegible] الاستفادة من الوضع كما
[illegible] الفاء مشعر بإرادة الشرط [illegible] كما [illegible] لفظ [illegible] ما يظهر من كلام القوم
حيث جعلوا الفاء [illegible] على الخبر [illegible] الشرط [illegible] الموصول والموصوف معنى الشرط عند دخولها
في خبرهما [illegible] بالشرط [illegible] بالقسم [illegible] عند سماع اللفظ فإن
المتبادر من قول القائل [illegible] يكون زيد [illegible] هو معنى هذا الكلام [illegible] شرطية [illegible]
المفهوم الاعتبار [illegible] ولا يقدح في ذلك استعمالها [illegible] كما في الآية لأن دخول الفاء إنما يكون قرينة على إرادة الشرط
مع إمكانه [illegible] إذا كان [illegible] ممتنع [illegible] معاملة كلمات الشرط في التزام الفاء وكون الصلة فعلًا صريحًا
مستقبل المعنى لأن تلك الأمور أحكام لفظية [illegible] وضع اللفظ [illegible] اعتبار المفهوم فإنه تابع
المعنى دون اللفظ ولو سلم [illegible] دخول الفاء [illegible] باعتبار [illegible] الدلالة في مفهوم الوصف
ولا [illegible] المفهوم [illegible] القوة والضعف بين مفهومي الشرط والوصف كما يظهر بالتأمل في قول القائل
الذي يأتيني فله درهم وقوله الذي يأتيني له درهم فإنك [illegible] على انتفاء [illegible] عند عدم الإتيان
أقوى من الأول [illegible] الشرط كقوله إن يأتني [illegible] فله درهم [illegible] فالقول باعتبار مفهوم
الوصف [illegible] اعتبار المفهوم ههنا [illegible] الوصف [illegible] زيادة [illegible] بعدم اعتبار [illegible] كان
تأثير الزيادة في [illegible] هذا المفهوم من مفهوم الشرط [illegible] لا يقتضي عدم اعتباره وإن لم
نقل باعتبار مفهوم الوصف [illegible] الصحيح اعتباره [illegible] لا يقدح في أصل الدلالة [illegible]
وإن لم يكن [illegible] الوضع [illegible] حجية المفهوم [illegible] الحكم [illegible] ومخالفة
المفهوم المنطوق [illegible] اعتبار التخصيص [illegible] عدم [illegible] اعتبار للاحتمال
المفهوم مطلقًا [illegible] الاحتمالية كل مفهوم [illegible] حجية المفهوم [illegible] الخلاف في كون التخصيص
من جملة الفوائد [illegible] الكلام الحكيم [illegible] والغيب [illegible] الخلاف في أنه مع احتمال
الفوائد الأخر [illegible] الحمل على هذه الفائدة [illegible] باعتبار المفهوم [illegible] يكون
الدليل [illegible] هذه الفائدة بالنظر إلى غيرها [illegible] المنطوق [illegible] الأعم [illegible] الأغلب [illegible] المفهوم
من اللفظ المتبادر عند الإطلاق [illegible] الكلام [illegible] المفهوم حجة
إذا لم يظهر [illegible] فائدة أخرى فإنه [illegible] الحث والترغيب مجرد
الاحتمال [illegible] ولا يقدح في تعين إرادة التخصيص كما عرفت وأن إرادته هو الظاهر [illegible] ولا يقدح في تعين
إرادة التخصيص كما عرفت وأن إرادته هو الظاهر في الإرادة [illegible] والقرائن في الآية
[illegible] هذا الاحتمال بأن قوله تعالى وأن تصبروا خير لكم [illegible] على ترك النكاح [illegible]
الحرية أفضل من نكاحها [illegible] الحث البليغ على ترك النكاح [illegible] ذلك لمن خشي العنت فإنه يشعر بأن

بان تسويغ نكاح الاماء لم يكن الا لكمال الضرورة وبسبب الحاجة الشديدة [illegible] الوجه يلوح عليه
وارادة الكشف
عن الفضل وهو بناء فان الترغيب فيه [illegible] بان اريد بالارشاد معناه الاعم اعني الهداية الى ما فيه المصلحة مطلقا
فهو اعني بناء في النوع الذي [illegible] احكام الشرع وكلها ارشادية بهذا المعنى والمقصود منها هداية الناس الى ما يصلحهم في امر معادهم
او معاشهم ويصح ذلك شاملا على الواجبات والمحرمات وان اريد به معناه المصطلح اعني الدلالة على ما هو الاليق والاصلح
بحال العبد في الامور الدنيوية خاصة كما يستفاد من كلامهم في بعض الاوامر [illegible] وغيره [illegible] عن
سوق الاية بل يقطع بفساده اذ ليس في الاية اشعار بذلك بل [illegible] على خلافه وسوقها يقتضي ان
المراد بيان الحكم الشرعي من حيث الحل والحرمة [illegible] على ذكرها [illegible] النساء [illegible]
تعالى يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم الدال على ان المقصود بيان الحكم كما ذكرناه [illegible]
ولذلك يجب نكاح الحرة مع القدرة ولا نكاح الامة بعد فقدها [illegible] انما لم يجب [illegible] الوجوب فان
المقصود [illegible] عدم الحمل على الوجوب [illegible] الارشاد [illegible] الخامس
ان موضوع الحكم على القول بالجواز [illegible] نكاح الامة [illegible]
[illegible] المعلوم ان غير المستطيع [illegible] نكاح الامة [illegible] نكاحها
ان غير مستطيع لنكاح الحرة لكن [illegible] الحكم بالجواز [illegible] على الخائف [illegible]
ان [illegible] نكاح الامة [illegible] الحكم الشرعي [illegible] على ظاهره [illegible] المستطيع
كما ذكرنا [illegible] عن ظاهر اللفظ [illegible] الدليل [illegible] ان المراد
لم يستطع [illegible] الحرائر [illegible] لم يستطع [illegible] الاماء [illegible] القادر
ان المراد عدم الاستطاعة لفقد الطول [illegible] عدم الاستطاعة [illegible] الحرائر
على القول بعدم ملك العبد [illegible] الظاهر ان المخاطبين [illegible] قوله [illegible] الاحرار [illegible] الايمان
منكم [illegible] فمما ملكت ايمانكم فان ملك اليمين انما يكون للاحرار دون العبيد [illegible] الخطاب للاحرار دون العبيد
باعتبار حصول الملك لبعضهم [illegible] على ما جرى عليه عادة العرب في خطاب الجماعة [illegible]
لبعضهم [illegible] ولم يثبت للجميع لكنه مجاز [illegible] مخالف للظاهر [illegible] اليه الا بدليل
فان قيل [illegible] ثبوت ملك اليمين لبعض الاحرار [illegible] الخطاب للجميع [illegible] ذلك [illegible]
جواز نكاح المذكور [illegible] الجميع [illegible] العبيد [illegible] الخطاب بعدم امكان الملك
[illegible] الملك المشترك بينهم [illegible] بعض الاحرار [illegible]
يستطيع [illegible] البيان [illegible] ذكرنا [illegible] اعتبار العموم في المنطوق والمفهوم [illegible] العموم
في المنطوق خاصة [illegible] المفهوم [illegible] المنطوق واذا
دار الامر بين تخصيص المفهوم [illegible] التخصيص [illegible] المنطوق [illegible] المنطوق
خاصة فالواجب تخصيص المنطوق وتقديمه على الغاء المفهوم [illegible] المفهوم الخاص [illegible] عموم المنطوق
العام والحاصل ان [illegible] المفهوم [illegible] ورفع اليد عن المنطوق [illegible] بالغاء

١٦٧

النهي
بالغاء المفهوم او تخصيص [illegible] تخصيص المنطوق ولكن التخصيص اولى من الغاء المفهوم وعدم اعتباره بالكلية
لان تخصيص
فظاهر [illegible] المنطوق [illegible] كما عرفت [illegible] والمفهوم في الاية [illegible] بالتخصيص [illegible] المنطوق [illegible]
المذكور [illegible] انما [illegible] ومن لم يستطع منكم [illegible] اشتراط فقد الطول في نكاح الامة ولا [illegible]
بعدم [illegible] ولولا الاية [illegible] خشية العنت [illegible] ثبوت احد الشرطين [illegible] يقتضي ثبوت الاخر للاجماع على
عدم اشتراط احد الامرين بخصوصه في نكاح الامة فان الاصحاب في هذه المسألة اختلفوا على قولين لا ثالث لهما
وهما المنع مطلقا والجواز مع وجود الشرطين [illegible] القول بالجواز المشروط باحدهما خاصة خلاف للاجماع المركب
المنع
السابع [illegible] المفهوم [illegible] تعليق نكاح الامة على عدم استطاعة نكاح الحرة ان نكاح الامة بدل عن نكاح الحرة
[illegible] منها [illegible] ثبوت ما علم منها [illegible] حكم الحرة مع [illegible] الاستطاعة للامة
بدلها فان المفهوم [illegible] ذلك الحكم بعينه عند انتفاء المبدل حيث
ان المستفاد من قوله تعالى بعد ذكر المحرمات من النساء واحل لكم ما وراء ذلكم هو جواز نكاح الحرة [illegible] وصف
الرجحان والوجوب [illegible] التي [illegible] نكاح الحرائر
من النساء ومن لم يستطع [illegible] الاماء [illegible] المستفاد منه هو جواز نكاح الامة [illegible]
في ذلك كون نكاح الحرة [illegible] الرجحان
[illegible] الجواز كما عرفت [illegible] الاية [illegible] بعد ذكرها [illegible]
[illegible] بان حكم الامة [illegible] الرجحان [illegible] ثالثا [illegible] الرجحان
ثانيا قوله سبحانه وان تصبروا خير لكم فان [illegible] نكاح الامة مع وجود شرطيه افضل من نكاحها
وهو صريح في ان الراجح هو ترك النكاح [illegible] باستفادة الرجحان
[illegible] الجواز [illegible]
[illegible] الجواز [illegible] الاصل [illegible] ان
الترجيح [illegible] الاصل [illegible] الاصل عدم [illegible]
[illegible] الرجحان [illegible] الفضل
يستلزم [illegible] الجنس [illegible] الفضل [illegible] الجنس
[illegible] الجواز [illegible]
[illegible] الجواز [illegible] المفهوم [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] مع وجود الشرطين [illegible] ترك النكاح في تلك الصورة [illegible] الوجود [illegible]
الترك مع الانتفاء كما ذكر [illegible]
[illegible] هو [illegible] الشرع [illegible]
النكاح مع فقد الطول وخشية العنت [illegible] ترك نكاح الامة [illegible] ظاهره [illegible]
[illegible] على نكاح الحرة [illegible] ترك نكاح الامة [illegible] في الادلة [illegible] عشر

بنكاح الحرة فالثاني يتجه ان يكون المراد من قوله وان تصبروا خير لكم ان الصبر خير مع وجود الشرطين كما ذكرنا دفع
لا انتفاء كما ظنه المعترض فما ذكره انه ظاهر وجوب النكاح مع خوف العزوبة الفرد بالزنا او الوقوع في المحرم
فلا يكون الصبر معه خيرا فضلا عن ان يسلم وجوب النكاح مع خوف الضرر البدني ولم يعلم ان الاضرار التي في التصريح
اكثر المفسرين بان المراد من خشية العنت خوف الاثم الذي تؤدي اليه الشهوة فالمعنى الكشاف اصل العنت
انكسار العظم بعد الجبر فاستعير لكل مشقة وضرر ولا ضرر اعظم من مواقعة الاثم ويتحقق خوف العنت بقوة الشهوة
وضعف التقوى وقال في المجمع في قوله لمن خشي العنت منكم يعني الزنا وهو ان يحمله عليه شدة الشبق على الزنا
فيلقى الحد في الدنيا وعليه اكثر المفسرين وقيل [illegible] وقيل معنى العنت الضرر الشديد في
الدين والدنيا لغلبة الشهوة والاول اصح وعلى هذا يكون حكم نكاح الامة مع خوف الضرر البدني حكم الحرة
[illegible] بالنسبة الى الرضاع او غيرها دلما انها لا تدخل باعتبار الخوف من كفر [illegible] نكاح الامة [illegible] وجوب
النكاح [illegible] فهو مشروط بالتمكن من النكاح الصحيح [illegible] شرعا ولا يلزم جواز نكاح المحرم [illegible] مع الاعتقاد
بل وجوبه [illegible] فالواجب تخصيص مفهوم الآية [illegible] التعليل في هذا ما يقتضي
حمل قوله وان تصبروا خير لكم على افضلية الصبر مع فقد الشرطين كما ذكره المعترض وهو ظاهر واما وجوب النكاح
مع خوف الوقوع في المحرم لغلبة الشهوة كما ذكره جماعة من الاصحاب [illegible] لان ترك الحرام [illegible] يتوقف
على التزويج ولذا لم يجز [illegible] مع عدم التمكن من النكاح المحلل [illegible] ولولا ان [illegible] بالصوم
ونحوه [illegible] الى القول بوجوب النكاح لو انه فرضنا انتفاء [illegible] على ترك المحرم بقوة التقوى [illegible] الورع
كما نرى [illegible] الوجوب حينئذ [illegible] الاية [illegible] الوجوب [illegible] بل [illegible] انما هو [illegible] لازم
ترك النكاح الوقوع في المحرم على [illegible] ولو سلم تخصيص هذه الصورة اعني نكاح الامة
من ذلك [illegible] الآية عليه لانا في طريقة التقرير فان تخصيص العموم [illegible] في المسائل الفقهية غير عزيز
ويشهد له ظاهر كلام الفقهاء والمفسرين حيث اتفقوا ان مفهوم الآية [illegible] ظاهرها [illegible] في الفاضل
بجواز نكاح الامة مطلقا [illegible] فيها عن ظاهرها [illegible] الاحتمال الخبر بما علم [illegible] فاستنباط
الاحكام من الآيات [illegible] ذكرنا فيها ان الوجوب [illegible] هذا بمنزلة التفريع [illegible] عدم وجوب النكاح في ذلك
[illegible] ينبغي [illegible] الآية على الوجوب [illegible] لما ذهب اليه الوجوب [illegible] كلام
[illegible] ان [illegible] خشية العنت ما يعم خوف الضرر البدني كما زعمه بعضهم [illegible] ولا دلالة
الآية على جواز ترك النكاح [illegible] لعدم تحقق معنى [illegible] فان الصبر [illegible] على تحمل
المشقة والكلفة ولا مشقة في ترك النكاح مع خشية الضرر البدني [illegible] الوجود [illegible] المشقة
دون [illegible] مع خوف الوقوع في المحرم فانه لا تنفك [illegible] المشقة الحاصلة باعتبار [illegible]
وفوران الشهوة وعلى هذا يكون [illegible] ترك النكاح [illegible] خوف الاثم [illegible] خشية العنت
اعم [illegible] ترك النكاح مع خشية العنت [illegible] المشقة التي [illegible] الزنا [illegible]
[illegible] قال الواجب تخصيص قوله وان تصبروا خير لكم بما [illegible] لوجوب

لوجوب النكاح معه بمقتضى الحمل على التحريم وهذا اولى من حمله على افضلية الترك مع فقد الشرطين فانه يبعد جدا
التخصيص [illegible] ما ذكره ثانيا من ان الفقهاء حكموا باستحباب النكاح [illegible] التخصيص
بما علم [illegible] الآية على ان ترك النكاح [illegible] لا افضل [illegible] الخاص [illegible]
ولا يبعد التخصيص [illegible] الشرعية اذ ربما كان مصلحة في ترك نكاح الامة اهم من مصلحة الفعل
وان [illegible] الفعل [illegible] كان نكاح الامة [illegible] نكاح الحرة
[illegible] اتباع الولد الام في الرق [illegible] ولا تنها [illegible] خراجه
ولا [illegible] ذلك كله [illegible] الى الشارع [illegible] في الرق من صفات [illegible] هذا كله [illegible]
[illegible] اتباع الولد [illegible] فان الولد [illegible] الخاص [illegible] مفهوم
على العام [illegible] منطوقا [illegible] الخاص [illegible] العام وما ذكره [illegible] المنطوق على المفهوم
[illegible] مطلقا [illegible] المفهوم [illegible] على النطق [illegible]
ان [illegible] المفهوم مع [illegible] لدلالة المنطوق [illegible] منطوق مقدم على المفهوم من
حيث انه مفهوم وهذا لا ينافي تقديم المفهوم الخاص على المنطوق العام من حيث العموم والخصوص كما ذكرنا
فان [illegible] المفهوم ان [illegible] باعتبار كونه خاصا فالعام [illegible] كونه منطوقا فيتعادل الدليلان ولا يقع
[illegible] الدليلين انما يلزم [illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] الفهم [illegible] الى التخصيص [illegible] الدليلين [illegible] لان تخصيص العموم
شايع كثير [illegible] المفهوم [illegible] المنطوق العام [illegible] مع
[illegible] المفهوم [illegible] مفهوم الخصوص
في قوله [illegible] الاسلام في
[illegible] قال [illegible] ان ينزوج الرجل الحرة [illegible] ذلك
حيث قال [illegible] ولم يستطع [illegible] فانه
اراد المفهوم في قوله ومن لم يستطع كما هو المطلوب [illegible] في التحريم [illegible] على
انا لو سلمنا [illegible] التعادل فلا يلزم منه تحريم نكاح الامة [illegible] على هذا التقدير
[illegible] الاباحة [illegible] في جملة المواضع [illegible] الكتاب الكريم على تحريمها [illegible]
[illegible] فيما [illegible] الى [illegible] لا ريب فيه
[illegible] في هذه المسألة وتفصيلها [illegible]
[illegible] المسائل [illegible] النكاح [illegible] نوعا
اما يحرم بالنسب [illegible] ما يحرم بالرضاع [illegible] ما يحرم بالمصاهرة [illegible] ما يحرم بالنظرة [illegible] ما يحرم باللعان
المحرم [illegible] ما يحرم [illegible] ما يحرم بالافضاء [illegible] ما يحرم بالكفر [illegible]
ما يحرم [illegible] ما يحرم بالرضاع [illegible] ما يحرم [illegible] ما يحرم [illegible] ما يحرم [illegible]

بين ما يحرم بالفناء بين ما يحرم بالطلاق بين ما يحرم بالاعتداد بين ما يحرم بالاحرام بين ما يحرم للتعظيم وبين ما يحرم
في اكثر هذه الانواع اصناف وانواع كثيرة ويجمع عنا [illegible] عليه آية التحريم يخرج عن عمومه قوله تعالى واحل لكم ما وراء
ذلكم ولا يخفى كثرة الاخراج والتخصيص اذ لا يجوز تخصيص الاكثر وعدم [illegible] جميع ما يقرب من [illegible]
العام كما ظنه بعض المتأخرين ومن حققنا ذلك في الاصول بما لا مزيد عليه وهذه الآية ونظائرها مما [illegible] في النفي
في كثرة التخصيص من شواهد الجواز وههنا فوائد ينبغي التنبيه عليها الاولى المراد من قوله تعالى حرمت عليكم
امهاتكم الآية تحريم النكاح او الوطء كما صرح به [illegible] قبل الآية وما بعدها والمتبادر من تحريم [illegible] تحريم مطلق
تحريم مطلق معظم ما يقصد منها [illegible] كما في [illegible] الشرعية [illegible] للبيع والوطء في الموطوءة
قيل حرمت عليكم الخمر يراد الخمر والمراد [illegible] ثم من [illegible] الى الفهم وهذا معلوم من استقراء كلام العرب
بل لعله في العرفية [illegible] اللغات [illegible] في ذلك [illegible] تحريم العين [illegible] ما يصلح لانه يجوز
[illegible] ظاهر [illegible] فان [illegible] وبل [illegible] على [illegible] الشارع [illegible] الحمل
على [illegible] الاصل [illegible] هو البيان [illegible] الثانية [illegible]
النهي [illegible] في العبادات [illegible] عدم اجزاء المنهي عنه [illegible] الامتثال به
وهنا ما [illegible] بعضهم [illegible] العبادات كالصلاة والصيام [illegible] النهي
في [illegible] الا [illegible] شديد [illegible] وكثر المتأخرين من اصحابنا
[illegible] النهي هو التحريم [illegible] استتباع الاثر [illegible]
[illegible] بالتحريم [illegible] الحكم [illegible] به
[illegible] ولفظ التحريم [illegible] استتباع [illegible] الفساد [illegible]
كما هو [illegible] النهي [illegible] على الفساد شرعا كما اختاره [illegible] الشيخ وكثير من الاصوليين
ان يكون [illegible] بالمنهي عنه [illegible] البيع [illegible] كبيع الملاقيح [illegible]
الشهادة [illegible] كالبيع وقت النداء [illegible] فانه لا يقتضي الفساد وقد
[illegible] الشهيد [illegible] هذا التفصيل واختاره المحقق الشيخ [illegible] في شرح القواعد [illegible] الفقهاء في
كتب الفروع [illegible] كثيرا [illegible] النهي [illegible]
[illegible] كالبيع وقت النداء [illegible] التفصيل [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] عدم [illegible] الفساد [illegible]
[illegible] التفصيل [illegible]
في جميع [illegible] النهي عنه [illegible]
[illegible] الفساد [illegible] النهي [illegible]
[illegible] التحريم [illegible] الفساد [illegible] عدم استتباع الاثر [illegible]

اللازم
او وصفه

الا ما يقتضي الفساد او [illegible] الدلالة الشرعية [illegible] اذا تعلق الحكم بالمنهي عنه
[illegible] بالنهي [illegible] المنهي عنه [illegible] فان الاكثر [illegible] الى [illegible]
[illegible] كالبيع وقت النداء [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] النهي [illegible] الفساد [illegible] دلالة النهي المتعلق بما هو [illegible]
[illegible] مطلق النهي [illegible] النهي [illegible] بتعلقه [illegible] كالنهي عن العبادات [illegible]
[illegible] بحسب [illegible] الفساد [illegible] بتعلقه به كالنهي عن العبادات [illegible]
[illegible] الفساد لو كان [illegible] عبادة وليس [illegible]
[illegible] التفصيل [illegible] النهي
[illegible] النهي بالمنهي عنه [illegible] النهي [illegible] الفساد شرعا [illegible]
[illegible] النهي بحسب الشرع [illegible] في جميع الاقسام [illegible]
[illegible] النهي [illegible] بالفساد [illegible]
[illegible] كالمعاملات والايقاعات [illegible] بالفساد [illegible]
[illegible] النهي [illegible] الفساد [illegible] الصيغة [illegible]
كالتحريم [illegible] ظاهر العبارات [illegible] النهي [illegible]
كالعبادات [illegible] النهي المتعلق بالمعاملات [illegible] العبادات
بالمعنى [illegible] الفساد [illegible] النهي [illegible] التحريم [illegible] بالعبادة
[illegible] الوضع [illegible] الفقهاء بالنهي [illegible]
[illegible] النهي المتعلق [illegible] الفساد شرعا [illegible]
[illegible] الفساد [illegible] العبادات [illegible] بالدلالة
شرعا ان ثبت بالدلالة الشرعية ان المنهي عنه فاسد [illegible] دلالة النهي على الفساد [illegible]
وان لم يكن [illegible] النهي [illegible] الفساد [illegible] هو الدليل [illegible] النهي
مع ان الفقهاء في جميع المسائل [illegible] الاستدلال
[illegible] الدليل [illegible] قول العلماء [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] النزاع [illegible] العلماء [illegible] الاجماع
[illegible] المسائل [illegible] الاحكام [illegible] الظن [illegible]
الفقهاء [illegible] الفقهاء اهل اللغة [illegible]
[illegible] الوضع اللغوي [illegible] العلماء [illegible] الوضع الشرعي [illegible] المقصود
[illegible] الدلالة الشرعية [illegible] المسائل [illegible] الاحكام [illegible] الاجماع
[illegible] العلماء [illegible] الاجماع [illegible] النزاع [illegible] دلالة النهي على الفساد

الوضعية مع الكافر فانه فاسد ايضا بعيد الثاني غالبا عن الاطلاع بعدم التتبع وانه ينبغي انه لا يقتضي الصحة بل
يعارضه حكم الوصايا بعدم الفساد كما في الوجه على تقدير الصحة وكان التصريح بعدم الاقتضاء ممن ذهب الى ان النهي
في المعاملات يقتضي الفساد فتصريحه بالعدم في بعض المسائل دليل واضح على انه لا يقول بالفساد مطلقا وانه في ذلك
هو التفصيل دون غيره اذ نراهم التناقض والاضطراب في كلام الجم الغفير من العلماء الاعلام مع تشعب المسائل
وانتشارها وعدم وضوح الاصل واشتهارها مما يأباه الطبع السليم وليس حمل كلامهم على التناقض والاضطراب
اولى من الحمل على اختيار التفصيل فيجب الحمل عليه محافظة على الصحة مهما امكن وهذا من جملة الشواهد على انه
مذهب الفقهاء فساد المنهي عنه لعينه او وصفه اللازم خاصة كما اشرنا اليه فان بعد التتبع التام اتفاقا حكمهم
بالصحة او عدم اقتضاء الفساد في المنهي عنه لوصف مفارق دون غيره وانه ما قيل من جماعة من المتأخرين بعد
تسليم مطابقة الفقهاء في المسائل المستدل عليها بالنهي فانما الاحتجاج بنهي دلالة النهي على الفساد في المعاملات
ولعل المنهي عنه لعينه … ضعيف لكن لما تبين انما ذهبوا الى الفساد في تلك المسائل لدليل النهي الاعتماد على الاجماع
فيها اعتمادهم على دلالة النهي ضعيف … من كلام الفقهاء في كتب الاستدلال يعطي انه مذهبهم
في المسألة هو التفصيل الذي قلناه حيث عللوا الفساد في كثير من المعاملات بتوجه النهي الى اركان المعاملة ونحوها
ويصرحون بتعلقه بامر خارج عنها فانه ذلك كالصريح فيما ذكرنا من التفصيل على انه من الشائع في كلامهم ما يقتضي
ارادة المعنى في كتب الاصول ولم ينقل احد من الاصوليين تفصيلا غير ما ذكرنا فتعين الحمل عليه لو لم يرد عليهم
لوصوله الينا وهو … كلامهم على اصل غير معروف في الاصول ولا مبين في كتب الفروع بعيد جدا بل
مقطوع بفساده الثالث ان استدلال الفقهاء بالنهي انما هو في كونه المقتضي للصحة مقصودا على صورة
الحل كما في احل الله البيع فان حلية البيع الذي هو عبارة عن المعاملة الناقلة للملك على الوجه المعهود
انما تقتضي صحته فيما لم يرد فيه دليل التحريم اذ مع وروده ينتفي الحل باعتبار انتفاء … بين التحريم وجواز
بناء العام على الخاص وينتفي معه الدلالة على الصحة قطعا لان الاصل في البيع المحرم … الاسلم
عن معارضة دليل الصحة فان الصحة حكم شرعي … ثبوته على دليل وبعد النقض من الشارع … اذ يلزم
البقاء على الحكم السابق على البيع وانتفاء الاثر المقتضي … بالفساد الا ذلك وكذا
الكلام في غير البيع من العقود والايقاعات التي لو تعم ادلة صحتها موارد التحريم فانه النهي فيها
دليل الفساد لكشفه عن فقد دليل الصحة المقتضي للفساد لا لان الفساد مدلول صيغة النهي لغة او شرعا
ولذا نراهم يحكمون بالصحة اذا كان دليلها عاما شاملا لصورة التحريم ايضا كما في ذبح الغاصب فهو مما يدل
على اباحة المذكى عموم قوله الا ما ذكيتم ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ووطي الحائض فانه دليل لزوم المهر
كما في قوله … فآتوهن اجورهن … وكذا دليل لحوق الولد وهو قوله
الولد للفراش لا يخص بالوطي المحلل وبهذا يندفع التناقض المتوهم في كلام الفقهاء حيث انهم تارة يحكمون بصحة
المنهي واخرى بفساده فانهم انما يحكمون بالصحة مع عموم دليلها وتناوله التحريم وبالفساد مع اختصاصه
بالمحلل فلا تناقض ولا … الظاهر احتجاج الفقهاء بالنهي في فساد المعاملات استنادهم

لا في استفادة من دليل آخر على انه الذي يظهر من التتبع ان الاحتجاج بالنهي على الفساد كان شايعا معروفا عند العلماء
بل في عصر الصحابة ورواة الاخبار وهذا يشهد به تتبع كلام الفقهاء من العامة والخاصة في كتب الخلاف والاستدلال وبعد
لما نراهم يحكمون بالفساد في كثير من المعاملات المحرمة كالنجش والبيع ونحوهما مما ثبت في الشرع تحريمه مع انتفاء
ما يصلح الاستناد اليه من آية او رواية او غيرهما الا دعوى النهي المتعلق بتلك المعاملة فان الظاهر انه هو المستند
في حكمهم بالفساد من غير تحرز احتمال خفاء الادلة مع ابتناء الفحص او عدم وصولها الينا مع كثرة تلك
المسائل وعموم الحاجة الى ذكرها بعيد جدا بل يمنع عادة والقول بانه مستندهم في ذلك الاجماع او … في
غاية الضعف اذ الكلام في دليل المجمعين … الاجماع والفرع … متأخرا عنه بحسب الثبوت والوجود
متعين انه يكون دليلهم في تلك المسائل هو النهي بالجملة فادعاء الاجماع في المسألة غير بعيد عن الصواب كيف
يشهد نقل الاصوليين ان علماء الامصار في جميع الاعصار لم يزالوا يستدلون بالنهي على الفساد مع ان المستدل
بهذا الوجه منقول عن جماعة من الفقهاء القدماء المعاصرين للائمة او المقاربين لعصرهم ودعوى الاجماع
هو … بالنهي على الفساد عند السلف غاية الاشتهار وهو لا ينفك … العادة عن
بلوغ حد الاجماع كما هو المعلوم … ما ذكر من ان النزاع في دلالة النهي على الفساد ظاهرا … فانه كثيرا من
المسائل الاجماعية ثابتة باعتبار وجود خلاف … والنزاع في حجية خبر الواحد وحجية الفاظ العموم
وكون الامر للوجوب والنهي للتحريم ونحوها من المسائل فانا نعلم قطعا ان العلماء في جميع الاعصار كانوا يستدلون بحجية
الآحاد في مسائل الفروع ويحتجون بها على خصومهم … من النزاع في … والمخالفة في حجية خبر الواحد
على ان السيد المرتضى ادعى بطلان … من ضروريات المذهب كبطلان القياس وكذا نعلم ان العلماء في كثير من
المسائل الفقهية … كل وجميع والجمع المحلى والنكرة في سياق النفي على ارادة العموم مع فقد القرائن مع ان جماعة
من الاصوليين ادعوا ان تلك الالفاظ حقيقة في الخصوص … مشتركة بين العموم والخصوص وكذا الامر في الامر والنهي
وغيرهما … وقوع المخالفة في تلك المسائل مع كونها اجماعية اذ الاجماع فيها نظري ينتفي الاطلاع عليه
على من … تتبع لطريقة السلف … ولم يحصل مع … النظر في المخالفة كما في مسألة
المسائل النظرية مع انه لو كان … النزاع … في النص يمنع من حصول العلم با
الفرع … ومنع وقوع المخالفة في كثير منها كما هو … في كلام العلماء في النهي في المعاملات … فانه
كان يستدلون بالنهي على الفساد في المعاملات كثيرا … بعض الفقهاء النهي في المعاملة الفساد دليل الفساد
باصحابنا … التمسك … بان التصريح بعدم الاقتضاء انه كان … ذلك … وافساد ان
… ببعض جزئيات الفروع لمخالفته في الاصول … في الاجماع ولا يقتضي التناقض والاضطراب ليس
… بعدم اقتضاء النهي الفساد في جزئيات المسائل الا كما … في حجية اخبار الآحاد مثلا بعدم الاخبار
ومخالفة الحكم المبتني عليها … مع ذكروا من الاجماع مع حجية اخبار العادل … التصريح ههنا على ان
نعرف ان المسألة من قبيل الوضعية … على بلوغ حد الاجماع … حكم
البعض بالاقتضاء … المطلوب … بعضهم بالعدم لتقدم قول … فلا … والنسبية
البيّنة

بين الى النهي عنه كما في استدلالهم بعلى فساد العبادات واحتجاجهم بالورع النهي على الوجوب والتحريم بل المتمسك
بالالفاظ وظاهر ان الظاهر من الاحتجاج فيهما التعويل على اللغة لا الشرع فيهما الا باعتبار كشفهما عن المعنى
ثبوت المعنى ثم ان تكرر الاحتجاج بالنهي في كلامهم وكثرة تداوله فيما بينهم مع عدم تعرضهم لما يصرف عن ارادة الظاهر
منه مما يقتضي القطع بارادته اذ لو كان المراد غيره لوجب البيان لتوفر الدواعي وشدة الحاجة الى الاصل المذكور باعتبار
كثرة دوره وعموم نفعه كثرة المسائل المتفرعة عليه في كتب الفقه والاستدلال عليها [illegible] المراد
من مثل هذا الاصل المذكور في كلامهم مع [illegible] عادة [illegible] دليل الصحة
انما يستقيم مع [illegible] عدم [illegible] دليل الصحة يقتضي الفساد [illegible] ان
التمسك بذلك لا يتم مع تطرق المنع الى شيء مما ذكر فلو كان المراد من الاحتجاج بالنهي [illegible] الاعتبار
المذكور لكان الواجب ان ينبهوا على [illegible] الدليل [illegible] المسائل التي استدل
فيها بالنهي على الفساد [illegible] كثرة المسائل المستدل عليها بالنهي [illegible]
بيانه واثباته [illegible] على الظهور [illegible] بين النهي الخارج
لدليل الصحة والنهي المقارن [illegible] غاية الخفاء كما [illegible] النهي في المعاملة اذ انقسم الى
قسمين قسم يجامع دليل الصحة وقسم آخر [illegible] التمسك بالنهي الوارد في معاملة على فسادها
حتى يتبين ان القسم الثاني [illegible] انما يحصل بما ذكرناه [illegible] المعاملة التي
[illegible] دليل صحتها يقتضي فسادها [illegible] ذلك كله مفقود في كلام الفقهاء مع [illegible] الحاجة الى
تنقيح ارادة المعنى الذي ذكر [illegible] احتجاجهم بالنهي [illegible] في كلامهم
ووجهه فانبأ [illegible] عنه بما قلناه من الفرق بين اقسام النهي [illegible] مفصلا فان
قلنا استدلال الفقهاء بالنهي على الفساد انما يقتضي كون النهي عندهم [illegible]
النهي [illegible] بيع فاسد [illegible] البيع
عند [illegible] الكبرى [illegible] بالصغرى [illegible] النهي عن فاسد [illegible] الفساد
في المنهي عنه [illegible] دليل الصحة [illegible] يصح
التمسك باحتجاج الفقهاء بالنهي على الفساد [illegible] الصغرى [illegible]
بقولهم فاسد لنهي النبي [illegible] عن بيع [illegible] كما في قولهم حرام للنهي [illegible] والكبرى
المطوية [illegible] الخطاب الشرعي [illegible] ان
الاحتجاج بالنهي على الفساد [illegible]
فيها [illegible] اللفظ نفسه [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] قولهم فاسد للنهي [illegible] القياس [illegible] واجب [illegible] وحرام
للنهي [illegible] بالنهي على الفساد [illegible]
باسرها [illegible] القياس [illegible] دليل الصحة

٦٧٥

الصحة وان صح في غيره لان النهي في الصغرى لا يفيد غير مصادفته لم [illegible] الكبرى [illegible] النقد فلا
يتأتى الوسط في القياس [illegible] العقول بالتفصيل في اقسام النهي عنه [illegible] انما يقتضي
الفساد حيث نقض [illegible] بالنهي عن بعينه او وصفه اللازم مع انتفاء التقييد به في كلامهم [illegible]
التقييد به ممنوع فان قولهم فاسد للنهي [illegible] اشارة الى النهي الخاص الوارد في المسألة والمفروض تعلقه بالمنهي
عنه لعينه او وصفه اللازم مع ان التقييد باعتبار المنهي عنه مشهور عند الاصوليين ملحوظ في اطلاق الفقهاء
[illegible] لكلامهم [illegible] التقييد [illegible] دليل الصحة فانه ليس من [illegible] المسألة الاصولية ولا مما
تعرض له الفقهاء [illegible] دليل الصحة [illegible]
المحكوم عليها بالفساد [illegible] قوله تعالى اوفوا بالعقود يدل على صحة العقود باسرها لكون
عدم [illegible] وحقيقته في [illegible] بالعقود [illegible] الحكم بالوفاء [illegible] ذكره
بعض المحققين لان تحريم العقد على القول بعدم اقتضاء النهي الفساد لا يقتضي عدم وجوب الوفاء اذ لو اقتضاه
فاما ان يكون [illegible] العقد المحرم او لنفي صحة اللزوم [illegible] وكلاهما باطل اما الاول فلاتفاق على ان
تحريم العقد لا يقتضي عدم [illegible] مع بقاء الصحة واما الثاني فلانه انما يصح على القول باقتضاء النهي الفساد
والمفروض خلافه وقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم يدل على صحة التجارة الناشئة عن التراضي
مطلقا [illegible] التجارة [illegible] وان [illegible] على الصحة [illegible] التجارة [illegible] البيع
او المعاملة الماخوذة فيها [illegible] على [illegible]
[illegible] حقيقتها [illegible] المراد [illegible] قوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] التجارة [illegible]
[illegible] الصحة [illegible] الاباحة [illegible] صحة [illegible]
المعاملة [illegible] بالعقد الفاسد [illegible] على [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] العقود [illegible] بالجهة الخاصة المفروض [illegible] بانتفاء [illegible]
[illegible] على صحة المعاملات [illegible] بحيث [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] وقولهم [illegible] كما [illegible] الرجل [illegible] تجارة وقولهم
اختيار البلوغ [illegible] جاز له كل شيء الا ان يكون سفيها او ضعيفا وكذا في الكتابة وقولهم
بالخيار ما لم يفترقا وقولهم [illegible] في [illegible] الروايات [illegible]
ابواب العقود [illegible] في مسألة البيع وقت النداء [illegible]
الاكثر القول [illegible] العقد [illegible] على وجوب الوفاء بالعقود [illegible] وابن الجنيد
الانعقاد [illegible] النهي في المعاملة يقتضي الفساد كما ذكره [illegible] العقد المحرم
[illegible] كما [illegible] البيع
لا [illegible] بالاجماع [illegible] الا ان تكون تجارة عن تراض

سلم بتناوله وكذا قوله تمة البيان المختار ثم لم يعرف ما حرمه الله من الاخبار الكثيرة بمثله * الثالث انه لو كان النهي
بالنهي لاقتضاء سببية الحرمة كما ادعاه المعترض لوجب الحكم بفساد كل محرم من العقود التي يتعلق النهي بها على الحكم كالبيع
النكاح شامل مع انه لا اكثر على الانعقاد في كثير منها كالبيع وقت النداء وعقد الفضولي والمدلس والغابن والمكره ونكاح
العبد بغير اذن المولى وغيره في امثال البيوع والانكحة المنهي عنها لغيرها وكون النهي فيها لامر خارج ولا يقتضي تناوله
ادلة الصحة المعرض اختصاصها بالعقود المحللة للقطع بتحريم تلك العقود غاية الامر اسناده الى الجهة الخارجة والنهي
كما يكون ذاتيا للاول يقتضي فساد وصفه الذي يكون بالوجوه والاعتبارات الخارجية ايضا كما حقق في محله الوجه الثاني
الاخبار وهي كثيرة منها ما رواه ثقة الاسلام الكليني وشيخ الطائفة في التهذيب في الحسن بابراهيم بن هاشم ورئيس
المحدثين الصدوق في من لا يحضره الفقيه في الموثق بعبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن مملوك تزوج
بغير اذن سيده فقال ذاك الى سيده ان شاء اجاز وان شاء فرق بينهما قلت اصلحك الله ان الحكم بن عتيبة وابراهيم
النخعي واصحابهما يقولون ان اصل النكاح فاسد ولا يحل اجازة السيد له فقال ابو جعفر ع انه لم يعص الله انما عصى
سيده فاذا اجاز فهو له جائز ومنها ما رواه الكليني والصدوق في الصحيح عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته
عن رجل تزوج عبده بغير اذنه فدخل بها ثم اطلع على ذلك مولاه فقال ذلك الى مولاه ان شاء فرق بينهما وان شاء اجاز
نكاحهما فللمرأة ما اصدقها الا ان يكون اعتدى فاصدقها صداقا كثيرا فان اجاز نكاحه فهما على نكاحهما الاول فقلت
لابي جعفر ع فانه في اصل النكاح كان عاصيا فقال ابو جعفر ع انما اتى شيئا حلالا وليس بعاص لله انما عصى سيده ولم
يعص الله ان ذلك ليس كاتيانه ما حرم الله عليه من نكاح في عدة واشباهه ومنها ما رواه الكليني في الحسن بابراهيم
بن هاشم عن محمد بن اسماعيل عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في مملوك تزوج بغير اذن مولاه وجه الاستدلال
بهذه الروايات انها دلت على ان عصيان الله في النكاح الذي هو من قبيل المعاملات يقتضي فساده وان نكاح
العبد بغير اذن مولاه انما لم يفسد لانه لم يعص الله به وانما عصى سيده وهذا يتحقق بوجهين الاول ان معصية الله في
نكاح المملوك بغير اذن مولاه نوع معصية لا يمنع الاجازة كما هو المفروض ولا يكون عاصيا لله فلا يكون عاصيا لله
ثم ابقي ونوضح ان معصية المملوك قد تكون باعتبار مخالفة السيد بجانب فقط دون الله كما لو فعل شيئا من الحرام
باذن المالك فانه يعاقب بعدم اطاعته ذلك ولم يعص سيده وانما يستحق العقوبة من الله دون سيده وان نهى السيد هذا
الفعل واجازه لان تأثيرها في جواز الفعل والرخصة فيه من قبل الله وذلك واضح ونحوه يكون مخالفة الله ولا سيده
معا كما لو فعل محرما بغير اذن سيده فانه عاص لهما بذلك يستوجب العقوبة منهما عليه وقد يكون بواسطة معصية السيد
كما لو فعل مباحا لم يأذن له فيه سيده فانه عصى السيد بذلك الى الله فانه لم يحرم الفعل ولم يرض بما فعل لحقوق ما من
سيده وتقدم بواسطة معصية لان الفعل وان كان مباحا بالاصل الا انه قد صار بنهي المولى عنه حراما بالعارض
وان اجاز رضي لم يعص سيده ولم يعص الله لانه انما فعل شيئا مباحا بالاصل وبالعارض فلا يعصي قطعا
ونكاح العبد بدون اذن سيده من هذا القبيل فانه والاصل مباح له وانما كان معصية لكونه عصيانا للمولى ظاهرا
وحيث تعلقت الاجازة به تبين انه لم يكن عاصيا له فلا يكون عاصيا في الحقيقة وعلى هذا الوجه يكون قوله عصى
سيده مبنيا على الظاهر دون الحقيقة بخلاف قوله لم يعص الله فان المراد منه نفي معصيته له في الواقع ويكون كالاخبار



العصيان المذكور ظاهر في النهي التحريمي في المعاملات مطلقا فيحتاج في اخراج المنهي عنه بغير المعصية من الفساد الى دليل
مع ان النهي في التفسخ الرجوع عن الاذن بحمل قوله ع عصى سيده على عصيانه له في الظاهر مع ارادة الحقيقة من قوله ولم يعص
غير مستقيم اما اولا فلان العبد بمجرد نكاحه بدون اذن مولاه يصير عاصيا واجازة المولى بعد ذلك عفو وتجاوز عنه
كعفو الله وغفرانه في حق العصاة ومن المعلوم ان معصية السيد يستلزم عصيان الله لقوله تعالى عبدا مملوكا لا يقدر على شيء فلا يصح الحكم بانه
لم يعص الله تعالى واما ثانيا فلان الظاهر من قوله ع لم يعص الله وانما عصى سيده ان العبد لم يعص الله في نكاحه حتى
يكون نكاحه باطلا وانما عصى سيده وعصيان السيد لا يوجب بطلان النكاح وهذا انما يستقيم مع تفسير ارادة
الحقيقة من النفي كالاثبات معا واما مع ارادة النفي خاصة فانه يلزم ان يكون قوله عصى سيده مستدركا في البين
لان عصيانه بهذا المعنى لا يقتضي فسادا ولا صحة فلا وجه لايراده في البيان ثم لو قيل عصى الله ولم يعص سيده انتظم الكلام
كان من قبيل ما نحن فيه وكذا لو قيل عصى سيده ولم يعص سيده واما ثالثا فلان اجازة المولى على هذا التفسير موجبة
لعدم المعصية وسبب لنفيها والمستفاد من قوله فاذا اجاز فهو له جائز ان نفي المعصية امر غير متوقف على الاجازة
بل هو ثابت قبلها الثاني ان المعصية المنفية في قوله لم يعص الله ليست مطلق المعصية بل المراد منها معصية
مخصوصة تقتضي فساد النكاح والمعنى انه لم يعص الله عصيانا يوجب فساده كما في نكاح المحرمات والنكاح في العدة ونحوها
مما يحرم لعينه او وصفه اللازم كما يدل عليه قوله ع انما اتى شيئا حلالا وقوله ان ذلك ليس كاتيانه ما حرم الله من نكاح
في عدة واشباهه والى عصيان السيد يستلزم عصيان الله لان الله اوجب على العبد طاعة سيده فاذا عصى سيده فقد
عصى الله فلا يصح نفي المعصية عنه مطلقا وانما يصح نفي المعصية التي تثبت في اصل النكاح فان معصية الله في نكاح
العبد بغير اذن سيده انما ثبت من عصيان سيده وهو امر خارج عن النكاح مفارق اياه وهذا اصل الوجه المذكور ان
المعصية الموجبة لفساد النكاح هي مخالفة امر الله تعالى في نفس النكاح وعصيان المملوك في نكاحه بدون اذن
سيده ليس كذلك فانه لم يحصل منه في نكاحه ذلك معصية معينة لسيده في اصل النكاح ومعصيته باعتبار
مخالفة سيده من المعلوم انه شيء انما ليس عصيانا لله في اصل النكاح فلا يكون عصيانا موجبا لفساد النكاح فمعنى
قوله ع انه لم يعص الله ولكن عصى سيده انه لم يعص الله عصيانا راجعا الى اصل النكاح حتى يفسد نكاحه وانما عصى
سيده معصية موجبة لعصيان الله بما هو خارج عن النكاح وذلك لا يوجب فساده وهذا اقرب مما ذكره
في التفصيل وعلى الحمل في اطلاق النفي بالمعنى وعدم تنافيه لما ذكر من التحريم في نكاح العبد بغير موجب للفساد
لكونه مستندا الى الخارج كونه صحيحا وانه لم يتوقف على اجازة المولى والثاني ان الحاكم بالنص والاجماع الصحة
مع توقفها على اجازة المولى ليس التحريم بل اشتراط رضا المولى في صحة نكاح العبد والمستفاد من هذه الاخبار وغيرها
ان الشرط مطلق الرضا وان كان بعد العقد في صحة نكاح العبد ولا اجازة ولا يبقى الاعصيان في فعل ذلك
ومنه يظهر ان قوله ع لم يعص الله وانما عصى سيده اشارة الى
الثاني وقوله فاذا اجاز فهو له جائز اشارة الى الاول واعترض على الوجهين بان الدلالة على العصيان في الوجه الى ان
الشرط لا يقتضي الحكم بنفي المعصية عن العبد لان عصيان السيد يستلزم عصيان الله بالنوع الخارج فلا دلالة فيها
على المطلوب لاشتراط الخصوصية وعدم ثبوتها والجواب ان الخصوصية المشار اليها كما عرفت في الكلام المعصية

الامر خارج عن النهي عنه كما في نكاح المملوك بدون اذن مولاه او في معصية الخالق لتشريع في نكاحه بدون اذن سيده كما يستلزمها
لمعصية الشرعية باعتبار فرضها عند شهادة الرواية بكون تلك الجهة خارجة عن النكاح مفارقة له فتنتفي المعصية عنه وقوله ع
انه لم يعص الله انما عصى سيده ليس الا في المعصية لا تكون من هذا القبيل وهي المعصية الراجعة الى اصل النكاح او صفاته اللازمة وشبهها ذلك
قوله انما اتى شيئا حلالا وليس بحرام وقوله ان ذلك ليس كاتيانه ما حرم الله عليه من نكاح في عدة واشباهه وان لا
شبهة ولا دليل الا الاجماع على بطلان اطلاق القول بالفساد معه وذلك يستلزم التفصيل المختار اذ ليس في المسألة تفصيل اخر
يمكن الحمل عليه الثاني ان المعصية معناه مخالفة الامر والنهي الدالة الرواية على ان تزويج العبد بغير اذن السيد المتفق به
عند جميع الفقهاء ليس الا الوقوع بغير اذنه فالمراد من العصيان هو الوقوع بغير اذنه ولا شك ان الوقوع يقتضي صحة هذا
القول كما لا يخفى مع ان المسألة مفروضة فيما اذا كانت هناك دلالة شرعية يقتضي الصحة فالمراد من قوله لم يعص الله انه فعل
العبد لم يخالف قول الله تعالى الذي يقتضي الصحة غاية ما في الباب انه وقع بغير اذن السيد فلما كان السيد هو المنفق وعليه
والنفقة بغير اذنه لم يكن العقد صحيحا الا بعد اذنه ان شاء فسخ ذلك العقد على ما يجب لعدم الاعتداد قبل الصحة وبعضها
كالرواية تدل على عدم اقتضاء النهي الفساد في المعاملات كما عليه المعظم ولو لم يعص الله لعصيانا فما هو الا تعلق الحكم بانه لم يعص
واما عصى سيده لكان الامر بالعكس فانه لم يعص سيده اذ العقد ثم ... اذ يمنع منه بوجه انما عصى الله لتحقق منعه بدون اذن سيده
لم يتعرض العبد بغير اذن مولاه والجواب ان العصيان انما يشتمل في مخالفة الحكم الشرعي كما ان ذلك لا يوجب فعل الحرام والحلال
على مخالفة الحكم الوضعي بمخالفته مقتضى الصحة بغير وجوه وانما التعبير بالطلاق الفساد والبطلان مع ان الحمل عليه لا يستقيم
قوله وانما عصى سيده انه ليس السيد فلا يقتضي الصحة حتى يكون فعل العبد مخالفا لقول الله العصيان هنا على حقيقة
الارادة المطلقة كونه قوله لم يعص الله تعالى وكنت ذكر ان لا يكون مشهورا انما هو بالقياس الى الحقيقة قوله لم يعص الله شيئا
انما المعنى المنفي هناك فلا يمنع التشكيك على ان الحمل على الحقيقة في قوله وانما عصى سيده متعين بنا على ما ذكرت ان العصيان مخالفة
الامر وان السؤال انما وقع عن تزويج العبد بدون اذن سيده فيتحقق على ما يوجب العقوبة في الجملة وان لم يكن مخالفة
الامر فيلزم المرجح من ظاهر اللفظ في الموضع مع التشكيك بحمله فيهما على معنيين مختلفين بل ان الشايع الحقيقة وقوله
عصى سيده انما المعنى القريب في ظاهره فقوله لم يعص الله ليس للزوم التشكيك بحمله على ما فهم من كلامه وان الحمل على ظاهره
يمكن بالمدة في المعصية على بعض الوجوه فالمعصية لعدم الاذن فالمراد من عدم التشكيك والحمل على المعنى المذكور كما ذكرنا
دفع الفرد من الفساد بان في ذلك المعصية في قوله لم يعص الله جار على اصله اعني مخالفة الامر والنهي اذ لم يخالف
في النكاح فانه لم يمنع عن النكاح ولم يحرم عليه في قوله عصى سيده مبني على ثبوت الفساد من اذن النهي فلما اشتغل
العبد بالنكاح شيئا هو مما يحتاج الى ما يمكن ذلك لكونه داخلا في عموم ما يوجب العقوبة وان لم يكن مخالفة الامر مجازا
ولا يلزم التشكيك القبيح كما قيل ان الظاهر في المعنى وحيث المعصية بالقياس الى المعنى الحقيقي بل ان الحمل على مخالفة الامر ممتنع
الفوريه على ما عرفت ويمكن حمله في الموضعين على ما يوجب العقوبة مطلقا اما في عصيان السيد فحقيقة الحقيقة الوجوب
للحمل على المجاز واما في عصيان الله فلانه يحتمل المعنى في القرينتين ومع ذلك يلزم التشكيك غاية الامر يحصل في المعنى
احدهما مخالفة الامر في الاخر ما ان يحمل هذا الوجه التشكيك في المعنى المراد من لفظ العصيان ثم لا يذهب عليك
انه على قوله لم يعص الله على موافقة فعل العبد لما يقتضي الصحة انما ينتج لو كان الفعل المقتضي للصحة غالبا



علما مشارا اليه ولم يعلم من المعرض فيما حكيناه عنه سابقا ان الفقهاء انما استدلوا بالنهي على الفساد في ابواب
البيوع والانكحة نظرا الى كشفه عن فقد بعض شرائط الصحة او اختصاصه بالمعاملات المحللة وهذا كما ترى مما لا يتحكم فيها بموافقة
فعل العبد لقبل الصحة فان نكاح العبد بدون اذن سيده محرم قطعا كما اعترف به وانه لم يصدق عليه اسم العصيان حقيقة
فيثبت انه لو لم يتناول ذلك الصحة الفرق اختصاصها بالمعاملات المحللة الاولى بحرمته في نفسه ما يحرم لذاته وما يحرم لوصف
المفارق ويتعرض لنا وله القسم الثاني وفيما نحن فيه منها ما رواه الشيخ طاب ثراه في الصحيح عن ابي بصير
قال من طلق ثلثا في مجلس فليس بشيء من خالف كتاب الله رد الى كتاب الله وذكر طلاق ابن عمر وفي الصحيح عن اسمعيل
ابن عبد الخالق قال سمعته يقول طلق عبد الله بن عمر امرأته ثلثا فجعلها رسول الله واحدة ورد ما الى الكتاب
والسنة وفي الصحيح عن ابن اذينة عن زرارة وبكير ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي والفضيل بن يسار واسمعيل الازرق
ومعمر بن يحيى بن بسام كلهم سمعه من ابي جعفر ومن ابنه بعد ابيه بصورة ما قالوا وان لم احفظ حروفه وغير انه
لم يسقط جمل معناه ان الطلاق الذي امر الله به في كتابه وسنة نبيه ان يخلي الرجل عن المرأة اذا حاضت وطهرت من حيضها اشهد
رجلين عدلين قبل ان يجامعها على تطليقة ثم هو احق برجعتها ما لم تنقض ثلثة قروء وان راجعها كانت عنده على تطليقتين
فان مضت ثلثة قروء قبل ان يراجعها فهي املك بنفسها فان اراد ان يخطبها مع الخطاب خطبها فان تزوجها كانت عنده
على تطليقتين وما خالف هذا فليس بطلاق وفي الموثق عن سماعة قال سألته عن رجل طلق امرأته ثلثا في مجلس واحد فقال
انه من رسول الله ورد على عبد الله بن عمر امرأته طلقها ثلثا وهي حائض فابطل رسول الله ذلك الطلاق وقال كل شيء خالف
كتاب الله والسنة رد الى كتاب الله والسنة وما رواه الكليني طاب ثراه في الحسن بابراهيم بن هاشم بن مسلم قال قال
ابو جعفر من طلق ثلثا في مجلس على غير طهر لم يكن شيئا انما الطلاق الذي امر الله عز وجل به فمن خالف لم يكن له طلاق فان ابن
عمر طلق امرأته ثلثا في مجلس واحد وهي حائض فامره النبي ان يمسكها او يبعث بالطلاق قال وجاء رجل الى امير المؤمنين ع
فقال يا امير المؤمنين اني طلقت امرأتي قال الك بينة قال لا قال اعزب وفي الحسن بابراهيم عن الحلبي عن ابي عبد الله قال من طلق
امرأته ثلثا في مجلس وهي حائض فليس بشيء وقد رد رسول الله طلاق عبد الله بن عمر اذ طلق امرأته ثلثا وهي حائض فابطل
رسول الله ذلك الطلاق وقال كل شيء خالف كتاب الله فهو يرد الى كتاب الله وقال لا طلاق الا في عدة وفي الحسن
بابراهيم ايضا عن محمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن قال ... باطل ع عن الرجل طلق امرأته بعدما غشيها بشهادة عدلين
فقال ليس هذا طلاقا فقلت جعلت فداك كيف طلاق السنة فقال يطلقها اذا طهرت من حيضها قبل ان يغشاها
بشهادة عدلين كما قال الله عز وجل في كتابه فان خالف ذلك رد الى كتاب الله عز وجل ومن الحديث وفي الحسن بمحمد بن اسمعيل
عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله الرجل يطلق امرأته وهي حائض قال الطلاق على غير السنة باطل قلت فالرجل يطلق
ثلثا في مقعد قال يرد الى السنة وفي الموثق عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر انه قال ان الطلاق الذي امر الله به في
كتابه والذي سن رسول الله ان يخلي الرجل عن المرأة فاذا حاضت وطهرت من حيضها اشهد رجلين عدلين على تطليقة
وهي طاهر من غير جماع وهو احق برجعتها ما لم تنقض ثلثة قروء وكل طلاق ما خلا هذا فليس بطلاق وفي الموثق بسماعة
عن ابي بصير عن ابي جعفر قال لو وليت الناس لعلمتهم كيف ينبغي ان يطلقوا ثم لم اوت برجل قد خالف الا اوجعت ظهره
ومن طلق على غير السنة رد الى كتاب الله عز وجل وان رغم انفه وما رواه عن عمر بن اذينة قال سألت الصادق ع كيف الطلاق

الثالث في بطلان الثلاث بالسنة ولو دون [illegible] فيما خالف الكتاب [illegible] ما رواه الصدوق [illegible] بن حمزة قال قال ابو عبد الله [illegible]
الا على السنة [illegible] طلق ثلاثا في مجلس واحد [illegible] وهي حائض [illegible] طلاقه [illegible] فقال ما خالف كتاب الله رد الى كتاب
الله [illegible] الاستدلال ببعض الاخبار [illegible] على بطلان الطلاق المخالف للسنة كالطلاق في الحيض وفي طهر المواقعة
وبدون الاشهاد والطلاق ثلاثا في مجلس واحد [illegible] لمخالفته الامر [illegible] بالطلاق في [illegible] آخر [illegible]
الى قوله [illegible] واشهدوا ذوي عدل منكم [illegible] اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن [illegible] ان المراد من الطلاق للعدة
ان يطلقها [illegible] وهو الطهر الذي [illegible] الطلاق او يكون في مجلس [illegible] على ما ورد في التفسير
في الاخبار ومن المعلوم ان الامر باشهاد [illegible] الاطلاق [illegible] بالتطليق للعدة يقتضي النهي عن الطلاق [illegible] الاشهاد [illegible]
العدة وان التعليل بمخالفة الامر في بطلان [illegible] في البيع تعليل بالنهي المستفاد [illegible] نعلم ان النهي [illegible] الفساد
[illegible] الامر [illegible] الاشهاد والتطليق للعدة [illegible] الوجوب الشرطي [illegible] شرط الطلاق [illegible] وجوب
الاشهاد واعتبار العدة [illegible] الطلاق [illegible] قوله واشهدوا ذوي عدل منكم [illegible] الطلاق الصحيح [illegible]
[illegible] الاشهاد وكذا قوله فطلقوهن لعدتهن [illegible] فالتعليل بمخالفة الامر في الروايات تعليل [illegible]
شرط [illegible] ولولا النهي [illegible] على ان النهي [illegible] زيادة [illegible] في [illegible]
[illegible] اصلا [illegible] كل شيء يخالف الكتاب [illegible] الى الكتاب [illegible]
الكتاب [illegible] الفساد [illegible] المعاملة المحرمة [illegible] خالف الكتاب [illegible] بطلانها وفسادها [illegible]
المخالفة [illegible] ما ذكرناه [illegible] النهي يقتضي الفساد [illegible] الكتاب [illegible] الشيخ في الصحيح
عن الفضيل بن عبد الملك [illegible] قال [illegible] الرجل يتزوج [illegible] على [illegible] قال [illegible]
[illegible] الا باذن [illegible] في الصحيح عن صفوان بن يحيى عن [illegible]
عن [illegible] قال [illegible] تزوج الحرة على الامة ولا تتزوج الامة على الحرة [illegible]
[illegible] نكاحه باطل وفي الصحيح عن احمد بن محمد [illegible] عن [illegible] بن القاسم [illegible]
[illegible] قال سألته عن [illegible] تزوجت [illegible] قال [illegible] تزوج العمة والخالة على ابنة
الاخ وبنت الاخت ولا تزوج بنت الاخ والاخت على العمة والخالة الا برضا منهما فمن فعل فنكاحه باطل [illegible]
[illegible] وهي [illegible] انما [illegible] على ما هو [illegible]
[illegible] الخبر [illegible] وجعل النهي [illegible] وهو النهي [illegible]
[illegible] الحرة [illegible] الاخ والاخت على العمة والخالة [illegible] فنكاحه باطل ولولا ان النهي يقتضي
الفساد [illegible] ذلك [illegible] بنفس [illegible] المعاملة [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] النهي [illegible] وحيث كان التحريم [illegible] النهي [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] الحكم [illegible] الاصل [illegible] احكام المعاملة [illegible]
[illegible] المعاملة [illegible] ذلك [illegible] النظام [illegible] تلك
الاحكام [illegible] بالوجوب [illegible] التحريم [illegible] ذلك [illegible] الحكم [illegible]



الوجه [illegible] اما [illegible] الخطابات الوضعية [illegible] وكان المراد [illegible] الاوامر والنواهي [illegible] في
[illegible] الحكم [illegible] والتخيير [illegible] الحكم الوضعي [illegible] الاصل فيها [illegible] الصحة [illegible]
[illegible] خطابات الشرع [illegible] بصيغة الامر والنهي غالبا والتصريح فيها بالصحة والبطلان [illegible] الكتاب العزيز
[illegible] الاوامر [illegible] في مسائل المعاملات [illegible] الحكم الوضعي [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] ان النزاع في المسألة لا يختص بالنهي [illegible] الاقتضاء [illegible]
[illegible] المراد [illegible] مطلق التحريم [illegible] الاسم [illegible] على المطلق [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] التحريم [illegible] الاقتضاء [illegible]
[illegible] التحريم [illegible]
[illegible] الآية على بطلان نكاح [illegible] ذكر [illegible] الامر
[illegible] قوله [illegible] فطلقوهن لعدتهن [illegible]
[illegible] الامر [illegible]
[illegible] الامر [illegible] الوجوب الشرطي [illegible]
[illegible] جواز ترك المطلق [illegible] وجوب [illegible]
[illegible] وجوب [illegible] حقيقة هو الوجوب الشرطي [illegible]
[illegible] الامر [illegible] الوجوب [illegible] قوله [illegible] فطلقوهن لعدتهن [illegible] ظاهر [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الوجوب الشرطي [illegible] الاباحة المحضة [illegible]
[illegible] الوجوب الشرطي [illegible] الوجوب الشرطي [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الفرد الخاص [illegible]
هذا كله مع [illegible] الطلب على ارادة [illegible] كما في قوله تعالى واذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن
[illegible] الوجوب الشرطي [illegible] الندب [illegible] الامر [illegible] الوجوب
[illegible] الشرطي [illegible] الوجوب الشرطي [illegible] الوجوب [illegible] الاستحباب [illegible] الامر [illegible]
[illegible] الى التعليق على ارادة [illegible] الصحة [illegible] الاباحة [illegible]
[illegible] شرط الصحة [illegible] مطلق [illegible] في المجلس [illegible]
في [illegible] التسليم [illegible] البيع [illegible] شرط [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] المعاملة [illegible] بحيث [illegible] الآثار المقصودة
[illegible] المعاملة [illegible] الصحة [illegible] الآثار المطلوبة [illegible]
[illegible] المعاملة [illegible] الشرع [illegible] البيع [illegible] كان
في [illegible] البيع [illegible]

والنقض وغيرهما من توابع البيع والحكم في غير البيع من المعاملات كالاجارة والمضاربة والنكاح والطلاق وغيرها من انواع العقود
والايقاعات والتفرقة فانه لا اجماع في مسئلة على بقاء الحكم السابق هنا الا انه يشتمل على انه لم يطلق عليه حكم وذلك قال بالبقاء
فيه من غير تحقيق كلامه تحكما كيف ولولا ذلك لو [illegible] ان لا يستقر الملك لاحد منه ولا يستقر على المالك وحرم [illegible] تعارض فيه
ملكا بسببه [illegible] اصلا كالاستطاعة وكذا الاباحة الاستثناء في النكاح والبينونة في الطلاق وفي غيرهما فان زوال
النقض بقاء الاثر في ذلك كالكفارة الواجبة بموقت فيه بنا على انه المشهور لا يستلزم البقاء وفيه من الفساد الجلي
هذا اذا كان الاشتباه في نفس الحكم الشرعي كالحصول الشك في ان عقد الفضولي صحيح شك في الحكم بدون تصور حتى يقال
دليل على الصحة واما اذا كان الحكم الشرعي معلوما لكن حصل الاشتباه في موضوعه كان يقع الشك في كون عقد ما [illegible] او فاسدا
او فضوليا مع القول بصحة عقد الفضولي فان الحكم هنا بالصحة انما هو [illegible] على ان المسلمين [illegible] الوجه الصحيح المقدم
الحرج والعسر المنفيين شرعا ولولا ذلك ولما دلت النصوص المستفيضة عليه وهذا المعنى هو المشتهر على كثير من الناس
حتى توهموا ان الاصل في المعاملات الصحة مطلقا من غير فرق بين صورتي الاشتباه في موضوع الحكم الشرعي ونفس
الحكم الشرعي نفسه وذلك انهم راوا كثيرا استعمال الاصل المذكور في كلام الفقهاء والتمسك به في الحكم بصحة المعاملات
ولم يتفطنوا لان الفقهاء مع ان كلامهم في غير موضع صحيح عما ذكرناه من التفصيل وما وقع من البعض من [illegible] في
المقام الاول فانه الظاهر انه لم يرد منه الاصل بمعنى [illegible] في الاستفادة من ظهور [illegible] دون المعنى المتقدم
فان الاصل يطلق على معان متعددة وانما يتميز منها المراد بملاحظة القرائن وملاحظة المقامات ومن [illegible] الفاسد في
في هذا المقام [illegible] بعض الاعلام من اثبات الصحة في المقام الاول باصل الاباحة [illegible] المعاملة [illegible] فيها
متى كانت جائزة ومتى كانت [illegible] كانت صحيحة [illegible] بانه [illegible] اصل الاباحة انما يجري في الافعال المقصودة
والمعاملة انما يكون [illegible] بعضها وهو اول الكلام نعم عقد المعاملة [illegible] صيغة الايجاب والقبول [illegible] الاولى
كالاختيارات التي [illegible] اصل الاباحة لكن مقتضى ذلك اباحة التلفظ باللفظ بمعنى عدم الاثم [illegible] هذا
عن [illegible] كما هو المعلوم ان فساد المعاملة يستلزم تحريمها انه لا [illegible] الانتفاء المقصد [illegible] كما
العادل والنائم فان البيع الفاسد مثلا اذا قصد ترتب الاثر [illegible] البيع [illegible] عليه كان [illegible]
من الشرع [illegible] فان قلت قصد ترتب الاثر انما يتصور في البيع الصحيح واما الفاسد فلا يعقل فيه ذلك لانه
[illegible] الفساد يستلزم امتناع ترتب الاثر [illegible] نعم يتصور [illegible] القصد [illegible]
ولعل [illegible] من الشرع [illegible] قصد ترتب الاثر في البيع الفاسد تصويره بصورة الصحيح والتزام
احكام البيع الفاسد الواقع على هذا الوجه [illegible] ولولا ذلك لزم امتناع [illegible] مطلقا في
العبادات والمعاملات لانها انما يتصور [illegible] الحمل [illegible] عبادة او معاملة وهو [illegible] مع العلم
بالعدم قطعا ونفس [illegible] ليس بمحرم [illegible] فان اجيب بان المحرم هو تصويره بالبيع عبادة
او معاملة [illegible] العبادة او المعاملة مع التزام ما فيهما من الاحكام واللوازم كان ذلك هو الجواب [illegible]
وهل يختص التحريم [illegible] الاعتقاد [illegible] الشرع مع اعتقاد الصحة وعدمه لعدم [illegible] الجاهل
ودخوله [illegible] بالفساد [illegible] وهذا [illegible] اذا كان اعتقاد الصحة [illegible] اجتهاد او تقليد فان التحريم

١٨٢

التحريم معه منتف قطعا السادسة تحريم المعاملة على احد المتعاملين يستلزم تحريمها على الاخر نحو تحريم البيع على البائع يستلزم
تحريم الشراء على المشتري وبالعكس وتحريم نكاح المراة على الرجل يستلزم تحريم نكاح الرجل على المراة وبالعكس وربما يظهر من كلام
الفقهاء الفتح بذلك فانهم كثيرا ما يستدلون على تحريم البيع مطلقا بما يفيد تحريمه على البائع او المشتري خاصة وعلى تحريم النكاح
كذلك بما يفيد [illegible] الرجل او المراة وكذلك في غيرهما من المعاملات وقد صرح به المحقق الشيخ [illegible] في شرح القواعد [illegible]
ويحرم على الرجل [illegible] على الرجل [illegible] كان تحريم النكاح من احد الطرفين يقتضي ثبوت التحريم [illegible] الاخر [illegible]
كان الحكم بتحريم الام دائما علق على الولد ... يقتضي تحريم الولد ... على الام ... وكذا القول في الاب
بالنسبة الى البنت وكذا البواقي وشرد ذكر الشهيد الثاني في المسالك قال ... وهذا ... في تخصيص ... في الاية المحرمات
على الرجال ... وبالعكس ... ان النكاح شيء واحد ... يكون ... وحرام
... الى الطرفين ... اجتماع الحكمين المتضادين وغيره النكاح
ان اريد منه العقد فهو عبارة عن الايجاب والقبول اللذين هما فعلان قائمان بمحلين مختلفين فلان الايجاب فعل الموجب
والقبول فعل القابل فلا يكون شيئا واحدا ... وان اريد منه الوطي فلا ريب ان المعنى القائم منه بالواطي
غير المعنى القائم منه بالموطوء فان الوطي ... الواطي ... وفي الموطوء ... اي
المفعولية ومن المعلوم ان احد المعنيين مغاير للاخر فلا يلزم اجتماع الضدين في محل واحد ... ولو كان النكاح
امرا واحدا ... انضمام ... بحيث يقوم الواحد بموضعين مستقلين فانه ... 
... يستلزم ... المحل ... وهو ... في غير النكاح من المعاملات كالبيع والاجارة والصلح
وغيرها من العقود ومقتضى ... عدم الاستلزام في حكم المعاملة بالاضافة الى الطرفين فيها فانه ... الاحكام
انما يمنع من اجتماع حكمين متضادين في محل واحد لا في محلين مختلفين ... انتفاء ... ثم ذهب الشيخ والمحقق
والعلامة ... الى الاختلاف ... حكم ... البيع وقت النداء اذا كان احدهما مخاطبا بالجمعة دون الاخر حيث
احضر النهي ... بخطاب النهي وحكموا بجواز البيع من طرف الاخر ... في قوله الاخر ... التحريم
وبعض المتاخرين ... على الاثم ... بقوله تعالى ولا تعاونوا على الاثم
والعدوان ... لكان المقتضي تحريم الفعل على الاخر ... في بعض صور ...
التحريم ... لجواز البيع ... مطلقا ... علم ان الاخر ممن
خوطب ... باجماع العلماء ... ان ... التحريم بالمخاطب
انما اريد ... التحريم مطلقا ... تحريم العقد على احد المتعاقدين ... على الاخر في
... تحريم الاعانة ... تحريم العقد على احد الطرفين
في نفس ... تحريمه على الاخر ... تحريم العقد ... على الاخر فانه التحريم ... 
كثيرا ما يكون ... ان يكون ثبوت احدهما ... الاخر فانه العلم ...
منهما ... العلم ... الحكم فان العلم ... 
... تعالى ... العلم بتحريم ... الدالة على التحريم في الادلة

بتوقف على تحريم الثاني ولا تابع له بل تحريم الأول على الأول تحريم أصلي كتحريم الإثم على الإثم وإنما كان تابعاً له في العلم والتشريع
ومن المعلوم أن التحريم بهذا الوجه لا يمكن إثباته بتحريم الإعانة لكونه تابعاً لتحريم الفعل على المعان موقوفاً عليه إذ
الإعانة على الإثم فرع تحقق التكليف الموجب للإثم على الغير المعان قبل الفعل وأيضاً فإن التحريم من جهة الإعانة مقصور على صورة
العلم بترتب المعان على الإثم إذ مع احتمال المشيئة الموضوعية لا اعتقاد به فتحريم على وجه معتبر في تحقق هناك ثم
تحريم الإعانة على ما علم بخلاف التحريم من حيث اللزوم فإنه لا يختص بها بل يثبت مطلقاً ولو مع الجهل بالحال ولهذا في الحكم
بتحريم البيوع والأنكحة التي ورد النهي عنها بخصوصها عن أحد الطرفين بالقياس إلى الآخر من غير تقييد بالعلم ولا نزاع في ذلك
بين من يثبت له الحكم بالتحريم ومن يثبت له الحكم بثبوته ولو كان الوجه في تحريم الفعل على الثاني كونه إعانة على المعصية
وجب أن يناط الحكم بعلم فقط فيهما وأيضاً إنما يحرم الإعانة لو تعذر عنه الكلام في خطاب الوضع المحرمات فإن الإعانة
لا يوجب بحصته الإعانة عليها والإدامة للتسلسل في الفاعل بحسبها الإعانة على ذلك فيتحقق بعضها ناشئة
من الإعانة عليها وبطلانه من وجهين أما يحرم من جهة التلازم بين طرفي العقد فإنه شيء بعينها إلى الآخر ولهذا تحريمه
أصلياً لا تبعياً فلو فرض فساد وقوع معاملة محرمة من أحد طرفيه فإن كانت مستتبعة لتحريمها على الآخر بالأصالة لا لزوم
أن يكون كل من الفعلين ناشئاً من جهتين من حيث صدوره محرم عليه بالأصالة ومن حيث حصول الإعانة به على إثم الآخر
ولا كان التحريم بكل منهما من جهة واحدة في المقام من حيث الإعانة خاصة كما هو المفروض والمعان من حيث ورود النهي
فعلاً ومن حيث الإعانة لما عرفت من أن تحريم الإعانة إنما يتحقق إلى الآخر وإذا كان كل منهما عالماً بالحال ويعلم الآخر
وأما إذا اختص العلم بأحدهما فإن كان المعين وكان المعان كفعل محرم عليه بالأصالة لا ثبت التحريم من تلك الجهة
وبدونه ينتفي مطلقاً لعدم تحقق الإعانة والمفروض انتفاء التحريم لغيرها وإن كان المعان وكان الفعل محرماً
على المعين بالأصالة ثبت فعله من جهتين وبدونه من وجه واحد فيعلم ما ذكرناه أن تحريم البيع من المخاطب
بالبيع إنما يقتضيه تحريمه في الجملة كان القول به متوجهاً لحصول الإعانة الموقوف على بعض الوجوه وإنما يقتضيه تحريمه
مطلقاً لوجب القول بنفي التحريم لانتفاء الإعانة في بعض الصور وهل نظر المثبت إلى المعنى الأول والنافي إلى
الثاني فيعود النزاع بينهما لفظياً لا ثبات في المعنى كما لا يخفى لكن العلامة رح في المنتهى حكى عن الشيخ رح
القول بكراهة البيع من المخاطب بالبيع معللاً بأنه إعانة على المحرم ثم نقل عن بعض أنه قال بالتحريم لدليل
الشيخ وهذا يعطي أن منشأ النزاع في المسألة الاختلاف في تحريم الإعانة وكراهتها وهو بعيد بل
مقطوع بفساده للإجماع على تحريم الإعانة على الإثم مضافاً إلى النص كتاباً وسنة وحمل كلام بعض الكتب أن
المراد من الكراهة هنا في كلام الشيخ ما يعم التحريم لشيوع إطلاقها عليه في كلام القدماء أو المراد من التحريم فيه
التحريم الواقعي وإن لم يعلم به المكلف لا ليحد القول بكراهة الإعانة عليه كشف تنزيه على إثبات الأول منه
على تبعه ذاتياً وكيف كان فلا ينبغي عدم صحة الاحتجاج بتحريم الإعانة على ما هو المطلوب هنا من التلازم
بين تحريم المعاملة من أحد طرفيه وتحريمها من الآخر وإنه يتوقف على تحقق المقام أن تحريم المعاملة إنما يكون
لتوجه النهي إليها بعينها أو وصفها اللازم كالنهي عن بيع الميتة ونكاح المحارم فالتحريم من أحد طرفيه يستلزم التحريم من الآخر
لأن تحريمها على الوجه المذكور يقتضي فسادها على المنصوص وقد ذكرنا في الثانية وهنا المعاملة لا يقتضي تحريمها

تحريمها من الطرف الآخر لكون التحريم من لوازم الفساد ومع هذا ترى في الفاسدة الخاصة ولو كان لتوجه النهي بها إلى الخارج
كما في البيع وقت النداء وبيع الآبق قبل استبراء فساد العقد على المحظور لأنه فقط بتحريمه فالتحريم من أحد الطرفين لا يستلزم
التحريم من الآخر إلا من جهة الإعانة على الإثم للأصل إن سلم عن المعارض لكن الظاهر ثبوت الكراهة فيه خلافاً لما يتفق
في توجيه كلام الشيخ وإن شئت إذا تتبعت كلام الفقهاء وجدته منطبقاً على التفصيل المذكور غاية الانطباق فإن
المواضع التي حكموا فيها باتحاد حكم الطرفين بأسرها من القسم الأول وأيضاً اختلفوا فيما ذكروا بالاختلاف من الثاني وعد
من جملة الشواهد على أن مذهبهم في دلالة النهي على الفساد هو التفصيل الذي حققناه فإن تلك حكم بالتحريم
من الجانبين في مثل المسائل وربما كان لوجدانهم ما يدل على الفساد من غير جهة النهي فإن فساد المعاملة يقتضي
تحريمها مطلقاً سواء كان مدلول النهي أو مفهوماً من غيره فتبين عدم استناده إلى خصوص ما قلت من حكم بالنهي
المقتضي للتحريم من أحد الطرفين في الحكم به مطلقاً فإن ذلك لا يستقيم إلا بما ذكرنا ولا احتمال المذكور بعضاً
منافية التحريم من دون إشارة إلى التعليل مع أن الظاهر فيه استنادهم إلى النهي الوارد في المسألة لشيوع
الاحتجاج بالنهي على الفساد في كلامهم كما عرفت التاسعة فقد عرفت أن المشهور في قوله تعالى حرمت عليكم
أمهاتكم تحريم معظم ما يقصد من النساء عادة وهو من أن العقد والوطي فإنه ربما العقد كما هو كل من فونها
في سياق أحكام النكاح الذي هو حقيقة فيه شرعاً فقد لا لتناعل الفعل النكاح المذكورات وثبوت التحريم من
الطرف الآخر معلوم بتحقيق وإن أريد الوطي فالوجه فيه ولأنها إنما المراد من تحريم وطي المذكورات إن لم يحل بسبب
يحل بالعقد وإلا فالتحريم بدونه ثابت لجميع النساء ولا ريب أن تحريم الوطي بذلك المعنى يقتضي فساد العقد
وفساد العقد يقتضي تحريمه من طرف الموجب القابل بخصوصيته المطلوب الثاني من لزوم العقد من أحد طرفيه
لا يستلزم لزومه من الآخر لأن اللزوم معناه امتناع الفسخ ولا ريب في جواز اختصاصه بأحدهما أو كون
العقد من الآخر جائزاً يجوز له فسخه كما في كل عقد يثبت فيه الخيار من أحد الجانبين فإنه لازم من جانب الآخر
كما صرح به الأصحاب ويدل عليه النصوص وربما قيل بأن العقد اللازم إنما يلزم من الطرفين لا يجوز من أحدهما
منافاته للزوم العقد وضعفه ظاهر متن يحرم بالنسب وهو هنا بالولادة بانتهاء أحدهما إلى الآخر
أو انتهائهما إلى ثالث على وجه الاتصال ومن بعده وفروع أصوله أصول وأول فرع من كل أصل بعده أي بعد الأصل
الأول هو الأصول الآباء والأمهات والفروع البنون والبنات وفروع أول الأصول الإخوة والأخوات لكل
الفروع من كل أصل بعد الأول الأعمام والعمات والأخوال والخالات وعبارة أخرى كل قريب إليه
ولو بواسطة وهو إن قرب منه فلا يختص بالنسب القريب ولا يدخل فيه قريب القريب إذ لا يكون قريباً كعمومة
الأعمام والأخوال وخؤولتهما والعمة والمراد بهما ما يعم العمات والخالات تغليباً وهذه
العبارة أجود من الأولى لإخلائها من الإيجاز ووضوح الدلالة على المراد ولذا اختارها المصنف وكل منهما
طريقاً حاصلاً في ضبط ما يحرم بالنسب وإنما فصل السبع المذكورة في قوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم
وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت في جملة الآية الشريفة فإذ
ليس المراد من الأم والبنت وغيرهما ما ذكر فيها ... الأخت من جملة الآية معانيها الحقيقية التي يعتبر فيها

بغير الواسطة والاشتباه بتحقيقها نخرج بعض المحرمات بالنسب عن السبع بل المراد بما عدا الاخت منها ما هو اعم من ذلك
فان المراد من الام ما يشمل الجدة ولو بكانت ام ام وانه يلزم كجزئية الاب او الام وبعض الجدة او الجدة وهكذا وضابطها
كل انثى ينتهي اليها نسبك بالولادة بواسطة او بغير واسطة وبعبارة اخرى كل انثى ولدتك او ولدت من
ولدك ذكرا كان او انثى فيتناولها ان اريد بالاناث خصوص الام لزم خروج ما عدا الجدة للاب او الام كجدة
الابوين او الجدة من الفاسد على ان المتبادر اجمالها وان اريد الام منها فلا بد من دليل عليه كقولنا بواسطة
او بغيرها ونحو كل انثى على الاول ولا يحتاج الى التاويل ما المراد من البنت ما يشمل بنت الابن او البنت
وان سفلت وضابطها كل انثى ينتهي اليك نسبها بواسطة او بغيرها او كل انثى ولدتها او ولدت من ولدك
ذلك ذكرا كان او انثى فيتناولها والمراد من بنات الاخ وبنات الاخت اللاتي يشمل المشار المذكور ما ذكرنا في اولاد
الاخ والاخت ذكورا او اناثا وضابطها كل انثى ينتسب الى ابويك او احدهما بالتوليد بواسطة ذكر غيرك او انثى
او كل انثى ولدها من ولده ابواك او احدهما ولو بواسطة والمراد من العمة والخالة ما يشمل العمات والخالات
العاليات اعني عمة الاب اخت الجد للاب للاب او للام او لهما وعمة الام اخت الجد لها كذلك وخالة الجدة اخت جدة
الاب او الام او لهما بالغة ما بلغ وعمة الجدة اخت جد الام كذلك وخالة الام اي خالة الاب والام والجد والجدة
وهكذا العمة غير انه انما ينتهي الى الجدات وانتقال العمة بالاجداد ومراتب العمات والخالات هي مراتب الاباء
والامهات فاخوات الاباء والامهات في جميع الطبقات عمات وخالات وضابط العمة كل انثى هي اخت ذكر
ولدك بواسطة او بغيرها من جهة الاب او الام او منهما او كل انثى ولدها واحد ابائك شخص من غير واسطة والخالة
كل انثى هي اخت انثى ولدتك بواسطة او بغيرها او كل انثى ولدها واحد من امهاتك شخص من غير واسطة
فالعمة العليا المقصودة من اطلاق العمة والخالة العليا المقصودة من اطلاق الخالة هي اخت الجدة وان علت والجد
كذلك واما عمة العمة وخالة الخالة فانهما انما تكونان محرمتين كما اذا كانت العمة القريبة اختا للاب للاب والام
او للام وبعد الخالة القريبة اختا للام للاب والام او للام فان عمة العمة تكون حينئذ اخت الجد وخالة الخالة اخت الجدة
فلا خلاف في المذكورات فان اخت الجد من الاب والجد اخت الجد خالة الام او الجدة فلا حاجة في ادخالهما
الى تعميم العمة والخالة ولا تكونان محرمتين كما اذا كانت العمة القريبة اختا للاب لامه والخالة القريبة
اختا للام لابيها فان عمة العمة حينئذ تكون اخت زوج الجد وخالة الخالة اخت زوجة الجدة ولا نسب
بينهما فلا تكونان محرمتين عليه فلا خلاف في المذكورات لو تنفيا التحريم فيهما ولا حاجة في ذكرهما هنا
اذ الكلام في تفصيل المحرمات فلا حاجة الا الى التعميم بل هو مستدرك لو تنفيا اذ الكلام في تفصيل المحرمات فلا
الى التعميم دخول ما هو من جهات النسب فحاصل المعنى ان ما يحرم بالنسب من العمة وخالة الخالة
داخل في العمة والخالة العاليتين بالمعنى المتقدم فلا يحتاج في ادخالهما الى اعتبار زيادة التعميم
في العمة والخالة لتشملا عمة العمة وخالة الخالة وما لا يدخل منهما في المعنى كما يجيء ليس بمحرم حتى يحتاج
الى الاعتبار المذكور لدخوله فيهما فتعميم العمة والخالة بحيث يدخل فيهما عمة العمة وخالة الخالة مما لا
يحتاج اليه في استفادة المعنى المذكور في عبارة المصنف ولعل القائل فانهما تدخلان في المذكورات ومن
يقول في تلك ما به كان اظهر في افادة المعنى المذكور ويحتمل ان يكون المراد من قوله فلا يستلزم عدم الدخول



الدخول في النسب المعنى وعمة العمة وخالة الخالة فلا تكونان محرمتين فلا يدخلان في جملة النسب فلا يصح ان
انه يراد بالعمة والخالة اللتين هما محرمتان بالنسب ما يشملهما الوقف فانه دخولهما ليس بمحرم ولا من النسب فيهما
بحرم بالنسب فحاصله ان تعميم العمة والخالة بحيث يشمل عمة العمة وخالة الخالة منهم بنفسه بالنسب لا يخرج
منها بنفسه بالنظر الى ما لا يحرم فلا يكون مراداً فيه فان الظاهر ان المراد عدم الدخول في المذكورات كما ذكرنا والذي
يقربه قوله فيدخلان في المذكورات وايضا من هذا انه يكون هذا اشارة الى ما ذكر في تفصيل النسب بكون المراد
من قوله فيدخلان في المذكورات وقوله فلا يدخلان الدخول في النسب عدم الدخول اذ ليس الغرض الا الدخول
بعض الاقسام في بيان عدم ارادة المعنى المذكور فانه انما يعلم بخروج البعض لا بدخول بعض يتفرع الا
اقتصار عليه وايضا فيدخلان في ذلك المعنى بترتب على كل من عدم التحريم وانتفاء النسب فلا حاجة الى تفريع احد
الامرين على الاخر ليترتب عليه المطلوب ثم لو تحقق ان المبنى على المعنى الاول والثاني ارادة عمة العم وخالة الخالة مستغنى
الى ما ذكرا ولا في معناها اذ لو حمل الكلام على نفي الاحتياج بل الاستئناف الحكم بدخولهما في المذكورات لعدم ارادتهما
على هذا التقدير فلا يصح دخولهما فيهما على اثبات ويحتمل ارادة الانضمام والتاكيد وعلى تقدير هما فالوجه في النفي
ليس مقصورا على ما ذكر فانه يلزم خروج الابوين والاجداد وخالة الام عن المحرمات بالنسب اذ لم يكن عمة العمة
او خالة الخالة او بانها لا تدخل في غير العمة والخالة ولا يبقيها على ذلك التقدير مع انهما من المحرمات النسبية ويمكن تعليل
النفي بعدم اطلاق العمة والخالة على عمة العمة وخالة الخالة بحسب الوضع وانتفاء العلاقة بين
العمة وعمة العمة من حيث انها كذلك وكذا الخالة وخالة الخالة وكونها عمة للعمة او خالة الخالة لا يقتضي
كونها شبيهة بالعمة او الخالة بخلاف عمة الابوين والاجداد وخالتهم فان تمام العلاقة فيه كون الجد بمنزلة الاب والجدة
بمنزلة الخالة وعمة الام وخالة الخال بمنزلة عمة العمة وخالة الخالة فانهما الا تكونان محرمتين فيدخلان في المذكورات ولا
تكونان فلا يدخلان وخص بالذكر عمة العمة وخالة الخالة لانه يقرر انهما من العمة والخالة لا يقتضي عدم ارادة عمة
العم وخالة الخال بطريق اولى لانهما لم يبين المعنى المراد من الاخت مع انها احد السبع المذكورة في الاية لان المقسم
كما اشرنا اليه بيانه كونها تفصيلا لمحرمات النسب بشمولها ما يطلق عليه الفاظ النسب بالواسطة والاخت انما
يقال على الانثى التي ولدها ابواك شخص واحد من غير واسطة ولا يطلق اسم الاخت على انثى اخرى بواسطتها
فان بنات الاخت مسفلة فاذا كانت الاخت يقابل بها في الاية ولهذا جعلها اخواتنا امهات واخوات او احسب في خارجها
عن النسب كما انها وخالاتها وانما كان اطلاق اسماء النسب على المعنى الاعم مجازا في الاية المشار اليها عند الاطلاق
في العرف العام من تقرب الى الانسان بغير واسطة ولا يقع سببها من غيره ما تقرب بالواسطة فانه يقال منه
حقيقة وليس لابي ولك بنت لابي بنتي وليس بنتي وكذا في البواقي وقد نص اهل اللغة على ان الاب والام
الوالد والوالدة وان ابا الاب والام وامهما جد وجدة والعم والعمة اخو الاب واخته والخال والخالة اخو الام
واختها وهذا امر مسلم في اللغة والعرف ولا اختصاص له بلغة العرب بل يتم في سائر اللغات بالنظر الى ما يرادف
تلك الالفاظ من كل لغة ولذا في لغتنا يحكون بالاختصاص في مثل الوقف والوصية وغيرهما مع الاطلاق كالاولاد
لبناته وكان لبنات احليلة وبنات من اولاده ولم يكن هناك قرينة تدل على التعميم فانه تحكم بخروج بنات الاولاد

من الوصية واختصاصها بالبنات او الصلبية وكذا لو اوصى لعماته او خالاته فانها تختص بالعمات القريبة والخالات
القريبة ولا تشمل العاليات وانما كان المراد من الاية المعنى الاعم مع كونه مجازا بناء على ما عرفت لانفا في الفرع
اراد منها ولانه المقصود منها تفصيل المحرمات كما يقتضيه المقام ويؤكد عليه قوله واحل لكم ما وراء ذلكم والحمل
على العموم انسب بالغرض المذكور لو خص المحرمات النسبية في السبع على هذا التفسير بخلاف ما لو اريد منها الحقيقة
فانه يخرج عنها كثير مما يحرم بالنسب وايضا ان المعنى الحقيقي للام ليس فيه تعدد يصح معه استعمال صيغة الجمع
فيجب حملها على ما يطلق عليه اللفظ ولو مجازا فيختص المعنى الحقيقي وارادة هذا المعنى من الام يقتضي ارادة ما
يعم الجدات الظاهر كون الجمعية في الجمع على نحو واحد قلت لعل التعدد في الامهات باعتبار تعدد المخاطبين ولان
الاية تحرم عليهم امهاتهم على جهة التوزيع ولكن ارادة التوزيع خلاف الظاهر لان الخطاب لجماعة المعروفين ومقتضاه
ثبوت الحكم لكل واحد من المجموع فان قيل المجاز هنا لا يرتبط ايضا في الفاظ النسب لا في جميع ما اتفقا
الترجيح صحيح فان التجوز في الثاني اقل والقائل فيه اثر زائد كل في حينه لجاعليه ويدل على ارادة العموم في الاية
ما رواه الكليني ره في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلت قوله لو لم تحل له النساء من بعد لانما عني به النساء
اللاتي حرم عليه من هذه الاية حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم الى اخر الاية ولو كان الامر كما يقولون كان
قد احل لكم ما لم يحل له ان احدكم يستبدل كلما اراد ولكن ليس الامر كما يقولون ان الله عز وجل احل لنبيه ص ما اراد
من النساء الا ما حرم في هذه الاية التي في النساء وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع انه قال لو لم يحرم على الناس
ازواج النبي ص لقول الله عز وجل وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا حرم على الحسن والحسين
عليهما لقول الله تبارك وتعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء ولا يصلح للرجل ان ينكح امرأة جده وما رواه الكليني
في روضة الكافي وما رواه الطبرسي في الاحتجاج عن ابي الجارود قال قال لي ابو جعفر ع يا ابا الجارود ما يقولون لكم في الحسن
والحسين ع قلت ينكرون علينا انهما ابنا رسول الله ص قال فبأي شيء احتججتم عليهم قلت احتججنا عليهم بقول الله عز
وجل في عيسى بن مريم ومن ذريته داود وسليمان وايوب ويوسف وموسى وهرون ع وكذلك نجزي المحسنين وزكريا
ويحيى وعيسى فجعل عيسى بن مريم من ذرية نوح قال فاي شيء قالوا لكم قلت قالوا قد يكون ولد الابنة من الولد
ولا يكون من الصلب قال فاي شيء احتججتم عليهم قلت احتججنا عليهم بقول الله تعالى لرسوله ص قل تعالوا ندع ابناءنا
وابناءكم ونساءنا ونساءكم قال فاي شيء قالوا قلت قالوا قد يكون في كلام العرب ابنا رجل واخر يقول ابناءنا
قال فقال ابو جعفر ع يا ابا الجارود لاعطينكها من كتاب الله عز وجل انهما من صلب رسول الله ص لا يردها الا الكافر
قلت فاين ذلك جعلت فداك قال من حيث قال الله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم الاية الى ان انتهى
الى قوله تبارك وتعالى وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم فاسألهم يا ابا الجارود هل كان يحل لرسول الله ص نكاح حليلتيهما
فان قالوا نعم كذبوا وفجروا وان قالوا لا فهما ابناه لصلبه الحديث وروى الطبرسي في الاحتجاج مثل ذلك وما رواه
الصدوق في العيون باسناده عن الرضا ع في حديث العترة والفرق بينها وبين الامة لما سأله المأمون عن ذلك فاجاب
عنه بان الله تعالى ابان فضل العترة على سائر الامة في اثني عشر موضعا من كتابه فعدها واحدا واحدا الى ان قال واما
العاشر فقول الله عز وجل في اية التحريم حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم الاية فاخبروني هل تصلح ابنتي



ابنتي او بنت ابنتي وما تناسل من صلبي لرسول الله ص ان يتزوجها لو كان حيا قالوا لا قال فاخبروني هل كانت ابنة احدكم
يصلح له ان يتزوجها لو كان حيا قالوا نعم قال ففي هذا بيان لاني انا من آله وانتم لستم من آله ولو كنتم لحرمت عليه بناتكم
كما حرمت عليه بناتي فانا من آله وانتم من امته فهذا فرق ما بين الال والامة لان الال منه والامة اذا لم تكن من الال ليس
منه فهذه العاشرة الحديث وعن الكاظم ع في حديث طويل يشتمل على ذكر ما جرى بينه وبين الرشيد العباسي لما ادخل
عليه فقال له لم جوزتم للعامة والخاصة ان ينسبوكم الى رسول الله ص ويقولون لكم يا ابن رسول الله وانتم بنو علي
وانما ينسب المرء الى ابيه وفاطمة انما هي وعاء والنبي ص جدكم من قبل امكم فقال يا امير المؤمنين لو ان النبي ص نشر
فخطب اليك كريمتك هل كنت تجيبه فقال سبحان الله ولم لا اجيبه بل افتخر على العرب والعجم وقريش بذلك فقال لكنه
لا يخطب الي ولا ازوجه فقال ولم فقلت لانه ولدني ولم يلدك فقال احسنت يا موسى الحديث ورجع الى
تحريم البنات في قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم كالخبر المتقدم وهذه الاخبار دلت على ان ليس المراد
من الفاظ النسب المذكورة في الاية خصوص المنتسب بلا واسطة بل المراد ما هو اعم منه ومن المنتسب بالواسطة كما
ودلت على ان الاولاد في المتقرب بالواسطة ينبغي ان يكون مسلما ان حقيقة الاب والام بل ربما نقل بعضهم دلالتها على صحة
الاسم على المتقرب بلا حقيقة كما ذهب اليه السيد المرتضى وغيره نظرا الى وقوع الاحتجاج فيها بثبوت الحكم
له بتلك الالفاظ وفيه ان غاية ما تقتضيه ذلك ارادة المعنى الاعم الشامل له واما ان اللفظ حقيقة فيه
فلا يعلم منها اذ الحكم بارادة فرد بما كان لا يدل كونه من الامور المعلومة المسلمة عند الجميع وان انقضى الوضع
والمجاز مع العلم بارادته يحتمل كالحقيقة وايضا فمعرفة ان الفاظ النسب كالابن والبنت وغيرهما حقيقة
في المنتسب الى الانسان بغير واسطة وان اطلاقها على المتقرب بالواسطة مجاز وقع من ذلك فلا وجه للقول
بكونها حقيقة في المتقرب بواسطة الام نعم لو قيل بعدم اختصاصها بالمنتسب بالاب كما ذكر القول
به بجعلها حقيقة في المعنى الاعم الشامل له وذلك مع ما فيه لا نعلم ان احدا قال به بل الظاهر من الفقهاء وائمة
اللغة والتفسير وعلماء العربية الاتفاق على الاختصاص به وان اطلاق الابن والبنت على ابن الابن
وبنته مجاز وكذا على ابن البنت وبنتها وورود تلك الالفاظ في الاية بصيغة الجمع انما هو بالقياس الى
المعنى المراد من لفظ المفرد فان دلت القرائن على ان المراد معناه المجازي كان الاستغراق بالنسبة اليه والا
فبالقياس الى معنى المفرد وهو من حيث ذاته لا يقتضي شيئا من الامرين بالنظر الى لفظ المفرد ينبغي فيه الاخذ بما
فالحكم بالعموم لا وجه له الا مع قيام القرينة الموجبة للتجوز وكلما دار الامر بينهما فلا بد من الفحص في التعدد
بل لا بد للفظ واما ما تضمنته الروايات المذكورة وغيرها من افتخار الائمة ع بكونهم ابناء رسول الله ص فليس
ما يمكن التعلق به في المطلوب لان افتخارهم من ذلك بجهة ليس الا باعتبار نسبهم الى النبي ص وتولدهم عنه وذلك مما لا
ذم من اعدائهم كالرشيد واضرابه من خلفاء بني العباس ومنازعتهم في الانتساب به وذلك امر محقق معلوم لا يختلف باختلاف
تعبير جهة وضع لفظ الابن للمعنى الاعم وعدمه اذ الغرض في الافتخار ثبوت المعنى الذي يفتخر به سواء عبر عنه
بطريق الحقيقة او المجاز فانهما جاريان في اللفظ المعبر به لا يوجب تغييرا في المعنى الذي هو مناط الفخر حتى يقع التعبير
في مقام الافتخار وذلك واضح وقد صنفوا كتابا لذكر من الفن الاول لتحقيق هذا المقام وتبيانا

وايضا فلما ثبت ان تحريم المذكورات في الآية على الرجال يقتضي تحريم الرجال عليهن لما عرفت في تضايف الانساب سيما ان النوع
الواحد منها يستلزم التحريم من الطرف الآخر فتحريم الامهات يستلزم تحريم الابناء وتحريم البنات تحريم الآباء وتحريم
الاخوات تحريم الاخوة وتحريم العمات تحريم ابناء الاخوة وتحريم الخالات تحريم ابناء الاخت وتحريم بنات
الاخ تحريم الاعمام وتحريم بنات الاخت تحريم الاخوال فيعلم من ذلك انه يحرم على النساء من الرجال مثل ما يحرم على
الرجال من النساء على ما ذكر لا محالة تحرم عليهن آباؤهن وابناؤهن واخوتهن واعمامهن واخوالهن وابناء
الاخ وابناء الاخت وضابطه انه لو كان امرأة رجلا كان محرما مع بقاء النسب بعينه ولعله لم يذكر في
هذه المباحث احكام النساء دون الرجال نظرا الى ان الرجال هم الاصل في توجيه الاحكام وان احكام النساء تعرف
بالمقايسة الى احكامهم وهذا اولى من التعبير بالتغليب لذكر احكامهن في كل مسئلة الا ان يقطع بل الاحكام كل
وكذا ان التعرض له في بعض المسائل دون بعض كما فعله بعض الاصحاب لعدم الترجيح وما ذكرناه في تحقيق
معنى الآية يتبين استيفاؤها المحرمات النسبية باسرها وانها دالة على الحصر فيها واحل لكم ما وراء ذلكم حيث
اثبت الحل فيما عدا المذكورات وان كان داخلا في مراتب النسب كاولاد العمومة والخؤولة لدلالتها بخصوصها على
في بعض شعب النسب بدليل ان العام المخصص حجة في الباقي كما هو التحقيق وانما بسطنا الكلام فيه لدلالته
الاستنباط على الفوائد المهمة ولان هذه الاحكام لا تفتقر الى الاستدلال والبيان لكونها مما فهم ثبوتها
بالضرورة من دين الاسلام بل في جميع الشرائع والاديان دون ... وروى في الفقيه باسناده عن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام في حديث ولد آدم وتزويجهم ان آدم ولد له شيث وان اسمه هبة الله وهو اول وصي اوصي
اليه من الآدميين في الارض ثم ولد له بعد شيث يافث فلما ادركا اراد الله ان يبلغ بالنسل ما ترون وان
يكون ما جرى به القلم من تحريم ما حرم الله من الاخوات على الاخوة انزل الله بعد العصر في يوم الخميس حوراء
من الجنة اسمها نزلة فامر الله عز وجل آدم ان يزوجها من شيث فزوجها منه ثم انزل بعد العصر من الغد
حوراء من الجنة اسمها منزلة فامر الله عز وجل آدم ان يزوجها من يافث فزوجها منه فولد لشيث غلام
وولد ليافث جارية فامر الله عز وجل آدم حين ادركا ان يزوج ابنة يافث من ابن شيث ففعل وولد الصفوة
من النبيين والمرسلين من نسلهما ومعاذ الله ان يكون ذلك على ما قالوا من امر الاخوة والاخوات وفي العلل
عن زرارة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن بدء النسل من ذرية آدم فان عندنا اناسا يقولون ان الله اوحى الى آدم ان يزوج
بناته من بنيه وان هذا الخلق كله اصله من الاخوة والاخوات قال ابو عبد الله عليه السلام سبحان الله وتعالى عن ذلك علوا كبيرا
يقولون من يقول هذا ان الله عز وجل جعل اصل صفوة خلقه واحبائه وانبيائه ورسله والمؤمنين والمؤمنات
من حرام ولم يكن له من القدرة ما يخلقهم من الحلال وقد اخذ ميثاقهم على الحلال والطهر الطاهر الطيب والله لقد
نبئت ان بعض البهائم تنكرت له اخته فلما نزا عليها ونزل كشف له عنها وعلم انها اخته اخرج غرموله
ثم قبض عليه باسنانه ثم قلعه ثم خر ميتا وزاد في حديث آخر ان كتب الله كلها فيما جرى به القلم في كلها
تحريم الاخوات على الاخوة مع ما حرم وان جيلا من هذا الخلق رغبوا عن علم بيوتات الانبياء واخذوا من حيث لم يؤمروا
باخذه فصاروا الى ما قد ترون من الضلال ثم قال ما اراد من يقول هذا وشبهه الا تقوية حجج المجوس فما لهم قاتلهم



قال ثم قال لهم الله ... وروى الكليني في الكافي عن صفوان بن يحيى عن خالد بن اسماعيل عن رجل من اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام قال ذكر له
المجوس وانهم يقولون نكاح كنكاح ولد آدم وانهم يحاجونا بذلك فقال اما انتم فلا يحاجوكم به لما ادرك هبة الله
قال آدم يا رب زوج هبة الله فاهبط الله عز وجل حوراء فولدت له اربعة غلمة ثم رفعها الله فلما ادرك ولد هبة الله
قال يا رب زوج ولد هبة الله فاوحى الله عز وجل اليه ان يخطب الى رجل من الجن وكان مسلما اربع بنات له على ولد هبة الله
فزوجهن فما كان من جمال وحلم فمن قبل الحوراء والنبوة وما كان من سفه او حدة فمن الجن وعن ابي بصير عن ابي جعفر
قال لم يزل بنو اسرائيل ... انه قال ... في ايديهم اشياء كثيرة من الحنيفية من تحريم الامهات والبنات وما
اشبه في النكاح الا انهم كانوا يستحلون امرأة الاب وابنة الاخت والجمع بين الاختين الحديث والاخبار في معنى
ذلك مستفيضة ويستفاد منها ان تحريم نكاح الانساب بعضهم في بعض لا ينفك عنها الاولاد وذلك لم يتبع اختصاصه
ببعض الشرائع كما في غيره من الاحكام المنسوخة فلا يتوجه ما تضمنه من الطعن والتشنيع على من قال به من العامة
وما قد يوجد في بعض الاخبار من ان تحريم الاخوات انما حدث بعد تزويج آدم بناته من بنيه وان فعل المجوس كان
بعد التحريم فلم يصح ذلك عند اصحابنا الشيعة وردوه وحملوه على التقية كما يستفاد من الروايات ولعل الحكمة
في تحريم نكاح الانساب بعضها في بعض ما اشير اليه في الفتح والشاعر من نقصان الشهوة المفضي الى اختلال امر التناسل
الذي هو الغرض الاصلي من النكاح وان النكاح لما كان من اعظم علل الضم والاجتماع المطلوبين للشارع والتشارك
والتوصل الى الكمالات الكسبية للانسان وجب ان يكون من الغايات المقصودة منه لانه من مصالح الافعال
الحسنة غايات في طلب الحكيم لما بينهما وحيث كان الاجتماع والضم حاصلين مع النسب على ابلغ الوجوه
واحسنها ولم يكن لعقد السبب اثر في حصولهما وان شارع في تحصيل الحاصل فلا تكون العلاقة السببية
مطلوبة مع وجود النسبية الاتم ضعف تأثيرها في الاجتماع والضم كما في اولاد العم والخال لان ما فيه من
الضعف فيه بمنزلة العدم بالاولوية في النكاح المقتضي للضم كما في الاباعد وانما يثبت النسب
الذي هو مناط تحريم النكاح وغيره من الاحكام بامرين احدهما النكاح الصحيح في نفس الامر اي الوطي المستحق
باصل الشرع وان حرم بالعارض كوطي المحرم والصائم والمعتكف والوطي في الحيض وغير ذلك مما يمنع تحريمه مع
الزوجية او الملك ويدخل في الوطي المستحق بالاصالة الوطي على الجاهل بالاستحقاق كمن وطئ حليلته باعتقاد
انها اجنبية لعدم علمه بالسبب كما اذا زوجه الوكيل او الولي ولم يعلم به او ظنه وقوعه على وجه فاسد
كما اذا عقد له الفضولي وتوهم فساده فان ذلك لا يقدح في كون الوطي صحيحا وان اثم باقدامه عليه بمعتقد
تحريمه وانما فسرنا النكاح بالوطي دون العقد ليدخل فيه ملك اليمين والتحليل على المشهور فان النسب يثبت
بهما اجماعا مع انتفاء العقد فيهما على المشهور وحمله على ما يعمهما والعقد تجوز لا يصح مع وصفه بالصحة
لان الملك لا يتصف بها ولان ارادة سبب الملك مع ما ذكرت البحث المخالف لما هو المعهود من اسناد الملك نفسه
انما يصح فيها الوصف في السبب الاختيارية كالبيع دون القهري كالميراث فانه لا يوصف بها فيقسم الى الصحيح
والفاسد كالبيع في اصل الملك والمراد من صحة الوطي كونه مستحقا باصل الشرع كما يقتضيه تفسير نكاح
الصحيح بالوطي المستحق فانه تعريف للمشتق بالمشتق ويكون في الاكثر تعريفا لمبدأ الاشتقاق اذ المقصود التعريف

الى جانب المفهوم فانا ادعينا المساواة وليس المراد من التحديد هنا ما هو العرف المقابل للفساد لان الوطي بالشبهة صحيح من
المعنى قطعا فلا يتجه جعله مقابلا للنكاح الصحيح الا مع تقييده بالمستجمع للشرائط وهو تكلف مستغنى عنه مع ان ذلك
خلاف المعنى في الصحيح من ارادة المعنى في العقد والحدود ولان تعريف النكاح الصحيح بالوطي المستحق يكون على هذا
قبيل تعريف الشيء بنفسه في المعنى بالاخر كتعريف العلم بالعلم وكذا ان تعريف الحد بانه المساواة دون المفهوم
العلم بالنسب على العلم بكون الوطي صحيحا بل على العلم بكونه زنا او وطيا مستحقا وعلى تقدير ذلك العالم بالصحة او بوقف على
العلم بثبوت النسب فلا دور وانما يتوقف الدور الذي يثبت بها النسب الوطي مع كونه شبهة او وطيا الذي ليس مستحقا
في نفس الامر مع اعتقاد فاعله الاستحقاق او ... عن جهالة تعذر في الشرع او مع ارتفاع التكليف بسبب نوم
والمراد بالجهالة المعتبرة ان لا يعلم الاستحقاق ويكون النكاح مع ذلك جائزا كالذي اشتبه عليه مما يحل من النساء بان يحرم
منهن مع عدم انحصار او على احتمال الردة بعد التزوج او انقضاء الشرع او مع شهادة العدلين بطلاق الزوج
او موته المعتبرة بين الصور التي لا يتضح فيها احتمال عدم الاستحقاق شرعا وان كان قريبا والوطي في التعريف
بمنزلة الجنس يدخل فيه الوطي بالشبهة وغيره وبالقيد الاول اخرج نكاح الاستحقاق فيخرج النكاح الصحيح فان الوطي
المستحق كما عرفت وبالثاني يخرج ما عدا ذلك مما هو خارج عن الوطي بالشبهة وهو اقسام الاول وطي المكلف
العالم بعدم الاستحقاق وهو الزنا الذي لا شبهة فيه والثاني وطي الجاهل الذي لم يجهل عنه بل في جهله التردد في
الاستحقاق اذا كانت جهالة مما لا يجوز التعويل عليه كما اذا تزوج المفقود زوجها من دون فحص او دفع الى الحاكم
او بحاله او تزوج المرتد او تسبب على اخبار من لا يوثق به او شهادة العدل الواحد او تزوج المرتدة وسهما مع جهل بانها
ولا تقليد غير ذلك من الصور التي يجب فيها الفحص والسؤال ولا يعذر فيها الجاهل بالحال فانه لا ظاهر انه
يكون وطي شبهة ويصدق عليه حد نظرا الى اعتقاده الاستحقاق لان جهالته معتبرة في الشرع والاصح في ذلك
انه يرجع الى سبب الاعتقاد بسببه فيجب فان لم يتحقق فيه كسب الحرج فهو على تحريم داخل في الزنا ومن المعلوم ان شايع
لا يكون الوطي الا زنا ويدل عليه ايضا ما رواه الكليني والشيخ طاب ثراهما عن الحسن بن محبوب الزراد عن ابي ايوب الخزاز
عن يزيد الكناسي قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة تزوجت في عدتها فقال ان كانت تزوجت في عدة طلاق لزوجها
عليها الرجعة فان عليها الرجم وان كانت تزوجت في عدة ليس لزوجها عليها الرجعة فان عليها حد الزاني غير المحصن وان كانت
تزوجت في عدة بعد موت زوجها من قبل انقضاء الاربعة اشهر والعشرة ايام فلا رجم عليها وعليها ضرب مائة جلدة قلت ارايت ان كان ذلك منها بجهالة قال فقال ما من امرأة اليوم من نساء
المسلمين الا وهي تعلم ان عليها عدة في طلاق او موت ولقد كن نساء الجاهلية يعرفن ذلك قلت فان كانت
تعلم ان عليها عدة ولا تدري كم هي قال فقال اذا علمت ان عليها العدة لزمتها الحجة فتسال حتى تعلم فانه ثلث
عبارة الاصحاب يقتضي تحقق الشبهة بمجرد الظن وانه لم يكن من الظنون المعتبرة شرعا بل بحصول نا مع احتمال
الاستحقاق مطلقا ولو مع الشك او ظن الخلاف فانهم اطلقوا القول بلحوق الولد فيما اذا تزوج امرأة بظن انها

انها خالية ثم وطئها ثم بانت محصنة وكذا فيما لو وطي اجنبية بظن انها زوجته او امته ونحو ذلك من المسائل المفروضة
في كلامهم ولم يقيدوا الظن في شيء منها بكونه معتبرا في الشرع ولولا تحقق الشبهة بمطلق الظن في شيء منها لكونه معتبرا
في الصحيح لوجب تقييده به او حمل الاطلاق على قيد وقد عرفت كثيرا منهم الوطي بالشبهة بانه الوطي الذي ليس بمستحق مع
ظن الاستحقاق ولو كانت تحقق الشبهة موقوفا على حصول الظن المعتبر شرعا لكان ظن التعريف بمطلق الظن لعدم المراد
التعريف على ذلك التقدير وحمله على خصوص الظن المعتبر يجوز لا دليل عليه خصوصا في الحدود والمنبئة على ارادة الظن
ومنهم من عرف الوطي بالشبهة بانه الوطي الذي ليس بمستحق مع عدم العلم بالتحريم وهذا يقتضي حصول
الشبهة بمجرد الاحتمال وان كان مساويا او مرجوحا فيكتفي بالاحتمال الراجح فاطلاق عبارات الاصحاب
مقيد بما هو معلوم من ان الظن انما يصلح للتاثير مع اعتباره وجواز التعويل عليه شرعا وان الاطلاق انما
عليه فلذا ثبت به في شيء منها ملك ومنهم غير واحد منهم لعدم اعتبار مطلق الظن في حصول الشبهة وان
الاطلاق الظن في كلامهم محمول على ما اذا اعتقد الواطي جواز الى الظن الحاصل له بجهله بالحكم قال
الشهيد الثاني في المسالك بعد نقله عن الشيخ والاصحاب ما يقتضي بظاهره تحقق الشبهة في الوطي بظن
المرأة خالية او ظن موت زوجها او طلاقه على استعمال حكم الحاكم او شهادة الشهود او اخبار مخبر
ان الحكم المذكور لا اشكال فيه على تقديره بحكم الحاكم او شهادة شاهدين يعتمد على قولهما شرعا وان لم يحكم
حاكم اذ ليس هناك نزاع حتى يفتقر الحكم اليه وقد يتوهم من ظاهر بعض النصوص وكلام الاصحاب
تحقق الشبهة بمجرد الظن وانه لم يكن من الظنون المعتبرة شرعا بل بحصولها مع احتمال الاستحقاق مطلقا ولو
مع الشك او ظن الخلاف فانهم اطلقوا القول بلحوق الولد فيما اذا تزوج امرأة بظن انها خالية ثم بانت
محصنة وكذا فيما اذا وطي اجنبية بظن انها زوجته او امته وفي غير ذلك من المسائل المفروضة بمجرد الظن بالاستحقاق
ولم يقيدوا الظن في شيء منها بكونه معتبرا في الشرع قال الشيخ ره في النهاية واذا نعى الرجل الى المرأة او اخبرت
بطلاق زوجها فاعتدت وتزوجت ورزقت اولادا ثم جاء زوجها الاول وانكر الطلاق وعلم ان شهادة
من شهد بالطلاق شهادة زور فرق بينها وبين الزوج الاخير ثم تعتد منه وترجع الى الاول بالعقد المتقدم
ويكون الاولاد للزوج الاخير وقال في الخلاف اذا وجد الرجل امرأة على فراشه فظنها امرأته فوطئها لم يكن عليه
الحد وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة عليه الحد وفيه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا ان الاصل براءة الذمة وشغلها
يحتاج الى دليل وقال ابن ادريس واذا نعى الرجل الى امرأته او اخبرت بطلاق زوجها لها فاعتدت وتزوجت
ورزقت اولادا ثم جاء زوجها الاول المنعي او المطلق وانكر الطلاق وعلم ان شهادة من شهد بالطلاق كانت
شهادة غير مقبولة بان يكونا فاسقين او في النحل او في الادا او علم كذبهم بانه يقوم البينة بذلك عليهم
بالكذب او باقرارهم على انفسهم بالكذب فرق بينها وبين الزوج الاخير ثم تعتد منه وترجع الى الاول بالعقد
الاول ولا نفقة على الزوج الاخير في العدة لانها العدة بل على الاول لانها زوجته ويكون الاولاد للزوج الاخير
دون الاول وقال ايضا في من وطي جارية من المغنم قبل ان يقسم ما عدا الشبهة في ذلك فانه يدرأ عنه الحد الجمع عليه
وقد قلنا انها تقوم عليه ويسقط من قيمتها بمقدار ما يصيبه منها والباقي بين المسلمين ويقام عليه الحد ويدرأ عنه بمقدار ما كان له فيها

والعلما ذكرناه لان الاشتباه في ذلك حاصل بلا خلاف ولا يتم فانه يلحق انه يحد كثيرا في بعضها وقال المحقق في الشرائع الوطي بالشبهة يلحق به النسب فلو اشتبهت عليه اجنبية فظنها زوجته او امته لحق به الولد وكذا الوطي في غير الشبهة لكن في الوطء يلحق به الولد يوم سقط حيا الى ذلك الحيلولة ولو تزوج امرأة لظنها خالية من الزوج او طلاقه وبان انه لم يمت ولم يطلق ردت على الاول بعد الاعتداد من الثاني واختص الثاني بالاولاد مع الشرائط سواء استند في ذلك الى حكم حاكم او شهادة شهود او اخبار مخبر وقال في الشرائع ولو تزوج امرأة لظنها خلوها بانت محصنة ردت على الاول بعد الاعتداد من الثاني وكانت الاولاد للواطي مع الشرائط وقال العلامة في تحرير الوطي بالشبهة يلحق به النسب كالصحيح فلو اشتبهت عليه اجنبية فظنها زوجته او مملوكته فوطئها وجاءت منه بولد لحق به وقال الوطي حتى لو تزوج امرأة ظنت موت زوجها او طلاقه ثم تزوجها ثم بان حيا انه لم يكن مخبرا بالطلاق ردت على الاول بعد الاعتداد من الثاني ولو جاءت منه بولد لحق بالواطي مع الشرائط سواء استند في الموت او الطلاق الى حكم او شهادة شاهدين او اخبار واحد وقال في القواعد وطي الشبهة كالصحيح في الحاق النسب فلو ظن اجنبية زوجته او جارية فوطئها فالولد له ولو تزوج امرأة لظنها خالية وظنت موت زوجها او طلاقه ثم بان خلاف ذلك ردت على الاول بعد العدة من الثاني والاولاد للثاني ان جمعت الشرائط سواء استندت الى حكم حاكم او شهادة شهود او اخبار مخبر انتهى عرف كثير منهم الوطي بالشبهة بانه الوطي الذي ليس بمستحق مع ظن الاستحقاق وهو مقتضى ذلك تحقق الشبهة بمطلق الظن وان لم يكن من الظنون المعتبرة ومنهم من عرف بانه الوطي الذي ليس بمستحق مع عدم العلم بالتحريم وهذا يقتضي حصول الشبهة بمجرد الاحتمال ولو كان متساويا او مرجوحا كيف كان ان الارجح فقد قدمنا في التحريم ما يقتضيه ظاهر صحيحة الطلاق الوحيدة كلام الاصحاب يخبرنا على ما ان الحكم في الشبهة الموثقة وغيرها عن زرارة عن ابي جعفر قال اذا نعى الرجل الى اهله او خبروها انه طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها الاول بعد فان الاول احق بها من هذا الاخير دخل بها او لم يدخل بها ولها من الاخير المهر بما استحل من فرجها وفي بعض طرقه قال وليس للاخير ان يتزوجها ابدا وفي الحسن وغيره عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر يقول في رجل حسب اهله انه قد مات او قتل فنكحت امرأته وتزوجت سريته فولدت كل واحدة منهما من زوجها فجاء زوجها الاول وجاء مولى السرية قال فقال يأخذ امرأته فهو احق بها ويأخذ سريته وولدها او يأخذ عوضا من ثمنه وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سألته عن رجلين شهدا على رجل غائب عن امرأته انه طلقها فاعتدت المرأة وتزوجت ثم ان الزوج الغائب قدم فزعم انه لم يطلقها واكذب نفسه احد الشاهدين فقال لا سبيل للاخير عليها ويؤخذ الصداق من الذي شهد ورجع فيرد على الاخير والاول املك بها وتعتد من الاخير ولا يقربها الاول حتى تنقضي عدتها وفي الموثق عن ابي بصير وغيره عن ابي عبد الله في امرأة شهد عندها شاهدان انه شهدا على امرأة بان زوجها طلقها او مات فتزوجت ثم جاء زوجها فانكر الطلاق قال يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج بما غرماه ثم تعتد وترجع الى زوجها الاول وجه الدلالة في هذه الاخبار انها تضمنت الحكم بثبوت المهر على الاخير وهو يكون عقده منه ولحوق الولد به ودرء الحد على الشاهد المهر وذلك يقتضي كون الوطي وطي شبهة والا لم يثبت شيء من ذلك مع ان المفروض في الخبرين الاولين ليس الا مجرد الظن والاخبار وفي الاخير بمطلق الشهادة فانه انتفى من بعضها ما كان حصول الشبهة بمجرد ما ذكرناه من الظن بغير ما يجب الحكم لم يحكم بالشبهة مطلقا وما رواه الصدوق والشيخ عن ابي



عن ابي بصير عن ابي عبد الله انه قال في امرأة تزوج رجلا ولها زوج في غيم المرأة وضرب الرجل الحد وقال لو علمت انك علمت لفضخت رأسك بالحجارة وما رواه علي بن ابراهيم في تفسيره مرفوعا ان عمر بن الخطاب اتى بستة نفر اخذوا في الزنا فامر ان يقام على كل منهم الحد وكان امير المؤمنين جالسا فقال يا عمر ليس هذا حكمهم قال فاقم انت الحد عليهم فقدم واحدا منهم فضرب عنقه وقدم الثاني فرجمه وقدم الثالث فضربه الحد وقدم الرابع فضربه نصف الحد وقدم الخامس فعزره واطلق السادس فتحير عمر وتعجب الناس من فعله فقال عمر يا ابا الحسن ستة نفر في قضية واحدة اقمت عليهم خمس عقوبات وليس شيء منها يشبه الآخر فقال امير المؤمنين اما الاول فكان ذميا فخرج عن ذمته لم يكن له حد الا السيف واما الثاني فرجل محصن كان حده الرجم واما الثالث فغير محصن حده الجلد واما الرابع فعبد ضربناه نصف الحد واما الخامس فكان منه الفعل بالشبهة فعزرناه وادبناه واما السادس فمجنون مغلوب على عقله سقط عنه التكليف وما رواه الشيخ في تهذيب الكليني عن ابي جعفر ابي جعفر ان عليا اتي برجل تزوج امرأة على خالتها فجلده وفرق بينهما وجه الدلالة في هذه الروايات ان التعزير انما يثبت شرعا مع انتفاء العلم بالتحريم وعدم العلم بالحل وما في حكمه من الظن المعتبر اذ على الاول يجب الحد دون التعزير وعلى الثاني ينتفي الحد والتعزير معا فالحكم بالتعزير هنا ليس الا لاجل الظن غير المعتبر فلا يكون الوطي بالشبهة مقصورا على الظن المعتبر وفيه نظر لجواز ان يكون التعزير على الاول لاجل الجهل بالتحريم مع عدم وجوب الاجتهاد في مسائله او دفع الحد بالشبهة فان الشبهة والجهالة حاصلة مع ظن الاستحقاق بل مع احتماله وذلك يوضحه ما في حديث الحسن الذي رواه الصدوق في كتاب قضاء الحسن عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال ان شريحا القاضي بينما هو في مجلس القضاء اذ اتته امرأة فقالت ايها القاضي اقض بيني وبين خصمي فقال لها ومن خصمك قالت انت قال افرجوا لها فافرجوا لها فدخلت فقالت ان لي ما للرجال وما للنساء قال شريح فان امير المؤمنين يقضي على المبال قالت فاني ابول بهما جميعا ويسكنان معا فقال شريح والله ما سمعت باعجب من هذا قالت واعجب من هذا قال وما هو قالت جامعني زوجي فولدت منه وجامعت جاريتي فولدت مني فضرب شريح احدى يديه على الاخرى متعجبا ثم جاء الى امير المؤمنين فقال يا امير المؤمنين لقد ورد علي شيء ما سمعت باعجب منه ثم قص عليه قصة المرأة فسألها امير المؤمنين عن ذلك فقالت هو كما ذكر فقال لها من زوجك قالت فلان فبعث اليه فدعاه فقال اتعرف هذه قال نعم هي زوجتي فسأله عما قالت فقال هو كذلك فقال له امير المؤمنين لانت اجرأ من راكب الاسد حيث تقدم عليها بهذه الحال ثم قال يا قنبر ادخلها بيتا مع امرأة تعد اضلاعها فقال زوجها يا امير المؤمنين لا آمن عليها رجلا ولا ائتمن عليها امرأة فقال علي علي بدينار الخصي وكان من صالحي اهل الكوفة وكان يثق به فقال له يا دينار ادخلها بيتا وعرها من ثيابها ومرها ان تشد مئزرا وعد اضلاعها ففعل دينار ذلك فكانت اضلاعها سبعة عشر تسعة في اليمين وثمانية في اليسار فالبسها ثياب الرجال والقلنسوة والنعلين والقى عليه الرداء والحقه بالرجال فقال زوجها يا امير المؤمنين ابنة عمي وقد ولدت مني تلحقها بالرجال فقال اني حكمت عليها بحكم الله ان الله تبارك وتعالى خلق حواء من ضلع آدم الايسر الاقصى فاضلاع الرجال تنقص واضلاع النساء تمام وروى الشيخ في التهذيب عن علي بن عبد الله بن سعد بن معاذ بن شريح بن شريح عن ابيه عن جده شريح مثل ذلك وفي رواية سئل زوجها بعد ما فحص هل اصبتها قال نعم ووطئتها بعد ذلك قال نعم فقال له علي لانت اجرأ من خاصي الاسد حيث انك بعدها وطئتها بالحال مع علمك بالحال ليس العلم بالزوجية ولا عن ظن معتبر

في الشرع ومع هذا فقد ذا اعتبر الحد نعم ان مطلق الظن او عدم العلم بالخلاف كان في تحقق الشبهة وان لم يثبت حجية
خصوصها الظن المعتبر بخصوصه هنا غاية ما يمكن ان يقال في تقوية الوجه المذكور وطريق دفعه بان المراد ان
اباحة الفرج موقوفة على اذن الشارع وتجويزه وان ظن الاستحقاق او لا … لا يقتضي الاذن مع اشتباه وجواز
التعويل عليه في الشرع بنفسه كما هو المفروض فينتفي الاذن ويثبت التحريم فلا يكون هناك شبهة مسوغة للوطي وكون
الوطي وطي شبهة من العلوم انه ليس كما … غير مستحق في نفس الامر فينبغي ان يكون من ثنا
انحصار الوطي في الاقسام الثلثة على ما قطع به الاصحاب وايضا فان تحريم الوطي مع عدم الاستحقاق يستلزم انما
لا دليل ان الوطي المحرم الذي ليس بمستحق ولا دليل ان الوطي المفروض كذلك … فاطلاق النص والفتوى
عليه يجب تقييده بالظن المعتبر … اذا اعتقد الواطي جواز الوطي … الظن الحاصل له بالحكم
قال الشهيد الثاني … بعد نقله عن الشيخ والاصحاب تحقق الشبهة في الوطي بظن ان المرأة خالية من الزوج
او ظن موت زوجها او طلاقه سواء استند الى حكم الحاكم او شهادة الشهود او اخبار مخبر ان الحكم المذكور لا اشكال فيه
مع تحقق حكم الحاكم او شهادة شاهدين … لها شرعا … حاكم اذ ليس هناك نزاع حتى الحكم
الى الزوج ويكون ذلك شبهة مسوغة للوطي وموجبة لالحاق الاولاد وثبوت الاعتداد … وعلى الشبهة
موجب لذلك واما على تقدير كون المخبر ممن لا يثبت به ذلك شرعا كالواحد فينبغي تقييده بما اذا ظن جواز التعويل
على خبره … الحكم … الجواز كانا زانيين فلا يلحق بهما الولد ولا عدة عليها … اصلا
ثبتا العدة ولحق الولد به … والاخرى في التحريم … خبر الواحد … لما ذكرناه لبراءة العدة
الشهيدة وقال … في شرح النافع … عبارة المحقق … يجب تقييد الحكم المذكور بما اذا
اعتقد الزوج جواز التعويل على … ليصير الوطي وطي شبهة … الظن … التعويل عليه … ذلك
فان الوطي يكون زنا … كما هو واضح وقال المحقق … ارادة الكفاية ولو … 
المرأة … خالية او موت الزوج او طلاقه بحكم حاكم او شهادة شهود … اخبار مخبر مع اعتقاد جواز التعويل
على ذلك بانه زنا … بعد الاعتداد … بالاولاد … ولو علما
عدم جواز التعويل … كانا زانيين فلا يلحق بهما الولد ولا عدة عليها … ان
… في تعريف الوطي بالشبهة وكذا عدم العلم بالتحريم … 
الوطي بالشبهة وكذا عدم العلم بالتحريم … عليه … العلوم …
الفروج … الشارع … هذا … فانه …
ولا … الكلي … التعريفين المذكورين … التعريف …
… وكذا الوطي الجائز شرعا مع عدم ظن الواطي الاستحقاق
كالاخبار … فان الظاهر جواز التعويل على اخبارها …
وانه لم … الاخبار … الثاني … وعلى الطاف … الاستحقاق
وان استند الى سبب شرعي كشهادة العدلين والاجتهاد والتقليد المعتبرين فانه يصدق معه انه غير عالم بالتحريم



بالتحريم وانما هو ظان بجواز الوطي … ذلك … ولا يثبت … النسب … ذكر العلامة في القواعد وغيرها ان
الحد انما يثبت في النكاح المحرم بالاجماع كالخامسة وذات البعل والعدة دون المختلف فيه كالخلية وا
المخلوقة من الزنا … الرضاع المختلف فيه وهذا يقتضي سقوط الحد مع ظن التحريم با
… المسألة … الى القول بالحل او الدليل
الدال عليه لكان الشبهة … وذلك … واضح فان قيل مقتضى
التعريف المذكور تحقق الشبهة مع عدم العلم بالتحريم والعلم بالتحريم حاصل فيما ذكر لان الظن المعتبر
لا يستلزم العلم بالحكم الشرعي في حق الظان قلنا هذا انما يصح مع ارادة الحكم الظاهري دون الواقعي
… التعريف … تحقق الشبهة … الاحتمال القطعي بان … لا يستباح الا بسبب شرعي
… الظن … الاباحة … العلم بالتحريم … مع الاحتمال فلا يتحقق معه
الشبهة كما لا يتحقق مع الظن المعتبر … تعريف الوطي بالشبهة … العلم بالتحريم الذي
اعتبر انتفائه فيما … الظن المعتبر … العلم بالحكم الظاهري … القطعي … الحكم
القطعي بالحكم الواقعي … التعريف … الحكم الشرعي … الحكم في الظاهر …
الواحدة … نظرا الى التقرب … الوطي بالشبهة …
التعريف المذكور … لا يصح … تحقق الشبهة بمطلق الاحتمال …
عدم … سقوط الحد مع الشبهة والجهل بالحكم فانه انما يصح لو … 
العلم القطعي بالحكم الواقعي … الشبهة … مع العلم بتحريم النكاح شرعا
… الحد … سقوط الحد … زوجها
… الظاهر … نظرا الى ظاهر الحال …
عليها … الرجال … ظاهر … القران … على زوجها
مع كون الغالب عليها … العادة … سقوط … الواطي
بالحمل … الزنا … الشبهة …
يثبت الحكم … والروايات … تعزير الواطي بالشبهة
… عدم … الوطي بالشبهة … 
في دعوى الجهالة … الزنا … الاقدام على الوطي … الواطي …
فلا … التعزير مع الجهل بالحال … عدم الاستحقاق … الوطي في تلك الحال
… الفروج مع … 
… المعصية … مطلوبة شرعا … الواطي مع عدم
العلم بالحل … الظن المعتبر … الفرج لا يستباح بالاحتمال … 
انه يثبت … الاستحقاق نظرا الى … وما منع … التحريم

الوطء وثبوت النسب معه إذا اقتضته الأدلة الشرعية فتوهم تحريم الوطء يقتضي انتفاء الشبهة المعتبرة فلذا
سلم لكن لو سلم توقف ثبوت النسب على تحقق الشبهة الموجبة لإمكان القول بثبوته بمجرد الشبهة وإن لم
يكن مسوغة للوطء كما ستسمعه فيما تقدم فتوهم تحريم الوطء مع عدم الاستحقاق يستلزم الزنا كما سمعت فإنه
إنما يستلزمه لو لم يكن العلم بعدم الاستحقاق شرطا فيه وهو غير مسلم لو سلمنا كونه شرطا في ثبوت
الحد دون نفي الولد كما قلناه ولا ريب في انتفائه فيما هو المفروض والحاصل أنه مقتضى ظاهر النصوص وكلام
الأصحاب تحقق الشبهة المثبتة للنسب بظن الاستحقاق مطلقا وإن لم يكن من الظنون المعتبرة في الشرع وكان
التأويل في ذلك إنما يجوز مع قيام الدليل على حلية الوطء باعتبار الظن الذي ليس بمعتبر زنا وليس بشبهة بحيث
لها النسب وهو مشكل والاحتجاج عليه من جهة العلم بالتحريم إنما يتم لو كان المناط في تحقق الزنا وانتفاء
الشبهة هو العلم بالتحريم مع انتفاء الاستحقاق وهو ممنوع لما عرفت من أصالة إمكان كون المناط فيهما العلم
بعدم الاستحقاق مع انتفائه وهو غير حاصل فيما هو المفروض فتدبر فإن الأصل المذكور على حقيقة كلام
العلماء غير صحيح إذ لم يشترط أحد منهم العلم بعدم الاستحقاق في تحقق الزنا وانتفاء الشبهة وإنما اشترطوا في
ذلك العلم بالتحريم وبنوا عليه ثبوت الحد مع وجوده وسقوطه مع انتفائه في جميع المسائل التي فرعوها
على اشتراط العلم في حد الزنا قال المحقق في الشرائع يشترط في تعلق الحد العلم بالتحريم والاختيار والبلوغ وفي تعلق
الرجم مضافا إلى ذلك الإحصان ولو تزوج محرمة كالأم والمرضعة والمحصنة وزوجة الولد والأب فوطئ مع الجهل
بالتحريم فلا حد ولا ينهض العقد بانفراده شبهة في سقوط الحد ولو استأجرها للوطء لم يسقط بمجرده
ولو توهم الحل به سقط وكذا يسقط في كل موضع يتوهم الحل كمن وجد على فراشه امرأة فظنها زوجته فوطئها
ولو تشبهت له أجنبية فعليها الحد دونه وفي رواية يقام عليها الحد جهرا وعليه سرا وكذا يسقط لو ادعى
فيها توهم الحل وقال العلامة في القواعد يشترط في إيجاب الحد العلم بالتحريم والاختيار والبلوغ فلو انتفى العلم بالتحريم
على الزنا أو كان صبيا أو مجنونا لم يجب الحد ويشترط في الرجم زيادة على ما تقدم الإحصان قال ولو تزوج من يحرم عليه نكاحها
كالأم والبنت والأخت والرضيعة والمحصنة فإن البطلان والمنع ونحو ذلك وإن كان باطلا فإن وطئها
مع علمه بالتحريم وجب عليه الحد ولا يكون العقد وحده شبهة في سقوط الحد ولو وطئ جاهلا بالتحريم سقط الحد
ولو استأجرها للوطء وجب الحد ولم يسقط بإذنه ولو توهم الحل سقط ولو كان عالما بالتحريم سقط عنه بقدر
نصيبه وحد بنسبة نصيب الشريك ولو اشترى أمة أو أختها من الرضاع فظن الحل فوطئ فإنه يحد مع العلم لا
مع الجهل فإن وطئ مع الشبهة فلا حد عليه ولو وطئ مع علمه بالتحريم وجب الحد ولو وطئ جارية غيره بغير إذنه مع
العلم بالتحريم لا مع الشبهة وقال في الجملة كل موضع يعتقد فيه إباحة النكاح يسقط فيه الحد ونحوه كثير في كلام
سائر المتقدمين من أصحابنا في كتبهم الفقهية والاستدلالية ومن تتبعها وعرف ما ذكره علم أن المناط في ثبوت الحد وسقوطه
وكذا في ثبوت النسب وانتفائه ليس إلا العلم بالتحريم أو الظن به كما قلناه ومن يعلم بطلان الاحتمال المذكور في
الروايات وأن المنقول فيها إنما هو الحد بحسب الظن المعتبر لا لمجرد الاعتقاد في غيرهم كما عرفت فإن
الحكم فيها لم يحكم على الملك به من الأوقات فيحتج بعضهم بوجوب التأويل في تلك الروايات المخالفة لظاهرها

٢٩٩

فأما ما ظاهرها الترجيح المقتضية لكون الوطء مع عدم اعتبار الظن زنا لا يثبت به النسب كما سبقت الإشارة إليه
ومع ذلك فلا إشكال في سقوط ما ذكرت الأصحاب لعدم الدليل عليه من طريق الأخبار وما رواه ثقة الإسلام الكليني والشيخ
في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن يزيد الكناسي قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة تزوجت في عدتها قال
إن كانت تزوجت في عدة طلاق لزوجها عليها الرجعة فإن عليها الرجم وإن كانت تزوجت في عدة ليس لزوجها عليها الرجعة
فإن عليها حد الزاني غير المحصن وإن كانت تزوجت في عدة بعد موت زوجها من قبل انقضاء الأربعة الأشهر والعشرة الأيام
فلا رجم عليها وعليها ضرب مائة جلدة قلت أرأيت إن كان ذلك منها بجهالة قال فقال ما من امرأة اليوم من نساء المسلمين إلا وهي تعلم أن عليها عدة
في طلاق أو موت ولقد كن نساء الجاهلية يعرفن ذلك قلت فإن كانت تعلم أن عليها عدة ولا تدري كم هي فقال إذا علمت
أن عليها العدة لزمتها الحجة فتسأل حتى تعلم وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة تزوج رجلا
في عدتها بجهالة قال إذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي عدتها وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو أعظم من ذلك قلت بأي الجهالتين يعذر
المحصن الرجم فقال إن كان زوجها الأول غائبا عنها أو مقيما معها في المصر لا يصل إليها ولا تصل إليه فإن عليها ما على
الزاني غير المحصن ولا لعان بينهما ولا تفريق حتى يحضر زوجها ويقر بها الحد ... زوجها ... وأيضا روي في ذلك
منها فقال لا إنما هي ... فقالت ... فإن كانت جاهلة بما
صنعت قال فقال أليس هي في دار الهجرة قلت بلى قال ما من امرأة اليوم من نساء المسلمين إلا وهي تعلم أن المرأة المسلمة
لا يحل لها أن تتزوج زوجين قال ولو أن المرأة إذا فجرت قالت لم أدر أو جهلت أن الذي فعلت حرام ولم يقم عليها
الحد إذا لتعطلت الحدود وما رواه الكليني عن عمر بن يزيد قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام يا عمر بن يزيد أتدري ما بعث الله به رسوله
رسوله وأنزل كتابا وأنزل في الكتاب كل ما يحتاج إليه وجعل له دليلا يدل عليه وجعل لكل شيء حدا ولمن جاوز الحد
حدا قال قلت وكيف حد من جاوز الحد قال إنه أنزل في الأموال أن لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ومن أكلها بغير حقها
قطعت يده حد المجاوز للحد وإنه أنزل حدا في النكاح أن لا ينكح النكاح إلا من حل له نكاحها فمن نكحها بغير حقها
رجم المجاوز للحد ونحوها من النصوص الدالة على ثبوت الحد مع الظن بانتفاء العلم بعدم الاستحقاق الأصل العلم
ودوران الحكم مدار الجهالة قال سأل أبو حنيفة عن جارية بين رجلين أعتقها أحدهما نصيبه منها فلما رأى ذلك شريكه
وثب على الجارية فوقع عليها قال يجلد الذي وقع عليها خمسين جلدة ويطرح عنه خمسين جلدة ويكون نصفها حرا ويطرح
عنها من النصف الباقي الذي لم يعتق إن كانت بكرا عشر قيمتها وإن كانت غير بكر نصف عشر قيمتها وتستسعى هي في الباقي وروي ذلك
من شريكه وثبت على الأمة فافتضها من يوسف البزاز الذي افتضها خمسين جلدة ويطرح عنه خمسين جلدة بحقه منها
ورواية عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام قوم اشتركوا في شراء جارية فائتمنوا بعضهم وجعلوا الجارية عنده فوطئها
قال يجلد الحد ويدرأ عنه من الحد بقدر ما له فيها من النصيب ورواه إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام في رجلين اشتريا جارية
فنكحها أحدهما دون صاحبه قال يضرب نصف الحد ويغرم نصف القيمة إذا أحبل ورواية عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول
يعزر بقدر ما عنده من الحق بقدر حصته منها وبنحوها ما رواه عن الصادق عليه السلام في الرجال إذا وقع على جارية له فيها ورواية عمرو بن
عثمان عن عدة من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل أصاب جارية من الفيء فوطئها قبل أن تقسم قال تقوم الجارية
وتدفع إليه بالقيمة ويحط له منها ما يصيبه منها من الفيء ويجلد الحد ويدرأ عنه من الحد بقدر ما كان له فيها ونحوها صحيحة الحلبي

اما الحبشية في رجل تزوج امرأة ودخلها ثم وقع عليها قال يضرب الحد وصحيحة الازدي عنه في رجل وقع على مكاتبته قال
ان كانت ادت الربع جلد وان كان محصنا رجم وان لم يكن ادت شيئا فليس عليه شيء ورواية الحسين بن خالد عن ابي
عبد الله قال سئل عن رجل كانت له امة فكاتبها فقالت الامة ما اديت من مكاتبتي فانا به حرة على حسابه ذلك فقال
لها نعم فادت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك فقال ان كان استكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما ادت له
من مكاتبتها ودرئ عنه من الحد بقدر ما بقي له من مكاتبتها وان كانت تابعته كانت شريكته في الحد ضرب مثل ما يضرب
وجه الاستشهاد بهذه الاخبار انها تضمنت ثبوت الحد على الواطئ في المسائل المذكورة مع ان الظاهر منها عدم علم الواطئ
استحقاق الوطي لعدم علمه بانتفاء الاستحقاق فلو كان العلم بعدم الاستحقاق معتبرا في الزنا وجب سقوط الحد عنه لانتفاء
شرطه ولو سلم فلا ريب في ان وقوع الوطي فيها بدون العلم به فالحكم بثبوت الحد الجواب من دون تفصيل يقتضي ثبوته
مع ذلك الفقد لان ترك الاستفصال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في جميع الاحوال ومما يشهد لذلك انتفاء العلم بعدم
الاستحقاق لو كان معتبرا في الزنا لزم سقوط الحد مع ظن الواطئ عدم الاستحقاق ولو على وجه معتبر في الشرع كشهادة العدلين
مثلا فانه يصدق مع ذلك انه ليس عالما بانتفاء الاستحقاق فما قال باعتبار العلم القطعي بثبوت الحد مع تحقق الظن بمجرد بينه
ويمتنع ... في العلم بالتحريم وعدم العلم بانتفاء الاستحقاق تحكم محض وان كان من اقسام المجاز من باب
الثالث وهو ما يتفرع عن التكليف حسب عموم كالسكر فانه من المشهورات وطي السكران زنا يثبت به الحد وينبغي
حمله على كون الشبهة فيه من ... الاصحاب بذلك عليه بان السكر معصية فلا يتسبب الرخصة ويوضحه ان زنا الوطي
حال السكر مقدور للواطي بواسطة القدرة على سببه الذي هو السكر فان القدرة على السبب قدرة على المسبب وعلى
ذلك كان زنا منهيا عنه لوجود شرطه الذي هو القدرة على الترك ولذلك قد ثبت الحكم بارتفاع التكليف بعد صحو ... المتحير
على ما تقتضيه عنوان المسئلة لان المراد بارتفاع التكليف نفي توجيه الخطاب بحيث ان السكران ليس اهلا لفهم الخطاب
وهذا لا يقتضي انتفاء التحريم فيما يفعله حال السكر ... لا يستقيم ما ذكره ان المسبب الحلال او ... فيه ... 
القدرة اذا كان ثم شارع يقتضي عدم المنع عما يترتب عليه باعتبار ما لا يكون به ولو وجب معصيته ... اولا لا اسماء
ولا بالنسبة للحرمة فان ... الرخصة فلا يستدعي الرخصة فيما يترتب عليه وهو ان يمنع ذلك ... ما ذكرنا
الاخبار والنصوص الدالة على ان الخمر اس كل معصية وانه يدخل صاحبه في الزنا وغيره من المعاصي كصحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان الله جعل للمعصية بيتا ثم جعل للبيت بابا ثم جعل للباب غلقا ثم جعل للغلق مفتاحا فمفتاح المعصية
الخمر ورواية ... عن ابي جعفر وابي عبد الله قالا ان الخمر راس كل اثم ورواية ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه رفعه
احدهما عليهما السلام قال ان لنا على شرب الخمر ... ليبيع ... ويثبت على السكر واحسبه
وابن ... بن الحسين قال قيل لامير المؤمنين انك تزعم ان شرب الخمر اشد من الزنا والسرقة
فقال نعم ان صاحب الزنا لعله لا يعدوه الى غيره وان شارب الخمر اذا شرب زنا وسرق وقتل النفس التي حرم الله وترك
الصلوة ورواية احمد بن اسماعيل الكاتب عن ابيه عن ابي جعفر انه قال ان شرب الخمر يدخل صاحبه في الزنا والسرقة
وقتل النفس التي حرم الله وفي الشرك بالله وافاعيل الخمر تعلو على كل ذنب كما يعلو شجرها على كل الشجر ورواية يحيى بن سعيد
قال سمعت الحسن بن موسى يقول لحمد ... الخمر بانها ... وتغيرها عقول شاربيها وحملها اياهم على انكار الله عز وجل

من جهل القرينة عليه وعلى من ... بكونه منهم من الفساد والقتل والقذف والزنا وقلة الاحتجاب من شيء من الحرام فمن ذلك قضينا
على كل مسكر من الاشربة انه حرام محرم لانه يأتي من عاقبتها ما يأتي من عاقبة الخمر والاخبار في هذا المعنى كثيرة وان يخص المستفاد
منها ان السكر بما فعله من الفساد الفاسد الفعل يثبت له حكم الحد والتعزير والقود وغيرها من الاحكام الثابتة
مع القصد مثل المعصية والاثم وان زنا بغيرها من الروايات على الصورة فان الغرض منها فيث بكلامه تغليظ
الحكم في شرب الخمر والمناسب لذلك كونه ما يفضي الى ارتكابه ما هو محرم حقيقة على ان الظاهر اجماع الاصحاب على ثبوت الحد
على السكران فانا لم نقف في ذلك على مخالف حتى العلامة في التحرير فانه نقل فيه الحد عن السكران كغيره فيجزم وافق الكل
ثم نقع النزاع في المسئلة فانه قد ثبت الحد مشروطا بعلم الواطئ بتحريم الوطي كما نص عليه الاصحاب ونطقت به الاخبار
وهو منتف مع السكر فيجب انتفاء الحد المشروط به فلعل العلم بالتحريم انما كان شرطا في الحد لتوقف على التكليف الموقوف
عليه فاشتراط العلم انما يرجع الى اشتراط التكليف فمع ثبوت بدونه كما ذكرنا لم يكن العلم شرطا ثم لو كان العلم بالنهي
شرطا مستقلا لا ان اطلق اشتراط التكليف اخر لحكم بسقوط الحد مع انتفائه ولا يصح شرطه لا الا الى ان هو التكليف
لكن الحكم بكونه شرطا مستقلا مما لا يقتضيه العقل وهو ظاهر ولا دليل عليه من النقل لتضمن الادلة ظاهرة في ان الاشتراط
ليس الا لتحقق تكليف الجاهل وهو واضح في الغافل وهو منتف في الفرض المذكور اذ لا فرق في التكليف والمؤاخذة مع
سبق الفعل بين الاختيار ومن تسبيب عنه كما عرفت واعلم ان اقسام الوطي بالشبهة على ما يقتضيه النظر الذي
ذكرناه ثلثة الاول الوطي الذي ليس بمستحق مع اعتقاد الواطي استحقاقه لشبهة اما في موضوع الحكم كالوطي امرأة
يعتقد انها زوجته او امته ثم بان انها اجنبية او تزوج امرأة ظنا انها اجنبية وصح نكاحها ثم ظهر انه يحرم بينهما نسبا
او رضاعا او غيرهما من اسباب التحريم او في الحكم الشرعي نفسه كما لو تزوج امرأة يحرم عليه نكاحها معتقدا جواز
ذلك لما لم يصل بالادلة الباطلة كان يتزوج زوجة العقد بالحريمة بغير اذنه لاعتقاد انه خالف في الاسلام
ايضا او البعيد عن بلاد الاسلام وانقطاعه عن السلطة او اهل العلم كما في سكان البوادي والقرى البعيدة وسكان بلاد الكفر او
لقرب عهد من اسباب الوجيهة لاعتقاد انه الاول يتبع حصول الشبهة في هذا القسم تفصيله بحسب وفاق ولا دليل عليه ايضا الى
الاجماع المذكور ... في الزنا باعتقاد الحل ما رواه ثقة الاسلام الكليني في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله
رجل دعوناه الى جملة الاسلام فاقر به ثم شرب الخمر وزنا واكل الربا ولم يتبين له شيء من الحلال والحرام اقيم
عليه الحد اذا جهله قال لا الا ان تقوم عليه البينة انه كان قد اقر بتحريمها وفي الحسن عن ابن ابي عمير رواه عن ابي عبد الله
الخبر قال قال لي ابو جعفر لو وجدت رجلا من العجم اقر بجملة الاسلام ولم يأته شيء من التفسير زنا او سرق او شرب خمرا
لم اقم عليه الحد اذا جهله الا ان تقوم عليه البينة انه قد اقر بذلك وعرفه وما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي
عبد الله قال لو ان رجلا دخل في الاسلام واقر به ثم شرب الخمر واكل الربا وزنا ولم يتبين له شيء من الحلال والحرام لم اقم عليه
الحد اذا كان جاهلا الا ان تقوم عليه البينة انه قرأ السورة التي فيها الزنا والخمر واكل الربا واذا جهل ذلك اعلمته
واخبرته فان ركبه بعد ذلك جلدته واقمت عليه الحد وهذه الاخبار وان كانت موردها الجاهل بالحكم الا انه يستفاد
منها حكم الجاهل بالموضوع ايضا لان الظاهر منها ان الجهل الذي هو سبب العذر وسقط به الحكم منها لانه معذور
الجاهل تقتضي معذورية الجاهل بالموضوع بطريق اولى فان ما ذكرنا ان المراد شبهة بالطريق الجملي ... 

وهو يحكي انهما جار بينه وبين [illegible] فارسل الى [illegible] فقال الا [illegible] بالرجل [illegible] في الطلب [illegible]
لا [illegible] القطعية [illegible] الاصحاب بطلانه [illegible] العلم [illegible] الا الظن [illegible] الشهود في [illegible]
بعض فقهائنا ان [illegible] الماضين [illegible] فانه الحد على الرجل [illegible] ولم يقم عليه الحد [illegible]
لكن يخفف الجاهل الشبهة [illegible] ابن البراج [illegible] ظاهر الرواية [illegible] الشيخ
وغيرهم [illegible] الاعمى [illegible] حكم الشبهة [illegible] الاعمى اذا زنا وجب عليه الحد كما يجب على البصير [illegible] سقط
عنه الحد [illegible] زوجته [illegible] عليه الحد [illegible]
[illegible] الشبهة [illegible] بجارية [illegible] فظنها جاريته [illegible]
بانه الحد على الرجل سرا وانه الحد على المرأة جهرا [illegible] ابن البراج [illegible] رواية الشبهة [illegible]
قال [illegible] الاعمى [illegible] ظاهره [illegible] الشبهة [illegible] الفرق بين الاعمى والبصير في اصل
دخول الشبهة فانها كانت في حق الاعمى [illegible] يجب عليه التحفظ [illegible] التحفظ [illegible] فلا شبهة [illegible]
[illegible] الاشتباه [illegible] التحفظ [illegible] دخول الشبهة عليه [illegible]
الحد فانه ما دل على سقوط الحد بالشبهة [illegible] البصير [illegible] الكلام [illegible] الفرق بينهما
من جهة الموضوع دون الحكم واما [illegible] الظاهر [illegible] الحد على الاعمى [illegible] ظاهر الرواية [illegible] لا الى
الفرق بينه وبين البصير [illegible] ظاهر كلام [illegible] ضعفها [illegible] الرواية [illegible]
الاجماع على سقوط الحد مع الشبهة والخبر النبوي المشهور وكل الاخبار المتقدمة [illegible]
الزنا [illegible] تحقق الشبهة [illegible] الفرض [illegible]
[illegible] النكاح الصحيح [illegible] الحد [illegible]
[illegible] الجاهل [illegible] الغافل [illegible] شبهة [illegible] الاقسام الثلاثة [illegible] هذا انما
يستقيم في الجاهل [illegible] التكليف [illegible] الجاهل بالحكم [illegible]
لتقصيره [illegible] وجوب [illegible] العبادات [illegible] العبادة على العلم
بالموافقة [illegible] الامتثال [illegible] الامتثال [illegible] الموافقة
لو كان العلم [illegible] لكن لما كانت الموافقة المطلوبة [illegible] مع الجهل بالحكم كان [illegible] بالحكم
احتياطا [illegible] الشبهة المحتملة [illegible] الاصحاب [illegible] التفقه في مسائل التجارة
[illegible] الفرض [illegible] العلم [illegible] التقصير [illegible]
[illegible] التكليف بالحكم [illegible] الجاهل [illegible] الحكم [illegible] حقيقة [illegible] التكليف
بتحصيل العلم [illegible] تكليف الغافل واما الجاهل الذي [illegible] المسألة [illegible] اصلا كالمجوسي
الذي يعتقد جواز نكاح الاخت [illegible] الاسلام [illegible] الحكم
فانه لا يكون [illegible] الطلب [illegible]
[illegible] التكليف بالطلب [illegible] مع عدم تصور المكلف

المطلوب بالطلب [illegible] كما رواه في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم ع قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة
في عدتها بجهالة أهي ممن لا تحل له ابدا فقال لا اما اذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي عدتها وقد يعذر الناس في الجهالة
بما هو اعظم من ذلك قلت باي الجهالتين اعذر بجهالته ان ذلك محرم عليه ام بجهالته انها في عدة فقال احدى
الجهالتين اهون من الاخرى الجهالة بان الله حرم ذلك عليه وذلك بانه لا يقدر على الاحتياط معها فقلت فهو في الاخرى
معذور قال نعم اذا انقضت عدتها فهو معذور في ان يتزوجها [illegible] قال شرب رجل على
عهد ابي بكر خمرا فرفع الى ابي بكر فقال له اشربت خمرا قال نعم قال ولم وهي محرمة قال فقال الرجل اني اسلمت وحسن اسلامي
ومنزلي بين ظهراني قوم يشربون الخمر ويستحلون ولو علمت انها حرام اجتنبتها فالتفت ابو بكر الى عمر فقال ما تقول
في امر هذا الرجل فقال عمر معضلة وليس لها الا ابو الحسن فقال ابو بكر ادع لنا عليا فقال عمر يؤتى الحكم في
بيته فقاما والرجل معهما ومن حضرهما من الناس حتى اتيا امير المؤمنين ع فاخبراه بقصة الرجل وقص الرجل قصته
قال فقال ابعثوا معه من يدور به على مجالس المهاجرين والانصار من كان تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه ففعلوا به
ذلك فلم يشهد عليه احد بانه قرأ عليه آية التحريم فخلوا عنه وقال له ان شربت بعدها اقمنا عليك الحد ومثل الاخبار
المتقدمة الدالة على سقوط الحد عن من زنا او شرب الخمر او سرق بجهالة فان الظاهر [illegible] وذلك كله [illegible]
ورفع التكليف عن الجاهل بالحكم [illegible] الغافل عنه [illegible] كما هو صريح الروايات واما ما [illegible] بالطلب
والسؤال [illegible] الناس [illegible] المسألة [illegible] لانهم لا يسألون [illegible]
[illegible] وجوب السؤال [illegible] النصوص [illegible] التكليف بالطلب [illegible] تصور المطلوب
لا الطلب [illegible] ليس [illegible] فانه لا يجب التعلم مع [illegible] الحكم الشرعي
كما اشرنا اليه [illegible] العبادات [illegible] لكن حيث انتهى الكلام في هذا المقام على تفصيل
الحكم في ذلك [illegible] هذا الموضع [illegible] فاعلم ان عدم [illegible]
الجاهل بالحكم [illegible] كلام الفقهاء [illegible] الفعل الواقع منه على وجه الجهالة [illegible] عصيان
الجاهل واثمه [illegible] طلب العلم الواجب [illegible] الفعل الصادر [illegible] التفصيل
فان [illegible] الجاهل على وجه الجهالة اما ان يكون عبادة او غيرها [illegible] فاما ان يطابق الواقع او لا فان كان
الفعل غير مطابق للواقع [illegible] ترتب الاثر المطلوب [illegible] سواء كان الفعل عبادة
او معاملة [illegible] المطلوب [illegible] صحة التكليف [illegible] معاملة لم يترتب عليه آثارها
المطلوبة [illegible] والوصية [illegible] صحة العبادة [illegible] المعاملة [illegible] المسبب
[illegible] ترتب الاثر المطلوب من الفعل عليه سواء كان عبادة
او معاملة [illegible] على صحة التكليف مع وجوبه [illegible] القضاء
[illegible] الاداء [illegible] الانتفاء [illegible] وجوب القضاء [illegible]
[illegible] معاملة لم يترتب عليه الآثار المطلوبة [illegible]
[illegible] الاحكام بالاسباب [illegible] والوصية [illegible]
[illegible]

في العبادات والمعاملات بموافقة الامر ومخالفته بسبب الاثم وعدمه فيستتبع مع فرض المطابقة فيه انتفاء الصحة وانتفاء الاثم ظاهر
ولا يتجه فيه الحكم بالصحة مع عدم المطابقة في بعض المسائل المذكورة كما في الجهر والاخفات والقصر والاتمام لان
ذلك انما يقتضي الخروج عن مقتضى الاصل فيقتصر على تلك الموارد او لما كان في الفعل مطابقة الواقع فانه كان عبادة
لم يصح ايضا الا انه شرط فيها بالقربة الموقوفة على العلم بالموافقة المنتفي مع فرض الجهالة والا فمع تحقق المطلوبية عند
الشارع يتحقق الامتثال ويجيء هنا خاصية فرض المطابقة فانه انما لا يحكم للجاهل لانه لا يعلم حصولها والجهل بحصول المطلوب
لا ينافي حصوله في نفس الامر الا ان الحكم بالجاهل من حيث انه مكلف بتحصيل العلم بما يقبله على وجه يجهلها او تفصيله
ان الجاهل بالحكم اما ان يكون متفطنا الى عدم علمه بان كان يكون شاكا فيه او ظانا مع عدم اعتبار ظنه او لا يكون
وعلى الثاني فيتبين القطع بانتفاء العقاب لامتناع التكليف بالشيء مع عدم تصوره او تصور الجاهل له
كما عرفت وعلى الاول فانه كان الحكم مما يتوقف على معرفة صحة العمل الواجب القول في وطئ الصغيرة
وافضائها تنقيح قال الشيخ في الخلاف متى وطى امرأة فافضاها ومعنى ذلك صير مجرى البول ومدخل الذكر
واحدا فان كان قبل تسع سنين لزمه نفقتها ما دامت حية وعليه مهرها ودية نفسها كاملة وان كانت بعد تسع سنين لم يكن عليه
شيء غير المهر وحكى اجماع الفرقة وقال في المبسوط الافضاء ان يجعل مدخل الذكر هو مخرج المني والحيض والولد
ومخرج البول واحدا فان مدخل الذكر ومخرج الولد واحد هو اسفل الفرج ومخرج البول من ثقبة كالاحليل في اعلى الفرج
وبين المسلكين حاجز رقيق فالافضاء ازالة ذلك الحاجز وقال كثير من اهل العلم ان يجعل مخرج الغائط ومدخل الذكر
واحدا وهذا غلط لان ما بينهما حاجز عريض قوي يبعد ثم الافضاء اذ كان البول استمساكا او غير
مستمسك وهذا التفريع انما يتجه على ما فسره من دفع الحاجز الذي بين مخرج البول ومدخل الذكر وعلى ما قاله فقد
صح لمخرج البول وقال ابن ادريس الافضاء ان يجعل مدخل الذكر هو مخرج المني والحيض والولد واحدا
المسوغ ثم قال وقد يتوهم كثير من الناس ان الافضاء هو ان يجعل مخرج الغائط ومدخل الذكر واحدا قال وهذا
غلط عظيم وقال الشيخ يحيى بن سعيد في باب اداب النكاح من الجامع وهو مما يكون الافضاء رفع الحاجز بين مدخل الذكر
ومخرج الغائط وقيل رفع ما بين مسلك البول والذكر وقال المحقق في الشرائع واما الافضاء فهو تصيير المسلكين
واحدا وقال في النافع وهو ان يصير المسلكين واحدا وقيل انه خرق الحاجز بين مجرى البول والحيض وقال
الشيخ عز الدين ابو الحسن في شرح النهج ... والذي في اللغة ... مسلك البول والغائط وما قال ثانيا تحقيق
الافضاء فانه قيل المسلكان مجرى البول والحيض فيكون القول الثاني والاول واحدا ثم ان المسلكان اسم ...
مخرج الغائط ايضا ولذا غلط بعضهم في الافضاء بانه يصير مجرى البول والغائط واحدا وهو بعيد قال العلامة
في مباحث العيوب من كتاب النكاح الافضاء قال ابن ادريس هو تصيير مخرج البول ومدخل الذكر واحدا وقال الشيخ هو
تصيير مدخل الذكر ومخرج الغائط واحدا وعلى كلا التقديرين يثبت به الخيار للزوج لعدم الانتفاع بها وقال في
كتاب الديات واختلف في الافضاء فقيل انه تصيير مخرج البول والحيض واحدا وقيل انه تصيير مخرج الحيض والغائط واحدا
وكلاهما عندي موجب للدية بايهما كان لذهاب منفعة الجماع بهما وقال في المختلف بعد ذكر الخلاف في هذه
... كونه لا يتعلق في ... الافضاء باي المعنيين كما وجبت الدية بهما وقال في القواعد في مسائل التحريم



التحريم من كتاب النكاح وهو صيرورة مسلك البول والحيض واحدا او مسلك الحيض والغائط على راي وقال في مباحث
العيوب منه واما الافضاء فهو رفع الحاجز بين مخرج البول والحيض وقال في الديات واختلف في تفسير الافضاء فقيل
انه رفع الحاجز بين القبل والدبر وقيل انه رفع الحاجز بين مخرج البول والحيض وهو اقرب لان الحاجز بين القبل والدبر
عصب قوي يتعذر ازالته بالجماع والحاجز بين مدخل الذكر ومخرج البول رقيق فاذا تحامل عليهما ربما انقطعت
تلك الجلدة ومع هذا فالاقرب عندي وجوب الدية بكل منهما وقال ... في مباحث النكاح من الايضاح
والافضاء هو صيرورة مسلك البول ومسلك الحيض واحدا وهذا هو الصحيح وهو قول ابن ادريس وقال بعضهم
مسلك الحيض والغائط واحدا وهو بعيد لبعد ما بين المسلكين وقال في الديات القول الاول وهو ازالة الحاجز
بين القبل والدبر هو القول الذي حكاه الشيخ في المبسوط عن كثير من اهل العلم والثاني هو مختار الشيخ وابن ادريس
ثم قال وقال المصنف ونعم ما قال الاقوى وجوب الدية بهما اي بكل واحد منهما لانه من المعنيين المذكورين يصدق اسم الافضاء
على كل منهما حقيقة ... وهذا هو الاصح وقال الشهيد بعد حكاية القولين ومعناه اتحاد
مخرج الحيض والغائط واتحاد مدخل الذكر ومخرج البول ويظهر من كلامه اختيار الاول ثم قال وقال العلامة
ونعم ما قال ان الدية تثبت بكل واحد من الافضاءين لصدق الافضاء على كل منهما حقيقة فيثبت الحكم المعلق عليه وانه كان
الاول بعيد الوقوع لكن بعده لا ينافي صدق الاسم وثبوت الحكم لو وقع وقال ابو العباس بن فهد في المهذب واعلم ان الافضاء
على التفسير الاول هو المشهور بين العلماء ويتحقق وجوده واما التفسير الثاني الذي نقله الشيخ فهو بعيد الوقوع ولكن
لو فرض الفعل به لا يتعلق به الحكم الا على قول العلامة انه اطلق اسم الافضاء عليهما وقال المحقق الكركي ...
ان الافضاء هو صيرورة مسلك البول والحيض واحدا بان يهتك الحاجز بينهما ونقل الشيخ قولا انه هو صيرورة مسلك
الغائط والحيض واحدا وبعده ظاهر لشدة بعد ما بين المسلكين وقوة الحاجز بينهما فان ذلك لا يكاد يتفق زواله
بالجماع والاول اصح وقال الشهيد الثاني في المسالك والمراد بالافضاء تصيير مسلك البول والحيض واحدا بان يهتك
الحاجز بينهما وقيل تصيير مسلك الغائط والحيض واحدا وهو بعيد لما بين المسلكين وقوة الحاجز بينهما فلا يكاد
يتفق زواله بالجماع فلو فرض كان افضاء ايضا وقال في الروضة في كتاب النكاح وهو ان يصير مسلك البول والحيض
واحدا او مسلك الحيض والغائط وفي الديات وهو تصيير مسلك البول والحيض واحدا وقيل مسلك الحيض والغائط
وهو اقوى في تحققه فتجب الدية بايهما كان لذهاب منفعة الجماع بهما وقال سبط الشهيد الثاني في شرح
النافع والمراد بالافضاء تصيير مسلك البول والحيض واحدا وقال الفاضل ... في كشف اللثام وهو صيرورة
مسلك البول والحيض واحدا كما هو المشهور في تفسيره او مسلك الحيض والغائط على رأي فانه ايضا مما يدخل
في مفهوم لفظ الافضاء فان اصله الايصال واقتصر عليه ابن سعيد واختار في الديات اختصاصه بالثاني للعمل بالاصل
وتبادره من اللفظ ليعلم انا هنا ما وقفت عليه من عبارات اصحابنا في تفسير الافضاء وقد علم منها اختلافهم في تفسيره
على اربعة اقوال الاول انه خرق الحاجز ما بين مخرج البول ومدخل الذكر وهو مخرج المني والحيض والولد وهو قول
الشيخ في المبسوط والخلاف وابن ادريس في مواضع من كتابه والعلامة في ديات القواعد ومباحث عيوب النكاح ووطء
الزوجة في مسائل التحريم من الايضاح وابن فهد والمحقق الكركي والسيد الفاضل شارح النافع وهذا القول

هو المشهور بين فقهائنا بل ربما ادعى من كلام الشيخ في الخلاف الاجماع على فرضه عليه به قال جماعة من العامة وعن ابن فهد في كنز
الفوائد وكشف اللثام انه المشهور من غير تقييد ونسبه في الحدائق الى المذهب الراجع الى المشهور بين العلماء وقال في كشف الرموز
انه مختار الفقهاء وقد يستفاد ذلك من عبارة الشيخ المنقولة آنفا الثاني ان الافضاء رفع الحاجز ما بين مسلك الذكر ومخرج الغائط
وهو قول ابن سعيد من علمائنا ويعضده كلام العلامة في مباحث التحريم من القواعد بل ربما كان ظاهر ابن فهد في المهذب وكلامه
في التحرير في مسائل العيوب حيث حكى القول بكل من القولين عن ابن ادريس ... كونه اشهر الفقهائين والى هذا القول
ذهب كثير من الجمهور كالرافعي والنووي وابن حجر وغيرهم والظاهر انه المشهور بينهم كما يظهر من كتبهم ويستفاد من بعض
الحنفية على القضاة اذا افضى ووقع عنه تفصيل ودية الدية هذا القول هو الذي حكاه الشيخ في المبسوط عن كثير من اهل
العلم ويناديه قول كثير من الناس ... الفاضل به ... والسرائر وغيرهما من كتب الاصحاب وغيرهم افضاء
الحائض في هذين القولين مع ... ثالث لها ان ... ان يجعل المسلكين مسلكا واحدا بهتك الحاجز في كل منهما والنقا عن
المسلكين مسلكا البول والغائط لا ذكره ... ولا ... في الرابع ... ثلاثة الاربعة كشف الرموز انه نقل ذلك وفي
التنقيح ونقل في بعض كتب اللغة كما ستقف عليه هذا التفسير بصير هذا القول قولا ثالثا مغايرا للسابقين لا قول
ومقتضاه كون الافضاء رفع الحاجزين معا فانه يصير مسلك البول والغائط واحدا وإلا لم يتم الا برفع الحاجز بين مسلك
البول والحيض ومسلك الحيض والغائط فان مسلك الحيض متوسط بين المسلكين لا ضرورة في ذلك يتحقق الا باتحاد
الجميع وهو بعيد الوقوع في العادة وفيه مستبعد ذهاب الحاجز بين مسلكي الحيض والغائط وحده وقطع
القائل به يمكن يتضح رفع الحاجز الآخر بعرفانه كما ان بعضهم الحاجز ... بين ... ولو يشكل بالوطي
وفيه بعد ... والوطي من هذا الكلام من ظاهره ... يجمع الحاجزين الا انه ... اما بالحمل
على ارادة رفع الحاجز بين مسلكين ... الثالث برفع احد الحاجزين ... الاول ... من المسلكين
اذا ... هذا المعنى ... التنقيح ... بالحمل على سكلي البول والحيض ... الى القول
الاول وظاهر ... المسلكين في الرابع ... ان ... في عبارة النافع فانهما
بقرينة المقابلة ... هذا المعنى ... بالحمل على المسلكين على القبل والدبر ... الا بكونه الدبر
واحدا اتحاد مسلك الغائط ومسلك الحيض ... الحاجز بينهما ... الى المعنى ... هذا هو
في شرح ... الذي ... زيادة في النافع ... في استعمال المسلكين في القبل
والدبر وغير ... القواعد ... الحاجز ما بين القبل والدبر ... لهما
الحاجز بينهما ... الثاني ... وهذا القول هو القول الذي حكاه
المبسوط عن كثير من الناس ... القول باتحاد المسلكين والقول بخرق الحاجز ما بين القبل والدبر هو القول بعيد ...
مسلكي الغائط والحيض ... الرابع وهو شائع عند
الحقيقين

## مصباح

لا يحل وطي الزوجة حتى تبلغ تسع سنين بالاجماع والنصوص منها الصحيح اذا تزوج الرجل
الجارية وهي صغيرة فلا يدخل بها حتى يأتي لها تسع سنين وفي الخبر لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين او عشر
سنين ... على التزويج ... وتستحب الى العشر ... في تحل الوطي ... الوثوق ... على جارية

جارية له ثلاث عشر سنين وفي الخبر لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين فان فعل فعيبت ... والتحديد بالتسع على
حال الدخول في العشر ... ابلوغ ... ضعيف ولا ... في الزوجة بين الدائمة
والمتمتع بها بالاجماع والاطلاق في النصوص ... حكم الزوجة المملوكة فلا يحل وطيها قبل التسع كما نص عليه في التنقيح
والمسالك ... الكفاية ... كشف اللثام والاطلاق ... واشتراك العلة التي هي عدم تحمل الصغيرة
الوطي وافضائها الى الافضاء ... دخول ذات الثلث والاربع ... التسع الاجماع المنقول في
التنقيح ... الكفاية ... الحجة ... الزوجة ... التخصيص
بالذكر ... تخصيص الحكم ... التحريم ... عن حبال الزوجية ... الثلاث
... المشهور على ... التحريم ... تحريم وطيها ...
انما ... الشيخ في التهذيب ... في رجل ابتاع جارية ولم
تطمث قال ان كانت صغيرة لا ... يكون عليها عدة ... وفي الخبر ...
عن ... في الجارية التي لم تطمث ولم تبلغ الحبل اذا اشتراها الرجل ... عدة ... عليها
وعن عبد الرحمن ... عن الرجل يشتري الجارية التي لم تبلغ المحيض واذا قعدت
عن المحيض ... قال اذا ... المحيض ... ولا ... السنة ...
والفاضل شارح القواعد ... ولم تبلغ ... بعد الحمل ... العشر ...
... القرع المطابقة للاصل ... قال ...
... التسع ... الوطي ... مع عدم مضي ...
... الصغيرة ... التسع كما هو المشهور ... جعفر بن نعيم بن شاذان
عن محمد بن شاذان عن الفضل بن شاذان عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا في حق الجارية الصغيرة التي ...
لم تبلغ ... الرجل ... قال اذا لم تبلغ ... ولو كانت ابنة تسع سنين ... الا ان تحمل
فقال ... صغيرة ... قلت ... تسع سنين قال نعم تسع سنين ... الرواية ...
... التسع ... جعفر بن نعيم ... محمد بن شاذان ...
... الظاهر ... الاجماع والاخبار ...
... هذا الحكم ... الوطي في الدبر قبل التسع كالقبل ... في الاحكام ...
والاطلاق ... الفتوى ... الاجماع المنقول على تحريمه ...
بغير الوطي كالتقبيل ... الوطي ... تحريم ...
... والحكم ... الشيخ ... العلم به

## مصباح

اذا وطي زوجته الصغيرة ...
لم تبلغ التسع ... عليه ... الاتفاق ... الوطي ...
والرواية ... الروضة ... والمجامع والشرائع والنافع ... التذكرة والمختلف والقواعد والارشاد والتبصرة والتلخيص
والايضاح وكشف الرموز ... وغاية المرام ... التنقيح وكنز الفوائد والروضة وهذا القول هو المشهور بين الاصحاب

المنقول عليه الاجماع منجابذة كما ستعرفه وحكى الاول عن ابن فهد كما يحكى عن الشيخ في الاستبصار ايضا وهذا القول
بل التصريح به وليس في الكتاب المذكور ما يشعر بذلك فضلا عن التصريح به كما نقل وثانيهما التحريم مطلقا افضى
افضى ام لم يفض حكاه في التحرير بعضا عن اطلاق الشيخين وابن ادريس في كشف اللثام عن ظاهر المبسوط والنهاية
والسرائر وانتقد الاكثر عدم نقله عن الشيخ في النهاية بدوام ينقل القول به عن غيره ولا نقول لم يصرح به فيجوز ان لا
يعدد عليه هذا القول على اطلاق النهاية والسرائر موضع منها اطلاق عبارة في التهذيب يحتمل ان يكون الشيخ
او المفيد قال في التهذيب آخر باب تحريم نكاحهن بالاجنابة ومن تزوج بصبية فدخل بها قبل ان تبلغ تسع
سنين فرق بينهما ولم تحل له ابدا واحتج على ذلك برسالة يعقوب بن يزيد بالاسناد عن الصادق المذكور علامة
المتن ومقتضى العلامة شيخ ولاة السرائر وغيره كنقل العلامة انهما كلام المفيد في المقنعة لم اجدها في كتاب
المذكور ولعلها انما نقلة فيما عندنا ان الشيخ وقال في النهاية في اول باب النكاح واذا تزوج الرجل بصبية لم تبلغ
تسع سنين فوطئها فرق بينهما ولم تحل له ابدا وقال ابن ادريس في مفتتح كتاب النكاح وكذا يعلم اذا تزوج الرجل بصبية
لم تبلغ تسع سنين فوطئها قبل التسع لم يحل له وطيها ابدا واطلاق هذه العبارات يقتضي ثبوت التحريم مطلقا بمجرد
الوطي من دون اشتراط الافضاء ويتبينه هذا القول في المسألة يحكى عن الشيخ وابن ادريس كما في باب الزنا من
النهاية والسرائر بلا اشتراط الافضاء كما عرفته قال الشيخ ولا يجوز للرجل ان يدخل بامرأته قبل ان يأتي
لها تسع سنين فان دخل بها قبل ان يأتي لها تسع سنين فعابت كان ضامنا لعيبها ويفرق بينهما ولا تحل له ابدا وقال
ابن ادريس ولا يجوز للرجل ان يطأ امرأته قبل ان يأتي لها تسع سنين فان دخل قبل ذلك فعابت كان ضامنا
لعيبها ولا تحل له وطيها ابدا فاشترط في النهاية والتحريم الوقوع حصول العيب بالوطي ولم يقل الافضاء ويكون
شرطا في التحريم لان الظاهر منهما اشتراط العيب كلف الحكمين لا في تحريمها دفعا للدية كشف الرموز
الشيخ لغيره في مختصر المنقول وحكى السرائر في الشيخ القول باشتراط الافضاء عن ابن ادريس وغيره وكانه نقل
الكلام المذكور وتوجيه فاما انه يكون للشيخ وابن ادريس في المسألة قولان ويكون القول بالاشتراط وجها على
اطلاق المتقدم عليه اويكون كالاطلاق في كلامهما القول بشرط ان علم كثيره في [illegible] ولعله الاظهر قال العلامة
في المختلف التحريم منوط بالافضاء والاطلاق الشيخ في النهاية يشكل والظاهر انه مراده ذلك وحكى عن المحقق
الكركي شرح هذا الشرح بل بكين تعيين في لسان الدعها الظاهر ليس بظاهر لان الشيخ في النهاية تابع للرواية
وفي الرواية اطلاقها على التحريم من غير تقييد هو جيد لولا تقييد الشيخ له في باب المذكور لما عرفت الحل على ذلك
اولى وكذا القول في كلام ابن ادريس كان التي حمل العلامة على تقييد كلام الشيخ استظهار القول بالتحريم على
الاطلاق وظهور التقييد بالافضاء في عبارات الاصحاب كما يؤذن به كلام المؤدة بالوفاق وغاية الامر ثبوت
القولين بالاطلاق للشيخ وابن ادريس مع رجوع عنه كما قلناه فلا يثبت لهما في المسألة خلاف يعتد به يعلم وحيث ان
خلاف المفيد وليس الا التقييد فانه في عبارته صريحا لا انه لا يكون العبارة له ولذا لم يشتهر نقل الخلاف عنه ولم ينقله
العلامة في المختلف الموضوع لذكر فيه بل حكى عنه ما يشعر بالحل مطلقا كما ستقف عليه وكيف كان فالارجح هذا القول
فيه واما الكلام في نوقف لابطال العلامة في التحريم بالاية التصريح فيه المتاخر وبعض من تاخر عنه وثانيهما



وثانيهما الحل مطلقا وانه افضى نقض عليه الشيخ يحيى بن سعيد الذي هو يصرح بالتحريم مع الافضاء والاجماع
كما تقدم النقل عنه واحتج على ذلك انه اشار الى ما في كشف اللثام ولا ثالث لهما فيما اعلم ثم قال اللثام وان جامع
الرجل الصبية فهاذاه فيه لزمه نفقتها ما كانت عليه يترتضها والقيام بها حتى يفرق الموت بينهما وقال ابن الجنيد
فان اولج عليها فافضاها قبل تسع سنين فعليه ان لا يطلقها حتى تموت وينفق عليها ويقوم بامرها فان احب طلاقها
اغرم ديتها ولزمه مع ذلك مهرها وقال الصدوق في المقنع ولا تتزوج امرأة حتى تبلغ تسع سنين فان تزوجها
قبل ان تبلغ تسع سنين فاصابها عيب فانت ضامن وقد لا يرجع عدم التعرض للتحريم في هذه العبارات خصوصا
ما تضمن منها التصريح بعدم الزوجية الى التحريم بالافضاء ودلك يجوز وذلك لا يثبت القول بالحل ولذا
لم ينقله احد من الاصحاب القول به هو كالشارح ولم يثبتوا بقوله ثالث المسألة واطلق ابن البراج في جواهر
الفقه جواز دخول المفضاة اذا اختلفت انه الاجتهاد وهو محمول على الزوجة الكبيرة فان الصغيرة لا يتصور فيها
ذلك الا ان يفرض الافضاء قبل البلوغ والا نزال بعد وهو فرض بعيد ولا ينصرف اليه الاطلاق والذي وقفت
عليه من الاخبار في هذه المسألة ما رواه الكليني في الصحيح عن اصحابه عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد
يزيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خطب الرجل المرأة فدخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين فرق بينهما
ولم تحل له ابدا وهذا الخبر ولعله ضعيف مرسل وظاهره يقتضي التحريم الابدي بالدخول مطلقا قبل او دبرا
افضى ام لم يفض عما نقله كان بالصغيرة فاهلاك وحكوا الجميع يجوزون ذلك وهو خلاف ما عليه المعظم بل الكل
في المسألتين مع خلاف النص الصحيح الدال على بقاء الزوجية مع الافضاء مكيف بدونه قال المجلسي ذكره اذ شرايطه يحل
بالقضية ويا ولاه ولو قبل انه مقتضى الاصل وعمومات الكتاب بالسنة حمل على التحريم خرج منه الافضاء نوع
الافضاء بالاجماع العادة ما يفيد المنقول على نجاة الابضاع والتشنيع ومكن القرائن وغاية المرام وبالاقمع الجميع
ارادة هذا الفرع منه فيما في النساء والحلال وظاهر كشف الرموز والمتفق المهذب البارع والتنقيح الاجماع
على الحكمة شاهد وكونه لو وجد فيظاهر مما قدمناه وبما قلنا على ربه وجد القول بالتحريم مع جواز ان يراد من
سبيل الاستناد الى دلالة بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في رجل افتض جارية يعني امرأته فافضاها قال عليه الدية
ان كان دخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين فانه امسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه وان شاء امسك وان شاء طلق انتهى
ما ذكر عليه بقاء الزوجية وهو اباحة الوطي فلا يمنع ذلك من ثبوت التحريم بدليل آخر وقد ربما
ظهر من كلام ابن ادريس عدم ثبوت التحريم لو لاده في السرائر بعد دعوى الاجماع عليه انه لو علق تحريمه قبل
بلوغ التسع حرمت عليه ابدا فانما اراد الاجماع على التحريم سيقنا ذلك وكفى في ردّه ما نقلناه فضلا عن غيره
وايما كان المراد الاجماع على التحريم في الجملة سواء وكان قويا بما قلناه فرع لا فرق في هذا الحكم بين الزوجة
الدائمة والمتمتع بها كما نص عليه في الروضة والمهذب البارع وغاية المرام لاطلاق النص والفتوى ولا منافيه
تقييده في كلام الاصحاب بتوقف البينونة على الطلاق فعبر به لان الطلاق في عبارتهم مثال للسبب
المعروف والمراد توقف البينونة على اسبابها ومن هنا يتجدد الوطي والافضاء الثاني عدم الفرق بين
بالزوجة الصغيرة المفضاة بالوطي فلا يحرم الكبيرة ولا المفضاة بالاصبع ولا الاجنبية الموطوءة

بالشبهة او الزنى فيها الاحتمال انا لم نر معارضة النص والاجماع والاصالة في الاولين وان احتمل بعض
التحريم بهما فانا نمنعه للعلوية لانا الاخبار ان فظاهر الحبل ومصرح العام الحل فيهما وان في القواعد كلا
يضاجعها الامرد تحريم الاجنبية وفي كنز الفوائد بالحل في الاول والبيلة الثانية وفي الروضة تحريم الثانية
والبيلة في الحل القول به حيث جعلها اولى بالتحريم من الاولى وجعلها التحريم في الاجنبية لا اولوية
لان التحريم الذي تستفيد الاجنبي اولى هنا لزيادة اثمه وشناعة فعله لان الزوجية سبب الحل فلا
يكون سبب التحريم الذي هو ضده فانه انما يكون السبب الصغيرة الافضاء وهما متفقان هنا بالفرض
وفيه بعد تسليم زيادة الاثم في الاجنبية مطلقا منع كونه التحريم لمحض العقوبة مع انتفاء مثل تلك العقوبة
في الاجنبية فان تحريمها انما هو تحريم الزوجة فلا اسقط فيها لانه لا ثبوت له اصلا حتى يسقط ثم لم
يثبت في المقام بالاصح كونه اشد من الافضاء بالوطء والحكم في النص تعبدي منوط بالزوجية فيكون
من ان السبب المحرم ودعوى ان ذلك القول به اذا انفضت الادلة الشرعية ولكان السبب محظورا في الافضاء
الصغيرة ثبت الا من افضائها لكان التحريم فيها اولى كما في الروضة لانها اقرب الخلاف في الاجنبية
منه مع التحديد والتي عليها مع تحريم الاجنبية وما ذكره الشهيد الثاني كون الامر اولى بالتحريم مع حكمه في
الاجنبية بعلة كونه لحكم لاتحاد الطريق دون الاولوية ولا لتنافي الاولويات ثم لا ان يشترط اتحاد الجهة
وفي التحريم تقرر القياس باطل والحكم على خلاف الاصل فيقتصر فيه على مورده وهو ما لو كانت **الثالث** لو طلق ابنته
كبيرة بعد طلاقها فافضاها ثم تبين ان الخلاف في الذي بالحل ونقل ان ظاهر الرواية المذكورة والتوجيه القواعد كلامهما
والتحرير والمعتبر المنتج خلافا لكن الذي بحث في التحريم المؤبد على الوطء المحرم للاحتمال ولان التحريم المؤبد
كالمنع بين فيما عسر المعتبر انما يترتب على المحظور دون المباح واطلاق التحريم بوطء الصغيرة او
افضائها في النهاية والجمل والتذكرة والجامع والمختلف والتحرير والايضاح وهو انما يستلزم النص
وظاهر الجميع العلم بالصغيرة انه مختص **الرابع** لو اندمل المحل وصلح للوطء لم يبطل الحكم
ولا يختص بالتحريم وعلى الاحتمال بعد في النكاح لانه غاية الاولى والبيلة اولى الوجهين ولان العود لزوال
علة التحريم ومكانه كما في الشام فيها لا يفهم منه موضع منه وكم منه موضع آخره هو ضعيف لانا الوجهان
على القول بالبينونة وعدمها لانه كان احتمال العود على القول بها اضعف ولو قلنا بالتحريم والوطء سقط
**سادسها** لو بقي الزوجة الصغيرة بالوطء والافضاء بل بنى على الزوجية ما لم تبين به دائم حرم
وطئها ابدا قال الشيخ في المبسوط وابن الجنيد وابن ادريس وابن سعيد والعلامة في كتبه والابي في
الكرك والشهيد كما في الروضة والميل التحرير والمهذب والجامع وغاية المرام وهو لازم قول من نفى
التحريم مطلقا وهذا القول هو المشهور بين الاصحاب قال في الشيخ وعليه فتوى وهو مذهب ابن حمزة ونحو المعتبر
وابن القطان في التحاشي بلا فرق النهاية والتهذيب ترتيب بينهما ولا تحل له ابدا وحكم بكفر ابن مسلم كتب الاخبار
بل بفساد لان هذا الامر يحصل بنفس الوطء فنحن على زعمهم فيه مما في كتب الاصحاب نص في قولهما انه فرق بينهما
ابدا الوطء ولا يعتبر من الصبح وظاهر التحريم المؤبد المقرون بالتفرقة حصول البينونة ويكون الاشتهار

اشتهار القول بها بين القدماء او لا التعبير بالبينونة في كلام هؤلاء لجعلهما متقابلين واختلف النقل في النصوص
في التحريم الابطال ان ظاهر البينونة في المختلف والمهذب البارع وغاية المرام ان الظاهر منه بقاء الزوجية
واختلف النقل عن ابن ادريس فالكلام المنقول عنه في الخلاف كما نسب المختلف نظرا الى العبارة الواضحة بما علمت انه في
التهذيب وظاهرها البينونة مثل كلام الشيخ واكثر القدماء ونسب الشهيد في النكت الى ابن حمزة النقل عنه في
المختلف وقد تقدم والظاهر منه بقاء الزوجية وتوقف في المختلف والمسالك والكفاية بين القولين وقال المحقق
الكركي وقول ابن حمزة ليس ببعيد والتوقف طريق السلامة لانا مضافا الى الاصل والاستصحاب ما رواه الصدوق في الفقيه باسناده الصحيح
عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب والظاهر انه الخزاز الثقة في تفسيره وهو عن بريد بن معاوية العجلي عن ابي عبد الله
قال سئل عن رجل تزوج جارية بكرا لم تدرك فلما دخل بها اقتضها فافضاها فقال ان كان دخل بها حين دخل بها ولها
تسع سنين فلا شيء عليه وان كانت لم تبلغ تسع سنين او كان لها اقل من ذلك بقليل حين دخل بها فافتضها فانه
قد افسدها وعطلها على الازواج فعلى الامام ان يغرمه ديتها وان امسكها ولم يطلقها حتى تموت فلا شيء عليه وما رواه
الكليني والشيخ باسنادهما الصحيح عن الحسن بن محبوب عن الحارث بن محمد بن النعمان صاحب الطاق عن يزيد بن معاوية العجلي
عن بريد عن ابي جعفر في رجل افتض جارية يعني امرأته فافضاها قال عليه الدية ان كان دخل بها قبل
ان تبلغ تسع سنين قال فان امسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه وان كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه ان
شاء امسك وان شاء طلق والروايتان نص في المطلوب واصرح منهما ما في الخبر الاول الاجماع على وقوع الطلاق
بالصغيرة المدخول بها فلو بانت بالدخول لم يقع بها طلاق فلا تبطل ثم وجب عليه ان ذلك انما يلزم لو بطلت البينونة
بمطلق الدخول اما اذا قيدت بالافضاء كما هو المشهور واختص الدخول بالوطء في القبل او بحصول العلم بالعقر
فاللازم عدم وقوع الطلاق في بعض الصور ولا محذور فيه اصلا بخبر القمي في الخبر المتقدم اذا خطب الرجل
المرأة فدخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين فرق بينهما ولم تحل له ابدا والمفهوم من هذه العبارة هو البينونة وانقطاع عصمة
الزوجية لا مجرد تحريم الوطء وقد يكون ذلك في الاخبار وكلام الاصحاب في عدة مواضع كنكاح المتعة والعقد
على الاحرام وملاعنة العمياء الخرساء والمراد بالبينونة تحريم يكون المراد بها هنا الطلاق ذلك وبان التحريم
المؤبد يمنع النكاح سابقا فيقطعه لاحقا كالرضاع ونحوه ولان التحريم المستمر ينافي مقتضى النكاح اذ من جملة مقتضياته
والمفهوم منه انتفاؤه ويتوجه عليه ان الرواية ضعيفة بالارسال وغيره والقول بها مناف للاطلاق نادر بل منفرد لا دلالة
فيها على البينونة الظاهر دون النص فلا تنهض لمعارضة النص الصريح المعتبر المطابق لمقتضى الاصل وفتوى الاكثر
والتحريم المؤبد انما يمنع النكاح لاحقا لو كان يقع حينئذ العقد حينئذ لعدم التحريم هنا ليس الا مجرد تحريم الوطء
بعدم الوطء مع ثبوته كما في حالة الحيض والنفاس والصوم والاحرام وكما اذا كانت رضيعة او كانت زوجها ...
تبع الوطء حال العارض فيحرم ولا مانع من كونها زوجة يحرم وطئها ابدا وفقد النظير له لا يمنع القول به
بعد الاقتضاء الدليل يثبت التوارث بينهما للخيار ولثبوت الزوجية وعموم ادلة الارث ويحرم
عليه الخامسة والاخت وبنت الاخت وبنت الاخ والعمة والخالة الا برضاهما في الثلاث الاخيرة واستقرب
في المهذب البارع سقوط الاذن في الاولى ذاكرا من غير خلاف وعدم الطول لها نفيا للعرض كلا مرتكبا واذنها

كما يعتبر اذنه في زوجته الممنوع من وطئها المريضة او عارض لعموم الادلة لا ان الجماع العرفية بالطلاق **الثاني** يجوز لكل منهما الاستمتاع
الاخر بكل انواع الاستمتاع غير الوطء ولا يجوز للزوج وطئها ما دامت دون التسع قال ابن فهد في المهذب ثبوت الزوجية
المقتضية لذلك كله مع انتفاء المانع من نص او اجماع وفي الخبر المتقدم اشعار بذلك ولا شيء في كونه شرطا
الاستمتاع بغير الوطء علمية حيث يحل للزوج ذلك بجميع انواعه الاخرى بل جواز التقبيل والضم
والمباشرة وغيرها الاستمتاع المغرى منه ولا بالملاعبة دون الوافعة **الثالث** لو وطئها وهو عالم بالتحريم اثم وعزر
ولم يجب به الحد لثبوت الزوجية المانعة من كونه زنا نعم لو وطئ زوجته الحائض وغيرها ممن يحرم وطئها لعارض في
حال منع الولد لحق به ولد وثبت النسب بينهما **الرابع** لو وطئ قبل التسع فاحكام الزوجية الاخرى من تحريم الوطء وعدم
وجوب المهر الكامل دون الوطء والنفقة وغيرها **الخامس** يجوز طلاقها بالنص والاجماع مع بقاء الزوجية ولا يشترط في
ذلك ما يعتبر في غيرها على المشهور وقال ابن الجنيد ان الزوج اذا وطئها فافضاها قبل تسع سنين فعليه ان لا يطلقها حتى تموت
وينفق عليها ويقوم باصلاحها فان اصاب طلاقها الحرم ولو تزوجها بعد ذلك ثم طلقها ثم لا يرجع لو قضى الطلاق في الحرمة ولا يجب
في نفقة ولا شاهد له في الخبر المتقدم فان ظاهرها توقف البينة على الطلاق وهو عكس ما قاله والوجه في ذلك الحمل
على الصلح بينهما بالانفاق او حمل قوله ثم لا يجب عليه على نفي الاثم ولو طلقها جاز له العود برجعة او نكاح مستانف فانه
عاد كانت عنده كما كانت من قبل **السادس** على ينفق عليها النفقة وقال ابو العباس في المهذب انه يحرم بغير الوطء من وجوه
الاستمتاع والانتفاع وهذا يقتضي اختياره حل الاستمتاع بالمفضاة فيما عدا الوطء كما اشرنا اليه اذ لو حرم الاستمتاع
بها كالحرمة بالوطء لم يتجه التفريع والحاصل انه يجب بعد الوطء فلا يمنع بالمفضاة كما ادعاه ولا انقضاء فانه
كان على الفقه منع ولد بما فيه اشارة كل الاحتمال فان فيه بعض العقد دون النفي المعينة صورة وكذا لو كان لنفي الولد
اذا استولد وجهان لمطلبها بعد البلوغ مع اجتماع سائر الشرائط المعتبرة في الحرمة **مسائل** اذا دخل بزوجته الصغيرة
فافضاها وجب عليه الانفاق عليها ما دامت حية وهو موضع وفاق بين الاصحاب وقد نقل الشيخ في الخلاف عليه اجماع الفرقة
وكذا ابن ادريس في السرائر وفي المهذب انه ثابت على كل من القولين المتقدمين اي القول بالبينونة والقول
ببقاء الزوجية وقال المحقق الكركي ان الكلام في ذلك ما لم تتزوج والاصل فيه مضافا الى الاجماع ما رواه الصدوق في كتابه
باسناده الصحيح عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال سئل عن رجل تزوج جارية فوقع بها فافضاها قال عليه الاجراء
عليها ما دامت حية ورواه الشيخ في كتابيه الا انه بطريق حسنة في الشيخة صحيح الفقيه ان ابن عمير عن حماد ومقتضى اطلاق
الرواية وعمومها وجوب الانفاق على الزوجة بافضائها مطلقا صغيرة كانت او كبيرة بالجماع حال العقد او بالزنا من غير ذلك
بعقد او لم تتزوج والمشهور بل كاد يكون اجماعا فتقييدهم بالصغيرة وبه قال الشيخان والقاضي والديلمي وابن الجنيد
وابن ادريس وابن سعيد وابن فهد والسيوري واكثر كتب غيرهم قال الشيخ في الخلاف من وطئ امرأته فافضاها فانه كان قبل تسع سنين
لزمه نفقتها ما دامت حية وعليه مهرها ودية كاملة وان كان بعد تسع سنين لم يكن عليه شيء غير المهر ثم قال دليلنا
اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ذلك وكلامه صريح في اختصاص الحكم بالصغيرة والاجماع على الاختصاص بها وفي
ذلك تفصيل الرواية الاشتمال على خصوص الكبيرة وفيه تفصيل بجمع بينها وبين رواية بريد المتقدمة الدالة على ثبوت
الدية بغير اللبس في الانفاق الشاملة للصغيرة والكبيرة عمل به الدالة على الاثار في قوله لا يجزي الاولى في



ان شاء طلق وان شاء امسك الا انها لا تحل له بعد التسع لانه قد ثبت لها الخيار بين امساكها وطلاقها ولا يجب عليه واحد
منهما وانه كان يلزمه النفقة عليها على كل حال وهذا الكلام كالصريح في اختياره هنا وجوب الانفاق على الكبيرة وقد حكاه
ابن ادريس في السرائر ولم يعترض عليه وكذا العلامة في المختلف وربما لاح منهما الموافقة له في موضع النقل لكن الاصحاب قد طعنوا
بالاختصاص ولم ينقلوا فيه خلافا واختص الانفاق في التسقيم بهذه الرواية ولم يبين وجه الاختصاص على اطلاق النص واستدل
بعضهم على ستين طلقة في الكبيرة كالاصل وضعف الدليل المخرج ويؤيده العقد بالمبادرة في تقطيع الروايات وكلام الاصحاب على ذلك
والمثبت لهذا الحكم من طريق النص ليس الا هذا الخبر وليس فيه اشعار بالصغر بل ظاهر ان البلوغ فان الجارية يقع على كل
الفتية من النساء ولا دليل في حملها على ما في التبع من ان الجارية هي الصغيرة من اشباه ما بلغت الجارية
والفتاة على البالغة في العرف والشرع كثير شايع لا ينكر ولذا ساغ للشيخ حملها على الكبيرة وبالجملة فلا شبهة في اطلاق
النص واحتمال التقييد فيه لا يحل والدليل عليه وجهان احدهما الاجماع المعلوم بالتتبع والنقل ولا ينافيه كلام
الشيخ في الاستبصار فانه حمل على التقييد كونه بعيدا لانه في جمع بين الاخبار وقد صرح منه في الخلاف وحكى على خلافه الاجماع
قال الامام الى الوفاق فانه خرج من معلوم النسب ليس بقادح في حصول الاجماع بعده كما بين في محله وثانيهما عموم قول الامامين
عليهما السلام في الخبرين المتقدمين ان كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه فان الشيء النكرة تعم النفقة فيجب نفيها لا
بانتفاء التسع في مقابل اثبات الدية الصغيرة لانه قلنا انا نقتضي تخصيصا ولا سيما في العموم لانه قد يعود عليه الزيادة
بزيادة تعارضا من وجه فيجب تخصيص احدهما بالاخر ولا ترجيح لانه معارض بالاصل والعموم فيرجح بخلاف
الاثبات فانه مطلق يجمع العموم وينفرد في العموم من الاثبات ولو كان موضوعا له يمكن مع انتفاء الوضع ولا يجب
الانفاق على الكبيرة ما دامت حية فيه السحق الزوجية وجهان من كون النفقة بازاء الاستمتاع بالوطء الممتنع او بعد
الاستمتاع الممكن واستناد المنع الى الشرع دون الزوج فلا يقتضي المنع منها كالحيض والمرض وللفرق المنع عقلا وشرعا
وهو الاقوى ولو افضى الصغيرة ثم طلقها لم تسقط النفقة اجماعا وظاهر ابن الجنيد السقوط وهو شاذ ولو تزوجت
بغيره فالاقوى بقاء الانفاق لعموم النص وفتوى المعظم واجماع الخلاف وظاهرها الوجوب خلافا لابن فهد
والصيمري وابن القطان واحد وجهي القواعد والايضاح والروضة لزوال علة الوجوب وهي الزوجية والتعطيل
عن الازدواج والانتفاع وجوبها بالزوجية على الاقرب والاصح فيه منع التعليل بالزوجية ومن ثم وجبت حال الصغر
وبعد البينونة قبل التزويج وكذا التعليل بالتعطيل لاحتمال العقد بمن وجوب عليها ليس الزوجية فيها بل الافضاء
في الوقت الزوجية فالثاني فلا اشكال قال المحقق الكركي بعد ما ذكر وجهي الثبوت والسقوط ان الثاني يشتمل على تخصيص
النص بغير دليل وهو باطل والذي يجيء هنا ان الرواية ان كانت معتبرة وجب العمل بظاهرها فلا يسقط وجوب
الانفاق بالتزويج وهو حسن ولو افضى الزوجة بغير الوطء او وطئ اجنبية فافضاها لم يثبت الحكم للاصل انما ورد
المعارضة الاجنبية ففي الخلاف وجوب الانفاق عليها ان وطئها بعقد شبهة وفي القواعد وجوبه مطلقا على
اشكال والاصح العدم مطلقا وقال في السرائر والمختلف كالايضاح والمقام والروضة وظاهر المعظم قال ابن ادريس في الشبهة
لو يلزمه النفقة وانما اوجب اصحابنا النفقة على من فعل ذلك بزوجته وهذه ليست زوجته فلا ينفق عليها الا بدليل
عليه لان الاصل برائة الذمة وثبوت ذلك يحتاج الى دليل ولم يقل به احد من اصحابنا الا بما قاله في ولو وطئ اجنبية كبيرة فافضاها

وافضاها فلتقييد وجوب الانفاق نظر الى اطلاق وجوبه بافضاء الصغيرة كالتحريم المؤبد انما هو بالوطي المحرم في قول جماعة
من كلام آخرين والاقرب الوجوب عملا باطلاق النص المعتبر الخالي عن المعارض واعلم ان المستفاد من النص وكلام الاصحاب
وجوب الانفاق عليها بجميع ما تحتاج اليه من مؤنة او كسوة او مسكن كالزوجة وعبر بعضهم بوجوب النفقة ولا يختص بالاول
فان الاجرا الوارد به لفظ النصوص يعم الجميع وكذا الانفاق المعبر به في كلام الاكثر وابن سعيد القيام بامرها كما ذكره المصنف
وابن الجنيد ولان هذه النفقة اما نفقة الزوجية او بدلها المستحق لها بتعطيلها على الازدواج او بالعقوبة على الافضاء
وكيف كان فيجب فيها ما يجب في الانفاق على الزوجة ولو قلنا بوجوب النفقة بالعقد واكتفينا فيها بالتمكين من
الوطي حيث لا تمكن كان الواجب عليه نفقة الزوجية ما دامت في حباله فيستصحب حكمها بعد المفارقة وهل
تقضى هذه النفقة بالفوات كنفقة الزوجية او لا كنفقة القريب فيه نظر اعرفت ولان الاصل في كل حق مالي الثابت في الذمة
وهذا منه **مسالة** يجب عليه المهر بافضائها مطلقا صغيرة كانت او كبيرة زوجة او اجنبية حرة او مملوكة حل له
وطيها او حرم الا اذا كانت مملوكة له او مطاوعة او زنيا غير مملوكة بلا خلاف في المطلق وظاهر كلام التوريخ كالزوجة
على الزنا فيها الدية دون المهر والاصح ثبوته كما في الروضة والشرايع والقواعد والمختلف والمهذب البارع وغاية المرام
لانتفاء الزنا في حقها مع الاكراه كما هو المفروض فيثبت المهر وقد نص الشيخ على ثبوته وربما ادعي الاتفاق وحكي عليه اجماع
الفرقة ونقل الخلاف فيه عن ابي حنيفة وحكم المهر في المفضاة حكمه في غيرها وانما نص عليه الاصحاب هنا لئلا يتوهم دخوله في الدية
كما زعمه بعض العامة فان كانت لها مهر مسمى في العقد استحقت المسمى كما ذكرناه وان لم تكن كانت مفوضة المهر تعين الحكم
او مفوضة البضع فمهر المثل وكذا لو كانت موطوءة بالشبهة او مكرهة على الزنا اذا كانت حرة وان كانت امة فالعشر
لو كانت بكرا ونصف العشر لو كانت ثيبا على الخلاف فيه انه مهر المثل او عشر القيمة في البكر ونصف العشر في الثيب هذا كله اذا
افضاها بالوطي ولو افضاها بغيره لم يستقر المهر في الزوجة ولم يلزمه مهر للاجنبية لانه مشروط بالدخول وهو
مفقود **مسالة** تجب الدية بافضاء الزوجة قبل بلوغها التسع كما نص عليه الشيخان وابن حمزة وعبارات الوسيلة
وابن ادريس وابن سعيد وكذا فاضلان والشهيدان والسيوري وابو العباس وابن القطان وغيرهم وحكى الشيخ في الخلاف
اجماع الفرقة على ذلك في كتابي الصلاة والديات ونفى الخلاف عنه السيوري في التنقيح وكذا لو افضاها بعد
البلوغ كما صرح به في المبسوط والخلاف والسرائر والشرايع والنافع والمعالم والمهذب البارع والتنقيح خلافا للمصنف
وابن الجنيد وابن حمزة حيث اشترطوا في الافضاء قبل التسع ونقل الشيخ في الخلاف ايضا الاجماع وابو العباس في المهذب
فلا يبقى الا قول الاخر اما الاجنبية فتجب الدية فيها مطلقا صغيرة كانت او كبيرة موطوءة بالشبهة او بالزنا مكرهة
عليه او مطاوعة كما هو ظاهر الاصحاب مع التصريح به في جميع المسائل كالشرايع والنافع والقواعد واللمعة
والمعالم وغاية المرام والملاذ في الاول فيه في الخلاف في المهذب البارع وجوبها بالافضاء ودعوى الشبهة والاكراه
على الزنا من غير فرق بين الكبيرة والصغيرة مع حكاية اجماع الفرقة عليه في الاول وفي التنقيح وجوبها بالاكراه والمطاوعة
كذلك والمحصل مما قلناه وجوب الدية بعد بلوغ التسع مطلقا زوجة كانت او اجنبية وفي بالغة اذا كانت اجنبية
الدية في صورة واسع في افضاء الزوجة وتثبت فيها عليه من العقوبة والمهر بالدية وتد الزوج الحرة دية نصف دية الرجل
ان كانت المفضاة حرة والا فالقيمة ما لم تتجاوز الدية فان تجاوزت الاثنين واسقط ابن الجنيد دية الزوجة الصغيرة اذا امسكها



امسكها الزوج ولم يطلقها والظن ان المطلب وجوب الدية للافضاء ولم يفصل بين الزوجة وغيرها والحق العلامة في القواعد
الزوجة الصحيحة بالصغيرة وتبعه على ذلك الشهيد الثاني في الروضة واحتمله في المختلف وجوبها مع النفي ونقله البيوري
في التنقيح وسوى الشيخ في مسائل الخلاف بين الزوجة والموطوءة بالشبهة في الفرق بين الصغيرة والكبيرة وادعى عليه الاجماع
وقال ابن حمزة في الوسيلة وان افضاها وكانت دون تسع سنين وبينها حتى كانت نزيد الحال او غير ذلك فاجمعها
بشبهة النكاح او عقد ومقتضاه سقوط الدية في الكبيرة زوجة كانت او اجنبية وثبوتها في الصغيرة بشرط النكاح
او الشبهة وقال في فصل آداب الخلوة ركنا بالنكاح فان جامعها وافضاها حرم عليه وطيها ابدا ووجب عليه شيئا
الارش كالانفاق وهذا يقتضي كون الواجب في افضاء الزوجة هو الارش دون الدية وقال الصدوق في المقنع ولا تجمع
امراة حتى تبلغ تسع سنين فان تزوجها قبل تسع سنين فاصابها عيب فانت ضامن وهذا يحتمل الارش والدية فهذه جملة
الاقوال المسالة واما الاخبار فمنها ما رواه المشايخ الثلاثة في الصحيح عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله قال سئل عن رجل
وقع بجارية فافضاها وكانت اذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد قال الدية كاملة وظاهره ثبوت الدية بالافضاء مطلقا
على الاطلاق المطلب ومنها ما رواه الكليني والشيخ في كتابي الاخبار عن بريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر في رجل افتض جارية يعني
امراته فافضاها قال عليه الدية ان كان دخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين قال فان امسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه وان كان
دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليها ان شاء امسك وان شاء طلق ومنها رواه الصدوق في الصحيح عن حمران عن ابي عبد الله
قال سئل عن رجل تزوج جارية بكرا لم تدرك فلما دخل بها اقتضها فافضاها فقال ان كان دخل بها حين دخل بها ولها تسع سنين
فلا شيء عليه وان كانت لم تبلغ تسع سنين او كان لها اقل من ذلك بقليل حين دخل بها فاقتضها فانه فقد افسدها وعطلها
على الازواج فعلى الامام ان يغرمه ديتها وان امسكها ولم يطلقها حتى تموت فلا شيء عليه والخبران مشتملان على ثبوت الدية
بافضاء الزوجة قبل البلوغ لا بعده وظاهرهما سقوط الدية بامساكها كما قال ابن الجنيد والوجه حملهما على سقوطها
حملا بان تختار المقام معه بلا عوض الدية كما قاله الشيخ في الاستبصار فان الدية قد لزمته بالافضاء بلا خلاف النص
والفتوى فلا تسقط بما ذكر من غير عوض لانه لم يجعل على الفسخ فانه انما يكون المراد سقوط الدية بالغرم على الامساك
او بقيد ملكات المسائل الموت بان تسقط الدية بها او يبقى الحكم بالسقوط مراعا بالموت فانه ان امسكها حتى مات تبين السقوط
رجحنا الامساك او عدم ثبوت الدية بالافضاء والوجوه كلها خصوصا بعضها في غاية البعد فالمتجه الحمل على الزام بوجه
شرعي مقابلا لاسقاط الدية كما قلناه وفيه تحمل التزامه بالمنع من اشتراط شرط في النكاح واما المنع اشتراطه
كان العاد شنعا عليه اصلا بالمنع ولانه كل شرط اسقط الشارع في عقد النكاح فهو نافذ لمقتضى العقد او مطلق العقد
دون العقد المطلق ومتى كان الشرط منافيا لمقتضى عقد النكاح لم يجز التزامه بوجه ويمكن دفعه بمنع بطلان هذا الشرط
في عقد النكاح لتعارض الادلة فيه ولو سلم فغايته البطلان اذا اشترط في هذا العقد لا يقتضي ذلك البطلان اذا وقع
التراضي عليه في عقد آخر بان يكون شرطا فيه او ركنا لاختلاف العقود فيما يعتبر فيها من الاركان والشروط والاولوية
منوعة والمنافاة لمقتضى عقد النكاح لا يستلزم المنافاة لغيره من العقود ويمكن حملهما على نفي الاثم في الدنيا كما في كشف
اللثام وفائدته دفع توهم منافاة التحريم المعلوم ثبوته بالافضاء ويبعده ان المراد الحصر ففي مقابلة اثبات
الدية المقتضي لارادتها في جانب النفي لوقوعه في حيز الجواب وثانيهما قوله وان كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه

فان المراد به اما نفي التزويج خاصة فلو بانتها او غيرها فان الاشياء فينبغي ان يكون المراد به هنا ان ايهم ذلك حتى يحصل التفكيك
بين الفريقين مسألة اختلف الاصحاب في الزنا السابق على العقد هل ينشر حرمة المصاهرة اولا فقال الفاضل
الخراساني في الكفاية انه الاكثر على انه ينشر الحرمة وذهب جماعة الى انه لا ينشر وهو قول المفيد والمرتضى وابن ادريس والمحقق
في النافع وهو اقرب انتهى وهذه المسألة اصعب المسائل والمشهور بين الاصحاب نشر التحريم بذلك وذهب اليه الشيخ في
النهاية والتهذيب والاستبصار وحكاه في الينابيع عن جم من اصحابنا وبه قال ابو الصلاح وابن البراج وابن حمزة وابن زهرة
وابن سعيد والعلامة في التذكرة والمختلف وولده في الايضاح والشهيد في اللمعة وظاهر الكشف والسيوري في الكنز
والتنقيح وابن فهد في المقتصر وظاهر المهذب والصيمري في غاية المرام والتحرير [illegible] والمحقق الكركي في كنز الفوائد والشهيد
الثاني في الروضة والمسالك وسبط الفاضل في شرح النافع [illegible] في كشف اللثام وروى الكليني في باب الرجل
يفجر بالمرأة فيتزوج امها او ابنتها الاخبار الدالة على التحريم مقتصرا عليها وظاهره القول بالحرمة وعدم صدق خبر العلاء
لها اللفا وقد حكى العلامة والشهيد [illegible] عن ابن الجنيد تحريم من زنى بها الاب والابن على الاخر بعد التزويج وقبل
الوطي وهذا يقتضي ثبوت التحريم بالزنا المتقدم على التزويج بطريق اولى وقال الشيخ في التبيان والطبرسي في مجمع
البيان في قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم وكل من عقد عليها الاب من النساء تحرم على الابن دخل بها الاب ام لم يدخل بلا
خلاف فان دخل بها الاب على وجه السفاح فهل تحرم على الابن فيه خلاف وعموم الاية يقتضي انها تحرم عليه لان النكاح
يعبر به عن الوطي كما يعبر به عن العقد فيجب ان يحمل عليهما انتهى لفظ الشيخ وعبارة الطبرسي قريبة منه وظاهر القول
بالتحريم وقال المحقق في الشرائع وان كان الزنا سابقا على العقد فالمشهور تحريم بنت العمة والخالة اذا زنى بامهما
اما الزنا بغيرهما هل ينشر حرمة المصاهرة كالوطي الصحيح فيه روايتان احداهما ينشر وهي اوضحهما طريقا وهو يدل
على ميل الى هذا القول بل القول به وفي المختلف ان التحريم هو الاكثر في الروايات وفي كنز الفوائد وشرح النافع ان
المشايخ [illegible] نقلا الاكثر وفي المسالك [illegible] ذهب الاكثر ومنهم الشيخ واتباعه واكثر المتأخرين وفي الغنية
انه تحريم ام المزني بها وابنتها هو ظاهر مذهب اصحابنا والاكثر من رواياتهم ثم حكى اجماع الطائفة على تحريم
من زنى بها الاب على الابن وعلى الاخر واما القول الاخر وهو القول بعدم نشر الحرمة فهو خيرة المفيد في المقنعة
والقائل الناصرية والمرتضى والسرائر والنافع والارشاد وكشف الرموز وحكاه [illegible] الشيخ في التبيان في
تفسير قوله تعالى وامهات نسائكم [illegible] الى اختيار احد القولين [illegible] على التحريم
وهو خيرة [illegible] وحكى السيد المرتضى في الناصريات الاجماع على الحل [illegible] ابطال اختيار التحريم [illegible]
[illegible] القول بالحل وليس بجيد فان معظم اصحابنا المتقدمين عليه [illegible] بالتحريم واما المتأخرون
فكاد يكون [illegible] اجماعا منهم [illegible] القول بالتحريم هو مذهب المعظم وان [illegible] الحلي
وظاهر الخلاف والغنية [illegible] التحليل [illegible] هذا الحكم [illegible] الى فتوى المعظم والاجماع
المنقول [illegible] ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما انه سئل عن رجل يفجر بامرأة
ايتزوج ابنتها قال لا ولكن ان كانت عنده امرأة ثم فجر بامها او ابنتها او اختها لم تحرم عليه امرأته ان الحرام لا يفسد الحلال
وما رواه الشيخ في الصحيح وغيره عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سئل عن رجل فجر بامرأة ايتزوج امها من الرضاعة



او ابنتها قال لا وفي الصحيح وغيره عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله في رجل كان بينه وبين امرأة فجور هل يتزوج
ابنتها قال ان كان من قبلة او شبهها فليتزوج ابنتها وان كان جماعا فلا يتزوج ابنتها وليتزوجها هي ان شاء وفي الصحيح
عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عن رجل باشر امرأة وقبل غير انه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها فقال اذا لم يكن
افضى الى الام فلا بأس وان كان افضى اليها فلا يتزوج ابنتها هكذا رواه الشيخ في كتابي الشيخ وذكره الاصحاب في كتب
الاستدلال والصحيح من الشيخ وغيره على هذا المطلب وبه يظهر فساد ما في بعض النسخ رجل باشر امرأته بالاضافة الى
هاء الضمير فان الرواية على هذا النقل لا تعلق لها بهذا الحكم اصلا وروى الكليني في الحسن عن يزيد الكناسي
قال ان رجلا من اصحابنا تزوج امرأة فقال لي احب ان تسأل ابا عبد الله وتقول له ان رجلا من اصحابنا تزوج امرأة
قد زعم انه كان يلاعب امها ويقبلها من غير ان يكون افضى اليها قال فسألت ابا عبد الله فقال لي كذب مره فليفارقها
قال فرجعت من سفري فاخبرت الرجل بما قال ابو عبد الله فوالله ما دفع ذلك عن نفسه وخلى سبيلها وما رواه
الشيخ عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله قال اذا فجر الرجل بالمرأة لم تحل له ابنتها ابدا وعن ابي بصير
في الصحيح قال سألته عن الرجل يفجر بالمرأة اتحل له ابنتها قال نعم ان الحرام لا يفسد الحلال [illegible] ابنتها
لم تحل وعن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن رجل زنا بامرأة هل يحل لابنه ان يتزوجها قال لا
ورواه الحميري في قرب الاسناد كذلك وروى الكليني في الموثق عن عمار عن ابي عبد الله في الرجل يكون له الجارية فيقع
عليها ابنه قبل ان يطأها الجد او الرجل يزني بالمرأة هل يحل لابيه ان يتزوجها قال لا انما ذلك اذا تزوجها الرجل فوطأها
ثم زنا بها ابنه لم يضره لان الحرام لا يفسد الحلال احتج الاخرون بالاصل وبالاجماع وعمومات الكتاب وخصوص الاخبار
والجواب [illegible] الاية [illegible] بالاصل والجواب بان عن الاصل [illegible] الزوج
نقضا لها بما دل على التحريم واما عن الاجماع فيمنعه محل النزاع لمخالفة المعظم وانما قال المتأخرين على الخلاف من
موافقا للقائل خصوصا [illegible] احاد ولم يثبت به الاجماع ولانه انما نقل له وهو السيد فقد ذكر في الانتصار
ما يقتضي موافقته للمشهور بل ربما ظهر منه الاجماع على ذلك كما يعلم بالتامل في كلامه واما عن الاخبار فانها
لا تنهض لمعارضة الاخبار الدالة على التحريم فانها اكثر عددا واصح سندا واوفق بالاحتياط المطلوب خصوصا
في امر الفروج ومع ذلك فانها اشهر بين الجماعة فتوى وابعد من مذهب جمهور اهل الخلاف فان المشهور بينهم كما
يستفاد من كلام الشيخ في الانتصار التحليل ويشعر به قوله في صحيحة زرارة وقد سئلني بعض هؤلاء عن
هذه المسألة فقلت له امسكها فان الحلال لا يفسده الحرام فيجب حملها او حمل ما يشبهها على التقية او ما يليها من الزنا
المشهور بالحلال الزنا المتأخر او حمل النهي فيها على [illegible] الزنا [illegible] على العقد وليس ذلك بابعد من حمل
عدم الحل على الكراهة بل من حمل النهي عليها ايضا لو لم نقل بصراحة في حال التزويج والعزم فيه السؤال عن الحل
كما هو ظاهر ويكون المراد منه نفي التحريم خروج وجوب المطابقة بين السؤال والجواب ويؤيده في صحيح محمد بن مسلم
المتقدم مطلقا بالنسبة لنفي التحريم في الزنا المتأخر ومع ذلك فقد تضمنت روايات الحل التعليل بان الزنا حرام والحرام
لا يفسد الحلال فان الظاهر ان الحلال ما كان حلالا بالفعل والحلية بالفعل منتفية في صورة تقدم الزنا كما هو فرض
المسألة فهذا ما يقرب الحمل على الزنا المتأخر او الشبهة كما قلناه فتدبر

بالاثر او النظر على ان الاصل او انا نظرنا اليه على الاول والقول بالتحريم مطلقا هو المشهور بين الاصحاب ذهب اليه الصدوق
والشيخ والقاضي وابن حمزة وابن زهرة والعلامة في المختلف وولده ونجيب الدين يحيى بن سعيد والاوي والمحقق الكركي
والشهيد الثاني في كتابيه وسبطه السيد الفاضل في شرحه على النافع والقول بالجواز محكي عن ابن ادريس والمحقق في كتابيه
والعلامة في غير المختلف والشهيد في اللمعة والسيوري في ظاهر كلامه وابن القطان وصرح بالتفصيل المفيد طاب ثراه واقتصر ابو الصلاح
على منطوق الاية ورواه سلار وانضاف الشهيد في النكت والمعتمد هو الاول وعليه الدليل النصوص المعتبرة المستفيضة
المشهورة بين الاصحاب فتوى ورواية ولا يعارضها عموم الكتاب لجواز تخصيصه بالخبر الواحد كما بين في محله ولا سيما اذا تعدد
حتى بلغ حد الاستفاضة كما فيما نحن فيه ولا سيما مع تخصيصها باتفاق المشهور كما قاله الشيخ في الاستبصار وفي الغنية من
منطوق الاية على الادنى بلا خلاف والظاهر ان القول بالجواز مطلقا انما نشأ من ابن ادريس وتبعه عليه بعض من
تأخر عنه وانما الخلاف في منطوق الاية الا ان خاصة ومستند الباقين ظاهر ومقتضى سلار القول به حيث اسند التحريم الى الجميع
الرواية وربما كان الوجه فيه التوقف في الحكم دون الحكم بالعدم فتدبر صحاح لا يكفي في التحريم بالرضاع مسمى
الارتضاع ولا الرضعة الكاملة على المشهور بل لا بد من الكمية المقدرة الواردة في النصوص من الطرق
والنصوص لما عرفته من الاعتبار ودعوى الرضعة والرضعتين وذهب كثير من العامة الى التحريم بمطلق الرضاع وان قل
ورووه عن علي عليه السلام وابن عباس وابن عمر وهو قول ابي حنيفة واصحابه ومالك والاوزاعي والثوري والبلخي والليث
ابن سعد ومجاهد والليث فادعى اجماع اهل العلم على تحريم بمثل ما يفطر به الصائم وحكى الشيخ في النهاية والخلاف
الرأي عن بعض اصحابنا القول بذلك وبه قال الحنفية وقائل الاسلام فانه روى عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال يحرم
من الرضاع كثيره وقليله حتى المصة الواحدة ثم قال وهذا قول تبين صوابه لمن تدبره ووفق لفهمه لانه تعالى ذكر
بقوله وامهاتكم اللاتي ارضعنكم والرضاع يقع على الكثير والقليل وقال ابو علي بن الجنيد قد اختلفت الرواية في ذلك
جميعا فيعد الرضاع المحرم الذي بعد الرضعة الذي يجب الفقه عندي والاحتياط ان الفقيه انه كل ما وقع عليه اسم رضعة وهو
ملأ بطن الصبي اما بالمص او بالوجور يحرم النكاح والمسألة في هذا القول وما تفقه من قال بالمعاني عمومه
الرضاع وخصوص ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار عن ابي الحسن عليه السلام انه كتب اليه يسئله عما يحرم من الرضاع فكتب
عليه السلام قليله وكثيره حرام وفي الضعيف برجال العامة والزيدية عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام انه قال الرضعة
الواحدة كالمائة رضعة لا تحل له ابدا ويحتمل ابن الجنيد بالقوي الرضاع الذي ينبت اللحم هو الذي يرضع حتى يمتلي
ويتضلع وينتهي نفسه وحسنة الحلبي عما يحرم من الرضاع قال اذا رضع حتى يمتلي بطنه فان ذلك ينبت اللحم والدم وذلك الذي
يحرم ويضعف العام بوجوب تخصيصه بالخاص والخاص بقصوره عن معارضة النصوص الصحيحة الصريحة المشهورة رواية
وفتوى بما فيه من الشذوذ والضعف والارسال والاضمار والكتابة وموافقة اهل الخلاف ومخالفة اصحاب
الوفاق وكذا يبين الاولين واحتمال الاخيرين تحديد الرضعة في النصوص بما ذكرنا في الصحيح على انها تبلغ
الحد المحرم وبين الخلاف بين العامة فيستفهم الجواب بانه حرام ويبطل القولين كما يعم ذلك انقراض القائل
بهما واستقرار المذهب على خلافهما ونقل الاجماع في الخلاف ونهج الحق وغيره في مواضع من التذكرة على تحريمهما وقطع
الاصحاب بشذوذهما وندرة المذهب بل لا ريب في القائل به ومصيره لانعقاد قوله ذلك وكيف كان فالقول انه



فالقول في الضعف كما ذكره ولاصحابنا في تحديد الرضاع المحرم تقديرات ثلث هي الاثر والزمان والعدد ويثبت
التحريم بكل منها على المشهور خلافا للمفيد والديلمي فخصا الحكم بالعدد وللصدوق حيث صرح في الهداية على الزمان
وفي المقنع على الاثر وكذلك الاخر من الاردبيلي ولابن سعيد فخص الاثنين ببلوغ الاثر وهو انبات اللحم وشد العظم
والاصل فيه مضافا الى الاجماع المعلوم والمنقول في التذكرة والايضاح والمسالك والتنقيح بلا خلاف وكشف اللثام ما رواه
الشيخ في الخلاف والعلامة في التذكرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الرضاع ما انبت اللحم وانشز العظم وما نقله القاضي ابن الفضل
عن الصادق عليه السلام في التهذيب بما ذكره في الصحيح ما يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم وشد العظم وفي الخبر لا يحرم من الرضاع
الا ما انبت اللحم وشد العظم وفي خبر اخر قلت له يحرم من الرضاع الرضعة والرضعتان والثلث فقال لا الا ما اشتد
عليه العظم ونبت اللحم وظاهر النص والفتوى تعلق التحريم بالوصفين معا فلا يثبت بانتفاء احدهما واكتفى الشهيد في
اللمعة باحدهما وحكاه السيد السند في نهاية المرام عن جماعة وقواه وعلله بالتلازم بين انبات اللحم واشتداد العظم
واعترض التعليل بان الشهيد الثاني في الروضة ومع اعتبار الجمع يقطع به في المسالك ورد القول بالاكتفاء باحدهما
بمخالفته النص والفتوى وكانه استضعف التعليل بالتلازم لعدم ظهوره وعدم ظهور اسناد الشهيد اليه كما يشعر به
كلامه في كتابيه والا فان ثبت عليه بمقتضى الموافقة في كون المحرم وجود الوصفين معا لانه اكتفى في العلم بالتحريم بالعلم باحدهما
فانه يكشف عن وجود الاخر لا الاستغناء به عنه وليس في ذلك ما يخالف النص ولا الفتوى كما هو فرع ثبوت التلازم
وهو غير صحيح والتوجه الاستدلال على الاكتفاء بالنصوص المتفقة للتحريم بما انبت اللحم بدون اعتبار اشتداد العظم
كالمرسلين المتقدمين والصحيح قلت ما الذي يحرم من الرضاع فقال ما انبت اللحم والدم فالحسن لا يحرم من الرضاع
الا ما انبت اللحم والدم والتحريم بما ينبت اللحم فيقتضي التحريم بما يشد العظم للاجماع على اعتبار الاشتداد وجعا
او فاذا انتفى الاول ثبت الثاني ولو نافي ذلك اعتبار انبات الدم في هذه الاخبار كان سبق على انبات
اللحم فلا يزيد باشتراطه على اشتراطه ولو انضمام اشتداد العظم بما تقدم لاحتمال التلازم الوصفين فيجمع
الجمع والاكتفاء لكن الظاهر تخلف الحسن عن الانبات كما يشهد به الحس ويقتضيه النظر فان العظم لبطء تغذيه
يتأخر اشتداده عن نبات اللحم بل ربما كان النشو فيه بعد استغناء اللحم عن الغذاء لانه اسرع قبولا له وشدة ازدياد
احتياجه اليه يجذبه الى نفسه فلا يصل الى العظم الا بعد استغنائه عنه وفيه يخف بتخلف الانبات عن الا
انهما اذا وردا لا الغذاء على البدن بعد استغناء اللحم بما اقتضيه فيقتضي الى العظم وما يقال من ان الغذاء الوارد
البدن يتوزع على الاعضاء ويأخذ كل عضو منه قسطه اللائق به فيرجع على الاذهان بل هو بشرط الاحتياج وبعدد
الحاجة وانما يثبت التخلف مطلقا او من جهة الاشتداد فقط بظهور التعارض بين ما دل على التحديد بانبات اللحم
وشد العظم وما دل على التحديد بالاول وحده والجمع بينهما يتحقق بتخصيص الثاني وحمل العطف في الاول على التفسير
او بالحاق بحذف الاخير مع بقاء العطف ويترجح الاول بمطابقة الاصل ونفي العظم دون وقوع الدلالة له
فيما دل على الجمع وقرب الحمل فيما يعارضه لشيوع التخصيص في اللغة باشتراط الاجتماع كما هو الغالب والمراد بانبات اللحم
وشد العظم ما كان مسببا عن الرضاع التام بحيث يستقل في حصولها الامر فلا يتحقق بالمسح ان كان له تاثير في
حصولها الا في الاكتفاء بمطلق التأثير بمقتضى قضية الضرورة فانه لا ريب في اعتبار اصل الرضاع ولا بالرضعة

وان الرضعات اليسيرة لو تمت انما اعتبار السببية لذاته كما فيما دونه انما شهدت من العيون وان الغديد بما ينبت اللحم ويشد العظم
حصول كثرة بعضها بعادتها غير متحققة في الرضاع اليسير لو فرض التفريج في التفريق لعدم حصول الانبات والاشتداد
بالوصف فانه فيها الى العشر بل باشتغالهما فيها ايضا كما ستعرفه وهذا التحديد بالوارد في النصوص المستفيضة المشرع
من اقوى الحجج على الجنيد ومن قال بالشيء من اصحابنا والظاهر انهم لم يجعلوا اصل التحديد به بل جعلوا ذلك على اطلاق ...
وهذا مع عدم ما يشهد النص لنصب يجعلين فقط لمحوه ماده وما ذكرناه واختلف الاصحاب فيما يحصل به العلم
بانبات اللحم وشد العظم فالمطلب والطبرسي او نفوا ذلك مع حصول التقدير بالزمان او العدد وهو ظاهر الشيخ في كتابي
الاخبار حيث نفى العمل بما نفي التقدير باحدهما ودون التقدير بالاثر اليه بحمله ... وجعله ظاهر الفقيه الحلبي
وابن سعيد بانه يكون وجه التخصيص في حال الحكم عنده لعدم اعتبار من اصل ومقتضى هذا القول سقوط الفائدة
في هذه العلامة واستغنائه عنها بالزمان والعدد والمشهور بين الاصحاب انها علامة مستقلة مقابلة لهما غير موقوف عليهما
وبه قال الشيخ في النهاية والخلاف والقاضي والحلبي والشهيدان والمحقق الكركي وجماعة المتاخرين وهو الاصح
اذ المستفاد من النصوص حصول التحريم بكل ما ينبت اللحم ويشد العظم سواء وافق الزمان او العدد ام خالفهما ولو بان فوق ...
الموثق لا يحرم الرضاع اقل من رضاع يوم وليلة او خمس عشرة رضعة متواليات لا ينفي التحريم بالاقل لان نفي التحريم بالاقل
اذ الفضل شرط الزمان والعدد كما اعتبار فلم يعلم بالاثر طرفان اصحهما الرجوع الى قول اهل الخبرة نص عليه الشيخ ابو العباس
ابن فهد والصيمري والكركي والمحقق الشهيد الثاني في كتابيه كسبط السيد السند وبعض من تاخر عنه والوجه فيه ظاهر
لان تعيين الموضوع لا يتوقف على الشرع بل يكتفي فيه بالخبير به ويعتبر فيه شروط الشهادة من التعدد والعدالة
والعقل فلا يحكم بالواحد وان افاد الظن القوي ولو قيل بالاكتفاء ... لم يبعد من باب الخبر وقطع في الروضة
باشتراط العدد هنا وانه لا يكتفي بالواحد في مثل المريض المبيح للفطر والتيمم لانه لا يدل فيه على اطلاق الظن بخلاف الشهادة
فان الاصل فيها العدد وهو جيد ويتاتى على قول الفقيه الحلبي بالاكتفاء بشهادة العدل الواحد في الرضاع
قبول الاصل من باب الشهادة وهو متم ويختلف الحال باختلاف اللبن والاولاد وكمال الرضاع ونقصه وفي حصول
بادونه العدد المعتبر المدة ووجهان من الاصل وعموم الموثق وغيره ومن عدم اشتراط الاستكمال في العلامتين وحمل العموم
على نفي التحريم بالنظر الى بعضها فلا ينافي التحريم ببعض آخر ولعل الاقوى عدمه فيقطع في ... وتأتيهما انه يتحقق الرضاع
منع ... بين ثلاثة مع اختلال شرط الزمان والعدد كما اذا كانت الرضعات ناقصة ... الكامل في
المدة كالعدد او تخلل الفصل في المدة قبل كمال العدد ولم يشترط التوالي في الاثر بالاثر فان العادة قاضية بذلك
مثله فانبات اللحم وشد العظم وانه لم يرجع فيه الى اهل الخبرة وهذا القسم وان لم يصرحوا به الا انه داخل فيما قالوه
واما الزمان ففي تحديده به روايتان الاولى موثقة زياد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلام لا يحرم من الرضاع اقل من رضاع
يوم وليلة او خمس عشرة رضعة متواليات وفي معناها مرسلة الصدوق عن الصادق وبمضمونها قال الشيخ في النهاية والخلاف
والمبسوط ... والطوسي وابن حمزة والحلبي والسيد وجملة المتأخرين وحكي الخلاف عليه اجماع الفرقة
ونسبه التذكرة الى علمائنا الامامية ونقله في كشف اللثام الاتفاق عليه وظاهر ... ومجمع البيان والغنية الاجماع
وغيرهم عنه الخلاف فيه وهو الصحيح وعليه الفتوى الثانية عبارة الفقه المنسوب الى الرضا عليه السلام قال والحد الذي يحرم



يحرم من الرضاع ما عليه عمل العصابة ومن كان اذا رضع ثلاث يحصل ما ينبت اللحم ويقوي العظم وهو رضاع ثلاثة ايام متواليات
او عشر رضعات متواليات محرزات مرويات بلبن الفحل وهذه رواية ... فتوى ... ثبوت
نسبة الكتاب المذكور الى الامام ... ولم يتواتر او احاد مستفيض ... الدليل منصبا لامامته ومادونه
خلاف من الانتصار لو ثبت بطلانه باجماع الامامية بل جميع الامة ويزيده ضعفا في المقام نسبه الى ابن العلاء ... المذكور
دعوى على العصابة على هذا الحكم وذلك شيء لم يعرف احد من عصابة الحق ولا ثبت القول به من احد السلف والخلف فلا خلاف
بروايته بعضهم مع كثرة اخبار الباب واقتضائها انما يكون هذا في نوع خبر واحد مرسل غير منجبر فلا ينهض لمعارضة
النص المعتبر المجمع عليه الثالثة مرسلة الصدوق في الهداية عن الصادق قال لا يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ... من
الرضاع الا رضاع خمسة عشر يوما ولياليهن وليس بينهن رضاع ويحتمل انقطاع الحديث على النسب ويكون الا ... الفتوى
... على ... فهي رواية ... بالفتوى وحكم العلامة في المختلف عن الصدوق في المقنع انه قال
ولا يحرم من الرضاع الا رضاع خمسة عشر يوما ولياليهن ليس بينهن رضاع ... قال ... لا يحل ... عنه
ابن ... في المقنع وهو ... وهذه الرواية على تقدير ثبوتها وجودها ...
خبر واحد مرسل غير منجبر فلا ينهض لمعارضة ما سبق من النص ... الرابعة رواية العلاء بن رزين عن ابي عبد الله
قال سألته عن الرضاع فقال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد سنة ورواها الصدوق في الفقيه
بطريق صحيح والشيخ في التهذيب والاستبصار وردها بالشذوذ ومخالفة الاجماع والاخبار وصحف
بعض المتاخرين السنة بالنظر والتشديد ... فان المراد الاجتماع على ان المراد الرضاع في الحولين
اللذين هما سن الرضاع والسنة فيه وهو تعسف والطرح بالشذوذ اولى منه الخامسة ما رواه الصدوق في الفقيه
عن عبيد عن الشيخ ... قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان حولين كاملين وما رواه الصدوق في الفقيه
والشيخ في كتابه عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله وفي بعض نسخ الفقيه عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله قال
سألته عن الرضاع فقال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضعا من ثدي واحد حولين كاملين والروايتان
على اختلاف النسخ والطرق ضعيفتان لضعف طريق الشيخ بالحسن بن محمد بن سماعة وجهالة طريق
الفقيه الى عبد الله بن زرارة ما قاله ... من اصله والى عبيد ... الحكم بن مسكين وهو مجهول وهذه
الرواية مع ضعفها واضطرابها كرواية الحلبي ... وكذا باجماع العلماء كما قد اولهما الشيخ وجماعة
بالحمل على الظرفية على ان المراد تحريم الرضاع الواقع في الحولين دون المستوعب لهما وهو مع بعده انما
يصح في الحولين الكاملين السادسة ما رواه الصدوق في الصحيح عن الفضيل بن يسار عن الصادق قال لا يحرم
من الرضاع الا ما كان مجبورا قلت وما المجبور قال ام مربية او ظئر تستأجر او خادم تشترى وما رواه الشيخ
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان مجبورا قلت وما المجبور قال ام مربية
او ام تربي او ظئر تستأجر او خادم تشترى او ما كان مثل ذلك موقوفا عليه ... وعن ابي الحسن قال
قلت له ان بعض موالينا تزوج الى قوم فزعم النساء ان بينهما رضاعا قال اما الرضعة والرضعتان والثلاث
فليس بشيء الا ان يكون ظئرا مستأجرة مقيمة عليه ... هذه الاخبار ... الاعتبار ... الحولين

لكنها قابلة للتأويل كما يشهد به الخبر الاخير وما رواه الشيخ عن الفضيل عن ابي جعفر ع قال لا يحرم من الرضاع الا
المجبور او خادم او ظئر ثم ترضع عشر رضعات واستشكل بعض المتأخرين الحكم هنا ومال الى اعتبار الحولين لتعدد
رواياته وتأيده بالاصل والمخالفة لمذاهب الجمهور وهو في غاية الضعف فانه مع مضادته لاجماع المسلمين
بل الضرورة من المذهب مخالف للاخبار المتواترة الواردة في التحديدات الثلث وما هذا شانه فليس للتردد
والميل اليه سبيل بل يتعين طرح ما دل على الخلاف او تأويله ولو قدر الفقيه بحمل ما يعد او حمل كل ما يرد ما اختص للفقه
عمره وما تام للدين محمود واما العدد ففي تحديده بالعشر او الخمس عشرة خلاف مشهور بين علمائنا والمسئلة احدى
المعارك المعروفة بينهم فذهب المفيد في المقنعة وقبله الشيخ العماني على الاول على ما حكاه عنه القاضي وكذا الحلبي
الطوسي من المحققين والقمي كما حكاه عنه السيد ابو المكارم وهو ممن يحتج بالاجماع وحكى الحلي القول به عن
السيد المرتضى ونسبه اكثر كتب الفقه ونسبه الى ابو القاسم في كتابه وهو الاصل في هذا القول
ولم يجد الثالث في رسائل السيد ومسائله وذهب الشيخ في النهاية وكتابي الاخبار والنهاية والمبسوط والخلاف
ومع جملة ما الشيخ هنا الى الثاني وحكاه في الاخيرين عن بعض الاصحاب وتبعه الطبرسي في المجمع وعليه اتباع الشيخ
كما في كشف الرموز واختاره ابن سعيد في الجامع والشرائع وظاهر النافع والاربلي والسيوري وابن القطان
واحمد بن فهد وابن ادريس في المختلف والكركي والصيمري والشهيد الثاني في كتابيه والمحقق الاردبيلي في شرح الارشاد
والمحدث المجلسي في الهادية في رسالة الشيخ الحر في كتبه والفقيه المجمل الفاضل الهندي في كشف اللثام وا
القاساني في التحفة المفاتيح وشرحه وهو الاصح وتوقف ابن سعيد في الجامع بين القولين واضطرب الحلي
وجماعة فتعللوا على احدهما الا لا اخر واتفق العدد لكن ترجم في الكتاب الرابع فيذهب الحلي في اول كتابه الى
القول بالعشر وجعله الاظهر في الفتوى والصحيح من المذهب ثم رجع في باب الرضاع وحكم بان الخمس عشرة هو الاظهر من
الاقوال قال وقد حكينا الخلاف فيما مضى واخترنا هناك التحريم بعشر رضعات وقويناه والذي اعتمده واعمل
عليه الخمس عشرة لان العموم قد خصصه جميع اصحابنا المحصلين والاصل الاباحة والتحريم طار وقال الاحاطة [illegible]
بخمس عشرة فالتمسك به اولى واظهر فانه الحق الحقيق بالتمسك وذهب العلامة في التذكرة والارشاد
والتبصرة والتلخيص وظاهر القواعد والتحرير الى القول بالخمس عشرة وخص في المختلف الاول على انه المشهور ومال الي
في تقويته ثم رجع عنه في المختلف واختار القول بالعشر واحتج عليه بعلل الاكثر وقال الشهيد لا يعتد بشرط
انه ينبت اللحم ويشد العظم او يتم يوما وليلة او خمس عشرة رضعة وادعى ابن الشيخ بالعشر ثم ابرم الرجوع في هذا
القول وقال ابو القاسم في المهذب من شرائط الرضاع ارتضاع العدد الشرعي وهو ما انبت اللحم وشد العظم
او رضاع يوم وليلة او خمس عشرة رضعة ثم تعرض وقيده بالعشر واختلف في الاشهر من القولين فقطع
في المختلف والتنقيح وغاية المرام ونهاية المرام ان المشهور هو العشر وقيل الاكثر وفي الروضة قول المعظم وفي التذكرة وفي
الايضاح والمفاتيح ان المشهور هو الخمس عشرة وعزاه في كنز العرفان الى الاكثر وفي كنز الفوائد الى عامة المتأخرين
ونسبه في الكفاية الى اكثرهم قال واكثر القدماء على القول بالعشر ويقع بذلك التنافي بين كلامي العلامة في التذكرة والمختلف
واستشهاد الخمس عشرة بين المتأخرين معلوم بالتتبع والنقل كما يكون ذلك اجماعا منهم في هذا العصر وما قاربه واما



من القدماء فاكثر الاعاظم منهم على القول بالعشر لكنه لا يبلغ حد الاشتهار فان الشيخ ونسبه واتباعه والطبرسي
من القدماء كلهم وقد افتوا بالخمس عشرة وقد النص الوارد فيه في نفي التحريم بالعشر كثير من الاقدمين من ائمة الحديث
وفقهاء اصحابنا بالائمة كمحمد بن احمد بن يحيى واحمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن ابي عمير والحسن بن محبوب وحماد بن عثمان وعلي بن
رئاب وهشام بن سالم وغيرهم ممن روى ذلك ولم يرو التحريم بالعشر فان الظاهر منهم الاعتقاد بما رووه من دون معارض كما
هو المعلوم من طريقتهم وانهم فقهاء قال الشيخ في المبسوط فاذا وضع المولود من هذا اللبن منها خمس عشرة رضعة متوالية
لم يفصل بينها برضاع امرأة اخرى وفيه خلاف ثبت حرمته بينهما وقال في التبيان واما الرضاع فلا يحرم عندنا
الا ما كان خمس عشرة رضعة متواليات لا يفصل بينهن برضاع امرأة اخرى او رضاع يوم وليلة او ما انبت اللحم
او شد العظم ومن اصحابنا من حرم بعشر رضعات وقال الطبرسي في مجمع البيان وقال اصحابنا لا يحرم الا ما انبت اللحم وشد
العظم وانما يعتبر ذلك برضاع يوم وليلة لا يفصل بينه برضاع امرأة اخرى او بخمس عشرة رضعة متواليات
لا يفصل بينها برضاع امرأة اخرى وقال بعض اصحابنا المحرم عشر رضعات متواليات والمستفاد من هذه
العبارات شهرة القول بالخمس عشرة والشهرة المنقولة في كلام الشيخ والطبرسي ليست الا الشهرة بين
القدماء ويؤيد ذلك الشهرة المحكية في التذكرة فان ظاهرها الشهرة القطعية المطلقة واقل مراتبها
الشهرة بعد الشيخ او بينها فالاقرب [illegible] شهرة المتقدمين من دون المتأخرين وانما نسب القول
بالعشر في المختلف الى الاكثر كان ناظر الى الفتوى كتب الاصحاب المصنفين في الفقه من القدماء كالمفيد والقاضي
والديلمي والحلبي والقاضي ولا ينافيه ثبوت الشهرة في القول الاخر مع تقدم عليها وتاخر فانه فيها
الاصحاب في غاية الكثرة والانتشار في جميع الاعصار وربما يحصل الشهرة في بعض المسائل بغير الفقهاء المدونين
المصنفين في الفقه وغاية التوقف على النقل وقد حصل هنا بأمر بل ربما يظهر من الشيخ في الخلاف والعلامة
في التذكرة بعد حكاية الشهرة في الخمس عشرة وعدم الاجماع على ذلك فان الشيخ قد نقل ما ذكره بعد الرضاع
المحرم بالاثر والزمان والعدد وحكى الخلاف في الاخير بين الاصحاب وغيرهم واختار القول بالخمس عشرة واحتج على
ما قاله باجماع الفرقة واخبارهم ثم رد على بعض بقوله وقال العلامة في الرضاع المحرم ما حصل باحد التقديرات
الثلاثة اما رضاع يوم وليلة او رضاع خمس عشرة رضعة او ما انبت اللحم وشد العظم عند علمائنا الامامية
ثم قال يشترط توالي الرضعات من المرأة الواحدة فلو تخلل بين العدد رضاع امرأة اخرى بطل حكم الاول بعد
رضاع خمس منها فلم يحل رضاع اخرى بينهما خمس عشرة رضعة من لبن فحل [illegible] ثم اربع عشرة رضعة
ثم رضع من لبن امرأة اخرى بعدها بطل الرضاع عند علمائنا اجمع لكن الاجماع بعد العبارات الناصة على
انه لا يكمل او يخالف [illegible] مع ثبوت الخلاف من عظمائنا [illegible]
المعنى الظاهر والوجه في كلام الشيخ من دعوى الاجماع من الى نفي التحريم بمطلق الرضاع او بما دون العشر
كما يشهد به كلامه سابقا ولاحقا وفيما ذكره العلامة من [illegible] الى نفي الزائد [illegible] اما اصل العدد [illegible]
التوالي في العدد المعين وذكر الخمس عشرة لكون العدد المعتبر عنده لا لاجماع عليه بخصوصه وقد ينزل ذلك
على الاجماع في بعض الاعصار كعصر اتباع الشيخ او بعد زمانه [illegible] وبالجملة فالخلاف [illegible] ولا شهرة

القول المخالف في بعض الاعصار للمتقدم منها الثالثة فاختلف الفقهاء منهم بالعدد على ثلثة اقوال اصحها
القول بالثلث وبه قال زيد بن ثابت وابو ثور وابن المنذر وداود واهل الظاهر لمفهوم قوله لا تحرم الرضعة
ولا الرضعتان وثانيها التحريم بالخمس وهو المشهور بينهم وبه قال الشافعي واحمد واسحق وعطاء وطاوس وسعيد
بن جبير وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن مسعود وعائشة لما روي عنها انها قالت فيما انزل الله في القرآن عشر
رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات وانه توفي وهن مما تقرأ في القرآن والحديث مشهور عندهم اخرجه
السنة الا البخاري وثالثها التحريم بالعشر حكاه في التذكرة عن عائشة وحفصة ونقل بعض اصحابنا المتأخرين عن
طائفة منهم لما روي عن عائشة انها قالت لقد نزلت اية الرجم ورضاعة الكبير عشرا ولقد كان في صحيفة تحت سريري
فلما مات رسول الله صلى الله عليه وآله وتشاغلنا بموته دخل داجن فاكلها وما رواه عروة في حديث سهلة بنت سهيل ان رسول الله
قال لها فيما بلغنا ارضعيه عشر رضعات فيحرم عليه والموجود في هذه الرواية عندهم انه قال لها ارضعيه خمسا وعائشة لذلك
كانت تامر بنات اخوتها وبنات اخواتها ان يرضعن من احبت ان يراها ويدخل عليها وان كان كبيرا هذه اقوال
القوم ورواياتهم واقصى ما انتهوا اليه في عدد الرضاع المحرم هو اقل العددين عندنا وهو العشر واما الخمس عشرة
فليس لهم بذلك قول ولا رواية فهو مع كونه بين الاصحاب مخالف لجميع مذاهب العامة ورواياتهم فالحمل على ذلك
مما لا ينبغي بل الحمل المتعين على التقية والتأخر عنه وفتوى المعظم واجماع المتأخرين كما علم وجه ما تبين
وجه القول بعدمه فانه يبطل حمل الكلام وحجيته من الكتاب والسنة المتواترة فضلا عن ذلك فانما اذا تحقق اكثر
العددين باتفاق الفريقين فيبقى الآخر انما يتحصل المقتضي للتحريم الذي هو غاية الامر مخالفا للقولين فتمسك
في نفي التحريم بالاقل بالعموم السالم عن المعارض اذ ان النصوص المعتبرة المستفيضة الدالة على ان حد الرضاع المحرم
هو ما انبت اللحم وشد العظم ومقتضى ذلك اشتراط التحريم بحصول الامرين وهو غير ثابت في العشر فلا يثبت
به التحريم لانه اثبات الشرط مشكوك فيه في الشروط الثالث ان العشر لا يحرم فيحرم الخمس عشرة اما الاولى
فلما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ما يحرم من الرضاع قال ما انبت اللحم وشد العظم قلت
فيحرم عشر رضعات قال لا لانه لا تنبت اللحم ولا تشد العظم عشر رضعات وفي الموثق عن عبد الله بن بكير عن ابي الحسن عليه السلام وفضال
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول عشر رضعات لا يحرمن شيئا وفي الموثق بابن بكير وفضال عن ابن
بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرضاع فقال سمعته يقول عشر رضعات لا يحرم وما رواه في التهذيب في الموثق عن الفضل
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرضاع ما ادنى ما يحرم منه قال ما انبت اللحم والدم ثم قال ترى
واحدة تنبته فقلت اثنتان اصلحك الله قال لا فلم ازل اعد عليه حتى بلغت عشر رضعات وجه الدلالة ان المنفي لم ازل
اعد عليه حتى بلغت العشر وهو يقول لا ان لم ازل اعد عليه وهو يقول لا حتى بلغت العشر والدليل نفي
في المطلوب والثاني ظاهر لقوله لما بعد حتى في قبله او لدلالة لا في ذلك بناء على حكم الشرع على الموافقة لما نفينا
من الاعداد والاول انفا الحتمي بلغت العشر فقال نعم ولانه هذا الراوي بعينه قد روي فيما سيأتي عن زرارة عنه
انه سمعه يقول عشر رضعات لا يحرمن شيئا والظاهر انه فيه دعاه بتقرير المعنى تفسير لتفصيل الاعداد والاولى
والتصريح بالحكم في الثاني بعد ذلك بالاولى بعد فلا تنافي التحريم بالعشر بعين الذكر وهو انما الخمس عشرة وما فوق



او ما فوقه او ما بينه وبين العشر والاخبار باطلاق بالاجماع فنفي القول بالانبات في هذا نوع وضوح منقول في كلام الاصحاب
فان الشيخ في الخلاف والحلي وابن ادريس احتجوا على الخمس عشرة بالاجماع على التحريم بعد وصرح العلامة في المختلف والسيوري في التنقيح
بان بطلان العشر يستلزم ثبوت الخمس عشرة لعدم القائل بغيرهما من المحققين وقال الشيخ ليس فيما فوق العشر ما يحوز التعويل
عليه غير الخمس عشرة بالاجماع وفي التنقيح اشعار بوجود قول الاول بعينه وليس القول به اولى من القول ببطلان
العشر فيظهر وكانه اشار الى القول بالخمس عشرة يوما كما تقدم نقله عن الصدوق وشيخه ابن الوليد وهو مع نقضه شرعيته
تولد شاذة متروك بالاجماع الراجح وادى في ذلك الخمس عشرة والتحديد ونقض عليه في ذلك وان ابان في الاولى ما
رواه الشيخ في كتاب الاخبار عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن موسى
الساباطي عن جميل بن صالح عن زياد بن سوقة قال قلت لابي جعفر عليه السلام هل للرضاع حد يؤخذ به فقال لا يحرم الرضاع
اقل من رضاع يوم وليلة او خمس عشرة رضعة متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينها رضعة امرأة
غيرها فلو ان امرأة ارضعت غلاما او جارية عشر رضعات من لبن فحل واحد وارضعتهما امرأة اخرى من لبن فحل آخر عشر
رضعات لم يحرم نكاحهما وهذه الرواية معتبرة الاسناد فان طريق الشيخ الى محمد بن احمد بن يحيى صحيح في الفهرست وفي المشيخة
ايضا كما حققناه في محله وبقية رجال السند ثقات جميعا وعمار وان كان فطحي المذهب الا ان توثيقه منقول
مشهور في كتب الرجال ويعضد حكم المحقق في المعتبر بعمل الاصحاب ونقلها الشيخ في الخلاف
حكى علوها لانه اجماع الاصحاب في مواضع من كتبه والرواية مع ذلك معتضدة بعمل الاكثر في اعتبار الخمس عشرة واتفاق الكل
على سائر ما تضمنته من الاحكام واستنادهم اليها في ذلك وكونها الاصل في معظم شرائط الرضاع ودلالتها
فهي في غاية الوضوح فان قوله لا يحرم الرضاع اقل من خمس عشرة رضعة فدلالته بالصريح على انتفاء التحريم بالاقل من خمس عشرة
فالحصر اذ الاقل نفي لعدد او ما زاد عليه والثاني باطل بالاجماع على نفي الزائد فتعين الاول المذكور في مقام
التحديد بكامل عليه السؤال والعلاقة المفهوم من نفي التحريم بالاقل من الخمس عشرة ثبوت التحريم بها وانه لم ينقض الوضع
اللغوي فيتعين الاول لعدم المطلوب بدلالته فان الحجم الحديث صريح في ان العشر رضعات لا تحرم واذا ارضعت امرأة ولدا
اجنبيا بالرضاع المحرم ثم ارضعت طفلا آخر كذلك فهل يحرم احدهما على الاخر ثم يحرم عليه ذلك مع اتحاد الفحل لانهما
اخوان من الرضاعة ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فينص على ثبوت الاخوة بهذا الرضاع في ان الاخت من الرضاعة
جملة من الاصحاب قال المحقق الشيخ علي في شرح القواعد والاخت هي كل امرأة ارضعتها امك او ارضعت بلبن ابيك
وكذا كل امرأة ولدتها المرضعة او الفحل او ارضعت باللبن الذي للفحل الذي ارضعت بلبنه وقال الشهيد فاضل صاحب
الدروس شرحه على المختصر والاخت كل امرأة ارضعتها امك بلبن ابيك وكذا كل امرأة ولدتها المرضعة
او الفحل او ارضعت باللبن الذي للفحل الذي ارضعت بلبنه وقال صاحب الكفاية والاخت هي من الرضاعة كل امرأة
ارضعتها امك او ارضعت بلبن ابيك وكذا كل بنت ولدتها المرضعة او الفحل وكل بنت ارضعت بلبن ابيك من
الرضاعة او ارضعتها امك من الرضاعة على قول الطبرسي وكلام العلامة في التذكرة وربما اوهم خلاف ذلك فانه
قال واما الاخت فكل امرأة ارضعتها امك او ارضعت بلبن ابيك فهي اختك وكذا كل امرأة ولدتها المرضعة او الفحل ومثله
كلام الشهيد الثاني في المسالك لكن العلامة صرح في موضع آخر من التذكرة بما قلناه وبالجملة اصول التحريم نشر المرضعة والفحل

والفحل ونشر الحرمة منهم الى غيرهم اما المرضعة فتنتشر منها التحريم الى ابائها من النسب والرضاع والى اولادها ان كانت خاصة
دون اولاد فحل الرضاع الذين يكون رضاعهم من لبن هذا الفحل الا ان يكون من لبن فحل واحد عند العلامة ويحرم
اولاد فحل الرضاعة ابتداء لانهم اخوة لمن وطئ صاحب الفحل ثم قال واما انتشار الحرمة منه الى اباء المرتضع وامهاتهم
واجداد المرتضع وجداته والى اولاده واولاد اولاده رضاعا فانهم اخوة المرتضع خلافا للعلامة الذين يكون رضاعهم من لبن
هذا الفحل اما من لبن غيره فلا وبالجملة فالحاصل انه يحرم اولاد صاحب اللبن على المرتضع ولادة ورضاعا ويحرم اولاد
المرضعة على المرتضع ولادة لا رضاعا وقال ايضا يحرم كل من ينتسب الى الفحل من الاولاد وان نزلوا ويحرم على هذا المرتضع
سواء كانوا اولاده نسبا او رضاعا وكل من ينتسب الى المرضعة بالولادة وان نزلوا يحرمون عليه ولا يحرم عليه من ينتسب اليها
بالبنوة رضاعا وقال المحقق الشارح كل من ينتسب الى الفحل من الاولاد ولادة ورضاعا يحرمون على هذا المرتضع
وكذا من ينتسب الى المرضعة بالبنوة ولادة وان نزلوا ولا يحرم عليه من ينتسب اليها بالبنوة رضاعا وقد صرح الشهيد
الثاني في هذا الشرح قد شرح هذا الكلام بما يقتضي كلا منهما ان يثبت الاخوة الرضاعية بين المرتضع واولاد الفحل نسبا
ورضاعا ويثبتونه بين اولاد المرضعة نسبا او رضاعا كما هو المشهور مطلقا في مذهب الطبرسي بعد الغرض من نقل
هذه العبارات التنبيه على مصيرهم الى الحكم في كلام الاصحاب بعدم الالتفات الى ما توهمه بعض العبارات ولا تغفل الا تحريم
المرضعة على اخوة المرتضع ولا اخوات المرتضع على صاحب اللبن لانه غاية الامر انه اخو المرتضع واخواته من امه او لمن
او صاحب اللبن واخوة الولد لا يحرمون من حيث انهم اخوة الولد كما ان ام الاخ وابا الاخ لا يحرم لكونه ابا الاخ
وفيه نظر العلامة في القواعد [illegible] الحكم الاول وقال في الكفاية ان اخوات المرتضع نسبا او رضاعا شرط اتحاد الفحل هل يحل
لابي المرتضع ام لا فيه خلاف بين الاصحاب القائل بالتحريم الشيخ في الخلاف وفي القواعد حكم بعدم التحريم
انتهى قلت لعل منشأ التحريم عموم التعليل في قولهم انه لا يحل بمنزلة البنات من النسب والرضاع فتدبر مصباح
لا يقع طلاق الحامل الا اذا كانت مستبينة الحمل وقت الطلاق فلو طلقها ثم تبين الحمل لم يقع ولو ظن الحمل فطلقها ثم
تبين خلافه فهو كمن طلق غير الحامل واما الاولى فلان مصادفة الحمل لا يكفي في صحة الطلاق بل يشترط فيه الاستبانة
كما عن الشيخ في الخلاف والمقنعة والنهاية وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس وابن سعيد وغيرهم ويدل عليه صحيحة
زرارة ومحمد بن مسلم وغيرهما عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال خمس يطلقهن ازواجهن متى شاؤوا الحامل المستبين حملها
والجارية التي لم تحض والمرأة التي قعدت من المحيض والغائب عنها زوجها والتي لم يدخل بها وصحيحة اسمعيل بن جابر
عن ابي جعفر عليه السلام قال خمس يطلقهن الرجل على كل حال الحامل المتبين حملها والتي لم يدخل بها زوجها والغائب عنها
زوجها والتي لم تحض والتي قد يئست من المحيض لان الطلاق الواقع على غير السنة باطل عندنا بلا خلاف وطلاق
المرتبة في طهر المواقعة مع عدم ظهور حملها محرم قطعا اذ لو صح لم يكن باطلا ولا يبعد ذلك عند الحامل ان
فقيد بعض الاخبار [illegible] على كل حال الا ان الظاهر [illegible] يطلقن اباحة الطلاق في
[illegible] الاباحة [illegible] والتقي والشهيد [illegible] صحة طلاق الحامل في طهر
المواقعة وان لم يتقيد ذلك بالاستبانة [illegible] صحة طلاقها بمجرد مصادفة الحمل [illegible] كانت المسألة
خلافية والظاهر [illegible] كلامهم [illegible] من الطلاق الحامل ووقوع [illegible] كلام القدماء عدم

عدم نقل خلاف في المسألة اتفق اصحابنا رضوان الله عليهم على انه يشترط في طلاق الزوجة في غير غيبة طهر
لم يجامعها فيه الزوج واخبارهم مستفيضة بل متواترة واستثنوا من ذلك خمسا منها ما لم يجامعها في ذلك احد منهم
والحامل المعتبر [illegible] ذات الحمل [illegible] ظاهر اللفظ الاكتفاء في صحة طلاق الحامل وقوعه حال الحمل
وان لم يحصل العلم ولا الظن بتلك الحال وانه لو ظن انها حامل فبان خلافه لم يصح لانه كان في
الظن بتبين خلافه لكن ورد في بعض النصوص تقييد الحامل هنا بالمستبين حملها او المتيقن حملها ففي صحيحة
زرارة ومحمد بن مسلم وغيرهما عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام خمس يطلقهن ازواجهن متى شاؤوا وعد منها الحامل
المستبين حملها وفي صحيحة اسمعيل بن جابر الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام خمس يطلقهن الرجل على كل حال الحامل
المتيقن حملها الحديث والظاهر ان المراد بالتبين واليقين هنا حصول الظن القوي بالحمل فان العلم بالحمل لا يكاد يحصل
الا بالوضع وقد صرح الاصحاب بذلك في مسألة البلوغ حيث حكموا بان الحمل من امارات البلوغ ونصوا على انه لا
يحكم ببلوغها الا بعد وضعها فيحكم حينئذ ببلوغها قبل ستة اشهر من حين الوضع وقال الشيخ في النهاية واذا اراد
ان يطلق المرأة وهي حبلى مستبين حملها فليطلقها اي وقت شاء وقال المفيد في المقنعة والحامل المستبين حملها
يطلق بواحدة في اي وقت شاء [illegible] وقال سلار وينقسم طلاق السنة قسمين باين وغير باين [illegible] طلاق
من لم يدخل ومن لم يبلغ المحيض ولا اليسة من ولد الحامل المستبين حملها وان دخل بهن [illegible] يملك نفسها
ولا يجوز له ان يراجعها الا بعقد جديد وقال ابو الصلاح في شروط الطلاق ومنها ان تكون طاهرا طهرا لا مساس فيه
بحيث يمكن اعتباره وقال [illegible] بحيث يمكن [illegible] ذلك فيها [illegible] التي لم يدخل بها [illegible]
والحامل والغايبة [illegible] وقال ابن البراج باب طلاق الحامل المستبين حملها
طلاق هذه المرأة اذا اراد زوجها طلاقها اي وقت شاء وقال ابن حمزة والحامل اذا استبان حملها طلقها متى شاء
وقال ابن ادريس فاذا اراد ان يطلق المرأة وهي حبلى مستبين حملها طلقها اي وقت شاء وقال ابن سعيد شرائط
الطلاق وان يكون في طهرها الذي لم يجامعها فيه او ان يكون غير مدخول بها او المطلق غائبا عنها شهرا فصاعدا او
حاملا بين الحمل كتاب الصيد والذبائح القول في الاصطياد مصباح
يجوز الصيد بجميع الالات [illegible] وقال [illegible] مطلقا [illegible] كان
الكلب سلوقيا او كرديا [illegible] اسود او بيضا او غير ذلك [illegible] في المسألة [illegible]
احدهما خلاف ابن ابي عقيل في صيد غير الكلب من السباع المعلمة غير جوارح الطير كالفهد [illegible]
الصيد بها وانه لم يبن ذكوتها والحق اختصاص الحل بصيد الكلب للاصل وظاهر الكتاب والاجماع كما في الانتصار والخلاف
والغنية [illegible] والاخبار المستفيضة المعتضدة بعمل الاصحاب [illegible] اجماعهم [illegible]
الغالية [illegible] بخلاف ذلك [illegible] الا ابن ابي عقيل في اكثرها الدالة
على حل الصيد بجوارح الطير كالبازي والصقر وهو خلاف ما ذهب اليه من الاختصاص بغير الطير [illegible]
الاختصاص بالكلب [illegible] في فرع [illegible] هذا الكلام [illegible] الاخبار [illegible] خلاف
ابن الجنيد [illegible] الكلب [illegible] وهو [illegible] لمعارضة [illegible]

الكتاب والسنة واجماع الاصحاب على حل صيد الكلب المعلم مطلقا والمخالف شاذ معلوم النسب مسبوق بالاجماع وملحوق به
عن بعض العامة وقد نقله عن الشيخ فانه اشترط في حل صيد الكلب ان يكون اسود والاظهر خلافه كما شيخنا في ... انتهى
مسألة ينبغي ان يحصل سائر الشرائط في الطير بعد الاكتساب وهو ضعيف والقائل به ابو الصلاح فانه منع في الكافي من قتل صيد الطير
بغير الكلاب من الجوارح وقال ابن زهرة ولا يحل اكل ما قتل من صيد الطير بغير الكلاب ولا يحل ما لم يكن ... بدليل ما قدمناه
واشار بذلك الى الاجماع وطريقة الاحتياط قال وما عدا الطير من صيد البر يحل اكل ما قتل منه ... بالسلوح وان قتله
بالعقر في غير الحلق واللبة من بدنه بلا خلاف وحكى ذلك عن ظاهر ابن الجنيد ... في الرائب بل الظاهر من خلافه ذلك
ووجه ضعف هذا القول مخالفته لعموم النص الصحيح والفتوى من غير معارض والاجماع المدعى في الغنية ممنوع والسنة ظاهر
مسألة يتحقق التعليم في الكلب بكونه يسترسل اذا ارسل وانزجار اذا زجر لاجل الارسال وان لا يأكل الصيد على صاحبه
ولو بعد ... الكثير اذا المتعارف بالتأديب لان التعليم لا يتحقق بدونه عرفا وقال الشيخ في النهاية قال ابو يوسف
وحد التعليم ان يفعل ذلك ثلث مرات وقال قوم لا يحد تعليم الكلب فاذا فعل ما ذكرناه فهو معلم ... ذلك
اصحابنا لانهم رووا انه اذا اخذ كلب مجوسي ... فعلمه ... كلها ... وظاهرها الاكتفاء
بالمرة واشار بالرواية الى رواية السكوني عن عبد الرحمن بن سيابة الاشبهي ... ولا يخلو الاستدلال به من التعليم
وفي صورة ذلك في عنوانه كان غيرهم فعلية في ساعته ثم يرسله فيأكل منه ... وليس هذا نصا في المرة لان الظاهر
حكمه في ساعته فادونها قال في المسالك الامور المعتبرة في التعليم لا بيان بتكرره مرة بعد اخرى ليغلب على الظن تأدب الكلب
ولم يقدر اكثر الاصحاب بعدد المرات وذلك لان المعتبر في التعلم العرف وهو مضطرب وطباع الجوارح مختلفة والرجوع
في الباب الى اهل الخبرة بطباع الجوارح واكتفى بعضهم بالتكرار مرتين لان العادة يثبت بها واعتبر آخرون ثلث مرات ولا نوى
الرجوع الى العرف فمقتضى كلامه ثبوت العرف بالمرتين واثبت الاصحاب بعدم الحجة عنده كما يعتبر التكرار في حصول
التعليم وكذلك في زوال ... الى العرف على المختار وعلى كلا القولين بما اثبت بعدم حصولهما ولو بعد المرة
فلو اكل منه بعد ... ولو في الاولى
مسألة لو اعتاد الاكل من الصيد لم يؤكل على الاظهر هذا هو الاشهر
المشهور بين الاصحاب ذهب اليه الشيخان وسلار وابن البراج وابن حمزة وابن زهرة وابن ادريس وابن سعيد
والفاضلان والشهيدان والصيمري وغيرهم وظاهر الغنية والخلاف الاجماع عليه وحكي عن ابي عقيل والصدوق انه
يؤكل صيد الكلب وان اكل منه وان لم يؤكل الا في الحج بعد ... هذا البحث ... لانه عنده ... كان يعتاد
اكل الصيد يجوز اكل ما فضل وان كان نادرا جاز واحتمل الشهيد في الدروس حمل ما قال على الندرة وعلى هذا يرتفع
الخلاف في المسألة وكيف كان فالمتجه التحريم مع الاعتياد للاصل وعدم صدق اسم التعليم العرفي مع اعتياد الاكل وقوله
تعالى فكلوا مما امسكن عليكم ولا يتحقق الامساك علينا مع الاكل وصحيحة رفاعة قال سألت ابا عبد الله عن الكلب يقتل
فقال كل فقلت اكل منه فقال اذا اكل منه فلم يمسك عليك انما امسك على نفسه ونحوها موثقة سماعة وروايتي ابي
بصير وغيرها وقد وردت روايات كثيرة بالحل وان اكل الكلب في بعضها التصريح بالاكل بعد التذكية وفي بعضها الاكل وان
اكل ثلثه او ثلثيه او نصفه ... حملها على الاكل نادرا ولو كانت اكثر احتمالا بين الاخبار هذا ويمكن حمل الثانية
التقية لان العامة فانه فرع الكافي وهو مستند ان التحريم هو المطابق للاصل والاحتياط وظاهر الكتاب وفتوى



ونفي الاصحاب والاجماع على اشتراط التعليم ولا يحصل مع اعتياد الاكل كما ذكرناه ولو تحقق فلا ريب ان المعهود في
تعليم الكلب تأديبه على الامساك لصاحبه وزجره عن اكل الصيد واطلاقات الكتاب والسنة انما تحمل على المعهود
المتعارف والعادة مختلفة في المسألة لاختلاف الروايات منهم من لاحظ التقية كما هو من الطائفتين والاشهر بعض الاخبار
يحمل المحرم عليه فانه يحمل على عدم منع الاكل النادر ولولا ان الحديث يحمل على ذلك كما قال المحقق ثم انه لا يعتبر في
تحريم الدم مطلقا والاكل نادرا ولو كثر اولا للامتناع من ادرك ... الانزجار كذلك ولا يقدح ابقاء بعد الانزجار
بعد ... ما ذكر في التحرير والدروس والمسالك والمفاتيح وعلى تقدير الاطلاق الباقيين فان المعروف النادرة وقلما
يتحقق التعليم بهذا الوجه فلو كان معتادا ... لم يخرج عن الانتفاع بصيده
مسألة لا يشترط في المعلم الاسلام
وقيل يشترط والاول اشبه وهو المشهور بين الاصحاب ذهب اليه الشيخ في الخلاف وابن الجنيد وابن البراج في الجواهر وابن
ادريس وابن سعيد في الجامع والفاضلان في الشرائع والمختلف والقواعد والتحرير والتلخيص والشهيدان في الدروس
وظاهر العقد والمسالك وهو ظاهر المقنعة حيث ذكر ذلك في الفقيه ولم ينكر ما نافيه والظاهر كالصريح انه يقول بالمنع
في المسألة حيث اشترط في الحل كون الكلب معلما ولم يشترط في المعلم كونه مسلما وذكر ان التعليم يحصل بالشروط
الثلثة المذكورة ولم يتعرض لغيرها وفي الوسيلة وغيرها الحصر فيها والقول الآخر للشيخ في المبسوط وكتابي
الاخبار وهو شاذ وقد حكى الشيخ نفسه في الخلاف الاجماع على حل الصيد بكلب المجوسي المعلم لانه لا يرتفع الخلاف في
المسألة ولو مع ... الى الاجماع المنقول بل المحقق ان الكلب آلة كالسكين والتعليم حاصل بها
الغرض ولا فرق في ذلك بين ان يكون المعلم مسلما او كافرا مع ارسال المسلم ووجود سائر الشرائط وعموم الاخبار
الدالة على حل صيد الكلب المعلم مطلقا فانها شاملة لما علمه المسلم والكافر وما رواه المشايخ الثلثة في الكافي والتهذيب
في الصحيح عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عن كلب المجوسي يأخذه الرجل المسلم فيسمي حين يرسله أيأكل
ما امسك عليه فقال نعم لانه مكلب قد ذكر اسم الله عليه وصحيح الشيخ بالاصل وقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين
تعلمونهن مما علمكم الله ورواية عبد الرحمن بن سيابة قال سألت ابا عبد الله عن كلب المجوسي يستعيره المسلم فاصيد به
قال لا تأكل من صيده الا ان يكون علمه مسلم والجواب اما عن الاصل فبالخروج عنه بما سبق من الادلة واما عن
الآية فبان التخصيص فيها وارد مورد الغالب ويكون كلب المسلم معلما للمسلم ويكون محمله الضعف واما عن الرواية
فبانها ضعيفة الاشهر ... في مقابلة الحديث الصحيح الذي في كتب الحديث الموافق للاعتبار وعمومات الاخبار
والشهرة بين الاصحاب والاجماع المنقول بل المحقق فيحمل على الكراهة جمعا بين الروايات ويدل على هذا الحمل ما رواه
السكوني عن ابي عبد الله قال كلب المجوسي لا تأكل صيده الا ان يأخذه المسلم فيعلمه ويرسله وكذلك البازي وكلاب
اهل الذمة وبزاتهم حلال للمسلمين ان يأكلوا صيدها وكذلك ما رواه عن امير المؤمنين ... ما في كشف اللثام ان قال في
كلب المجوسي ... الا ان يأخذه مسلم فيعلمه ويرسله قال وان ارسله المسلم جاز اكل ما امسك وان
لم يكن علمه
مسألة يشترط في حل الصيد بالشرائط ارسال المسلم او من بحكمه فلو ارسله ... ولو بغير ... ولا
فاصطاد بالاسترسال ... لم يحل ... الى الاصابة ذلك ... جرح غيرها ... اوجه
ولا يحل صيد ما لو فعل لو من اهل الذمة او المشركين او ... بخلاف الخالي ... المسلم المميز البالغ ولو ... الشهر

عامدا عالما او جاهلا لان ناسي العلم فيحرم عليه واما مع الجهل فقد حكي عن الشهيد الثاني الحاق الجاهل بالناسي ولم يتحقق فان
التسمية شرط الحل بالاجماع والنصوص والمشروط عدم عند عدم شرطه والحاق الجاهل بالناسي لم يثبت من نص ولا اجماع
والاصل عدم الحل فيحرم وقوله ع انا سمينا في سعة ما لم يعلموا محمول على الموضوع دون الحكم والا لزم معذورية الجاهل بالاحكام
مطلقا وهو خلاف المقطوع به بالاجماع **مصباح** لو ترك التسمية ناسيا او شك فيها او اتى بها جاهلا حل اما
الناسي فلا ريب في حل صيده كما انه لا ريب في حل ذبيحته ويدل عليه مضافا الى الاجماع قول الصادق ع في صحيح زرارة
اذا ارسل كلبه ونسي ان يسمي فهو بمنزلة من ذبح ونسي ان يسمي وفي خبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال ان كنت ناسيا
فكل منه ايضا وكل من فضله واما الشاك فلانه اولى بالحل من الناسي وفي خبر ابي بصير ... ولا ادري سميت ام لا فقال
كل لا باس وقد نص على ذلك ابن سعيد في جامعه واما الجاهل فالمراد به الجاهل بالحكم فالوجه في حل صيده مع التسمية
وجود الشرط وانتفاء المانع من الجهل بالوجوب ولا يصلح للمنع لعموم الكتاب والسنة المقتضيين لحل ما ذكر اسم الله
عليه وهذا ذكر ولو ترك التسمية جهلا لعدم اعتقاد وجوبها فقضية ما مر ان يكون كذلك وظاهر كلام الاصحاب التحريم قال
ويشكل الحكم بحل ذبيحة المخالف على الاطلاق ما لم يكن ناصبيا وبعضهم لا يعتقد وجوبها ويمكن دفعه بان المعتبر
في هذا الحكم عدم التحريم من جهة الذابح ولا ينافي ذلك التحريم لانتفاء التسمية وليس بحاسم للاشكال فان الغالب
على اهل العلم بمذهب الذابح وقصر الحكم على من علم من مذهبه ... يقتضي خلاف ما في هذا الحكم غالبا ... ذلك
لو كان مراده ... عليه وفي ترك التسمية ... الا ان ... الاصل ... على ما هو صحيح
في الواقع كما يقتضيه الحكم باباحة ... المسلمين ما لم يعلم كونه ميتة وقولهم ... فيه واستقر ... عليه
سيرة الشيعة في الاعصار والامصار العادية والمعاملة مع اهل الخلاف مع تحقق الاختلاف البين في شروطها بين
الفريقين ... علم انتفاء التسمية فيه ... نادر ... جميع ... الاطلاق العموم ... ان
التسمية ... جميع اهل الخلاف لكن القائل بعدم الوجوب ... والعادة ... بينهم
الاتيان بها ... في الذبيحة ... وان كان من عادته التسمية ... فالظاهر الحل ... في
الناس مع عدم تأثير ... الاعتقاد ... **مصباح** وقت التسمية عند الارسال وقيل ... الى الاصابة
والاول اشبه ... كما ... الناسي ... او ... في ... كما ... ان اشبههما العدم وهو ظاهر المقنع
والمقنعة والنهاية والخلاف والمهذب والغنية والمراسم والشرائع والنافع والارشاد والتبصرة والتلخيص والجامع واللمعة
والتحرير ... فانها تضمنت وجوب التسمية عند الارسال وظاهر التوقيت به وقال الشيخ في الخلاف التسمية واجبة
عند ارسال الكلب وارسال السهم وعند الذبيحة واحتج على ذلك باجماع الفرقة واخبارهم وقال ابن زهرة وا
لتسمية شرط عند ارسال الكلب والسهم وعند الذبح بدليل الاجماع ... وظاهرهما الاجماع على ... عند الارسال
ويدل على ذلك مضافا الى الاجماع المنقول وظاهر ... المعظم ... الاصل في الصيد التحريم حتى يثبت الحل والحل
مع مقارنة التسمية للارسال معلوم بالاجماع والنصوص فيقتصر عليه تمسكا بالاصل واخذا بالمتيقن ولان الارسال
منزل منزلة الذكاة ولهذا يجري ... كما لا يجزي ... الذكاة ولان التسمية يجب ... بها دون
... فعل المرسل كما ... فعل الذابح ... ولا فعل له سوى الارسال فيجب اقتران التسمية به ... الاخبار ...



ما يلوح الى ذلك بل يدل عليه ... صحيح الحذاء في الرجل يسرح كلبه المعلم ويسمي اذا سرحه فقال ياكل مما امسك
عليه وصحيح سليمان بن خالد عن كلب المجوسي ياخذه الرجل المسلم فيسمي حين يرسله ايأكل مما امسك عليه قال نعم لانه مكلب
قد ذكر اسم الله عليه وصحيح محمد الحلبي في الصيد يضربه الرجل بالسيف او يطعنه برمح او يرميه بسهم فيقتله وقد سمى حين فعل
ذلك فقال كل لا باس به وصحيح الحلبي عن الصيد يصيبه الرجل بسهم فيصيبه معترضا فيقتله وقد كان سمى حين رمى ولم
تصبه الحديدة فقال ان كان السهم الذي اصابه هو الذي قتله فان اراده فليأكل والتوقيت بالارسال او غيره في هذه
الروايات وان وقع في كلام الرواة الا ان ... لهم ... شايعا معروفا عندهم والتسالم ... الاصحاب واعمام
فيبعد خفاء ... الشريفة ... له ... الامام ... لم ينكر عليه ذلك
فدل على ... معتبر في حل الصيد وفي رواية اخرى للحلبي عن الصيد يصيبه السهم معترضا ولم يصبه بحديدة وقد سمى
حين رمى قال ياكل اذا اصابه وهو يراه وعن صيد المعراض فقال ان لم يكن له نبل غيره وكان قد سمى حين رمى فليأكل
منه وان كان له نبل غيره فلا وهذه الرواية وقع فيها التقييد في كلام السائل والامام ع والتقرير في الثاني ظاهر
في الاول نحو ما سبق ويؤيد ذلك التعبير ... التسمية بالارسال في كلام السائل والمسئول في الاخبار المستفيضة
كصحيحة محمد الحلبي ... من ارسل كلبه ولم يسم فلا ياكله وحسنة محمد بن مسلم ... انهما قالا في الكلب يرسله الرجل
ويسمي ان اخذ فادركت ذكاته فكله ... الحديث ورواية زرارة في صيد الكلب ان ارسله الرجل وسمى فليأكل
ورواية الاخرى اذا ارسل الرجل كلبه ونسي ان يسمي فان هذه الاخبار ... على ... التسمية وقت الارسال
كما هو المشهور والقول بالاجتزاء ... القواعد وظاهر التحرير والشهيدين في الدروس ... والروضة استنادا
الى اطلاق الكتاب والسنة الدالين على وجوب التسمية على الصيد من غير تعيين وقت وانه اذا جاز تأخير التسمية
عند الارسال جاز الى وقت ... خصوصا عند ... فانه وقت التذكية حقيقة ...
ذلك ... الناس ... فانه لو لم يكن وقت التسمية لما وجب ... كما ... يستحب
كالتسمية عند الاكل والجواب ... الاطلاق على المعهود من التسمية عند الارسال ... فان التذكية فعل المرسل
دون الالة ولا فعل له سوى الارسال فيكون ارساله بمنزلة التذكية فيجب ان يقارنها التسمية كما قلناه **مصباح**
منع بعض الفضلاء ... من ... الحيوان ... على ... التسمية والملك ...
... بان ... وتحريمها ... واخرى بانها ... وليس فيها شيء
... حل ... في كلام الاصحاب ... الحكم ... الشك في
... ولم يكن للمسألة ... في كتب ... الاعلام ... الاقوال والادلة فيها موضوعة على طرف
التمام ... مع ... تحريمها ... الكلام ... الابهام عن هذا
المرام ... بحسن الدلالة واصابة الحق في تحقيق المقالة ... قبل الشروع في المقصود ... ان
النعامة ... ونحو ... في ... النعام ... قال ... انها
سميت بذلك ... عليه ... في الصحاح والقاموس ... النعامة تذكر
وتؤنث وفي المصباح انها تطلق على الذكر والانثى ... الذكر ... الظليم ... القلوص ... بالزمان ...

من الزمارة وهو صوت الانثى بخلاف الظليم فالصفير بالمهموس اذا صاح وزمرت النعامة اذا صوتت تعيد او على باسم
ام جرير الحرب في قوله ما تقول لقيس لنقف زمارة في الحرم قال عليه بدنة انتهى ويقال الظالم البيض ولم تلبثي و
لقاعها بان الحبة من الظليم كالعبهم ومنه الاهيق للطويل العنق والصنبح كنعامة النعام الصلب الراس وقد نعت
الاعرابية لولدها ما انتم النعامة ذهبت تطلب قرنين فقطعوا اذنيها فلذا كانت صماء وسميت بالظليم وادعى
النعامة بالظلم ويكنى الذكر ابو ثمامة وابو البيض والانثى ام البيض وتسمى ايضا واختلف الناس في النعامة فالجمهور على انها
ليست فرعا لغيرها من الحيوان بل هي خلق مستقل وصنف مستقل وذهب بعضهم انها متولدة من الاصل من جمل وطائر
وهو خطأ فان اللقاح انما يكون بين حيوانين متشاكلين والبعير ابعد من شكل الطير ولذا في الطيور ما يشبه ساقها
مع مخالفة في حيث الفصل عنه ما يبطل هذا الوهم فان الذي جاء كثير في خلق الزرافة واختلاف اعضائها وشبهها
باعضاء اصناف من الحيوان فراسها راس فرس وعنقها عنق جمل وظلفها ظلف ثور وجلدها جلد نمر وذنبها
ذنب الجمال بالسنور ان نتاجها من فحل شتى قال وذهب في ان اصنافا من الحيوان الزرافة اذا ورد الماء اشتركت
بعضها فيه فتتنج مثل هذا الشخص الذي يجيء كاللفظ من اصناف شتى وهذا جهل فان الله تعالى لم يخلق البارئ جل
فيه وليس كل صنف من الحيوان يلقح كل صنف فان الفرس يلقح الحمار والحمار يلقح البقرة انما يكون التلقيح من بعض الحيوان
بينها ان الله قريب من خلقه كالبلح الفرس الحمار فيخرج بينهما البغل ويلقح الذئب الضبع فيخرج بينهما السمع على انه
ليس يكون في الذي يخرج بينهما عضو من كل واحد منهما كما في الزرافة عضو من الفرس وعضو من الجمل والظلف من البقر
بل يكون كالمتوسط بينهما الممتزج منهما كالذي تراه في البغل فانك ترى راسه واذنيه وكفله وذنبه وحوافره وسطا
بين هذه الاعضاء من الفرس والحمار وشحيجه كالممتزج من صهيل الفرس ونهيق الحمار فهذا دليل على ان ليست الزرافة
من لقاح اصناف شتى كما زعم الجاهلون بل هي خلق عجيب من خلق الله للدلالة على قدرته ... ودلك
النعامة فانها من بدائع الصنع ودلائل القدرة فانها مع مشابهتها الطير والجمل ليست فرعا لهما ومشتقة منهما
والا كانت كل عضو منها شبه كل منهما وليس الامر فيها كذلك فانها ... ولا شك انه بين الجمل والطير
ليبلغ احدهما الاخر ولا يكون اللقاح الذي اثناه الناسب كما دلت عليه العادة وسنة الله انتهى واختلف العلماء في ان
النعامة من جنس الوحش او الطير فالمشهور انها من الطير ونص على ذلك من اهل اللغة ابن الجوهري وصاحب القاموس ومن
الاطباء نفيس ابن الكشي وداود الانطاكي ومن فقهاء الاصحاب الشيخ محيي الدين في كفاية الامام ابو داود في العلامة
والشهاب ... والمحققون في كتب مسائل الطيور في البهائم فرقوا بالكلية والنعامة ... واخرج
ما ودي الكلية لثبوت مشتبها مرة فانه كان طيرا وتدل على ان النعامة على هيئة الطيور ووصفها في انها
جناحيها وريشها ومنقارها وبيضها وتكون طيرا وما روي عن امير المؤمنين علي انه قال في خطبة التي ذكر فيها
عجائب خلق الحيوانات فالطير مسخرة لامره احصى عدد الريش فيها والنفس وارسى قوائمها على الندى واليبس وقدر
اقواتها واحصى اجناسها فهذا غراب وهذا عقاب وهذا حمام وهذا نعام دعا كل طائر باسمه وتكفل برزقه وهذا
نص في المقصود وذهب بعضهم الى انها على طبائع الوحش وليست طائرة وان كانت تبيض ولها
جناح وريش قال ويجوز في الخفاش طائر وانه كان يحمل على ولد وله اذنان بارزتان وله ريش له لوجود الطيران

الطيران فيه وكلام الامام ابن سعيد يرجح انها ليست طيرا ومع اختيار هذا القول ومما ذكره في فضل عبارات الاصحاب في الطير
ويشهد لذلك قوله تعالى وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه ونحو ذكرت له اولم يروا الى الطير فوقهم صافات
ويقبضن وقول الفقهاء وقد سئل عن الدجاج الحبشي ليس من الصيد انما الطير ما طار في السماء ولا وضع في نوال الجو
وقد سئل عطاء عمن هم من صيد المحرم ان المحرم اذا قتل صيدا في الحل والصيد من ذوات الطير حكم بحكمها فعليه شاة
واذا اصاب في الحرم فعليه الجزاء مضاعفا واذا قتل فرخا في الحل فعليه نصفها وليس عليه قيمة واذا قتل فعليه الحمل
وقيمته واذا كان من الوحش فعليه حمار وحشي من نوكلت في النعامة في طريق اخر انه انه كان حمار وحشي بقرة
وان كانت نعامة فبدنة ويمكن الجواب عن الوسيلة بحملها على الغالب وعن الرواية الاولى بان المراد حصر ما يمتنع من تعلق الجزاء
كالحمل عليه قوله ليس من الصيد في الدجاج بل قوله انما الطير انما الصيد هو صريح في ارادة ما ذكر وعن اثباته
بالحل والحاق النعامة بالوحش وجب ان منها صيد فان شأنها بالعدو كالوحش دون الطيران لعدم استقلالها
به ولو ثبت ذلك كونها الحيوان فان الدجاج من الطيور قطعا ولو يستقل بالطيران وقد يستبعد كون النعامة طيرا من
عظم جثتها وارتفاعها في جنس الطيور وليس بشيء فان من الطير ما هو اعظم منها وارفع كالرخ وهو طائر معروف
بادعى جبال سرانديب ومنها ما هو اعظم من الجمل كما قيل فيه بالانزر الذي يقصد المركب فاغرقها وانه يبيض ويوجد
في البر كالقبة لعظمه وانما لم يجعل الفقهاء الغاية في عظم الطير في مسائل البر لعدم معرفة اكثر الناس وعدم وجوده
في البلاد وهو الحقيقة كما لم يذكروا العنقاء ايضا لذلك ولعدم تحقق وجوده واذا عرفت ذلك فالكلام في المقام
يورد في النعامة في الاولة في ذكر بحث الفقهاء في المسألة اجمع علماء الاسلام بلا شك على حل النعام وحكى الاجماع
عليه من الجمهور النووي والهيثمي من الشافعية والذي يكشف عن ذلك من المسلمين وتظاهرهم في الاعصار
باصطياد النعامة واكل لحمها وبيضها من غير تحرج وانما كره النعامة بعض الناس كالغزالي رحمه الله
والخفاش من الصيود المحللة التي لا يشق تقديمها ولا يكون فيه خلافها وهذا بيض النعام لا زال
يباع ويشترى في اسواق المسلمين من غير نكير في بلاد العلماء فلا يكون وما يشاهد من تلك من
من السيرة المستمرة المعلومة بعد ما دلالة الظاهرة على الاباحة ونقل الوالد من العوام وحكاية الخلف من
السلف فانه ثابت بالنقل كالامر من زمان صاحب الشرع ولم تكن لهم غيره بالقول او الفعل او التقرير وانتهى به
الينا بطرق من الزمان بل يحكم بانه كان في ذلك اجماعا متحصلا من السيرة المستمرة والطريقة الجارية من الى غير
الاجماع انقضت القواعد المقررة في حل الحيوان وتحريمه ومن تتبع الاخبار والآثار الدالة على الطهور وهذا الحكم
وانتشاره في العصر الاول في زمان الائمة كما يظهر الشدة جمعه من الباحث الاثر وما يثبت على ذلك الان
من عبارات الاصحاب الدالة على الحل نصا وظاهرا قال الشيخ في كتاب ... في فصل ما يلزم المحرم من الكفارة من كتاب
الحج من المبسوط والحيوان على ضربين ماكول وغير ماكول فالماكول على ضربين انسي ووحشي فالانسي هو النعم من
الابل والبقر والغنم فلا يجب الجزاء بقتل شيء منه والوحشي هو الصيد الماكول مثل الغزلان وحمار الوحش
وبقر الوحش وغيره لك يجب الجزاء في جميع ذلك على ما نفصله الا ما ... وما ليس بماكول فعلى ثلاثة اضرب احدها
لا جزاء بالاتفاق وذلك مثل الحية والعقرب والفارة والغراب والحداة والكلب والذئب والثاني يجب فيه الجزاء



الجوهرية

منه من الفقهاء ولو نص لاصحابنا فيه والاصل انه معقول الاجزاء فيراد لا دليل عليه والاصل براءة الذمة منه وذلك مثل المتولد
بين ما يحل اكله وغيره ما لا يحل كالسمع وهو المتولد بين الضبع والذئب والمتولد بين الحمار الاهلي وحمار الوحش وكغراب
مختلف فيه وهو الجوارح من الطير كالبازي والصقر والشاهين والعقاب ونحو ذلك والسباع من البهائم كالفهد والنمر
والفهد ونحو ذلك فلا يجب الجزاء عند قاتل شيء منه وقد وقع ايضا في الاسرار خاصة كتابه ثم قال الشيخ [illegible] بين
اصحابه الدليل مثل النعام وحمار الوحش والغزال فهو مضمون بمثله من البقرة والبقرة والشاة ثم ذكر القسم الثاني
وهو ما لا مثل له ونبه على حكمه ومقتضى كلامه ان النعام من جنس المأكول حيث اثبت الجزاء فيه ونقله عن اقسام عين
المأكول وبظهوره ان الاتفاق على الجزاء انما هو في محلل الاكل للاتفاق على الجزاء ثابت في النعامة اجماعا فكونه محلل بالاجماع
ثم ذكره في البويطي انها مفروضة منصوص ومعه بعض النعام وبعض القطا وبعض الضبع ويمنع تعدد انها الترجيح ثم قال
اذ ذكر بعض ما يؤكل لحمه من الطيور وغيره ما ذكرناه من المنصوص عليه كما عليه فيقيد وهذا الكلام واضح الدلالة على حل
النعام وكونه من جنس الطيور وحكى العلامة في المنتهى عن الشيخ كلام المفضل او لا مسعود اعليه وهم في تعطيه شيء الدقة
المتولد بين الانسي والوحشي فانه اختار فيه التبعية للاسم ونقل قبل ذلك منه ان لا كفارة في الضبع ولا في
السبع المتولد بينه وبين الذئب احتج عليه بان الضبع يحرم اكله وكل من قال بذلك قال انه لا جزاء فيه وظاهره
دوران الجزاء مع التحليل بينه التحليل حيث يثبت الجزاء وقال الشيخ ابو يعلى سلار بن عبد العزيز الديلمي فاما
صيد البر فعلى ضربين وحشي وطير وجراد فالوحشي على ضربين ما له مخالب [illegible] فالمخالب على ضربين ما يحرم
وما لا يحرم [illegible] وما لا [illegible] والثعلب والضب والقنفذ واليربوع وكلما عدا
الحمر الوحشية ونحوها والكباش الجبلية والحمير والغزلان والنعام وما شاكل ذلك محرم وقال المحقق في تهذيب
المرام ولا يؤكل من الوحش الا البقر والغزلان والحمر والكباش الجبلية والحمير والنعام وما عداه لا يؤكل وقال
الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد الصيد هو الحيوان الممتنع المتوحش في اصل الخلقة وهو من الحيوان صيد بر وصيد
بحر فيحل من صيد البر الظباء واليحامير والاوعال والدراوي والحمر والبقر والنعام ثم ذكر تحريم السباع و
المسوخ ثم ذكرهم على هذه العبارات نص في حل النعام وان من جنس الوحش دون الطير وقال الشهيد ره في
الدروس في محرمات الاحرام الاول الصيد وهو الحيوان المحلل الاتي يكون اهليا او وحشيا او [illegible] او
[illegible] او ببوعا الممتنع بالاصالة اليه هذا الكلام بل على حل النعام لانه يحرم صيده على المحرم بالاجماع ونفسه
الذي هو المحلل بما استثناه من المحرم [illegible] قطعا فيه [illegible] القول وهو المطلوب وقال الشهيد الثاني
في الروضة في محرمات الاحرام [illegible] الحيوان المحلل الممتنع بالاصالة ومن المحرم الثعلب
والارنب والضب واليربوع والقنفذ والقمل والزنبور والعظاية وهو دال على حل النعامة كما بينه
وقال الشيخ في قول المحقق [illegible] تحريم الصيد المحرم على المحرم بان الحيوان الممتنع وهذا التعريف غير جامع ولا مانع لدخول
ما توحش من الاهلي كالابل والبقر [illegible] من الحيوان البري كالضبع وخروج
[illegible] الذئب والنمر [illegible] من الحيوانات المحرمة [illegible] انفاقهم
[illegible] والسباع [illegible] فيحرم قتل جميع الحيوانات ما لم يخف منه او كان حية او عقربا او فارة



ونحو الفارة او عقربا او مع هذا فليس مطابق لهذا التعريف ولا مراد المصنف بل الظاهر من تعبيره انه لا يحرم من غيرها كون
غير الثعلب والارنب والضب واليربوع والقنفذ والزنبور ولو اراد ما هو ادعى من ذلك فادخله في التعريف
ليس جميعها وفاء لنفي قوله وقيل يشترط ان يكون حلالا اي يشترط ما ذكر اولا وهو الحيوان الممتنع ان يكون
حلالا فيخرج هذه كلها اي التي عددت من السباع وغيرها ولو بيانه ان الصيد هو الحلال مطلقا فلا يدخل فيه ما لا
يمتنع منه كالنعم ومع ذلك فالتعريف غير سديد لانه يدخل فيه ما عددناه امثال الثعلب والارنب ونحوهما [illegible]
فانها محرمة قطعا بنص هذا الفاضل فلا بد من ادخالها في التعريف ومن الذي حكاه هنا قولا اختاره في مانع
ولم يذكر تحريم والاسد وانه قال انه الحيوان المحلل الممتنع بالاصالة ومن المحرم الثعلب والارنب والضب واليربوع والقنفذ
والقمل ونحو الزنبور والاسد والعظاية فيها خلاف ولا اثر بينهما البرغوث وقال سبط الشيخ الذي اثبت ولم
يذكر النعم ما يحرم من الصيد وذكرها تمثيلا ان الصيد هو الحيوان الممتنع ومحضرة كما في الحيوان المحلل الممتنع والحق
جمع من الاصحاب بتحريم الحرم وهي الثعلب والارنب والضب واليربوع والقنفذ والقمل والجراد والزنبور و
والاسد والعظاية ونقل عن ابن الصلاح انه حرم قتل جميع الحيوانات الا اذا خاف منها او كان حية او عقربا او فارة او
او غرابا فقال الشيخ ابو طالب السيوري في التنقيح في شرح قول المحقق ره في تعريف الصيد بانه الحيوان الممتنع
شك انه تعريفه الشيخ يجب [illegible] يحكم به والابحاث هنا على حرمة الصيد انما هو باعتبار غرضه على
المحرم فيفهم منه عدم تحريم المحرم وهو خلاف ما ذكره من تحريم الثعلب والارنب والضب واليربوع والقنفذ والزنبور
بخلاف ما قاله غيره وفي كنز العرفان اختلف في الصيد المحرم بالنهي فقيل هو ما يحل اكله وهو قول الشافعي محتجا
بان الغالب [illegible] وقال ابو حنيفة كل وحشي اكل او لم يؤكل واما اصحابنا فقالوا انه المحلل حرام مطلقا واما المحرم
فقالوا بتحريم الاسد والثعلب والارنب والضب واليربوع والقنفذ لظاهر الروايات عن اهل البيت ع وقال
الفاضل المزبور في الكفاية لا اعرف في تحريم صيد البر في الجملة خلافا بين الاصحاب واختلف كلامهم في تعريفه
فقيل انه الحيوان المحلل الممتنع واضاف بعضهم الاسد والثعلب والارنب والضب والقنفذ واليربوع وبعضهم
الحق الزنبور والاسد والعظاية وقال الفقيه الناقد الشهير بالفاضل الهندي في شرح عبارة القواعد
وهو الحيوان الممتنع بالاصالة وقال في التحرير والمنتهى وقيل يشترط ان يكون حلالا وهو قول المبسوط والانا في
مع ايجابهما الكفارة في الثعلب والارنب والقنفذ واليربوع والضب كانه لخصوص نصوصها لا لدخولها
في الصيد لكن لا يعرف دليل الاختصاص الا انه يقال انه المتبادر من قوله تعالى حرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما
حرمتها كله ولا اختصاص لحرمة المحرم بالمحرم وكذا قوله فجزاء مثل ما قتل من النعم يفيد انه له مثل من النعم بعيد
انه لا مثل من النعم والحرمة ليس كذلك وهذه العبارات بعضها [illegible] تحريم صيد النعامة وثبوت الكفارة فيها
بالنص والاجماع والحمد لله [illegible] من انواع الصيد المحلل الذي يحرم اصطياده على المحرم اجماعا
والاسد [illegible] المحرم كما [illegible] الحيوانات المحرمة [illegible] من ادلة النقض على نقض الصيد
بالمحلل [illegible] والحيوانات المحرمة التي يحرم اصطيادها على القولين وذكرها مستثناه بعض الفاضلين بالتخصيص
مثل الاسد والزنبور والعظاية ولم يذكر النعامة اصلا منهم في الاستثناء ولا في النقض ولو كانت محرمة لكانت

احق بالذكر فانها من اعظم الخبيث ونحن بحمد الله في غنى عن معلومية تشريع الكل [illegible] المحرمات
الثابتة باخبار الآحاد وغيرها من الادلة الغير المستفاد مما اوردناه من عبارات الاصحاب ان حل النعامة
عندهم معلوم من غير ارتياب وظاهرهم الاجماع عليه وخالف فيه ذلك الصدوق في المقنع فقال ولا يجوز اكل الشيء
من المسوخ وهي القردة والخنزير والكلب والفيل والذئب والفأرة والارنب والضب والطاووس والنعامة والدعموص والجريث
والجري والزمار والسلحفاة والوطواط والعنقاء والثعلب والدب والعقرب والقنفذ مسوخ لا يجوز اكلها وكلامه
هذا يدل على انه تحريم النعامة لكونها من المسوخ والذي يظهر منه في غير المقنع انها ليست كذلك فانه في الخصال
في ابواب الثلاثة عشر في ان المسوخ ثلاثة عشر صنفا وذكر من الاخبار ما يستفاد منه الحصر في العدد المذكور وليس
النعامة منه ولا [illegible] في العلل في الباب الذي عقده لذكر علل المسوخ وبيان اصنافها
الروايات الواردة في ذلك ولا ذكر النعامة في شيء منها ولو كانت النعامة من المسوخ لذكرها في هذه الابواب المعقودة
لاستقصائها انواعها ولم يخصها بالعدد المذكور فخلاف الصدوق في المسألة غير ثابت [illegible] لاضطرابه في معنى
الحكم ولو ثبت فلا ينافي الاجماع على الحل لانقراضه على ان خلاف معروف النسب لا يضر [illegible]
المخالف وانحصاره في واحد او اثنين فانه لا يقدح في تحقق الاجماع في زمن المخالف ولا ما بعده [illegible] اطبق
على الحل فينعقد به الاجماع بعده [illegible] الحل من غير نقل خلاف في المسألة ولا تأمل فيها مع ان الفقه
مثل الصدوق في كتابه المعروف الذي هو اصل من اصول الشيعة الذي يرجع اليها في احكام الشريعة [illegible] الملائم
على قوله [illegible] فلم يلو عليه احد منهم لشدة شذوذه وضعفه ومخالفته [illegible]
بالحل المستند والحكم المستقر [illegible] ثم لم يذكره العلامة في المختلف الموضوع لذكر اقوال العلماء ومذاهب اصحابنا ولو كان
عنده في المسألة خلاف يتحقق بمثله لذكره في هذا الكتاب كما يقتضيه [illegible] الاتفاق
على المنع لان القول بالحل ظاهر [illegible] وكذا الشيخ في كتاب الخلاف الموضوع لذكر المسائل
التي وقع الخلاف فيها بيننا وبين اهل الخلاف ولو كان حل النعامة مختصا بنا [illegible] المذهب
كما علم تحريم [illegible] الارنب وغيرهما مما اختص به فان احكام الطعام والشراب [illegible] عن غيرها بظهور الخلاف
[illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الاصحاب [illegible] ابواب الفقه وهو
[illegible] تحريم كثير من الحيوانات التي [illegible] الطائفة ولولا ذلك [illegible] المحرمات في الكتاب
[illegible] الحرام [illegible]
في الحكم [illegible] الحل الموافق للاصل والادلة
[illegible] التحريم [illegible] وضعف [illegible]
لكل الاصحاب [illegible] من الوحش في انواع [illegible] النعام
قال ابن حمزة [illegible] انواع [illegible]



والامثال والحمر الوحشية والبقر الوحشية وما يحكى ذلك تحريم اكله من جميع اجناس الحيوانات الوحشية وقال المحقق
في الشرائع ويؤكل من الوحشية البقر والكباش الجبلية والحمر والغزلان واليحامير وقال العلامة في التحرير ويباح
من جميع البر البقر الوحشية والكباش الجبلية والغزلان واليحامير وحمار الوحش وذكر مثل ذلك في القواعد
والارشاد الا انه لم يذكر الاولى ولا الاخيرة وذكروا تحريم النعام الا انه لكونه عندهم من جنس الطير كما هو المشهور
والظاهر من كلام العلامة في كتبه المذكورة وغيرها فلا يتعلق به حكم الوحش مع انه لو فرض دخوله في كلام هؤلاء
بالحصر بل ربما كان فيها ما ينفي الظهور ايضا حيث ينفيا تحليل الانواع الخمسة من الوحوش وتحريم السباع
كما في الشرائع ويؤكل من الوحشية البقر والكباش الجبلية والحمر والغزلان واليحامير ويحرم منها ما كان سبعا
ومثله كلام العلامة في كتبه الثلاثة والظهور مستفاد من حصر التحريم في السباع وما ذكره من الانواع فلا يستفاد
حكم غيرها **المقام الثاني** في تفصيلها ادلة التحليل الاصل في الاشياء قبل ورود الشرع فيها عموما او خصوصا
هو الاباحة على الصحيح من اقوال الاصوليين من الفريقين لاشتمالها على مصالح العباد وخلوها عن
وجوه القبح عقلا وقد تأكد ذلك بعد ورود الشرع بتقرير الشارع الناس على عاداتهم في الطعام والشراب
وسائر الاعمال والافعال وبورود الخطابات الدالة على اباحة الاشياء عموما كقوله تعالى وخلق لكم ما في الارض
جميعا وقوله [illegible] كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي وكلما يحتج به على العباد [illegible] وضع عنهم والناس في سعة
ما لم يعلموا [illegible] من الاصوليين بان الاصل في الاشياء قبل ورود الشرع الحظر او التوقف [illegible] الاباحة
بعد وروده بالادلة الشرعية الدالة عليها [illegible] المشهور [illegible] جميع [illegible] وامل لهم ما سواه [illegible]
[illegible] ولا [illegible] عز وجل خلق الخلق [illegible] وما يصلحهم [illegible] لمصالحهم
[illegible] ثم اباحه للمضطر في الوقت الذي لا يقوم بدنه الا به [illegible] وهذا الاصل
المقرر بالعقل والنقل كاف في اثبات الحلية في كل ما لم يرد دليل على تحريمه [illegible] النعامة اذ ليس في الشرع
ما يقتضي تحريمها والنهي عنها على كثرته [illegible] على التحليل ايضا [illegible] الاصل
[illegible] والادلة الشرعية من الكتاب والسنة [illegible] الآيات الدالة على حل الطيبات
[illegible] احل لكم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث والمراد بالطيبات ما يقابل الخبائث [illegible]
التي تشتهيها الانفس [illegible] من اللفظ عند الاطلاق [illegible] الناس [illegible]
النعامة [illegible] المعدم [illegible] الاضطرار [illegible] العموم
[illegible] الطيب [illegible] المجاز [illegible] النعامة في الاخبار
[illegible] الآيات [illegible]
[illegible] النعامة ظاهرة [illegible] الحل [illegible] الآيات الدالة على تحريم الصيد على
المحرم [illegible] الصيد [illegible] النعامة [illegible]
[illegible] الصيد المحرم على المحرم وهذا معلوم بالاجماع [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] النعم فان [illegible] الصيد [illegible] غير النعام [illegible]

ان المراد بالصيد المحرم على المحرم خصوص الحيوان المحلل وهو احد القولين في المسألة ذهب اليه الشيخ والمحقق والشهيدان
وغيرهم وظاهر الشهيد دعوى اجماع الاصحاب عليه ويدل عليه الاصل وعموم ادلة الاباحة وما لا يكون في الصيد فانه
القول الآخر المشهور منه وبعضه نحو قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم واطلاق الاخبار الكثيرة الدالة على جواز اكل
الصيد من غير تقييد بالمحلل فان الظاهر ان ترك التقييد فيها مع كثرتها لعدم دخول المحرم في اطلاق الصيد
فلا يحتاج الى قيد يخرجه وكذا الروايات الواردة في اضطرار المحرم الى الصيد والميتة في اكثرها ان المحرم يأكل الصيد
ويفدي ولا يأكل من الميتة والظاهر منها حل الصيد للمحرم مطلقا لولا الاحرام واذا ثبت المقدمتان ثبت منهما
فان جمع هذين الشكل الاول هكذا النعام صيد يحرم على المحرم وكل صيد يحرم على المحرم فهو حلال لولا الاحرام فالنعام حلال
ولا ينافي ذلك ثبوت الكفارة لانواع من المحرمات كالثعلب والارنب والضب ونحوها لانه تخصيص بالنصوص الواردة
فيها ولذا لم يثبت في غيرها من الحيوانات المحرمة ولا استعمال الصيد في كلام العرب في المحرم كما قال الشاعر الصيد
الاسد قال الشاعر ليث لدى بن بشر فاصطاد ان الاطلاق اعم من الحقيقة والعرب كانت تستحل اكل جميع
الحيوان قبل ورود الشرع عن بعضها فيجوز ان يكون اطلاق الصيد عليها في كلامهم لكونهم اباحوها فلا ينافي ما قلنا
ويمكن تقرير الاستدلال بقوله وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وبقوله واذا حللتم فاصطادوا وبقوله لا تقتلوا
الصيد وانتم حرم وقوله ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم ولذا احتج به الاصحاب في تحريم ما
اصطاده المحل على المحرم ونقل الاحتجاج ايضا فيه وفي ما يثبت في الفرض في ذلك من النظائر ووجه ان تحريم
الصيد في الاية تحريم لكل الصيد وتخصيصه بحالة الاحرام يدل على انه يحل للمحل [illegible] منه حل [illegible]
[illegible] في تحريم المحرم على المحرم وتبقية المفهوم المخالف والادلة منه حل [illegible]
في العموم والخصوص كما يتبين في محله ومنه قوله فاذا حللتم فاصطادوا اولها الاذن بالحل لكل صيد حرم
المحرم والنعام مما حرم على المحرم فيحل للمحل والاذن باخذ الصيد للمحل باخذه له وللاكل فان الظاهر الاصل من الصيد
[illegible] الاطلاق والحمل [illegible] في غاية البعد [illegible] في تحريم الصيد على المحرم
كونه حلالا وانما تحريم قتل الحيوان لغير الحاجة [illegible] كما قاله جماعة [illegible] الدلالة في الاية ومنه قوله
كما وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر [illegible] ذلك جزيناهم ببغيهم وانا لصادقون قال اكثر المفسرين المراد بذي
الظفر كل ما ليس بمنفرج الاصابع كالابل والنعام والبط والاوز ثم قال والاية اكثرية دلالة على [illegible] الاشياء
في هذه الشريعة [illegible] وما قاله [illegible] في معنى الاية صريح في حل النعام وقوله
بالحل وتحقيق ذلك انه لا خلاف بين الفريقين في ان هذا التحريم مختص باليهود كما يدل عليه وعلى الذين هادوا وقوله ذلك
جزيناهم ببغيهم وقوله فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم وروي انه لما [illegible] الانبياء
قالت اليهود لسنا باول من حرمت عليه هذه الاشياء وما هو الا تحريم قديم حرمه على نوح وابراهيم ومن بعدهما
حتى انتهى الينا فكذبهم الله فقال كل الطعام كان حلا لبني اسرائيل الا ما حرم اسرائيل على نفسه من قبل ان تنزل التورية
قل فأتوا بالتورية فاتلوها ان كنتم صادقين [illegible] فانه موضع اختلاف [illegible] المراد بذي الظفر فيه
اقوال اصحها ما ذكر ان المراد به كل ما ليس بمنفرج الاصابع كالابل والنعام والبط والاوز وهو المشهور بين

٢٢٩

قدماء المفسرين حكاه في مجمع البيان والدر المنثور عن ابن عباس وسعيد بن جبير وقتادة ومجاهد والسدي
وابن جريج وعن ابن زيد انه الابل فقط وعن الجبائي انه يدخل فيه كل السباع والكلاب والسنانير وما يصطاد
بظفره وعن القتيبي والبلخي كل ذي مخلب من الطير وذي حافر من الدواب وثانيهما في اختصاص اليهود باصل تحريم ذي الظفر
او بعموم التحريم وهذا الخلاف متفرع على ما سبق فمن قال بان المراد بذي الظفر احد المعنيين الاولين قال بان المختص بهم
اصل التحريم لان الظاهر انه لا يتبين ولا دليل الى العدول عنه ومن قال بالاخيرين يحتمل الاختصاص هو مسألة تحريم السباع
والرواية يحتملها على الثاني وهو التحليل كما ذهب اليه مالك ومن قال بتحليلها فالاختصاص بالمعنى الاول الغير تام
ذكره وعلى الاول فالمراد بالثاني الاشياء الاول [illegible] القول عليه السباع باطلاقه عندنا وكان الظاهر اختصاص
اليهود باصل التحريم دون عمومه تعين ان يكون المراد بذي الظفر احد المعنيين الاولين وحيث كان الظاهر من قوله
كل ذي ظفر عموم الانواع دون الافراد تعين الاول منها وهو القول المشهور [illegible] المراد واما السنة فالروايات
الدالة على حل النعامة عموما وخصوصا وتختلف [illegible] العموم منها بحسب الاختلاف في جنسها انه الوحشي والطير
فهو على الاول نحو قول الصادق ع فيما رواه ابن ابي شعبة في تحف العقول واما ما يحل اكله من لحوم الحيوان فلحم البقر و
الغنم والابل ومن لحوم الوحش كلما ليس له ناب ولا مخلب ومثله حديث دعائم الاسلام عنه ع وقول ابي الحسن الرضا ع فيما
كتبه الى محمد بن سنان في علل الاحكام على ما رواه الصدوق في العيون وفي العلل احل الله عز وجل البقر والغنم والابل
لكثرتها وامكان وجودها وتحليل بقر الوحش وغيرها من اصناف ما يؤكل من الوحش المحللة لان غذائها
غير مكروه ولا محرم ولا هي مضرة بعضها ببعض ولا مضرة بالناس ولا في خلقتها تشويه وكذا ما دل من الاخبار
على حل الحيوان مطلقا عدا ما استثني في الكتاب العزيز فخرج من ذلك السباع والخنازير والمسوخ فبقي الباقي والنعامة
ليست من الاولين قطعا ولا من الثالث كما ستعرف مما يأتي فيتناولها العموم وعلى الثاني فهو اخبار الطير فالمراد به
عموم الروايات الدالة على حل ما يدف من الطير وما لا يصف منه كصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت اصلحك الله ما
يؤكل من الطير فقال كل ما دف ولا تأكل ما صف وحديث وصية النبي ص لامير المؤمنين ع يا علي كل من الطير
ما دف ولا تأكل ما صف [illegible] وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كل ما لم يصف من الطير فهو بمنزلة الدجاج و
التقريب في هذه الاخبار [illegible] لا يصف من الطير فظاهر لظهور تحقق هذا الوصف وهو عدم
الصفيف في النعام واما ما دل على تحليل ما يدف فلان الدفيف لغة هو ضرب الطائر بجناحيه على دفيه اي
جنبيه [illegible] بالطيران غيرها [illegible] بعض العبارات للفظ [illegible] الاطلاق بين ما يستقل كالدجاج
وشبهه [illegible] ابن ادريس في مستطرفات السرائر [illegible] جميل [illegible] ابي عبد الله ع انه سئل
عن الدجاج السندي يخرج من الحرم قال انها لا تستقل بالطيران انها تدف دفيفا وروى الصدوق في الفقيه قال سئل
ابو عبد الله ع عن الدجاج السندي يخرج من الحرم قال نعم انها لا تستقل بالطيران انها تدف دفيفا وروى الصدوق
في الفقيه قال سئل ابو عبد الله ع عن الدجاج السندي يخرج من الحرم فقال نعم لانها لا تستقل بالطيران قال وفي خبر
آخر انها تدف دفيفا ولان الظاهر من الاخبار عدم خلو الطير من صفتي الصفيف والدفيف وانه كلما لا يصف منه فهو
يدف وما لا يدف فهو يصف فالنعامة [illegible] بكونها من الطير [illegible] انها لا يصف ايضا [illegible] يستفاد

من الاخبار ورتبنا عليه كلامنا ان الاصل في الطيور تحريم الجوارح التي هي سباع الطير والحشرات وانما ينقل الحكم
في النصوص بالصفيف والدفيف لما دل الصفيف على القوة والجلادة المختصين بالجوارح والدفيف على الضعف والبعد
عن السبعية فكلما صف الصفيف قوي التحليل لشدة البعد عن السباع المحرمة وان بقي بالجلادة وكان بحيث لا يستقل
بالطيران كان اولى بالحل واحق به وروى الكليني في الموثق عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن المأكول من الطير
والوحش فقال حرم رسول الله ص كل ذي مخلب من الطير وكل ذي ناب من الوحش فقلت ان الناس يقولون من السبع فقال لي
يا سماعة السبع كله حرام وان كان سبعا لا ناب له وانما قال رسول الله ص هذا تفصيلا وحرم الله ورسوله المسوخ جميعا
فكل الان من طير البر ما كان له حوصلة ومن طير الماء ما كانت له قانصة كقانصة الحمام لا معدة كمعدة الانسان وكل ما صف
وهو ذو مخلب فهو حرام والصفيف كما يطير البازي والصقر والحداة وما اشبه ذلك وكل ما دف فهو حلال والحوصلة والقانصة
يمتحن بها من الطير ما لا يعرف طيرانه وكل طير مجهول [illegible] في العيون والعلل [illegible] سنان [illegible] كتب اليه
جوابنا [illegible] حرم سباع الطير والوحش كلها لاكلها الجيف ولحوم الناس والعذرة وما اشبه ذلك فجعل الله عز وجل
دلائل ما احل من الطير والوحش كما قال ابي عليه السلام كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير حرام وكل ما كانت له قانصة
من الطير فحلال وعلامة اخرى يفرق بين ما احل وما حرم قوله كل ما دف ولا تأكل ما صف والحكم ان كلا من الصفيف والدفيف
يطلق في الاخبار على معنيين خاص وعام فالصفيف بالمعنى الاخص هو ان يصف الطائر جناحيه حال طيرانه كما يشعر به
الطير وهو المراد من قوله ع ولا تأكل ما صف والصفيف بالمعنى الاعم ان يستقل الطائر بالطيران سواء صف
او دف وعلى هذا المعنى ورد في جملة من الاخبار كصحيحة [illegible] ان يسئل ابا عبد الله ع عن الدجاج الحبشي فقال ليس من
الصيد انما الطير ما طار بين السماء والارض وكذلك [illegible] عن ابي عبد الله ع ما كان من الطير لا يصف فلك ان
تخرجه من الحرم وما صف منها فليس لك ان تخرجه ورواية الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع عن حمام مكة والطير فقال
ما لم يصف فكلوه وما كان يصف فخل سبيله والدفيف بالمعنى الاعم مقابل الصفيف بالمعنى الاخص وبالاخص منها بل
للاعم وهو بعينه دليل الحل والصفيف بالمعنى الاخص دليل التحريم وبالمعنى الاعم لا دلالة له على شيء منهما وانما
يتحقق به كون الطير من الصيد الممتنع بالطيران [illegible] على المحرم [illegible] الدجاج [illegible] كالدجاج
[illegible] وانما دخل في الصيد [illegible] كالوحش [illegible] المتبادر من الصفيف على الاطلاق هو المعنى الاخص ويتعين
ارادته من الروايات [illegible] الاخير من جعل الصفيف [illegible] ويتعين الاعم في الثانية [illegible] كان التشبيه
بالدجاج ويكون المقصود [illegible] لا يصف في الحرم [illegible] الحل [illegible] ويمكن ترجيح
ارادة الاخص [illegible] من اطلاق الصفيف [illegible] لا يصف مطلقا [illegible] المحرم والتشبيه
بالدجاج [illegible] لا انتفاء الطيران [illegible] الروايات الدالة على حل النعام بالخصوص فمنها ما اورده العلامة
المجلسي طاب ثراه في [illegible] مسند [illegible] عن الحارث بن نوفل [illegible] اهل الماء [illegible]
فطبخوه وقدموه الى عثمان واصحابه [illegible] علي ع [illegible]
فقال [illegible] انشد الله رجلا [illegible] فقال القوم [illegible]
اهل الحل [illegible] اثنا عشر رجلا من الصحابة [illegible] بيض النعام فقالوا [illegible]



ما طبخ اهل الحل اشهد اثنا عشر رجلا من الصحابة فقام عثمان ودخل فسطاطه وترك الطعام على اهل الماء ، دل الحديث [illegible]
على حلية بيض النعام وبالتزام على حلية لحمه لتلازم البيض واللحم في الحكم ولا يقدح في الاستدلال وروده من طريق الجمهور
لانه مطابق للاصل وظاهر الكتاب وفتوى الاصحاب ولان انتساب [illegible] في هذا الحديث لا داعي لهم الى الكذب
فيه بل الداعي [illegible] لتضمنه مناقب امير المؤمنين [illegible] وكونه [illegible] عليهم [illegible] الروايات المانعة من جواز
اكل المحرم ما يصطاده المحل [illegible] ان النبي ص اكل الصيد وهو محرم فان هذا المقام [illegible] المؤمنين ع وا
صحابه الاثنا عشر الذين شهدوا لهم [illegible] ذلك [illegible] ولم يترك [illegible] الطعام
على اهل الماء ودخل فسطاطه [illegible] وما كان [illegible] يتعصب [illegible] فالشبهة [illegible] لانهم
فيه وما رواه الجليل [illegible] الحكم [illegible] محمد [illegible] رسول الله ص اهدى
اليه بيضات نعام وهو محرم فردهن [illegible] وما رواه الشيخ الجليل محمد بن شهرآشوب في كتاب المناقب [illegible] قاسم
الكوفي والقاضي نعمان في كتابيهما عن عمر بن حماد باسناده عن عبادة بن الصامت قال قدم قوم من الشام حجاجا فاصابوا ادحى
نعامة فيه خمس بيضات وهم محرمون فشووهن واكلوهن ثم قالوا ما ارانا الا وقد اخطأنا واصبنا الصيد ونحن محرمون فاتوا
المدينة وقصوا على عمر القصة فقال انظروا الى قوم من اصحاب رسول الله ص فاسألوهم عن ذلك ليحكموا فيه فسألوا جماعة
من الصحابة فاختلفوا في الحكم في ذلك فقال عمر اذا اختلفتم فههنا رجل كنا امرنا اذا اختلفنا في شيء ان يحكم فيه فارسل الى
امرأة يقال لها عطية فاستعار منها اتانا فركبها وانطلق بالقوم معه حتى اتى عليا ع وهو بينبع فخرج اليه علي ع فتلقاه
فقال هلا ارسلت الينا فنأتيك فقال عمر الحكم يؤتى في بيته فقص عليه القوم فقال علي ع لعمر مرهم فليعمدوا الى خمس
قلائص من الابل فليطرقوها للفحل فاذا انتجت اهدوا ما نتج منها جزاء عما اصابوا فقال عمر يا ابا الحسن ان الناقة قد
تجهض فقال علي ع وكذلك البيضة قد تمرق فقال عمر فلهذا امرنا ان نسألك وما رواه ثقة الاسلام الكليني والشيخ في
الصحيح عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل محل اشترى لرجل محرم بيض نعام فاكله المحرم قال
على الذي اشتراه للمحرم فداء وعلى المحرم فداء قلت وما عليهما قال على المحل جزاء قيمة البيض لكل بيضة درهم وعلى المحرم
الجزاء لكل بيضة شاة وما رواه الكليني في الصحيح والصدوق في الموثق عن سعيد بن عبد الله الاعرج قال سألت ابا عبد الله ع
عن بيضة نعامة اكلت في الحرم قال تصدق بثمنها وما رواه الصدوق في الصحيح عن ابن رئاب عن ابان بن تغلب عن ابي
عبد الله ع في قوم حجاج محرمين اصابوا افراخ نعام فاكلوا جميعا قال عليهم مكان كل فرخ اكلوه بدنة يشتركون فيها جميعا
فيشترونها على عدد الفراخ وعلى عدد الرجال وما رواه الشيخ في التهذيب بسنده عن [illegible] عن ابن رئاب [illegible] قلت فان
منهم من لا يقدر على شيء قال يقوم بحساب ما يصيبه من البدن ويصوم لكل بدنة ثمانية عشر يوما والتقريب في هذه الاخبار
انها دلت على [illegible] النعامة في [illegible] في زمان الائمة ع وان بعض [illegible] كان في عصر النبوة [illegible]
من غير نكير وان النبي ص انما رده لكونه محرما لا للتحريم ولو كان محرما في اصل الشرع لبينه النبي ص والائمة ع في مقام الحاجة
الى البيان ولم يكتفوا بمجرد الرد وبيان الكفارة مع [illegible] الاحرام او الوقوع في الحرم فان [illegible]
[illegible] حصل [illegible] الا [illegible] البيان [illegible] على
ما [illegible] كله

بحيث يكون الحكم بذلك التحليل كما هو المطلوب واعتقاد الصحابة والتابعين واصحاب الائمة في ذلك دليل واضح على انضاج
الحكم لديهم وظهوره عندهم وتلقيهم له من الائمة عليهم السلام وفي اثبات الفقيه لبعض النعام كما في صحيح الحنا ... 
سبع لا لاجل التفضيل لان الطعام المحرم لا يثبت لعدم النصوص المقتضية لوجوب الغسل في سبيل الحرم قوله بالحل من
هذا الوجه وهذا شأن بما قررناه وجه الاستدلال بالكتاب والسنة واما الاجماع فهو بما تقدم من الايات والاخبار
علم
**المقام الثالث** في الكلام على شبهة التحريم واصح التحريم بوجوه الاولى ان النعامة مسخ وكل مسخ حرام وفيه
ان ثبت بالاجماع والنصوص الدالة على تحريم المسخ واما الاولى فلا يبعد دليل الحديث الصدوق حادثة ذكره في بل
حديث اورده في الفقيه ما هو نص في ذلك فانه كان من تتمة الحديث كما احتمله الفاضل القاساني في الوافي قال الظاهر
ان الحكم الصدوق بكون النعامة مسخا بقوله على طلاقه على وان في لعله كما هو معلوم من طريقته ولان المسئلة ليست
من المسائل الاجتهادية ولا على سبيل البرهان العقل بتحقيق النقل وهذا ضعيف التقية بما يقتضي المفهوم ابي ابيا
ولا ذلك واضح بل اهل اللغة كالجوهري وصاحب القاموس اصلحوا والصدوق اولى بالتصريح لنفسه ومع ذلك فان
ان النعامة من الطيور وحقيقة الطير من حيث انه الفرق في الشرع كغلبة الدفيف على الصفيف ووجود الفرق او
الحوصلة او الصيصية والحل منتف فيها اما الاول فلا اختصاص وصف الصفيف كيف بما يستقل الطير وهم
لا يستقل به شهادة العيان اما الثاني البا فهو بالمشاهدة والنقل وان انتفت العلامات الفرقية للحل انتفى الحكم
بها الثالث ان الحكم في الطيور يتبع في ... هذه ... بينهما والحل والتحريم ثابت في بعض النعام حلال لما دل على طريقه في شهادة الحس
يبحث ... ايضا بدليل التلازم والجواب عن هذه الوجوه المذكورة تفصيلا عن معارضتها نطقا فانه لا ثبت حلية النعامة
بالنص والاجماع والوجوه المذكورة تقصر عن معارضتها قطعا فاما نفي ثبت حليتها فلا يتوهم المسخ فجوابه المنتفي انا
ذكرنا العلامات في الطيور والبيض فانها انما تعتبر المشتبه من الطيور دون الطيور المعلوم الحكم واما التفصيل فنص على الحكم
الاول ان الصدوق قد حكم على النعامة في المسخ لكنه استند الى النقل ثابت ولا حجة في سكوته ونحو قوله في ذلك
لينن بحجة واحتمال كون المذكور في ذيل الحديث من تتمته مع كونه غير حجة في مقام الاستدلال بعيد جدا فانه روى في الكافي
الفقيه وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن لحوم الخيل والدواب والبغال والحمير فقال حلال ولكن الناس يعافونها وانما
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اكل لحوم الحمير الاهلية يوم خيبر لئلا تفنى ظهورها وكان ذلك نهي كراهة لا نهي تحريم ولا باس باكل
لحوم الحمر الوحشية ولا باس باكل الوحش وهو الخطاف ولا باس بالبان الاتن والشرب منه ولا يجوز اكل شيء من
المسوخ وهي القردة والخنزير والكلب والفيل والذئب والفارة والارنب والضب والطاووس والنعامة والدعموص
والجري والسرطان والسلحفاة والوطواط والعنقاء والثعلب والدب واليربوع والقنفذ مسوخ لا يجوز اكلها وروي
ان المسوخ لم يبق اكثر من ثلاثة ايام وان هذه مثل لها فنهى عن اكلها ولا يخفى عليك ان ما بين ... انقطاع حديث
محمد بن مسلم على الحكم لان الرواية المذكورة من كلام الصدوق ولذلك تبقى في الوسائل ولا ذكر في الوافي في كتاب
وانما اشار اليه في البيان وقال بعده كما في الفقيه ويحتمل ان يكون هذا قبل ذلك ... ويعضد تمام الحديث ... بعد
كلام ولي ... من كلام الصدوق وجود الرواية في الكافي بدون هذه الزيادة رواها الكليني ثالث عن احمد بن محمد بن
العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن لحوم الخيل والبغال فقال حلال ولكن الناس يعافونها وانما نهى رسول الله عن



نوقها
من الادعى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن لحوم الخيل والبغال والدواب والحمير فقال حلال ولكن الناس يعافونها
وتوقفه في ذلك ايضا ما في التهذيب روى عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن سباع الطير والوحش حتى
ذكر له القنافذ والوطواط والحمير والبغال والخيل فقال ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه وقد نهى رسول الله
يوم خيبر عن اكل لحوم الحمير انما نهاهم من اجل ظهورهم ان يفنوه وليست الحمير بحرام ثم قال اقرأ هذه الاية قل لا اجد فيما
اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به
وكان رواية محمد بن مسلم السابقة بعض من هذه وقد نصت حل القنافذ والوطواط وهما معدودان في جملة
المسوخ المفصلة في العبارة السابقة فلا يكون من تتمة الحديث ضعيف لضعف طريق الصدوق الى محمد بن مسلم
فلا تنتهض حجة في اثبات هذا الحكم المخالف للاصل وهذا الكلام لو خلا عن المستند لاثبات الرواية في هذه الى المذكورات
سابقا على التفصيل اذ غاية الامر ورود رواية بذلك لا يعلم حالها ولا حجة في مثلها مع ان الظاهر كون المسوخ
في هذه العبارة الى المسوخ مجملة دون المفصلة سابقا وهو المستند في الحكم المذكور الى ما ذكر الصدوق من خارج عن
قواعد التحصيل فانه تقليد محض لا يليق بالمحصلين ولو صح ذلك لجاز تقليد الصدوق في سائر ما افتى به ولجاز
تقليد غيره من الفقهاء في جميع ما قالوه على الانفراد وهذا يفضي الى ما لا قائل به من كون فتوى الواحد
والاثنين حجة شرعية يثبت بها في الاحكام الفرعية واصحابنا رضوان الله عليهم لا يقولون بحجية المشهور
ما لم يبلغ الاجماع فكيف بفتوى كل واحد منهم واخفى بما هنالك انه حكم الفقيه لا يكون الا عن مستند من حديث
او غيره وما كل حديث بحجة ولا كل ما يستند اليه بدليل وحكم الصدوق بتحريم النعامة لكونها مسخا معارض بفتوى
المشهور بالحل المقتضي لخروجها عن المسوخ وقول الاكثر احق بالترجيح من فتوى الواحد وبنا سواء قول الصدوق
بتحريم النعامة على ما يعتبر من كلام ائمة اللغة كصاحب القاموس والصحاح غير صحيح فان اللغة انما يرجع اليها
في مدلولات الالفاظ لا في تحقق المدلول وحصول المصداق ولو اخبر الجوهري او غيره من علماء اللغة بان النعامة
مسخ لم يقبل قوله فيه وان قبل في معنى المسخ نعم لو كان للصدوق طريق الى العلم بالمسخ من غير جهة النقل كالمشاهدة
والحس كان للتحريم وجه لاخباره بذلك لكنه ممتنع كون المعلوم انه لم يشاهد مسخ الممسوخ ولم يحصل له العلم
من طريق الحس وانما المعلوم منه انه استند في الخبر او نحو ذلك اصلا ولا مستند ولا دليل لذلك الا صحا
بذلك ولا يسوغ في الشريعة حمل الظن بالصدوق ولا يبلغ به كونه احد من يحتج ولعله نقله من كلام من حصول العلم
للصدوق بكون النعامة مسخا كما حصل العلم بحجية بان القردة والخنزير من المسوخ فان الكتاب والسنة شاهدان ثم اخبر به
كان حجة لتفقه وهذا اول شطط لعدم سائر فان العلم بكون القردة والخنزير مسخا انما حصل بنص الكتاب العزيز
وتواتر الاخبار وعدل الاثار ولم يحصل شيء من ذلك في غيرهما من المسوخ في الفروع واما المستند فالاخبار والاحاد
التي غايتها الظن والنعامة لم يرد فيها خبر ولم ينقل فيها اثر ولا في الكتاب والسنة والاجماع الشيعة على جميع الائمة
يكفيه الدم فيها ويبطله وقد بينا ذلك مفصلا في المقامين الاولين وبين بيانا ما انتهى علينا من الاخبار وكلام
الاصحاب في تعداد المسوخ واصنافها وعللها وروى الشيخ والكليني عن محمد بن الحسن الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال
الفيل مسخ لانه كان ملكا زانيا والذئب مسخ كان اعرابيا ديوثا والارنب مسخ كانت امرأة تخون زوجها ولا تغتسل

نصفها والوطواط مسخ كان يسرق تمور الناس والقردة والخنازير فانهم قوم من بني اسرائيل اعتدوا في السبت والجريث والضب
فرقة من بني اسرائيل لم يؤمنوا حيث نزلت المائدة على عيسى بن مريم عليه السلام فتاهوا فوقعت فرقة في البحر وفرقة في البر
الفأر فهي الفويسقة والعقرب كان نماما والدب والوزغ والزنبور كان لحاما يسرق في الميزان وروى الصدوق في الخصال والمجالس
والعلل باسناده عن علي بن جعفر عن معتب مولى جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال سألت
رسول الله صلى الله عليه وآله عن المسخ فقال هم ثلاثة عشر الفيل والدب والخنزير والقرد والجريث والضب والوطواط والدعموص والعقرب
والعنكبوت والارنب وسهيل والزهرة فقيل يا رسول الله وما كان سبب مسخهم فقال اما الفيل فكان رجلا لوطيا لا يدع
رطبا ولا يابسا واما الدب فكان رجلا مؤنثا يدعو الرجال الى نفسه واما الخنازير فكانوا قوما نصارى سألوا ربهم
انزال المائدة عليهم فلما انزلت عليهم كانوا اشد ما كانوا كفرا واشد تكذيبا واما القردة فقوم اعتدوا في السبت
واما الجريث فكان رجلا ديوثا يدعو الرجال الى حليلته واما الضب فكان رجلا اعرابيا يسرق الحاج بمحجنه واما
الوطواط فكان رجلا يسرق الثمار من رؤوس النخل واما الدعموص فكان نماما يفرق بين الاحبة واما العقرب فكان
رجلا لذاعا لا يسلم على لسانه احد واما العنكبوت فكانت امرأة سحرت زوجها واما الارنب فكانت امرأة لا تطهر
من حيض ولا غيره واما سهيل فكان عشارا باليمن واما الزهرة فكانت
امرأة نصرانية وكانت لبعض ملوك بني اسرائيل وهي التي فتن بها هاروت وماروت وكان اسمها ناهيل والناس
يقولون ناهيد وروى البرقي في المحاسن والصدوق في الخصال والعلل عن محمد بن جعفر عن علي بن معبد عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابيه عن جده عليهم السلام قال المسوخ من بني آدم ثلاثة عشر صنفا منهم القردة والخنازير والخفاش والضب والفيل والدب
والدعموص والجريث والعقرب وسهيل والقنفذ والزهرة والعنكبوت ثم بين العلة في مسخها وفي العلل عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال المسخ ثلاثة عشر الفيل والدب والارنب والعقرب والضب والعنكبوت
والدعموص والجري والوطواط والقرد والخنزير والزهرة وسهيل ورواه ايضا في معانيها وعن محمد بن الحسن
ابن علان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المسخ فقال اثنا عشر صنفا ولها علل وذكر الفيل والدب والارنب والوطواط
وسهيل والزهرة والقردة والخنازير والجري والضب والعقرب والزنبور مع علتها وهذه الاخبار اشمل
الروايات الواردة في هذا الباب وفيه عدة اشياء اخر في احاديث متفرقة والمتحصل من مجموع ما ورد في ذلك ثلثون
صنفا ربما رجع بعض منها الى بعض القرد والخنزير والكلب والذئب والدب والفيل والارنب والضب والدبر
والوبر والقنفذ والفأرة والوزغ والقطا والعقرب والحية والخنفساء والفيل والجري والمارماهي والزمير
والدعموص والوطواط والزنبور والبعوض والعنقاء والطاووس والزهرة وسهيل والنجوم في اكثرها وهو ما كان
عن ما بعينه او نحوها من السباع او الحشرات او الخبائث او ذوات الحمة معلوم بغير المسخ وما عدا ذلك مما لا
طريق الى معرفته سوى النقل وهو الدليل فانا نحكم بنجاسة شيء لكونه مسخا بالاخبار المعتمدة المعمول بها بين الاصحاب
ولا يثبت بمجرد ورود رواية به لان اخبار الباب مشتركة بأسرها في ضعف السند التابع لسقوطها باثبات الحكم
والذي اعتمد الاكثر وهو نجاسة المسلمين المشهور عند الاصحاب رواه الشيخ والكليني وذكره العلامة والشهيد
وغيرهما وذكر الشهيد ان الخبر الذي عليه وقال ذكر لانه وبعضهم انه قال المحقق في مباحث

في مباحث المطعم من الشرائع المسوخ وهي التي ذكرها محمد بن الحسن الاشعري عن الرضا عليه السلام وذكر الرواية فقد اطلق شيخنا
الطوسي في مسائل الخلاف فقال المسوخ نجسة لعلة اشار اليه هنا وكذا قال المفيد في المقنعة وعندي في ذلك توقف
والرواية التي الحقنا هاهنا شاذة وحكى في مسألة موت الطير في البئر عن الراوندي بنجاسة ما كون منها ما يأكل اللحم احترازا
من الخفاش فانه نجس ثم قال ونحن نطالبه باين علم نجاسته فان استند الى كونه مسخا طالبناه بتحقيق كونه مسخا
ثم بالدلالة على نجاسة المسخ ولسن نمنع شذوذ الاخبار انها مسخ لكن لا حجة في شيها فانظر كيف حكم المحقق
بشذوذ هذه الرواية مع رواية الشيخ لها والكليني وتحوز الاشارة في الهداية تعيين المسوخ فاذا كانت هذه
الرواية وهي من اشهر اخبار المسألة ذهب بالشذوذ فما ظنك بغيرها من الاخبار الواردة في ذلك ثم ما اختلف
بما لم يرد فيه حصل مثله كالنعامة لان جعفر حسن الظن بالصدوق مع عدة المسوخ في الثلاثة عشر غير واحد
كثير على حجيته بدليل مستقلها بقوله ولا يبعد ان يكون النعامة في الفقيه وقد تصحيفا للنعامة بالجريث بينهما
الوقف قال في القاموس النعامة كسحابة طائر وكأنها البوم وقد صحف الحسن بن علي البشير قال قال ابو عبد الله عليه السلام
يا ابا يعقوب وابن بونه قط تفتش بالنهار فقال لا قال وقد علم ذلك قال لا قال لانها تظل يومها صائمة
فاذا جنها الليل افطرت على ما رزقت ثم لم تزل ترنم على الصبح حتى تصبح وفي مناقب ابن شهر اشوب ان اول من
جحد الولاية من الطيور البوم والعنقاء فاما البوم فلا تخرج الا ان تظهر بالنهار لبغض الطير لها واما العنقاء فغابت
في البحار لا نرى وبين الروايتين تنافر كما ترى وكلام في ذلك فيه وربما ترجح على الثاني بتعيين الصغر بها ولان في النعامة
خلق عجيب يشابه الخلقة منزلة الحمار متوسط الصغر بين الوحشية والطيرية وقد ذكر في القبيحة اختلاف
العلماء في الحاق الطير والوحش وان في ذهب الى كل فريق والدلائل والامارات فيها كالمتفرقة واشبه ما في ذلك انها
كان في سقوط اعتبار العلامة فانها ان اجتمعت علامة مرتبنا يحقق كونه طيرا ودونه ما شك فيه مثل النعامة الطيور
لكن لا نسلم وجوب رعاية العلامة في كل ما هو من جنس الطير للافادة المعروف منه وهو ما كان طيرا
يطير بجناحيه ويستقل بالطيران والنعامة على تقدير فرق بينها الطير الطير وحلا حلاهره الا ان شيخ
فيه فلا يشار بها ظاهرا اولى على اعتبار ان العلامة في محل الطير مسلما ان العلامة لكل ما هو من جنس الطير كما قول
ان الاصل في علامة حل الطيور وهو كونه صفيفا عموم وجدها الا ما عرف ان دفيف الطير لا يلزم انتفاء الصفيف بغير
والصفيف منتف في النعامة فيثبت فيها الدفيف لانه لا يشترط فيه وجود حالة الطيران بناء على عموم الطير وتناوله
لما لا يطير منه بجناحيه كما هو المفروض اذ يكفي في تحقق الدفيف انه يرف بجناحيه ولا يصف كما في الدجاج ونحوها ويتوقف
في صدق الدفيف بمجرد ذلك لكون المتبادر من الطير ما يطير ويتحقق في طيرانه دفيف وبعد الفحص عن هذا المعنى في اللغة
والعرف لا بد من حمله على ما لا يطير في الطير فلا يكون دفيف الطير الا بمجرد رفيف بجناحيه طار او لم يطر حاصل ان خفاء صدق
الدفيف في النعامة يقتضي خفاء كونها من الطير لمناسبة الدفيف للطيران فلا خفاء في ذلك اصلا لكنه قد يحتمل من البين فيمكن
الفرع لرسوخ خلافه في ذهنه من قبل سبق في دلائل التحليل بحقيقة صدق الدفيف بهذا المعنى وثبوت الحل به
بما لا مزيد عليه فلا حاجة الى اعادته ومع تحقق هذه العلامة فلا يضع انتفاء غيرها من العلامات اذ قد تقرر ان
لا احتياج اليها ليس على الاطلاق بل انما للمتبادر من الطير كما يستفاد من الاخبار ومن كلام الاصحاب نفي موثقة سماعة

المنقية والموصلة والقانصة يعني بهما ان الطير الذي طيرانه ... [illegible] ... الثلث الذي بعد [illegible]
لذكرته في الاحكام تختلف في الطير فالكل منه قال كلها ... ولا تأكل ما صف ... [illegible] ... فالكل ما كانت
له قانصة قال الشيخ في النهاية واما الطير فيؤكل منه ما دف ويترك منه ما صف فان كان الطير ... يصف فيعتبر فان كان
دفيفه اكثر من صفيفه اكل وان كان صفيفه اكثر من دفيفه اجتنب فان لم يكن هناك طريق الى اعتباره بانه يوجد من بعضها
اكل منه ما كانت له قانصة او حوصلة او صيصية قال ابن ادريس ... باقي الطيور فيؤكل منه كل ما دف ويترك منه ما يصف
فان كان يصف ويدف يعتبر فان كان دفيفه اكثر من صفيفه اكل وان كان صفيفه اكثر من دفيفه اجتنب فان لم يكن
هناك طريق الى اعتباره وذلك بانه يوجد ... اكل منه ما كان له قانصة او حوصلة او صيصية ويجتنب الباقي لم
يخرج من ذلك هذا اذا كان مجهول الجنس بالاعتبار الذي قدمناه فاما اذا كان من الجنس الذي يحل اكله او من الجنس
الذي يحرم اكله فلا يحتاج الى هذا الاعتبار وقال ابن سعيد ولا باس باكل طير الماء وانه كالسمك اذا كان يدف ويغلب
دفيفه صفيفه فانه ... كالمذبوح ... والحوصلة والقانصة فقط واقتصر ... ابن حمزة
وجعلها ... [illegible] ... ولم يذكر غيره من العلماء ... [illegible] ... من غير ذنب
وكيفما كان ... [illegible] ... في القانصة ... [illegible] ... على
اللحم ولا ... [illegible] ... واختلاف ... العلم ... [illegible] ... كما يعلم بالنظر الاكثرون هنا
يعلم الجواب ... [illegible] ... وتحقيق هذه المسألة ... [illegible]
والعدل الامام ... [illegible] ... والهادي الى سواء الطريق **الخاتمة** [illegible]
الى ... [illegible] ... ان القانصة ... [illegible]
فيها ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... بالقانصة
باسمها ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... وقال الشاعر ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]



انما ... تغتذي بالعظام الصلبة والحصى والحجر والمدر ... كالماء ... [illegible]
... [illegible]
بالنار والتغذي ... [illegible] ... كالحديد ... [illegible]
... [illegible] ... النعام ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
والزيت ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

**مصباح** اشترط الشيخ ... [illegible] ... في حل الذبيحة ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

ولا تحل فريسة السبع ولا الموقوذة ولا المتردية ولا النطيحة الا ان تذبحها فتذكيها وقال الفقيه في الفقيه
واذا ذبح الحيوان فتحرك بعد الذبح وخرج منه الدم فهو ذكي وان لم يكن منه حركة فهو ميتة في حكم الميتة وكذلك ان لم يسل
كدم فهو ذكي وان لم يكن منه حركة وقال الشيخ في النهاية وكلما نصيده الجوارح من الطير مثل البازي والصقر والعقاب فلا يجوز
اكله الا ان ادركت ذكوته فذكيته بالحديد وكان لم يحل اكله على كل حال وادنى ما يكون معه ادراك الذكوة بان تجده يطرف عينه
او تطرف اذنه او تركض رجله او تحرك ذنبه وذكر نحو ذلك فيما تقتله الفهود وغيرها من السباع قال في باب الذبح وكل ذبح
وكان ينبغي ان يجري الدم وكان ينبغي ان يذبح ثم ادرك ذكوته وجب تذكيته مما يجوز ذلك فيه فان لم يفعل لم يجز
اكله وقال بعد ذلك واذا ذبحت الذبيحة فلم يخرج الدم او لم يتحرك شيء منها لم يجز اكلها فان خرج الدم او تحرك شيء
من اعضائها من يديها او رجلها او غيره فلا باس بأكله وذكر في المبسوط وقال بعض اصحابنا ان اقل ما يلحق معه الذكاة ان يجده
تطرف عينه او تركض رجله او يحرك ذنبه فانه اذا وجده كذلك ولم يذكه لم يحل اكله وفي الخلاف روى اصحابنا
ان اقل ما يلحق معه الذكاة ان تجده تحرك ذنبه او تطرف عينه او تركض رجله واحتج بذلك على تحريم الصيد اذا ادركه وهو مستقر
الحيوة ولم يذبح الزمان لذبحه قال وهذا اكثر من ذلك وقال ابن البراج في المهذب وكذا في الجواهر ان ذكوته
لا يجوز الا في الحلق فانه ذبح في غير الحلق كان ذلك لا يحل اكله ولو كان في حيوة فانه كان في حال الاضطرار بغير ذبح
ما يريد ذبحه فانه يكون عنده ثور او ما استعصى عليه او وقع في بئر او ما اشبه ذلك او جاموس او نحوه وحكى في الوسيلة من
الوصول ... انه يذبح في غير الحلق ويطعنه بالسيف والحراب فان الحق فيه وكان ذكي على كل
حال وكلما ذبح قال القرعة وكان ينبغي نحره او نحر وكان ما يفوت ... وذلك ... حيوة وجب تذكيته
كل حال وكان ... وان لم يحرك كلها فانه تحرك شيء منها مثل يدها او رجلها او ذنبها وحفيفها او اذنها
جاز كلها وقال سلار فان تحرك اذا ذبح المذبوح وخرج منه الدم او كل لحمه وحرم ابو الصلاح عن المتحرك بعد
الذبح والذي لم يسل منه الدم مستقرا على ذلك وكذا ابن زهرة وقال الطبرسي في جامع الجوامع الا ما ذكيتم اي ادركتم
وكان فيه ... بالمذبوح ونحوه قال الكشاف ادنى ما يدرك به الذكاة ان يجده تحرك يحرك
افتطرف اذنه او تطرف عينه وقال المحقق في النافع ولو لم يكن فيه الا حركة وغيرهم من جوارح البهائم ولو ما تحرك العين
وغيرهم من جوارح الطير الا ان يذكى وادرك ذكوته بان يجده وتركض رجله او تطرف عينه او ما بعده حركة الحيوة
ثم قال في الذبائح ولو فعل ما ... بعد التذكية حركة الحيوة وهو ان يتحرك الذنب او تطرف العين وخرج
الدم المعتدل وقيل يكفي الحركة وقيل يكفي احدهما وهو اشبه وقال ابن سعيد في الجامع في الصيد بالكلاب المعلم ان ادركه
وجب تذكيته فان لم يفعل لم يحل وادنى ما يلحق به الذكاة ان يجده تطرف عينه او تحرك ذنبه او تركض رجله او يديه
ثم بعد ذلك قال ان ذبح او نحر فخرج الدم او تحرك بعض اعضائه حل فان خرج الدم متثاقلا ولم يتحرك لم
يحل وقال العلامة في التبصرة في جملة الشرائط وان يتحرك بعد التذكية حركة الاحياء واقلها حركة الذنب او طرف العين
او يخرج الدم المعتدل ولو تمثل لم يحل وقال الشهيد في الدروس ظاهر الاخبار والفتاوى ان خروج الدم والحركة او
احدهما كاف وان لم يكن فيه حيوة مستقرة قال وعن الشيخ يحيى بن سعيد اعتبار استقرار الحيوة ليس من المذهب ونعم
ما قال وقال الصيمري في غاية المرام واما المحقق لان الاخبار الواردة في هذا المعنى يكون فيها غير ذكر وخرج

وخروج الدم المعتدل ولم يذكر في شيء منها اشتراط استقرار الحيوة وكذا قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم الى قوله
الا ما ذكيتم فانه لم يشترط غير التذكية وقد دلت الاخبار على وقوعها بالحركة وخروج الدم المعتدل من غير اشتراط
شيء آخر في المذهب هو ما دل عليه القرآن والاحاديث لم يبق الا عدم اشتراط استقرار الحيوة فلهذا قال اشتراط استقرار
الحيوة فلهذا قال اشتراط ليس من المذهب فظاهره ارتضاء او رضا واختيار قول القدماء وبه قال الشهيد
الثاني في شرح الروضة وظاهر المسالك والمولى الاردبيلي في المجمع والمحقق الخراساني في الكفاية وفاضل الهندي ... واختلف
القائلون باشتراط استقرار الحيوة في المعنى المراد بالاستقرار فقال الفاضل في التحرير والقواعد و
الارشاد مستقر الحيوة هو الذي يمكن ان يعيش اليوم والايام وقال الشيخ في المبسوط هو الذي يمكن ان يعيش
يوما او نصف يوم وبه قال العلامة في المختلف والتلخيص ونحوه في الايضاح والتصريح والتخليص والخلاف وعزاه
في المسالك الى المشهور واختار ابن ادريس في النهج وقال في الخلاف وعلامة ان الحيوة المستقرة ان تتحرك حركة قوية
فان لم يكن فيها حركة قوية لم يحل اكلها الا انها بشرط ... وقال ابن ادريس وعلامتها انه تتحرك حركة قوية وشبهها بحيث
اليوم والليل ... وحكى العلامة والشهيد الثاني عن ابن حمزة انه ادنى الاستقرار ان تطرف عينه او تركض رجله
او تحرك ذنبه وكلامه في الوسيلة لا يدل على ذلك فانه قال في الصيد ان ادركه الكلب ... ادركه صاحبه
او حيا حل وان لم يدركه وفيه حيوة مستقرة او غير مستقرة او لم يدرك منه شيئا قال وادنى ما يدرك الذكاة
لم يحل الا بعد التذكية ويعرف ذلك بتحريك الاستقرار بان يتحرك ذنبه او تركض رجله او تطرف عينه او اذنه
اليه قوله ويعرف ذلك بتحريك الاستقرار وكلام الشيخ ولا يتعين ان يكون تفسير الفعل بل الظاهر انه لم
نوع الكلام في حيثه وتكون المستفاد من النص الوارد وغيره ولا في المفهوم وكلامه في موضع آخر ان
غير المستقر ما كان بحكم المذبوح ومعلوم ان الحركة لو وجدت في المذبوح فلا يصح تفسيره بالاستقرار وهذا ولو
فسرنا المراد بها الحركة القوية كما قال الشيخ فلا يكون تفسيرا آخر للاستقرار والتفسيرات الباقية معا
تقريبية مشتركة بل ... في الحقيقة فان ذات الحركة القوية ... شانها امكان البقاء يوما او نصف يوم
بل يوما ويوجد في كلام ابن ادريس المنقول انها ... تنفع الخلاف في معنى الاستقرار ويبقى الكلام
في اشتراط الاستقرار وعدمه موضع النزاع ما علم كونه غير مستقر الحيوة فانه قابل للتذكية على
القول بغير قابل لها على الاشتراط اما المشتبه فالظاهر الاتفاق على الرجوع الى العلامة الواردة فيحل ان تحقق
الحركة وخروج الدم المعتدل قال العلامة في التبصرة اذا تيقن بقاء الحيوة بعد الذبح فهو حلال وان تيقن الموت
فهو حرام وان اشتبه اعتبر بالحركة القوية او خروج الدم المسفوح المعتدل الا المتثاقل فانه لم يعلم ذلك الحرم وقيد
اذا علم بقاء الحيوة بعد الذبح فهو حلال وان علم الموت قبله فهو حرام وان اشتبه الحال كالمشرف على الموت اعتبر بخروج
الدم المعتدل او حركة تدل على استقرار الحيوة فانه يحصل احدهما حل والا كان حراما وقال في الارشاد ما المشرف على
الموت ان عرضانه حركته حركة المذبوح حرم وان علم انها حركة مستقر الحيوة حل وان اشتبه ولم يخرج الدم
المعتدل حرم وقال الشهيد في اللمعة يكفي اشتراط احد الامرين من الحركة وخروج الدم المعتدل في الحل ولو علم عدم
استقرار الحيوة حرم وفي الدروس يكفي خروج المشرف على الموت كالنطيحة والموقوذة والمتردية وكل السبع

وما فرع من ذبحه اعتبر في حله استقرار الحياة فلو علم موته قبل قطعه فالحكم عند جماعة ولو علم بقاء الحياة فهو حلال
ولو شك اعتبر بالحركة وخروج الدم وقال الصيمري في غاية المرام اذا ذبح المشرف على الموت كالنطيحة والمتردية
والموقوذة واكيل السبع وما فرع من ذبحه اعتبر في حله استقرار الحياة فلو علم موته قبل قطعه فالحكم عند
اكثر المتاخرين وان علم بقاؤه فهو حلال وان اشتبه اعتبر بالحركة المعتبرة عند الذبح او خروج الدم المعتدل او هما
على الخلاف وقال الشهيد الثاني في ذلك واعلم ان على القول باعتبار استقرار الحياة ومعه فالمرجع فيه الى القرائن
لا الاصول المفيدة للظن الغالب باحدها فان ظهر بها احدها عمل عليه وان اشتبه الحال رجع الى الحركة بعد الذبح
او خروج الدم المعتدل على ما تقدم تقريره ومقتضى ما ذكره حلية المشتبه مع تحقق العلامة لكن مفاده انه
مع الاستقرار منتف فيقال انه اذا كانت دليله على الاستقرار فيجب ان يقال جاز الاكتفاء بها اذ يمتنع فرض
وجودها مع العلم بانتفائه اللازم من ذلك سقوط اعتبار هذا الشرط فان ما ذكرناه انما يظهر فيما علم عدم استقراره
مع وجود العلامة لكن قد يتحقق المشروط فيها مع انتفائها بتحقق الحكم على القولين اما على القول باشتراط الاستقرار
فلا انتفاء الشرط واما على القول بعدمه فلما علم الحل عندهم بوجود العلامة والمفروض انتفاؤها ويمكن الجواب عن
ذلك بان العلامة المذكورة لا توجب القطع باستقرار الحياة بل هي امارة ظنية يحصل منها الظن به فلا ينتفي الحكم
مع العلم بعدم الاستقرار لان الظن لا يعارض القطع تابع للاشتباه فلو ما فرع من اعتبار ما يفيد الظن واما قائل
ان يقول انه مقتضى ما ذكر العلامة في الارشاد والشهيد ان في الاكتفاء بالظن في هذا الشرط فيجب الاكتفاء
بهذه العلامة لو فادتها الظن بالاستقرار وهو انه يعد قائمه مقام الاكتفاء بالظن اذ الظن انما يكتفى به مع انتفاء
المعارض وهو هنا متحقق فان المفروض عدم الاستقرار ويمتنع فرض حصول العلم او الظن به الا انتفاء وعلم به
الظن الحاصل من الامارة في هذا الفرض على ان صورة الاشتباه ثم ان المستفاد مما قالوه عدم اعتبار العلامة مع
العلم بالاستقرار وجهالة العلامة انما اعتبرت للدلالة على الاستقرار فمع فرض العلم به يسقط اعتبارها او يقال
انتفى المراد من العلم بالاستقرار كون الحيوان ممكن البقاء مدة على ما به وليس كل من هو كذلك يمكن ان يكون ممكن
البقاء ثم يحصل بعد ذلك ما يزيل الحيوة فلذلك يثبت رعاية العلامة الدالة على البقاء اذ انا نقول المراد العلم
ببقاء الحيوة المستقرة حال الذبح بحيث يعلم استناد الموت الى التذكية ومع ذلك فلا حاجة الى العلامة معه
ثم لو كان المراد العلم بالاستقرار قبل الذبح اتجه اعتبار العلامة مع العلم بالبقاء لكن فرض العلم بهذا الوجه لا ينفك
عن وجود العلامة فلا باس بطرحها فيستفاد الى التلازم بينهما وبين فرض الاستقرار حال التذكية وان لم يكن محتاجا
اليها في الحكم بالحل والحرمة وذلك بين والمراد بيان الحل والتحريم مع العلم بعدم الاستقرار وان وجدت العلامة
وظاهر الكتابة السنة انما يقتضى الحل كما ذكره الشهيد وغيره

## كتاب المواريث

انما يحصل الارث لامرين نسب وسبب والسبب هنا شيئان زوجية وولاء والولاء يترتب على النسب والزوجية
تجامعهما مطلقا وكل منهما اصناف ثلث مترتبة فالنسب الاولى منه الابوان والاولاد وان نزلوا ثم الاجداد والجدات
وان علوا والاخوة والاخوات واولادهم وان نزلوا ثم الاعمام والعمات والاخوال والخالات وان علوا واولادهم وان
نزلوا بشرط صدق اسم القرابة عليهم والاقرب منهم يمنع الابعد والولاء المنع بالعتق ومن يقوم مقامه الحق والعتق



او نفسه ثم ضامن الجريرة كذلك ثم الامام عليه السلام فهو وارث من لا وارث له وزاد المحقق الطوسي في بعض تعليقاته ولاء من اسلم
على يديه كافر وولاء مستحق الزكاة اذا اشترى من الزكاة رقبة منها واعتقت للاخبار في الولاء الموثقة الثاني وبضعفه ضعف
الاخبار وشذوذ القول بها وجعل بعضهم الامامة في ولاء العتق كما ذهب اليه جماعة فلا يزيد على اقسام الولاء ولطبقات
النسب على اثنى اقسام يترتب على ما في كل طبقة منها فني الاولى الابوان والاولاد وفي الثانية الاخوة والاجداد
واما الثالثة ففيهم طبقة اولى الارحام فصنف واحد اخوة الاباء والامهات واولادهم والاقرب من كل صنف يحجب الابعد
منه دون الاخر فالاولاد والاولاد للصلب يحجبون الحفدة ولا يحجبون الابوين والجد الادنى يحجب الاعلى دون اولاد الاخوة والاخوة
يحجبون اولاد الاخوة دون الصاعد من الاجداد والعم القريب يحجب البعيد من الاعمام والاخوال واولاد الاعمام والاخوال وان
نزلوا ويذكر الحال في اتحاد الصنف في الحجب والكتاب يتوريث البعيد من الاعمام مع القريب من الاخوال والاعمام مع القريب
من الاخوال وبالعكس وهو غريب في الضابط بالنسبة الى اعتبار العمود والحاشية ورعاية الطبقات والاقربية في عمود
النسب الاباء وان علوا والاولاد وان سفلوا ومن علا منهم ومن ادى قارب فهم في حاشية النسب والحواشي المختلفة
في القرب والبعد فالاقرب منهم الاخوة والاخوات واولادهم المجتمعون بالميت في الابوين ثم الاعمام والاخوال واولادهم
المجتمعون به في الاجداد ثم اعمام الابوين واخوالهما واولادهم المنتهون الى اباء الاجداد ثم اعمام الاجداد واولادهم المنتهون
الى اجداد الاجداد وهكذا والابوان والاولاد من الدرجة الاولى من اهل الطبقة الاولى ولا يرث معهم مناسب غيرهما والاجداد
منهم والاخوة منهما من اصحاب الطبقة الثانية المجتمعون بمن يليها ولكل جهتين بعضها والحواشي ابعد في كلها من الثالثة
لكنهم يترتبون فيها ولا يرث الابعد من الطبقات مع وجود واحد من الادنى فيحجب الجد ابن العم وان نزل الاب وابن العم الاب كابن العم الحق
وعلى هذا القياس واما الاقرب في كل طبقة فيعتبر في الطبقات كلها في الاولين وانما يختلف في الثالثة في الحواشي فالبطون
يجعل من الاجداد يمنع الاعلى والادنى في غيرهم مطلقا ويمنع من هو ابعد به الا يشترك في الارث الا اذا ان وقع في التعدد
الاقرب للابوين في جميع حواشي النسب ولو اشتد الى يمنع المتقرب للاب خاصة وان كان مع التعدد ذكرا او شرط اتحاد
القرابة فلو تعدد الدرج كالاخ للابوين مع الاخ للاب والاعمام والاخوال لهما مع الاعمام والاخوال لم يقلوا اختلفت
القرابة اشترك كان استوى القرب كالعم لهما مع الخال للام وبالعكس ولو اختلفت الجهة حجب القريب فالميراث للاقرب مطلقا
الا اذا كان في الاعمام ابن عم للابوين فانه يحجب العم للاب بالاجماع للاصحاب ولا يمنع البعيد القريب في غيره ولا يرث معه الا اذا
لم يرد احد فاستحقاقه كما في ابن عم حر وعم ولد نصفه حر فان المال بينهما نصفان ومن يتقرب في الاخوة والاجداد بغيرهم يجب
كالجد للاب مع الاخ للاب مع الاخ للابوين وكان منهما اخوة للاب مع الاخ للاب وان منهما اخوة للام او ابن للاخ
للام مع الاخ للاب ومنهما اخ للام فان الحجب في هذه الصور بين الام القريب الذي هو من صنفه ولا يحجب القريب الذي
هو من صنفه ولا يحجب القريب الذي هو من صنف اخر فيقرب معه بهم ولو اجتمع جميع للوارث سببان ورث بهما
ما لم يحجب احدهما الاخر اذا اتحد النوع كما في جد للاب هو جد للام او تعدد كم هو خال وان اتى ان يكونا نسبيين نحوهما
ذكره او سببين كعتق او ضامن هو زوج او زوجة او مختلفين كزوج هو ابن عم او ابن خال ومن شعب النسب يمكن جمعها
كاختين كجدة جد للاب هو جد للام هو جدة للاب وجدة للام او ابن عم للابوين هو ابن ابن خال للام هو ابن
عمه للام وابن بنت خاله فهنا كان ابن عم للابوين فانه يحجب بعضها دون بعض الحاجب ومن غيره كاخ للام هو ابن عم

ومعتق هو ضامن او امام وابن ابن عم هو ابن ابن خال هو ابن بنت بنت عمة وابن بنت بنت خالة ونحوه التسبيب كنقد
الوارث فلا يحجب المتوسل بالاكثر المتوسل بالاقل اذا كانا يتقدم وحشر بل يشارك كمن حيث انفقادا لم يزاحمه من حيث النزلة
نادكان ابن العم الذي هو خال لكمال ابن ابن عم وهو ثم كما يكون ابن خال او هما يكون دخال ابن ثم ينقسم الى ذي فرض وغيره له
سهم في الكتاب يعني الوارث اما ذو فرض وهو من له سهم مسمى في الكتاب او لا والاول اما ان يرث بالفرض دائما او تارة
وبالقرابة اخرى وكلاهما اما مقصور على الفرض او لا بل شيء عليه بعد فرضه فلو يرد عليه او لا بل شيء يرد عليه في الثاني
اما ان يرث بالقرابة او الولاء فالاقسام خمسة الاول ذو الفرض المقصور على فرضه وهو الزوجة لا غير على الاصح والثاني
ذو الفرض الذي يرث فرضه دائما ويرد عليه في بعض الاحوال وهو الام وكلالة الاخوة والاخوات من قبلها والزوج فانه يرد عليه
مع فقد وارث آخر غير الامام على الاظهر والثالث ذو الفرض الذي يرث بالفرض تارة وبالقرابة اخرى وهو الاب مع البنت
والبنات والاخت والاخوات للاب هؤلاء قد يرد عليهم مع الاختصاص بالفرض والرابع من يرث بالقرابة مطلقا دون الفرض
وهم سائر الاقارب كالاولاد الذكور والاخوة للاب والاجداد والاعمام والاخوال واولادهم وهكذا والخامس الوارث بالولاء
وهو المعتق والضامن والامام فاذا انفرد بالميراث بعض الورثة فان كان ذا فرض فيما اخذه فرضه ويرد عليه الباقي الا الزوجة
عند فقدها الامام والا استحق الجميع بالقرابة او الولاء وان اجتمعوا فان خص ذو الفرض منهم بالفرض جميعا اختص كل ذي فرض
بتمام فرضه ان وفت الفريضة بالسهام وان نقصت دخل النقص على البنت والبنات والاخت للابوين او الاخوات لهما وان زادت
رد الباقي على الجميع بنسبة السهام الا الزوج والزوجة والمتقرب بالام مع وجود المتقرب بالابوين فانه لا يرد عليهم بالرد وكذا
المتقرب بالاب مع الاقرب والا جميع ذو الفرض وغيره فطى ذو الفرض فرضه والباقي لغيره فان لم يكن رد والا دخل الحلول
الفرض فرضه والباقي اقتسموا الارث بالقرابة ثم بالولاء ان وجد والا فالولاء وان اولاد من الطبقة الاولى يقتسمون
نصيبهم للذكر مثل حظ الانثيين وكذا المتقربون بالاب ان تضرر في النسب بخلاف المتقربين بالام فان القسمة بينهم بالسوية
للانثى مثل الذكر ولو اجتمعت الكلالتان فلكلالة الام الثلث وللاب الثلثان الا اذا دخل معهما احد الزوجين فلكلالة
الاب الباقي بعد فرضها اذا كانت الكلالة للام مع اتحادها ذات فرض كالاخ والاخت فلها السدس والباقي لكلالة الاب
فهذه جملة اصول الميراث واكثرها مجمع عليه وسيأتي تمام التبيين بعد ان شاء الله في مواضع الخلاف منها مع الاشارة الى دليل المختار
**مفتاح** الكفر يمنع الارث فلا يرث الكافر المسلم مطلقا بالاجماع والمعتبرة المستفيضة ولا ينعكس بل يرث
المسلم الكافر عندنا فان الاسلام لم يزده الا عزا كما في الخبر واما في النبوي لا يتوارث اهل ملتين اذ المراد به
نفي التوارث من الطرفين بان يرث كل منهما الآخر كما ورد النص ببعضها ويحجب المسلم غير الامام الكافر وان
سفل وان قرب بالاجماع المعلوم والمنقول نصا وظاهرا في الوصليات وفي والكنز والتنقيح وكشف اللثام
والنصوص منها الخبر المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر لا يحجب المؤمن ولا يرثه والآخر في الرجل يموت وله قرابة مسلم
وابن عم وله ابن مع وجود ثم نان الاسلم ورث المسلم جميع ماله وان لم يرثه ولدا من بنين مع المسلم شيئا والمعتبرة المتضمنة
لمنع الكافر اذا اسلم بعد القسمة فانها تتم الارث من المسلم والكافر بين المسلم دبعيته من نوع الخبر بالاجماع فيجتمع
منع بعضها من اسلم على ميراث قبل ان يقسم فهو له وظاهرها الاختصاص به مطلقا وشمخص منه اجماعهم مع المسلم المساوي
له في الدرجة فيخص ويبقى غيره بلا معارض من القريب والبعيد اما الامام فلا يحجب الكافر عن الارث من الكافر بل يرث



لثبوت التوارث بينهم كما سيأتي فلو منعه الامام لشيخ ولو خلف الكافر مع الزوجة المسلمة كافرا لم يرث على الاظهر وان كان
ولدا وفاقا للشيخ والقاضي وخرج الحلبي ونظائره من المعظم وخلافا للفاضل في القواعد والارشاد فورث الولد الكافر الفاضل
عن فرض الزوجة وجعل لها الثمن مع انه لها الربع الاول ويضعفه عموم حجب الكافر بالمسلم واطلاق الاصحاب بعدم ارث
الكافر مع وجود مسلم غير الامام وتنزيلهم الكفار منزلة الموتى في الارث وانه لو ورث فانما يرث الزوجة بعد الربع
وهو خلاف فرضها مع الولد الوارث فالثمن فيلزم حجب المسلم بالكافر وهو باطل بالنص والاجماع في الاول على ابن مسعود
كالثاني وضعف بطلان حجب الولد الكافر حاجب بالاجماع وكل المختار فالفاضل عن الربع للامام كما هو عند
الاكثر لبطلان الرد على الزوجة الا المتجارح ظاهر الجميع في ذلك الغيبة فاني اصل في الرد وهو لازم كلام فاك بن مطو
وفي بعد المعتقد لو ورثها الكل وفاضلا منه الحجب استثنائها فلو لم يرث الكل لم تحجب عن البعض فيه تسليم
الحجب فهاهنا منع الملازمة اذ ليس كل حاجب عن الشيء وارثا له ومن الحاجب بكونه اثر الحجب هنا الفرض يورث الامام
كان في حجبه الاخرة لو غيره نصيب كلا بد لو كان كفر القريب نفيا كالصغير بين ابوين كافرين نالارث للبعيد المسلم
ولا نفقة عليه للصغير مطلقا وفاقا للحلبي والشيخ وابي يحيى وابن ادريس والشهيد الثاني وغيرهم من المتأخرين الاكثر
المتأخرين وهو قضية ممن لم يصرح بالخلاف منهم ومن المتقدمين لان الكفر الشرعي كالاصلي في الاحكام كما هو معلوم من كلام
الاصحاب في مباحث النجاسات واحكام الموت والنكاح والقصاص والديات والاسترقاق وغيرها ومن الخبر في نصراني
مات وله ابن اخ مسلم وابن اخت مسلم وللنصراني اولاد وزوجة نصارى قال ارى ان يعطي ابن اخيه المسلم ثلثي ما ترك
ويعطي ابن اخته ثلث ما ترك ان لم يكن له ولد صغار فان كان له ولد صغار فان على الوارثين ان ينفقا على الصغار
مما ورثا من ابيهم حتى يدركوا قيل كيف ينفقان قال يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة
فاذا ادركوا قطعا النفقة عنهم قيل فان اسلم الاولاد وهم صغار قال يدفع ما ترك ابوهم الى الامام حتى يدركوا
فان تموا على الاسلام دفع الامام ميراثهم اليهم وان لم يتموا على الاسلام اذا ادركوا دفع الامام ميراثه الى ابن اخيه وابن اخته المسلمين
يدفع الى ابن اخيه ثلثي ما ترك والى ابن اخته ثلث ما ترك والحديث ان كان ظاهره دالا على النفقة في الكثرة وافتى بمضمونه
ابن سعيد في الجامع وافتى به الشيخان والحلبيان والقاضي والمحقق الطوسي في كتبهم اطلقوا القول بثبوت الورثة المسلمين
الاتفاق على الاولاد وحكموا بارثهم ودفع الفاضل اليهم اذا بلغوا واسلموا من غير تفصيل ومقتضى النص عدم الارث
للاولاد وان اسلموا قبل البلوغ وكذا بعده او الحق الاتفاق بحكم الامام دون الورثة فانهم ان اسلموا قبل ان الارث
للقرابة عليهم لا اتفاقه ولم الفاضل واذا اسلموا بعده لا اختلاف بين الامرين فظاهر المسألة غير منصوصة في كلام
الشيخين والقاضي فيما اذا اجتمع مع الاولاد الاخوة للاب او الاخوة للاب والام وهو غير مورث النص وفي كلام
الحلبيين والمحقق الطوسي اجتماع القرابة مطلقا معهم وهو زيادة على ما حكاه في الكبير ابن القيس والنص والفتوى
مع اختلافهما على الفاتن للاصول المقررة والقواعد المسلمة وفيها اشكال اذ ايجاب النفقة على الورثة بلا سبب
ذمها بما من خصمها غير مرضي واختص النص باعتبار اسلام الصغير في الحكم بارثهم والفتوى بثبوت
اسلم قبل القسمة ومنع الوارث المسلم من دونها حاجبا ان الطفل تابع لابويه في الكفر اجماعا والا النعمة لو في
الحكم في الاطفال لحكم وكذا التصرف بالاتفاق عليهم الولي الشرعي دون القرابة ولم يقل باصله بعد ذلك كلها في الحديث

ضعيف والقدح فيه مع شهرته غير صحيح فإن النجاشي في كتابه نسبه إلى الثقة ابن أعين والقدح في عمار بن عبد الملك بن أعين
وما الكشي من ذلك بين أخي زرارة الضعيف والجعفي المجهول والقدح بغير بيّنة الفقيه القول واحتمال الضعف فإنه غير بعيد لطف
الرديف بقيد شهرته عبد الملك وما في الوسائل من إسناد طريق الصدوق إليهما حينا خلاف الموجود في الفقيه والمنقول
عنه في الوافي وغايته حسن هذا الطريق فإن عبد الملك ممدوح بغير التوثيق والحسن غير الصحيح والمحكوم عليه بالصحة
في كلامهم غير هذا الطريق والقدح في القمي حسنه أيضا في هذا المقام الحنيفة منها ودون الإضافة وذلك يحصل بما فصل
ضعفه بحيث يجمع طرقه أنها العقد للاستواء منوعه للأصحاب عن عمه وادعى علي واختلاف القائلين به ودلالة في القول
بمضمونها عند الشيخين فإن المخبر إذ دون ذلك هذا الخبر والرجوع إلى الأصل المقرر في الولد كان عن ميراث الطفل إلى الحاكم في
الخبر مما يطلع الأصحاب وكذا في بعض المتأخرين وليس بحجة فإنه إنما يتجه في جهة الورثة دون الإمام مقابل من
أسلم على ميراث قبل أن يقسم قاسم عليه أنه كان مستحقا لشيء دينار له في الذي يجده واختص به مع كثرة أو تأخره بالإجماع
والمعتبر ومن أسلم على ميراث قبل أن يقسم فهو له وظاهره الاختصاص من في بعضها فلا ميراث له وعلى هذا دون الأخير أن
ومقتضى النص والفتوى حصر ذلك في الوارث بكونه إسلامه قبل القسمة كاشفا عن استحقاقه له بالموت فيتبعه
النماء المتجدد كما في القواعد والدروس وغاية المرام والروضة والمسالك والمعالم وظاهر الإيضاح والتنقيح وغيرهما
ذكروه من جهة كان في الأصل قبل أن يسلم حكم الورثة كما سلف لولا استثناء النماء فله بجميع ما يخرج عن الأصل
للأصل وعدم مزاحمة ملك المورث عليه فلم يكونه ميراثا ويضعف بأنه نوع إرث المسلم يقتضي الانتقال إليه بموت المورث
فلو صار إلى الورثة لزم انتقاله إليه من الوارث الحي وليس من الإرث في شيء والظاهر أن ما يقع من الإرث هو المستند إلى القسمة
لو مطلقا وأن كفرهم إشكال لكونه لم يكن قبل القسمة إرثا إجماعا في الدلالة وخصوص النصوص وكذا الأخبار
أسلم بعد ما علا بالأصل إلى الإمام فيما بعد النص لتعارض فهو في صورة الاقتران ولو كان الوارث واحدا غير
الإمام وأحد الزوجين فلا إرث لمن أسلم لعدم تحقق القسمة مع الوحدة فيبقى على حكم الأصل والإجماع كما في
التنقيح وكذا الكشف خلافا لابن الجنيد فورّثه مع بقاء التركة في يد الوارث وهو شاذ ولو كان الواحد هو الإمام فقيل
هو له مطلقا لانتقاله إليه بموت المورث فلا ينتقل عنه بإسلام الوارث كما في غير الإمام ولا إجماع على الاختصاص
بالواحد معه كما في ظاهر السرائر وهو خيرة الأبي وظاهر التهذيب والنافع والجامع والتبصرة واللمعة حيث
أطلقوا الاختصاص به ولم يفرقوا بين الإمام وغيره وقيل بل هو لمن أسلم مطلقا وهو ما في كلام المفيد والنهاية والمراسم
والشيخ والقاضي وحكاه ابن فهد عن شيخه وفخر المحققين من المحققين وكثير من الأصحاب بل عزاه في الكفاية إلى المشهور
وجعل البعض هو الأصح لصريح الصحيح على الظاهر في مسلم مات وله قرابة نصارى فإن أسلم بعض قرابته فإن ميراثه له فإن
لم يسلم أحد من قرابته فإن ميراثه للإمام وظاهر الصحيح الآخر في مسلم قتل وله أولياء مسلمون فعلى الإمام أن
يعرض على قرابته من أهل بيته الإسلام فمن أسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل إليه فإن شاء قتل وإن شاء عفى وإن شاء
أخذ الدية فإن لم يسلم أحد كان الإمام ولي أمره فإن شاء قتل وإن شاء أخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين لأن
جناية المقتول كانت على الإمام فكذلك تكون ديته لإمام المسلمين ونحوه إذا لا قائل بوجوب عرض الإسلام على الوارث و
استقرار إرث الإمام بإباء من عرض كما نبه عليه المحقق وكذا ينبه إلى مواطنه لا اعتبار إذ لو لم يسقط بل لزم تعطيل المال

٢٥٥

المال عن حقه بعدم إسلام الوارث وعدم موته ولا يستقر إرث الإمام بالتفرقة علما بإطلاق النص والفتوى في إسلام
الحاضر بعد قسمة العين كشفا عن استحقاقه له فإنه إرث النماء وقيل إنه إن أسلم الوارث قبل النقل إلى بيت المال فهو له وإلا فللإمام
وهو اختيار الحلي والإيضاح والوسيلة والإصباح والإرشاد والإيضاح والوجيز وغيره والتنقيح وكأنهم لشبهة أنه قبل النقل
لم يظهر لإرجاع النقل تصرفا وإن فرقوا فإن النقل غاية لو أدى إلى بيت مال المسلمين فلا يمكن عوده إلى الإرث لهم
وعن خلافه في نقيض النص في أن الإرث هنا للإمام لا لبيت المال ولو كان الواحد أحد الزوجين فإن وارث من أسلم مع
المخالفة في الرد عليهما فإنهم قالوا إنه لم يرث لانتفاء الوارث الآخر معه فإنه يرث الفاضل عن فرضهما فإن أسلم قبل القسمة بينهما
وبين الإمام على المختار في الرد عليه ودونه يرث معها دونه وهو خيرة الحلي والإيضاح والشهيدين والأكثر أحيانا المعظم
حيث نصوا على التفصيل في مسألة الرد كما في الشيخ وقوله وابن البراج والشيخ الرضي ونبه القاضي وابن المطهر
والعلامة وكذلك المحقق في التنبيه عنها لا يجري ولو أسلم بعد قسمة البعض شارك في الباقي أو اختص به لأنه بمنزلة من
أسلم عليه قبل أن يقسم فله الإرث كما لو انحصر الإرث فيه وبه قال الطوسي وتبعه المحققين وعميد الدين والمقداد والشهيد
الثاني وغيرهم واحتمل بعضهم المنع لصدق القسمة المجملة ولا قائل به مع ضعفه وهل يرث مما قسم أيضا قيل لا في
الإرشاد نعم واحتمله في التنقيح والقواعد لأن الميراث هو المجموع ولم يقسم ولأن الظاهر العدم كما في الوسيلة والإيضاح
والروضة والمسالك وغاية المرام والمفاتيح للأصل ولأن الميراث حينئذ يطلق على الكل والبعض المقسوم ميراث أسلم عليه
بعد قسمته فلا يورث فيه بمقتضى النص ولا يعارض بالمجموع لخفائه فرويت لغير المقسوم وظهوره إنما هو للإشاعة
لا بوجه عدم القسمة ولذا أسقط الإرث إذا ادعى الوارث مع استقلاله فيه وغايته ثبوت الإرث في المجموع وليس فيما في
لا يقاوم ظاهر ما يعارض ظاهر الفرع المطابق للأصل ولو أسلم بعد قسمة التركة وقبل اقتسام الإمام من بعض الورثة أجمل الإرث
لأنه قد أسلم على ميراث بعضهم بعض البعض الذي لم يقسم بين أصحابه وبه ولأنه الكل هنا مقسوم قطعا فيصدق أنه أسلم على ميراث قد
يقسم فقسم والأقرب الأول كما في القواعد لانتفاء الإرث في الكل لأن باقي الورثة البعض فلو أسلم مع الأخوة للأب فكذلك
للأم في بعض افتراقهم المال الأثلاث وقيل قسم الثلث والثلثين فإن كان للأبوين اختص بهما والأشارك فيهما أو في الثلث وكذا
لو أسلم مع الأعمام والأخوال لهم أو خال فإن تحقق حصة فريقه أو شارك وكذا لو أسلم مع الأبوين والأولاد ودونه شاركا الأولاد
ولا يرث لو انفرد الولد والزوج انتفاء القسمة ولو اقتسم الورثة الأعيان بالقيمة لم يورث المسلم لتحقق القسمة وكذا لو انتقل
نصيب بعض الورثة إلى الآخر بغير إرث أو بيع أو غيرهما كما في غاية المرام وظاهر القواعد لاشتراك بين الورثة خلافا للإيضاح
لانتفاء القسمة ولو خلف كلا ابن قسم قبل التراضي عليه ورث المسلم كما في ظاهر القواعد وصريح الإيضاح وغاية المرام والمسالك
كما في المعالم لبقاء التركة وربما احتمل العدم لأن التقدير أن القسمة اختصا لكل بما يقبل القسمة في الفرض كلا عجبيه
وأن المدار على الإشاعة وهي حاصلة ولو أسلم القسمة فالقول قوله مع يمينه وكذا الوارث إن تعارض الإسلام مع تعيين
زمانه كما في القواعد والدروس وكشف اللثام لأن الأصل تأخر الحادث وظاهر القواعد خلافه لذلك ولو أسلم الورثة إسلام الوارث
أو ادعى اقترانه بالقسمة أو تأخره عنها مع تعيين زمانها أو جهله التعيين معا فالقول قولهم مع يمينهم لأصالة عدم الإرث وعدم
الحادث أو تأخره فيما علم أجنبي مقابل مسألة ثبوت ثوب وأنه اختلفوا في الأصح والطابق فيرث المؤمن المخالف
وبالعكس وبه قال الشيخ والقاضي والطوسي والحلي في الأربعة والشهيدان والسيوري وابنا فهد والقطان وعامة المتأخرين العموم أو أول

على الوارث بالنسب والسبب من الكتاب والسنة والاجماع وخصوص المعتبرة المتضمنة لبناء الوارث على الاسلام دون الايمان
ومقالة الاسلام هو ما عليه جماعة الناس من الفرق كلها وبه حقنت الدماء وعليه جرت المناكح والمواريث وهو نفوذ الطلاق و
يشهد له تتبع احوال السلف وتوريث المسلمين بعضهم من بعض في جميع الاعصار والفتوى الظاهرة والسيرة المستمرة حتى ان الحلي
مع قوله بكفر اهل الخلاف وافق على ذلك وجعل القول [illegible] والمذهب المحقق [illegible] لعدم تحقق المقتضي فان [illegible] منها
بان الخلاف المسلمين في الآراء والاهواء لا يمنع من توارثهم لكن خالف في الاخير وعن [illegible] اهل البدع من المعتزلة والمجبرة
والخوارج والحشوية لا يرثون المؤمنين كالارث الكفار المسلمين وعن الحلبي من الكفار المنع [illegible] عن ارث المجبرة والمشبهة و
جاحدي الامامة ولعل الوجه فيه اطلاق الكفر على المخالفين في بعض الاخبار وهو محمول على الكفر [illegible] الايمان دون الاسلام مع جواز
تخصيص المخالف بمقتضى الادلة [illegible] ثم حكم بارث بعض من قال بكفرهم كالحلبي مع التصريح بارث المجسمة والمجبرة والخوارج من
غيرهم مع تصريحه بان المقتضي للتوارث هو الاسلام لا غير كما هو المشهور ومع ذلك بكفرهم المستلزم [illegible] لما علمت الى
خروج [illegible] والمعلوم [illegible] المخالفة في الاصول وهو غير انكار الفرق [illegible] الغلاة والخوارج والنواصب وغيرهم ممن
الانكار لضروريات الدين فلا يرثون المسلم [illegible] وان [illegible] والكفار يتوارثون وان اختلفوا في الملل والنحل كما نص عليه الشيخان
والقاضي والطوسي والحليون [illegible] الا ابن الجنيد والشهيد وغيرهم لعموم الادلة وخصوص النصوص والاجماع كما [illegible] خلافا
للحلبي [illegible] ما لم يكونوا من اهل [illegible] الارث الذمة [illegible] والحلبي [illegible]
غيرهم وغيرهم [illegible] الشهادة [illegible] لم [illegible] حصوصه [illegible] غيرهم [illegible]
المرتد عن فطرة [illegible] الخلاف [illegible] الكفار نفقا الوارث المسلم [illegible] الامام [illegible]
الى الفسق كما [illegible] يكون [illegible] الوارث اصليا [illegible] الامام مع [illegible]
في الفطري [illegible] واما الملي [illegible] المشهور [illegible] في [illegible] المهذب [illegible] وغاية المرام وهو قول الشيخ في كتب الفتوى
والقاضي والطوسي والحليين [illegible] والشهيد [illegible] والسيوري وابن العباس والصيمري وغيرهم [illegible] في كشف الرموز [illegible]
ولا نزاع [illegible] الشيخ [illegible] الفقهاء [illegible] الاجماع [illegible] لاستصحاب الحكم [illegible] الخبر المتقدم المسلم يحجب الكافر
[illegible] الكافر لا يحجب [illegible] ولده [illegible] الرجل [illegible] الاسلام [illegible] الولد [illegible] المسلمين
[illegible] ابن الجنيد [illegible] اسلم ثم رجع [illegible] المسلمين [illegible] المشركين [illegible]
[illegible] ثم رجع [illegible] الميراث [illegible] رواه [illegible] في [illegible] والمقنع [illegible] به
الشيخ في كتاب الحديث [illegible] الولد المسلم [illegible] الولد [illegible] الارث
[illegible] من الورثة المسلمين للاجماع على ان المسلم [illegible] الكافر [illegible] الخلاف [illegible]
على المشهور [illegible] في جميع [illegible] الكافر [illegible] هذا القول [illegible] بالشذوذ [illegible] ابن الجنيد [illegible] الشيخ
[illegible] الحديث فان [illegible] ابراهيم بن عبد الحميد [illegible] الشيخ في [illegible]
[illegible] سقوط الواسطة [illegible] مرسلة وهو مع ذلك [illegible] من افادة [illegible]
[illegible] على [illegible] الشيخ في [illegible] ان [illegible] المرتد على
[illegible] المرتد الفطري [illegible] وظاهرها [illegible] الرجل المرتد عن فطرة يورث من



من حين الردة وقتل امها [illegible] بالنص بالاجماع ولا يورث المرتد [illegible] وكذا [illegible]
للقاتل والعمد [illegible] كان [illegible] بوجوب القتل كالفطري وهو ضعيف [illegible] الشيخ [illegible]
سبب: القتل يمنع الارث كان عمدا بغير حق بالاجماع والصحاح المطابقة للحكمة الظاهرة [illegible] الدماء [illegible]
الوارث وعقوبة القاتل بحرمانه من الارث [illegible] بنقيض مطلوبه [illegible] القتل [illegible] يمنع [illegible]
[illegible] والاجماع [illegible] الخلاف [illegible] المنع [illegible] من المؤمنين [illegible] لا اختلاف [illegible]
[illegible] وهو من اهل [illegible] لا [illegible] عمدا العمد [illegible] بالحق مطلقا وان
جاز شرعه كالقصاص والدفاع [illegible] قاتل ابيه [illegible] قاتله [illegible] ثم [illegible] الارث
[illegible] القتل [illegible] المحقق [illegible] الظاهر [illegible] فانه [illegible] المنع
ولا [illegible] كان القتل خطأ [illegible] يمنع مطلقا [illegible] الفضل [illegible] الصحيح [illegible] الميراث
للقاتل [illegible] خطأ [illegible] الشيخ [illegible]
بالثاني [illegible] الارث [illegible] للتخيير [illegible] كان خطأ [illegible]
وان كان عمدا [illegible] الكتاب والسنة [illegible] المنع [illegible] الخبر [illegible]
والقول [illegible] الاطلاق [illegible] الشرائع والنافع والجامع والتلخيص [illegible] المقنعة [illegible]
[illegible] الشرائع [illegible] الرواية [illegible] المشهور [illegible] التخصيص [illegible]
الارث [illegible] المشايخ [illegible] الحلبيين والطوسيين والقاضي والحلي والكيدري [illegible] العلامة
[illegible] والشهيدين وابي العباس والصيمري وغيرهم [illegible] الاجماع كما في الانتصار والخلاف والغنية والسرائر
والسيوري [illegible] من مال زوجها [illegible] الرجل [illegible] ما لم يقتل احدهما صاحبه عمدا
[illegible] من ماله [illegible] خطأ [illegible] من ماله [illegible] فمن [illegible]
للاجماع [illegible] القاتل خطأ [illegible] المعتبرة [illegible]
[illegible] ما لم يقتل احدهما صاحبه [illegible] تخصيص [illegible]
[illegible] وهو [illegible] الفرق [illegible]
الارث [illegible] الاحكام [illegible] القاتل خطأ [illegible]
على [illegible] المفيد [illegible] الشيخ والعلامة وغيرهما وهو في غاية البعد [illegible]
وبين العمد والخطأ [illegible] وهو [illegible] لضعف حديث المنع [illegible] الشهيد
عند الجمهور [illegible] كما فعله الاكثر [illegible] الشبه بالعمد [illegible] الفضل
والشيخين والعلامة في القواعد [illegible] الشهيد [illegible] ابن القطان [illegible]
[illegible] التصحيح [illegible] الشبه بالعمد [illegible] الخطأ [illegible] المحض
[illegible] المحض [illegible] المنع [illegible] المحض [illegible] الشبه
بالعمد [illegible] الظاهر [illegible] الاجماع [illegible] الخطأ [illegible] العلامة في المختلف [illegible]

في غاية المراد والصيمري في كتابه وحكاه ابو العباس بن فهد عن الطوسي وشارح النافع عنه وعن كثير من المتأخرين فلا يمنع
من التركة عند الجميع وعلى الذي عند ابن الجنيد فانه حيث خص المنع بالعمد اطلق الارث في الخطا وبني حمزة وابن شهر آشوب الاول
الثلاثة هنا كما في الاول لبيته كلام الاصحاب بعدا ذكره هو المعظم فصريح بحكم شبيه العمد من العبد الى لم يوجد كثرة وتوهم
وسيعلم الحاجة الى بيانه حكم شبيه الخطا ثم ان ارادوا بالخطا هنا معناه الاعم الشامل لشبه العمد والخطاء المحض حيث قابلوا الخطا
بالعمد واقتصروا عليهما في مقام الاستقصاء وحصر بعضهم القتل فيهما ومطلق الارث في الخطا بابهم واحتج المانع بالتنافي
بين ارث القاتل خطاء وبين اخذ الدية منه واجاب عنه المرتضى وغيره بان تسليمه للدية الى الوارث من غيرها ونقض بالحلبيان
والحط على ارثه ما عدا الدية المستحقة عليه مع انها في الخطا المحض على العاقلة دون القاتل فعلم دخول الشبيه في المطلق
من الخطا وظهور اتحاد حكم المسئلتين عندهم وكلما في التفصيل فيهما واطباق الاجماعات عليهما وكلام الشيخ في ق كالصريح
في ذلك فانه اطلق التفصيل في الخطا وذكر اختلاف العامة في نوعيه ثم حكى الاجماع على ما اطلق واما النصوص فان
الظاهر منها حيث اطلق فيها الخطا وقوبل بالعمد ورد فيها بوجه الحصر ارادة الاعم كما هو دال في الخطا
عليه وعلى كل من نوعيه وشبه ايضا شايع في الاخبار وما ورد من ان الخطا الذي يرث فيه نصيب غيره هو بان الخطا
المحض المعبر عنه في الروايات بالخطاء الذي لا شك فيه فلا ينافي ذلك لان الملازمة على غيره ولا ارادة منه سنة الاطلاق
او مع وجود القرينة كما في هذا المقام وان شئت دخول الشبيه في مطلق الخطا وشمول النصوص وكلام الاجماعات له دعما طلب
المعظم ساوى المحض في الحكم وكان المختار فيه التفصيل ايضا بما مضى من الترجيح ولا فرق في ذلك بين ان يكون السبب
المؤدي الى القتل مما اذن فيه بالولد والعدل لانا ندب ينطبق له من زجر او شرع للاصلاح او دفع كالضرب غير
المستحق وجرحه فيرث من التركة فيهما ويمنع من الدية في الثاني وفي ثبوتها في الاول قولان بين الدية في القتل
فالعصب الفاعل نعم تحقق الوصف ان انتفت المؤاخذة كما في الخطا المحض ونحو تخلف في تاديب الحاكم بدليل
ولدية له على غيره وهو لا في محل يمنع منها كالممنوع في الظهور نصل السيوري فيمنع الارث في الممنوع والشريك في
غيره كظاهر الفاضل وكلام الشهيد يرث العتيق الجنين وانا ثم وانسا فظن غيرها حينا وما على الذي كفر عهد كما
الكافي وابن ادريس وابن رشد القاضي نعمان ابي وقضى الفضل والفاضل على ارث الولد ثم ولا ارث مثلا الثاني
والاصلح مع قوله بمنع القاتل مطلقا ومنه امة من التركة واختلفا في كفاية ابي الفتح ابن فيمنعها القاضي نعم ورثهما
الفضل وانفقا على الارث من نصيبه الا في حصته لا الاخ كسببا وان ... واجب به الوارث ما الابه كشف الكلام لعدم
منع القتل بل الدية وحكاه الكليني والصدوق ساكتين عليه في الفوائد والتحرير والتنقيح والخلاف والروضة ان
السبب كالمباشر كما في الاخير الخاطر المتعدي هو العمد المحض وضعف منع الاطلاق ويبنيه عليه ثبوت القصاص
والدية في السبب كالمباشر فيمنع مطلقا انه كان على الاقرار على التي اختار فيمنع على المختار والشارك في القتل
كالمنفرد كما نص عليه العلامة والفخر والشهيد والسيوري وغيرهم فيمنع ما يمنع منه المنفرد وان لم يستقل بالتاثير
لو انفرد وهل يشترط في المنع انفراد الجبر او يشكل العلامة الثانية في انه اسم القتل بعده وفقا والفخر متمسكا
بالعموم والحكم بمنع النفس فانه اريد بعض المستقر ما لا يبقى يوما او يومين او يوما ونصف يوم كما قال في العتيق
والذابح فالمتجه عدم الاشتراط لتحقق القتل معه قطعا وان فعلا اريد به ما يبقى معه النطق والحركة الاختيارية



الاختيارية كالمذبوح على ما فسروا من كلامهم في مباحث الجنايات فلا يستقر ارثه لانه غير المستقر بهذا المعنى
ثبت له حكم الميت فلا يتحقق منه القتل على التي ان شك فيه او في شرط الاطلاق له كما في الارث لوجود المقتضي
عدم العلم بالمانع **مسئلة** الرق يمنع الارث فلا يرث الرقيق الحر ولا الحر الرقيق بالاجماع والنصوص منها
الصحيح لا يتوارث الحر والمملوك ولان المملوك لا يملك لو فلا يرث ولا يورث لان الارث فرع الملك ويستوي في ذلك
القن والمدبر وام الولد والمكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا فان ادى فكالمبعض يرث ويورث
بنسبة الحرية بالاجماع كما في ق والخبر المستفيضة الواردة في المكاتب والتي في العبد يعتق بعضه يرث
ويورث على قدر ما اعتق منه فيرث بقدر ما فيه من الحرية ويورث بقدر ما فيه من الحرية فما يجتمع على تقدير الكمال
يختص الباقي بغيره وان تأخر عنه فانه عن جزئه الرقي لا يحجب من الارث كما في الخبر لو يعتقه واعتق التنبيه انه يسمى
ما يستحق مع الانفراد بالتسوية والاشتراك لتحقق الاكثر حرية لو انفرد بنسبة الحرية على خلف مع ان
نصفه حرا ما احرزنا للبعض الربع وللحر الثلث ارباع او اخا حرا فالمال بينهما نصفان او اخا نصفه حر ومعاصرا
فللابن النصف وللاخ الربع والباقي للعم ولو خلف ابنين نصفهما حر فالنصف بينهما نصفين ولو كان ثلثا احدهما
ربع الآخر حرا فالثلث بينهما اثلاثا ولو فرقهما في ذلك بين الوارث بالفرض والقرابة فلو كان ذو الفرض خاصة
واحتمل حجب البعض لتأخر عنه في الدرجة ويحتمل الترجيح للبعضين المتساويين بينهما لو اشتمانين كل الاحوال
والاول ضعيف وفي الارث من المبعض وجهان اصحهما اختصاص الوارث بكل ما جمعه بجزئه الحر والمال بالباقي
المستولي له بالملك ولو اجتمع الحر مع الرق اختص بالارث وان تقرب بالابعد واعتق الرق قبل القسمة
فيختص بما او شارك غيره بالنص والاجماع ولو اعتق بعض قسمة البعض ورث مما لم يقسم كما قسم فيما لم
كذلك ولو انحصر الوارث في الرقيق المناسب اشتري من التركة واعتق وورث الفاضل مطلقا وان كانا في الترتيب
او ولدا او غيرهما من الوارث على الاظهر وفاقا للشيخ وابي علي والشام وابني الحمزة والقطبين الراوندي
والكيدري والمحقق الطوسي وتره ونجيب الدين وفخر المحققين والسيوري وابي العباس والصيمري وخلافا
للمفيد والحلي والمحقق والابي وظاهر الطوسي فخصوا الفك بالابوين والاولاد والصلاح الحلبي فقصر
على الابوين واقتصر المرتضى عليهما والصدوقان على الام وحدها وعلى كفايتهما اتفقت كلمة الكل وقد تبع الخبر
المستفيض والمستند في ذلك الاربعة الخبر المخبر بالاجماع المنقول بالتواتر كما المرتضى والحلبي الثلاثة
والشهيدان وعميد الدين وفخر المحققين والابي والسيوري وابو العباس والصيمري في الاولاد والنصوص مع
فتوى الاصحاب بمضمونه المخالف للاجماع كما في السرائر والروضة وفي سائر الاقارب للاجماع المنقول في
قطع فك الوارث مطلقا والاطلاق المرسل في دعائم الاسلام اذا مات الميت ولم يدع وارثا وله وارث
مملوك يشترى من تركته فيعتق ويعطى باقي التركة بالميراث وخصوص الوارد في الوسيلة في الجد والجدة
والاخ والاخت وجميع ذوي الارحام والخبرين الواردين في الاخ والاخت بانضمام الاجماع المركب لا يدفع
ضعفهما بالارسال وغيره لانجبارها بالشاهد من النصوص الواردة في الابوين والاولاد والشهرة الظاهرة
وانه عزى الحل النفع الى الاكثر فان خلاف معلوما ذكره والمنقول في الروضة حيث نسب فيها الاثبات الى الاكثر وقول

الاكثر وانما الزوجة فقيل فكتبنا اليه لاجماع فيها اطلاق المرسل وخصوص الصحيح كان علي اذا مات الرجل
وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله فاعتقها ثم ورثها واذا ثبت العتق في الزوجة ثبت في الزوج بالاولوية
في الاول فقط عدم اختصاصها بالفك دونه وهو صريح ابن ادريس والمسالك وظ الروضة والايضاح و
المختصر وكان الايضاح والغنية والفرائض النصيرية والشرح واللمعة حيث اطلق فيها فك الوارث
من التركة ولم يقيده بالقريب والسبيل والتحرير والدروس وغاية المراد والروضة لعموم الرواية ومن احتمالها
تردد المحقق في النافع مع قوله بعدم فك من عدا الابوين والاولاد من الاقارب وقيل لا وبه قال الديلمي
والحلبي وابن سعيد والابي وابو العباس وعزاه في المقتصر الى الاكثر وهو ظاهر المقنعة والاحمدي والجواهر وا
لوسيلة والقواعد والمختلف والتنقيح للاصل ومنع الاجماع وضعف الخبر سندا ودلالة لاحتمال التصحيف
الام والمبتدع من الامام ونحو ما اطلاقها شرائها من التركة وانه لم يف الربع بالقيمة وظاهر القول المشهور
على القول به ولا ينافيه توريثها في ما ان اخذ الوارث تماما التصحيف فهو احتمال قريب من حيث التقارب
بين الام والامرأة في الكتابة في بعض الرسوم واما احتمال التبرع فهو احتمال التبرع فهو احتمال ظاهر من سال
لانه فيجوز ان يشتريها الامرأة ويعتقها ويورثها من المال الشيخ في الاستبصار بعد ايراده الرواية هذا
الخبر ان امير المؤمنين كان يفعل ذلك على طريق التطوع لانها اذا كانت حرة ولم يكن هناك وارث لم يكن
لها اكثر من الربع والباقي للامام فان الامام هو المستحق للمال جاز له ان يشتري الزوجة ويعتقها ويعطيها
بقية المال تبرعا ومن ان يكون ذلك واجبا لازما وقال العلامة في المختلف الذي ذكره الشيخ محتمل لكن
تعليله فيه نظر لان كون الزوجة لها الربع لاخر لاولها في ما تضمنته الرواية لاحتمال ان يكون ثمنها اقل
من الربع فيشتري ثم يعطي بقية الربع ثم احتمال التبرع ظاهر فالعمل بالمسألة في حق الزوجين مشكل وقال
السيوري بعد نقل ذلك عن العلامة سند النظر فظاهر لان الشيخ لو ينفي هذا الاحتمال لما ذكر احتمال
التبرع لانه مع وجوده لا يلزم المطلوب في تعليل الشيخ وكلام النظر والنظر في النظر فظاهر اما في التعليل
فلانه ظاهر من احتمال التبرع هنا انما نشأ من عدم استحقاقه لكلها على ذلك التقدير فان قوله ثم يجعل
انه يكون على الوجوب لا التطوع لو كان لها الجميع من تضمينها الحرية او البعض فالتعليل باطل فيما عرفت بسبب
وان في النظر فلان احتمال شرائها من الربع واعطاءها بقية الربع خلاف الظاهر من الرواية فانها ظاهرة
في شرائها من التركة ودفع بقية التركة اليها وايضا فقوله كان امير المؤمنين يقتضي تكرر ذلك منه وحكاية الامام
ذلك عنه ظاهر في كون ذلك هو الحكم في المسألة فلا يكون مقصورا على مورد فقد الربع بالثمن وحمل بعض مثبتي الزوجية
وحمل قضاياه كلها على خصوص ذلك بعيد جدا وان في النظر على النظر فلان الشيخ لم يكتف باحتمال التبرع
بل علل هذا التعليل والكلام على التعليل ودفع الاحتمال انما في الاستدلال فانه يقال ان ذلك كلام على
السند لا انقض وهو لا يدفع اصل المنع ويمكن دفع هذا الاحتمال من اصله بان قوله ثم ورثها صريح في الارث
وهو خلاف التبرع وليس في ذلك الارث بعد التبرع بالشراء والعتق لانه انما يثبت مع التعدد قبل القسمة
لا مع الاتحاد كما في هذا الفرض فلا قائم على فتوى من عدم وجوب الفك يكون المال للامام ولا يكون للزوجة



للزوجة بعد كمال الارث وقد يقال ان ذلك مسلم اذا كان الواحد غير الامام اما الامام فيحتمل ان يكون مجرد الوارث
الواحد بعد حكم المسألة كما تقدم ويمكن دفع الاحتمال بوجه آخر وهو ان الظاهر كون الحكاية بيانا لحكم شرعي
وهو ان الزوجة تشترى وتعتق كما في غيرها من الوارث وارادة بيان التبرع من ذلك غيرهم كما هو ظاهر في
حمل التصحيف بعيد فيثبت دلالة الخبر على وجوب فك الزوجة ومنه يلزم فك الزوج بطريق اولى ويبقى اطلاق
رواية الدغل مع جبره شاهدا على الحكم **مصباح** هل يفك بعض الوارث اذا لم تف التركة بكل الفك
المشهور بين الاصحاب انه لا يفك وتلزم به في المقنعة والنهاية والمبسوط والخلاف والكافي والمراسم
والمهذب والوسيلة والغنية والسرائر والشرائع والنافع والجامع والتحرير والارشاد والتبصرة والتلخيص
المراسم والتحرير والقواعد والدروس واللمعة كما ظهر من كلامهم المنقول سابقا وهو ظاهر ابن الجنيد حيث
نسب القول بالفك الى قائله وهو حمزة الشيخ والصيمري وحكاه في غاية المرام عن ابي العباس وحكى الشيخ
وابن الجنيد وابن البراج وابن زهرة وابن ادريس وغيرهم قولا من الاصحاب بوجوب فك البعض واستضعفه
فالثاني في غير تعيين لقائله وضعفه ابن البراج في المهذب وقال انه ضعيف جدا وقال الثاني في الجواهر
وقال الشيخ على بذلك لم يكن به بأس وقال العلامة في المختلف ان هذا القول ليس بعيدا عن الصواب لان
عتق الجزء مساو لعتق الجميع في الامر المطلوب به شرعا ومساويه في الحكم وقال الشهيد الثاني في المسالك
وهو قول متجه ويقوي فيما ورد النص كلا تفارق على فكه كالابوين ويضعف في غيره وقال في الروضة
ولو قصر المال عن قيمته فك بقدره قولان اشهرهما العدم وقوفا فيما خالف الاصل على موضع الوفاق
وهنا يجزيء في غير ما اتفق على فكه وفيه يجب شراء الجزء وان قل عملا بمقتضى الامر بحسب الامكان والحسنى
الفرض بين في الجملة وللفضل بن شاذان قول بالتفصيل حكاه الكليني في الكافي عنه وهو الفك الى ان
يقصر المال عن جزء من ثلثين جزءا اختار بعض الشهود والقول لابن شاذان والمشهور هو الاول والشهيد
معلومة كما حكيناه وقد نقلها العلامة والفخري والسيوري والصيمري وغيرهم وهو الاصح لان الفك
مخالف للاصول من وجوه فيقتصر فيه على المعلوم وهو الاجماع لو فرض عدم الخلاف وشذوذه فلا يعم على
كلا الارث الثابت بالكتاب والسنة فيجب الوقف بمثله **مصباح** لو خلف مالا يفي ملوكين ولم تف التركة
فبينهما سقط شراؤهما وكان الميراث للامام وان وفى المال بقيمة احدهما او فضل عنه قال الشيخ في النهاية
وسلار وابن البراج في كتابيه وابن حمزة وابن ادريس والمحقق نجيب الدين والمحقق الطوسي والعلامة
في التلخيص ويجري الخلاف في جزء ذلك الى الدار واطلاق كلامهم يقتضي عدم الفرق في ذلك بين ان يفضل احدهما
بقيمة لقلتها او كثرتها وهو ظاهر التحرير في القواعد وهل يفك من يفضل نصيبه بقيمته لكثرته او لقلة
قيمته فيه اشكال قال في الارشاد ولو قصر نصيب احدهم عن قيمته الآخر واعتق واخذ المال واختاره فخر المحققين في
الايضاح قال ولا اشكال عندي في هذه المسألة انه يجب عتق واحد لوجود المقتضي وهو وجود قريب وارث
بقدر ... لكن الاحتمال في الترجيح هل يرجح من يفي نصيبه بقيمته او يحتمل الاول وهو اختياره كما سبق ويحتمل
الثاني ... توجيه القولين وعلى الثاني فيقرع وان منع العتق في الكل قال الشهيد الثاني في المسالك و...

فوة الوجوب قريب يرث على تقدير حريته ونصيبه يفي بقيمته وانتفى المانع من جهته وانعتق عنه من وجود المانع
وقال في الروضة على المشهور لو تعدد الرقيق وقصر المال عن فك الجميع وامكن ان يفك به البعض ففي فكه بالقرعة
او التخيير او عدمه اوجه وكذا لو كان الموجود حصته بعضهم بقيمته وقصر البعض لكن فك الموفي هنا اوجه
واختار الفك ثم هنا القرعة الى الاول بل في شرح الارشاد قال ولو عرف بقيته وبينها الامام بقدر حصته كل
واحد بقيمته ظاهر كعدم لو فرق بينه وبينه من دفعت حصته بقيمته وبقي شيء من التركة ولم يكن معه لاخر فيشترى
به فالفرق بينهما وعدمه بين الاولين كما هو ظاهر الشرايع واختاره المحقق الثاني في غيره ظاهره والاصح عدم الفك
كما هو المشهور لاجماع الرايد الاصل وخروجه عن مورد النص الدال على الفك قال الشيخ في النهاية
واذا خلف المرتد زوجة وكان مسلما وولدا او ولد ولد او ذوي ارحام كفارا كان الميراث للزوج كله وسقط
هؤلاء كلهم فان اسلموا رد عليهم ما يفضل من سهم الزوج واذا خلف الرجل امرأة مسلمة ولم يخلف وارثا
غيرها مسلما وخلف ورثا كفارا كان ربع ما ترك لزوجته والباقي للامام المسلمين وسقط هؤلاء كلهم فان
اسلموا بعد ذلك قبل قسمة المال رد عليهم ما يفضل من سهم الزوجة وان كان اسلامهم بعد ذلك لم يكن لهم شيء
بحال واذا خلف الكافر كافرا وارثا مسلما ولدا كان او ولد ولد او ذا رحم قريبا كان او بعيدا ذكرا كان او
انثى زوجا كان او زوجة ولم يخلف غيره كان المال له فان خلف مع المسلم كافرا ايتاما كان وارثا كافرا كان قريبا
او بعيدا او زوجا او زوجة كان الميراث للوارث المسلم دون الكافر فان اسلم الكافر قبل قسمة المال كان له نصيب ثم
على قدر استحقاقه وان اسلم بعد ذلك لم يكن له شيء على حال وقال ابن البراج في المهذب واذا ماتت امرأة وتركت
زوجها وهو مسلم وولدا او ولد ولد او ذوي ارحام كفارا كان المال كله للزوج ولم يكن للولد ولا لولد الولد
ولا لذوي الارحام شيء فان اسلموا رد عليهم ما فضل من سهم الزوج وان اسلموا بعد ذلك لم يكن لهم شيء
وان خلف الكافر وارثا مسلما قريبا كان او بعيدا ذكرا كان او انثى زوجا او زوجة ولم يترك غيره كان المال له
فان ترك مع المسلم كافرا كان وارثا كافرا قريبا كان او بعيدا او زوجا او زوجة كان المال للمسلم دون
الكافر فان اسلم قبل قسمة الميراث كان له حقه وان اسلم بعد ذلك لم يكن له شيء وفي بعض كلامهما ربما
يقع في موضعين احدهما في رد فاضل نصيب الزوج على الورثة اذا اسلموا فان الذي صرح به الشيخ وابن البراج
وغيرهما من الاصحاب ان الوارث اذا كان واحدا ثم اسلم غيره من الورثة فانه لا يرث شيئا لانتفاء القسمة
مع الاتحاد والزوج هنا وارث واحد يرث جميع المال نصفه بالفرض والباقي بالرد فاذا اسلم غيره
لم يكن له شيء بمقتضى الاصل المقرر قال ابن ادريس بعد نقله ذلك عن الشيخ وهذا غير مستقيم على الاصل
الذي اصله وقرره في صدر الباب من وارث اهل ملتين واجماعنا ايضا منعقد عليه وهو انه اذا كان
الوارث المسلم واحدا استحق بنفس الموت الميراث ولا يرد على من اسلم بعد الموت من الميراث شيء على حال لانه
هاهنا لا تتقدر القسمة والزوج عندنا في هذه الحال وارث جميع المال النصف بالتسمية والنصف الآخر يرد عليه
باجماع اصحابنا فلا ناقضنا به بل كان هذا يستقيم لشيخنا ابي جعفر لو كان المخلف زوجة لانه هاهنا تتقدر
القسمة بينها وبين الامام لانها غير وارثة بنفس الموت جميع المال بل لها الربع فحسب والباقي للامام المسلمين



فان اسلم الوارث الكافر قبل قسمة المال بينها وبين الامام اخذ ما كان يأخذه الامام وان اسلم بعد القسمة فلا شيء له
بحال وقيل لا ذلك لانه ونسخه وقال العلامة في التحرير وهذا القول حسن ان جعلنا للزوج جميع المال كما اختاره الشيخ فقال
في الغنية لو كان الوارث زوجا او زوجة فاسلم الكافر اخذ ما فضل عن نصيب الزوجية على اشكال اذ هو وارث
واحد ومثل الشارك مع الزوجة دون الزوج وبالجملة فحكمهما حكم ما بنى ان الرد على الزوجين وعدمه وقال في القواعد
ولو كان الواحد زوجا او زوجة فان قلنا بالرد عليهما لم يرث وان منعناه ورث ما فضل عن فرضهما وقال في الارشاد
والزوج كالواحد على رأي والزوجة كالمتعدد على رأي في التحرير ولو كان الواحد زوجا او زوجة اخذ الفاضل
على رأي وظاهره والواضحة للشيخ وقال المحقق في الشرايع ولو كان الوارث زوجا او زوجة وآخر كافرا فان
اسلم اخذ ما فضل عن نصيب الزوجية وفيه اشكال ينشأ من عدم امكان القسمة ولو قيل يشارك مع الزوجة
دون الزوج كان وجها لان مع فريضة الزوجة يمكن القسمة مع الامام والزوج يرد عليه ما فضل فلا تتقدر قسمة
في بعضه قسمة فيكون كبنت مسلمة وابن كافر واخ مسلم واخ كافر وقال في النافع الزوج المسلم احق بكل تركة زوجته
من ذوي ارحامها الكفار كافر كان له النصف بالزوجية والباقي بالرد وللزوجة المسلمة الربع مع الورثة الكفار
والباقي للامام ولو اسلموا او احدهم قال الشيخ يرد عليهم ما فضل عن سهم الزوجية وفيه تردد وانتهى الشيخ في النكت
محتجا بان الزوج لا يستحق سوى النصف والرد انما يستحقه اذا لم يوجد للميت وارث محقق ولا مقدر وهنا الوارث
المقدر موجود لان ذا لو فرض على الكافر الاسلام وهو مسلم صار وارثا ومنع الرد والرد وبان استحقاق الزوج الفاضل
ليس استحقاقا اصليا بل لعدم الوارث وبكونه اقرب من الامام فيجري في الرد مجرى الامام فانه اذا اسلم على
الميراث مع الامام ورثه في المسالك بان العبرة في الحكم بالرد على الزوج والزوجة وعدمه انما هو بعد الموت بلا فصل
لانه وقت الحكم بالارث وانتقال التركة الى الوارث والتعبير بالوارث المحقق والاكتفاء بالمقدر لا دليل عليه
والاتحاد على تقدير القول بالرد حاصل وكذا في ما بين الاستحقاق الاصلي وغيره لا دخل له في الحكم بعد الفرض
بثبوته في الجملة عند عدم الوارث وثبت الحكم بالارث وشكك من الاحتجاج بكونه اقرب من الامام وقال الشهيد في نكت
الارشاد ان الكلام في الامام ايضا يجاري الفتح فان الوارث الواحد ان عنى به الوارث للجميع بالفرض او الرد فالحق
ما قالوه من الشك وكذا وان عنى به الوارث مطلقا فالحق المنع لوجوب ان العلة في البنت الواحدة والفرق بينهما
تكلف ثم الاقرب المنع وهو اختيار ابن ادريس وشيخنا المقداد وقال الشهيد الثاني وفيه ايضا نظر لان الحكم كما يظهر
من النصوص المشار اليها وغيرها منوط بالقسمة وعدمها والفرق بين اتحاد الوارث وتعدده مبني على ذلك من حيث
ان الواحد لا يتحقق فيه قسمة فلا فرق بين الوارث للجميع بالفرض والرد وغيره لعدم القرابة لانتفاء القسمة على
التقدير بل الترجيح على الاشتراكه فلا فرق بين الزوج على القول بالرد عليه وبين البنت الواحدة لاشتراكهما في
استحقاق جميع التركة بالفرض والرد وما قيل من تكلف الفرق بينهما بانها من ذوي الارحام المقطوع بارثهم بخلاف الزوج
لعدم الاصرح فيضعف لان القسمة القول بالرد عليه مسلم كان من ذوي الارحام ام لا فان كان الارث بالرد فهو ثابت
في الموضعين والاول في غيرهما وقال الشهيد في الدروس ولو كان الوارث احد الزوجين فالاقرب انه يشارك مع الزوجة
لان الاقرب مشاركة الامام اياها دون الزوج لان الاقرب انفراده بالتركة وهو اختيار فخر المحققين فانه قال

الحكم هنا على الرد على الزوج ثم اختار الرد عليه في احكام الزوجين وحكاه عن والده وقال في الروضة ولو كان الوارث هو
الزوجين فالاقوى ان الزوج كالوارث المتحد والزوجة كالمتعدد لمشاركة الامام لها ودونه وان كان غائبا ويظهر من
ذلك ان المنع من اسلم مع الزوج هو مذهب ابن ادريس والشهيدين وفخر المحققين والعلامة في غير المختلف حيث بنى
الحكم في المسئلة على الرد على الزوج والمعلوم من مذهبه اختيار ذلك وهو قضية قول المعظم حيث قالوا بالرد عليه وهو
المعتمد وثانيهما ان ارث الزوجة المسلمة الجميع المال اذا مات زوجها الكافر ولا وارث له من المسلمين سواها فان كلامهما
في ميراث الكافر صريح في ذلك ومقتضى ذلك اختصاص هذا الحكم بما اذا لم ترث الزوجة جميع المال وكان باقيه للامام عيانا
اذا كان المورث مسلما وكلامهما المتقدم على ذلك ظاهر في التخصيص فانهما في مسئلة الباب وهو باب نفي ارث اهل
ملتين ذكرا ان الكافر لا يرث المسلم والمسلم يرث الكافر ثم فرعا على الاول فرعا فاثبتا حكم ما اذا خلف الرجل
امرأة مسلمة لا غيره وفصلا الحكم فيهما ثم اذا خلف الكافر امرأة مسلمة واطلقا القول بارثها الجميع المال وخففا
كلامهما الفرق بين الزوجة المنفردة وبين ان يكون زوجها مسلما او كافرا فعلى الاول ترث الربع خاصة والباقي للامام
وعلى الثاني ترث جميع المال ولم اجد احدا تنبه لذلك من كلامهما … وقال فخر المحققين في الايضاح
واعلم ان الشيخ رحمه الله قال في النهاية فان خلف الرجل امرأة مسلمة ولم يخلف وارثا غيرها مسلما او خلفه ذمية كان لها
كان ربع ما تركه لزوجته والباقي للامام المسلمين ولم يقيد الميت بكونه مسلما او كافرا وتبعه ابن البراج وابن ادريس
وانت بعد اطلاعك على ما حكيناه خبير بما فيه فانك قد عرفت ان هذا الكلام من الشيخ وابن البراج وابن ادريس كان عاما
مطلقا لكنه مخصوص بما اذا كان الزوج مسلما لا بقرينة سابقة ولاحقة واما ابن ادريس فانه انما اعترض على الشيخ
بقضية ما قاله في الزوجة وحيث كان كلام الشيخ مخصوصا بصورة كون الزوج مسلما لم يتبين منه تعميم الحكم بل …
وقال العلامة في الارشاد … الولد الكافر زوجة مسلمة فلها الثمن والباقي للولد وقال في القواعد
ولو كان مع الولد الكافر زوجة مسلمة فان قلنا بالرد فلا بحث والا فالاقوى كون الاحتمالات للزوجة الثمن او الربع
للولد ثم الربع فانه لها ولدها او للامام والمسئلة مفروضة في موت الكافر والاحتمال الثالث من الوجوه الاربعة
التي ذكرها هو بعينه قول النهاية والمهذب ولا يستشكل اكثر الشراح هنا الاحتمال وهو كون الباقي لها بناء
على القول بعدم الرد كما هو المفروض حيث ان الحكم بكون الباقي لها لا يستقيم الا على الرد عليها فهو القول بالرد على الزوج
بالزوجة الغيبة فخاصة وهو غير متعين بل الظاهر خلافه فان الشيخ وابن البراج فرضها بكون الجميع للزوجة وليس فيه
على القول بالرد في حال الغيبة لان ابن البراج قد منع في … الشيخ وان قرب قول لعل الاقوى هنا
كالصريح في خلافه حيث حكم في المسئلة المتقدمة بكون الباقي للامام وتخصيصه بزمان الحضور في غاية البعد
فالاولى حمل الرد عليها هنا على تخصيصها بهذا الفرض من غير بناء على الرد عليها مطلقا او في زمان الغيبة كما في
كشف اللثام وقال يحيى بن سعيد في الجامع فان مات الكافر وترك ولدا او ذمي … كفارا وزوجا
مسلما ورثها الزوج فان كان بدل زوجه ورثت الربع والباقي كما تقدم واشار بذلك الى ما ذكره قبل ذلك
في ميراث الزوجين قال فان لم يخلف غير زوجها فله المال كله فان لم يخلف غيرها فلها الربع والباقي للامام وان لم يكن
من سلطان العدل دفع اليها ومقتضى كلامه ثبوت الرد عليها في الغيبة مطلقا سواء كان الزوج مسلما او كافرا

او كافرا واختار فخر المحققين ان لها الربع قال وهذا عندي هو الاصح ولم ينص على الباقي فيحتمل … الميل
الى كونه للولد وقال ابن فهد في غاية المرام بعد ذكر احتمالات في هذا الفرع والذي اختاره شيخنا ان للزوجة
الربع والباقي للامام ونقول هو ولها الثمن والباقي للولد … والصحيح في المسئلة ان للزوجة الربع والباقي
للامام اما الاول فلان الولد الكافر لا يحجب الزوجة عن فرضها الاعلى … يحجب المسلم بالكافر بالنص والاجماع
كما في الخلاف واما الثاني فلبطلان الرد على الزوجة فيكون الفاضل عن فرضها للامام اذ لا وارث لها غيره مصباح
لكل من الابوين والاولاد والكلالة انواع فللاب مع الابن الجميع بالقرابة وللام والبنت الثلث والنصف بالفرض والباقي
بالرد وللام مع الاب فرضها الا مع الحاجب هو الثلث الا اذا كان له اخوة فالسدس والباقي للاب وللاثنين فما زاد من الاولاد
الاناث الثلثان فرضا والباقي رد ومن الذكور او المختلفة بالذكورة والانوثة الجميع بالقرابة فان اتفقوا اقتسموا
المال بالسوية مطلقا والا فالتضعيف للذكر مثل حظ الانثيين واذا اجتمع الابوان او احدهما مع الاولاد فلكل من الابوين
السدس بالفرض والباقي للولد بالقرابة ان كان ذكرا واحدا او متعددا او مع الاناث وان كن اناثا فللبنات الثلثان
فرضا وللواحدة النصف كذلك على نسبة السهام في الجميع للاجماع والكتاب والسنة ومنها الصحيح قال ابو جعفر عليه السلام
صحيفة كتاب الفرائض التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده فوجدت فيها رجل ترك ابنته وامه للابنة
النصف ثلاثة اسهم وللام السدس سهم يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلاثة اسهم فللابنة وما اصاب سهما
فهو للام قال ووجدت فيها رجل ترك ابنته واباه فللابنة النصف ثلاثة اسهم وللاب السدس سهم يقسم المال على اربعة اسهم
فما اصاب ثلاثة اسهم فللابنة وما اصاب سهما فللاب قال ووجدت فيها رجل ترك ابويه وابنته فللابنة النصف ثلاثة اسهم
وللابوين لكل واحد منهما السدس لكل واحد منهما سهم يقسم المال على خمسة اسهم فما اصاب ثلاثة فللابنة وما اصاب
سهمين فللابوين … الخبر وفي رجل ترك ابنته وامه ان الفريضة من اربعة لان للبنت ثلاثة اسهم وللام السدس سهم
وبقي سهمان فهما احق بهما من العم ومن الاخ ومن العصبة لان الله تعالى قد سمى لهما ولم يسم لهم فيرد عليهما بقدر
سهامهما ومقتضى التعليل فيه وفي ظاهر الصحيح ثبوت الرد على احد الابوين مع البنات كما قاله بعض الاصحاب
وشذ ابن الجنيد حيث خصه بمن لو ورد النقص عليه … بدخول الزوجين فيكون الفاضل … في رجل
ترك ابنتيه وابا ان للاب السدس وللابنتين الباقي والتعليل مع ضعفه منقوض بالبنت لاعترافه بالرد عليها
مع الاب مع عدم … واحتمال كون الابنتين في تضعيف الابنين كما يشهد له وقوع التغيير في بعض النسخ مردود بان
السنة دالة على الخلف على وجود الذكر … قال وعليه كلام ابن الجنيد فهو ضعيف ولو اجتمع مع الابوين والبنت
اخ فرد الحجب حجبت الام به عن الرد واختص الرد بالاب والبنت كما نص عليه الشيخان والحلبيون الاربعة والشاميون
الحمزة والقاضي والحلبي والكيدري وابن البراج وغيرهم ولا مخالف لهم وفي المختلف والمهذب وكشف اللثام الاتفاق عليه …
الجنيد في تخصيص ذلك الرد دون … الصحيح المتقدم ولا دلالة في الاية على المنع … عند فقد الولد وعدم
بين ثبوت السدس فرضا والزائد ردا … الاصحاب في ذي … الزائد رده على
الاب والبنات باعتبار نسبة السهام كما صرح به الاكثر ومنهم الشيخان والفاضلان والشهيدان وانتفاء اطلاق الرد
عليهما في كلام غيرهم … فيجعل الخمسة للابنة … واحدها …

الطبقة فانه كما نحل الابوين الاحدهما ... فرضه الاعلى للزوج النصف وللزوجة الربع وللام مع عدم الحاجب الثلث
ومع الحاجب السدس وللاب في الاب اذا اجتمعا بالفرض فلا الباقي بالرد ولو دخلا على الاولاد فلهما فرضهما الادنى للزوج
الربع وللزوجة الثمن والباقي للولد ان كان ذكرا او ذكورا او مختلفين ولا نقص على الزوجين ولا يرد عليهما والرد على
الابوين من غير تقصير ويدخل النقص على البنت والبنات اذا اجتمع معهما زوج وابوان او مع البنات زوج واحد الابوين
او ابوان واحد الزوجين والمنقوص من البنت نصف سدس ومن البنات مع الزوج واحد الابوين كذلك ومن الثلث
مع الابوين واحد الزوجين فله نصيب الزوجين حيث لا نقص في الزوجة الفريضة هنا والبواقي السهام فالنقص
في البنت في صورة واحدة والزوجات في ثلث صور والبنات بالعكس والمردود ربع السدس في البنات وكذا في البنت
مع الزوجة والابوين ونصفها مع احدهما والزوج نصف السدس ومع الزوجة سدسه وربع سدسه صاح قال
الصدوق في المقنعة اربعة لا يرث معهم احد الا زوج او زوجة الابوان والابن والابنة هذا هو الاصل المتفق في
المواريث فاذا ترك الرجل ابوين وابن ابن او ابنة ابنة فالمال للابوين للام الثلث وللاب الثلثان لان ولد
الولد انما يقومون مقام الولد اذا لم يكن هناك ولد ولا وارث غيره والوارث الاب والام وقال الفضل بن شاذان
بخلاف قولنا في هذه المسألة اذا خلّفا قال اذا ترك ابن ابنه وابنة ابن وابوين فللابوين السدسان وما بقي فلابن الابن
الابن من ذلك الثلثان ولابنة الابن من ذلك الثلث تقوم ابنة الابن مقام ابيها وابن الابنة مقام امه وهذا
مما زل به قدمه عن الطريق المستقيم وهذا سبيل من ... وقال في الفقيه فان ترك ابن ابن وابوين فللام
الثلث وللاب الثلثان وسقط ابن الابن وقال الكليني في الكافي ولا يحجب الابوان اولاد الولد وان
هبطوا ويحجب ولد الولد من الاباء ونحن بخلافه تحت اسم الولد على الاطلاق والاتفاق
ولا يدخل ... او تحت اسم الابن في كل حال على الاطلاق ولا يتولد ميراث بلا خوف مع ولد الولد
وان هبطوا ومع وجوده مع الاجداد سواء قربوا او بعدوا لما ثبت من السنة عن النبي ص وقال السيد المرتضى
في جملة ما استدل به على ان ولد الولد ولد حقيقة ورده ... بخلاف ذلك من اصحابنا ان البنت
في الشرع وبظاهر القران لها النصف اذا انفردت وللبنتين الثلثان وهم يعطون بنت الابن وهي عندهم
بنت الميت فهو يستحق بهذه التسمية الجميع كما في بنتي ابن ان لهما جميع المال من غير رد عليهما وهذا
خلاف الكتاب والاجماع فان قالوا انما جعل الله للبنت الواحدة النصف وللبنتين الثلثين في كل موضع
وانما جعل لها مع الابوين خاصة واذا انفردت عن الابوين لم يكن لها ذلك قلنا قد ذهب الفضل بن شاذان
الى هذا المذهب ونحن نعارضه فرارا من مسالة العول فنحن نبين فساد هذا او الطريقة انه يلزم من الزام
اياه على تسليم ما اقترحه نقول قد جعل الله للبنت الواحدة النصف ... وهذا يقتضي ان للابوين
السدسين وما بقي لبنت الابن وهي عندكم بنت الميت في تحصيل الحقيقة فقد صارت البنت تاخذ مع الابوين
اكثر من النصف ... وقال الشيخ في النهاية وولد الولد مع الابوين يقوم مقام الولد
اذا لم يكن هناك ولد للصلب ... يقوم مقام البنت ياخذ نصيب ابنته ...
... يقوم مقام البنت ياخذ نصيبها كملا او عند اجتماع ذوي السهام من الزوج

ياخذ مع الابوين نصيب ابنه وولد البنت ...



من الزوج والزوجة والابوين يجري حكم ولد الولد مجرى حكم الولد على السواء وذكر بعض اصحابنا ان ولد الولد مع الابوين
لا ياخذ شيئا من المال وهذا خطأ لانه خلاف لظاهر التنزيل والمتواتر من الاخبار وقال سلار وعند ولد الولد وان
سفل يقوم مع الابوين مقام الولد اذا فقد الولد وقال ايضا السدس فرض كل من الابوين مع الولد وولد الولد وان سفل
وقال ابو الصلاح ويقوم ولد الولد وان هبطوا مقام ابائهم وامهاتهم اللذين في استحقاق كل منهم ميراث من يتقرب به
ومشاركة الاباء في الارث ... على اهل التسمية الا دناهم ... من الاثار وقال ابن البراج لبنت
بنت مع الابوين ... ولد الولد وان نزلوا اذا لم يكن ولد للصلب الزوج والزوجة
ولا يرث معهما الا مع احدهما غير من ذكرناه ثم قال وحكم ولد الولد مع الابوين والزوج والزوجة اذا اجتمعوا ايضا
كحكم الولد على السوا وقال ابن حمزة وانما كان يكون الولد للصلب فعلى الولد قام مقامه وقاسم من قاسمه
ثم قال وولد الولد يمنع ولد ولد الولد وعلى هذا يمنع الاقرب الابعد وياخذ نصيب من يتقرب به ويقاسم الابوين
والزوجين ... ويقاسم من يتقرب به وقال ابن زهرة وحكم ولد الولد وان نزلوا حكم ابائهم وامهاتهم في الاستحقاق
ومشاركة الابوين وحجبهما عن اعلى السهمين ... والاقرب من الاولاد اولى من الابعد
وان كان الاقرب بنتا والابعد ابن ابن ثم قال ... وولد الولد وان نزلوا يقومون مقام ابائهم وامهاتهم
في مشاركة من شاركوه وحجب من حجبوه وياخذ كل منهم ميراث من يتقرب به كابن بنت وبنت ابن فلولد البنت
الثلث ولبنت الابن الثلثان والدليل على ذلك بعد اجماع الطائفة ان اسم الولد يقع على ولد الولد وان نزلوا سواء
كان الولد ذكرا او انثى وقال الكيدري وحكم ولد الولد وان نزلوا حكم ابائهم وامهاتهم في الاستحقاق ومشاركة الابوين
وحجبهما عن اعلى السهمين الى ادناهما وقال المحقق في الشرائع اولاد الاولاد يقومون مقام ابائهم في مقاسمة الابوين
وشرط ابن بابويه في توريثهم عدم الابوين وهو متروك وقال في النافع ويشاركون الابوين كما يشاركهما الاولاد
للصلب على الاصح تنبيه على خلاف الصدوق محمد بن علي بن بابويه ذهب الى ان اولاد الاولاد لا يشاركون الاباء
وباقي الاصحاب على انهم يشاركونهم وهو المختار وقال ابن سعيد ويمنع ولد من يتقرب به الابوين ويمنع الابوان
من يتقرب بهما فقط وولد الولد يقوم مقام الولد مع الابوين وولد ابن او ابنة وقال العلامة في المختلف المشهور عند
علمائنا ان ولد الولد ها يقوم مقام الولد في مقاسمة الابوين اذا لم يكن هناك ولد وحكي في ذلك عن الشيخين
وسلار وابن ابي عقيل وابي الصلاح وابن البراج ثم حكى عن الصدوق كلامه المتقدم ثم قال والمعتمد ما قاله الشيخان
وهو اختياره في سائر كتبه التحرير والقواعد والارشاد والتبصرة والتلخيص واختاره ولده وقال فخر المحققين وهو الحق
عندي وقال الشهيد في الدروس واذا عدم الاولاد قام بنوهم مقامهم سواء كان الابوان موجودين او احدهما او لا على الاصح
ولا نعلم فيه خلافا الا من الصدوق فانه شرط في توريثهم عدم الابوين او احدهما ... وقال في
القواعد في الجواب عن دليل الصدوق والحق الجواب بالاجماع فان سبق الصدوق ... وقال السيوري في الكنز ان
ولد الولد هنا يقوم ... مقام ابيه في مقاسمة الابوين خلافا لبعض اصحابنا فانه خص الارث بالابوين ولا اجماع على
خلافه وقال في التنقيح عند قوله ويشاركون الابوين هذا مذهب الشيخ والحسن وسلار وقبلهما الفضل بن شاذان
من القدماء وعليه انعقد الاجماع بعد ابن بابويه ثم احتج على ذلك بالروايات ولا اجماع قال ولا قوي ... استدلال الا بالاجماع

الثاني ان اولاد الاولاد يقومون مقام آبائهم عند عدمهم سواء كان الابوان موجودين ام احدهما ام لا على اصح القولين
خلافا للصدوق ره حيث شرط في توريثهم عدم الابوين والمعتمد هو المشهور ويدل عليه وجوه الاول الاجماع وهو ظاهر مما
تقدم والثاني ان ظاهر الكتاب وهو قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ووجه الاستدلال انا نعلم قطعا ان الاولاد
بالاولاد ان ولد الولد ولد حقيقة فظاهر هذا القول هو قول الاكثر ومنهم الفضل بن شاذان فقد بسط الكلام فيه
كما حكاه عنه الكليني في الكافي والمفيد كما نقله عنه في كتاب المقنعة والمرتضى وابن ادريس وقولهما في ذلك معروف وشهادة
والشيخ على ما صرح به في الخلاف ويظهر من كلامه في التهذيب حيث حكم بمخالفة الضعيف والظاهر التنزيل وابن زهرة
والآبي فانه نازع المرتضى في كونه ولد الولد ولدا على سبيل البحث ثم قال والتحقيق انه ولد حقيقة وعليه الاكثر
منه ان يشمل ولد الصلب قال الشهيد ... والاختلاف في ... ان ولد البنين والبنات وان سفلوا يقع عليهم
التسمية ويتناولهم على سبيل الحقيقة قال ... في ... العامة فانهم لو ... في تسمية ولد البنت بانه ولد على الحقيقة
ومنهم من وافق على ذلك ... جميعهم على ان ولد الولد ان هبط يشمله ... وقال ابن ادريس والاجماع حاصل على ان ولد الولد
وان هبط يسمى ولدا وقال الآبي وابن ادريس والاجماع حاصل على ان ولد الولد ولد حقيقة ... 
على القول بانه اطلاق اسم الولد على ولد الولد مجاز كما ذهب اليه الشهيد والسيوري واكثر المتأخرين فان ... 
القول لانه كان مجازا الا انه مراد قطعا للاجماع الاصحاب على الاستدلال بقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل
حظ الانثيين على ... ولد ... تقسيم للذكر ضعف الانثى واحتجاجهم على بعض ... في قسمة ... لكل الانثى نصيبهم
بالتسوية بالآية وما قال ... للاجماع على ان المراد بالولد هنا المعنى الاعم ويدل على ذلك ايضا قوله تعالى ولابويه لكل واحد
منهما السدس ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان المراد بالولد هنا ما يعم ولد الولد فقد حكى المرتضى
وغيره على ذلك الاجماع واذا كان ولد الولد حاجبا للابوين الى السدسين لم يكن لهما معه جميع المال كما قال الصدوق
ولا يبعد في استعمال الولد فيما يشمل الولد وولد الولد لاشتراكهما في القرب الحاصل بالايلاد وان كان في ولد الولد
بالواسطة كما ان اطلاق ولد الولد يراد به ما يعم ولد الولد وهكذا ... الكلام في كونه ولد الولد ولد
الولد ولد ... ليس بولد على الحقيقة ولذا صح ان يقال هذا ولد ولدي وليس بولدي كما يقال هذا ولد
ولده وليس ... من ... من ... المشترك بين الحقيقة والمجاز الراجح بان ... لفظ الولد
حقيقة في الولد الصلبي مجاز راجح في المعنى الاعم لكونه الغالب في الاستعمال ... على القول ... هذا
الشيخ ... وفيه نظر ... الاخبار فمنها ما رواه المشايخ في كتبهم في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال بنات الابنة يرثن اذا لم يكن بنات كن مكان البنات وفي الموثق عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابن الابن يقوم
مقام ابيه وما رواه الشيخ بطريق ... ابراهيم ابن ... بن يقطين عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا ابنا اذا لم يكن من صلب الرجل احد قام مقام الابن قال وابنة البنت اذا لم يكن من صلب الرجل احد قامت مقام البنت
وما رواه المشايخ في كتبهم محمد بن سماعة عن الحسن بن محمد بن سماعة قال دفع الي صفوان كتابا لموسى بن بكر ... 
فقال هذا سماعي من موسى بن بكر وقرأته عليه فاذا فيه موسى بن بكر عن علي بن سعيد عن زرارة قال هذا مما ليس فيه اختلاف
عند اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام وعن ابي جعفر عليه السلام ... قال ولا يرث احد من خلق الله مع الولد الا الابوان والزوج والزوجة

والنقيصة فان لم يكن له ولد وكان ولد الولد ذكورا كانوا او اناثا فانهم بمنزلة الولد وهو نص في المطلوب وما رواه الكليني في
نعمان في دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال في رجل ترك ابنا وابن ابن قال للاب السدس وما بقي فللابن وولد
الابن قائم مقام الصلب اذا لم يكن ابن وكذلك ولد الولد ما تناسلوا اذا لم يكن اقرب منهم من الولد وقد يقرب منهم يحجب البعيد
في ذلك وكذلك بنو البنت الحديث وهو نص مفصل ولا يقدح ضعفهما لانجبارهما بعمل الاصحاب وموافقتهما لظاهر الكتاب
والسنة المستفيضة بل المتواترة كما في النهاية واحتج الصدوق بما رواه المشايخ الثلاثة في الصحيح عن سعد بن ابي خلف
عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال وبنات الابنة يقمن مقام الابنة اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن وما رواه الشيخ
في كتب في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال بنات الابنة يقمن مقام الابنة اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث
غيرهن قال الشيخ في كتابي الاخبار فاما ما ذكره بعض اصحابنا من ان ولد الولد لا يرث مع الابوين واحتجاجه في ذلك
بخبر سعد بن ابي خلف وعبد الرحمن بن الحجاج في قولهما ان ابن الابن يقوم مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيره
قال ولا وارث غيره ... انما هو الولد ان لا غير فغلط لانه يقول له فيهم ولا وارث غيره المراد بذلك اذا لم يكن للميت الابن الذي
يتقرب ابن الابن به او البنت التي تتقرب بنت البنت بها ولا وارث غيره من الاولاد للصلب غيرها واستدل على ذلك
برواية عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمة في ادلة المشهور قال العلامة في المختلف وكلام الشيخ ... فضل ... بعض
اصحابنا الصدوق ره فانه قال الجد مع ... المقالة الغريبة وكان فضل الشيخ يقول له العلامة في تعيين فضل الشيخ
1 المخالف في الصدوق حتى ... ان غرض الشيخ بما ذكره غير الصدوق او الصدوق وغيره وما ذكره
الشيخ في معنى الخبرين تأويل حسن لكن لا حاجة فيه الى تقييد الابن والبنت بالذي يتقرب به هذا الوارث بل لو
ابقي على عمومه كما هو الظاهر صح ايضا وكان المعنى ان بنت البنت تقوم مقام البنت اذا لم يكن للميت بنت مطلقا
سواء كان ام هذه البنت او غيرها وكذا ابن الابن يقوم مقام الابن اذا لم يكن للميت ابن سواء كان ابا هذا الابن
او غيره ولا وارث غيره يريد به لا ابن في الاول والبنت في الثاني ويحتمل ان يراد بالوارث فيهما الاعم من ولد الصلب
والاقرب من ولد الاولاد فان المراد بينات الابن او البنت ما يشمل الذكور والاناث والاقرب منهن ومن غيرهن من الاولاد
يمنع الابعد ويحتمل ايضا ان يكون الواو في قوله ولا وارث لنفي الجنس او التأكيد والمراد ان بنات الابن والبنت يرثن
عند فقد الاولاد ولا وارث غيرهن من ... ويختص بما اذا لم يكن هناك ابوان ... ويحتمل ايضا ان يكون
المراد انهن يرثن المال كله اذا لم يكن ولد ولا وارث آخر كالابوين والا كان شاركهما ... في بعض هذه الوجوه تعلق
ووجه ما ذكرناه اولا قال في الوسائل والذي يظهر انه وجه لا يخلو من الملاحظة النقيضة لانه كرر ان العامة وافق الصدوق
فيما تقدم كما نقله الكليني وغيره وقال المحدث المجلسي في شرح ... يحتمل ان يكون الخبر ... للتقية كما ذهب اليه ... 
منهم وكيف كان فهذه العبارة مجملة لا تعارض ... الادلة المذكورة واستدل للصدوق ايضا بان الابوين اقرب الى
الميت من اولاد الاولاد وانما الاولاد الذين هم اقرب من اولادهم والاقرب يمنع الابعد ... والجواب ... 
بعضهم اولى ببعض ... ان ... في كتاب الله ... تنزيلهم منزلة الاب الذي ... 
انه يكون وارثا اقرب الى الميت ... ضعف ظاهر فان ... منع الاقرب للابعد ... 
الغاء ... والآية ... الاقرب ... منع الابعد ... الاخر ... الاخ والجد

وابو الجد والاخ حيث انهما صنفان وقد تقدم ان الصدوق قد صرح في الفقيه بمشاركة الجد لولد الولد وغلط فيه الفضل
ابن شاذان في قوله بان الجد بمنزلة الاخ ابدا يرث حيث يرث ويسقط حيث يسقط قال لان الجد يرث مع ولد
الولد ولا يرث معه الاخ ومقتضى كلامه هذا مع ما تقدم من عدم ارث ولد الولد مع الابوين انه لا ولد خارج عن الطبقة
الاولى حيث لا يشاركها في الارث بل يدخل في الطبقة الثانية ويشارك الجد الاخ وهو غريب فانه يشاركه الطبقة
شارك لجميع اصنافها بعضهم لبعض ولم يجعل ولد الولد طبقة برأسها وحينئذ لا يشارك احدا من الطبقة الاولى
ولا غيرها مع ان الصدوق شرك بينه وبين الجد فبالجملة فهذا القول يختل نظام الطبقات كما هو ظاهر فلا تغفل

اذا لم يكن للوارث سوى الزوج اخذ نصيبه الاعلى بالفرض ورد عليه الفاضل على المشهور بل المجمع عليه
كما حكاه الشيخان وجماعة ولا شيء للامام للعترة المستفيضة منها الصحيح كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدعا بالجامعة
فنظرنا فيها فاذا فيها امرأة هلكت وتركت زوجها لا وارث لها غيره قال المال كله له وفيه في امرأة توفيت ولم
يعلم لها احد ولها زوج قال الميراث كله لزوجها ومال الرجل يرد الى الامام الباقي للامام للاصل وظاهر الآية
والموثق لا يكون رد على زوج ولا على زوجة وفيه ان الاصل لا يعارض النص والرد هنا ثبت بما عرفته ثابت
بغيره ودلالة الآية على عدم الرد بمفهوم اللقب او الوصف ولا حجة فيه في مقابلة النص الصحيح واما الموثق
فمع عدم معادلته للصحاح غير صريح في عدم الرد عليهما مطلقا فيحمل للنصوص المستفيضة منها الصحيح وغيره وقيل
بل يرد عليها مطلقا كالزوج ولعلها [illegible] في امرأة ماتت وتركت زوجها قال
المال له وقيل يرد عليها مع غيبة الامام ولا يكون له مع حضوره جمعا بين الاخبار بحمل النصوص على حال الحضور
والصحيح على الغيبة وفيه بعد ومخالفة للظاهر جدا سيما حمل الصحيح على الغيبة حتى قيل ابعد ما بين المشرق
والمغرب ومع ذلك فلا دليل على الجمع بهذا الوجه ولا شاهد له والاصح عدم الرد مطلقا كما هو المشهور اقتصارا
بظاهر النصوص من غير تفصيل المسند في الصحيح ونحوه [illegible] بل انفقا العامل كما قيل ولمخالفة التقية
الاصل وظاهر الكتاب وفتوى الاصحاب كما يظهر من الخلاف [illegible] مع امكان الجمع بالحمل على ثبوت الشيء للموجب للرد
وليس فيه بابعد مما ذكره بل الحمل على الامام نصيبه فان الفاضل عن حقها حق له يتصرف فيه كيف شاء وهو قريب

المشهور بين اصحابنا بل كاد يكون اجماعا ان الزوجة في الجملة لا ترث من بعض تركة زوجها
ذهب الى ذلك المشهور والشيخان والمرتضى وابو الصلاح وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس وابن سعيد والفاضلان
والشهيدان وفخر المحققين وعميد الدين والسيوري والصيمري وعامة المتأخرين وعن السيد المرتضى في الانتصار
الحكم بحرمان الزوجة من [illegible] مما انفردت به الامامية مما لا خالف فيه في الفقهاء في ذلك ويظهر من كلامه
هنا وما سبق ونحو جميع الكتاب المذكور [illegible] الاجماع على هذا الحكم وحكى الشيخ في الخلاف وابن ادريس في
السرائر الاجماع على حرمانها من العقار وقال ابن الجنيد على ما حكاه العلامة في المختلف واذا دخل الزوج او الزوجة
على الولد والابوين كان للزوج الربع وللزوجة الثمن من جميع التركة عقارا واثاثا وصامتا ورقيقا وغير ذلك
وكذا الحكم [illegible] السيد [illegible] وما يختص للولد [illegible] خلاف
الشامل كما ان الزوجة وغيرها [illegible] مذهبه ان الزوجة مطلقا وان لم يكن ذات ولد ترث الثمن من جميع تركة

٢٧١

تركة زوجها من دون تخصيص ويلزمه ان لها من جميع الربع اذا لم يكن للزوج ولد وقال الآبي في كشف الرموز قال ابن
الجنيد في كتاب الاحمدي في الفقه المحمدي ترث من كل شيء تمسكا بعموم القرآن قال وهو متروك وقال الشهيد في غاية
المراد اجمع اهل البيت عليهم السلام على حرمان الزوجة من شيء ما ولم يخالف في هذا من علماء الامامية الا ابن الجنيد وقد سبقه
الاجماع وتأخر عنه وذكر نحو ذلك ابو العباس بن فهد في المهذب والصيمري في غاية المرام وقال الشهيد الثاني في المسالك
وقد وقع الاتفاق منهم الا ابن الجنيد على حرمان الزوجة في الجملة من شيء من اعيان التركة ويدل على ثبوت الحكم هنا
مضافا الى الاجماع النصوص المعتبرة المتكثرة بل المتواترة فانها صريحة في حرمان الزوجة من بعض التركة ويجيء ذكرها ان شاء الله
في مواضعها المناسبة لها فان هذا المقام لوضوحه لا يحتاج الى الاطالة في الادلة ولا تفصيل روايات المسألة احتج
ابن الجنيد بعموم الكتاب والسنة الدالين على ارث الزوجات الربع او الثمن مما ترك ازواجهن وبالاخبار الدالة على انهن
لا ينقص عن الربع والثمن وما رواه الصدوق في الصحيح عن ابان والظاهر انه ابان بن عثمان الاحمر عن الفضل بن عبد
الملك وابن ابي يعفور والشيخ في الصحيح الاول عن احدهما عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يرث من دار امرأته
او ارضها من التربة شيئا او يكون في ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئا قال يرثها وترثه من كل شيء ترك وتركت والجواب
عن الروايات تخصيصها بما دل على الحرمان من النصوص والاجماع والتخصيص غير عزيز في الادلة الشرعية ولا سيما في خصوص
المقام لوقوع التخصيص في ارث الزوجية بالاجماع بخروج حق القصاص وحد القذف وفي ارث المتقرب بالام في الولاء والدية
على المشهور [illegible] في الاخبار فيحمل الحكم هنا بما يشعر به سوق الاستبعاد وهو ان الزوجة دخيل القوم [illegible] ولا
نسب بينها وبينهم فربما تزوجت بعد الميت وادخلت على القوم [illegible] ثم حرمت ارث الاصول [illegible]
ان الفرع بالقيمة [illegible] ومن الصحيح محمد على التقية لموافقة مذهب العامة او تخصيصه بذات الولد
جمعا بين الاخبار [illegible] في ذلك مفصلا في المباحث الآتية ان شاء الله تعالى واعلم ان هذه المسألة وهي مسألة حرمان
الزوجة لم يذكرها في جملة من كتب الاصحاب كالمقنع والمراسم والايجاز [illegible] البيان [illegible] والفرائض
النصيرية وخلو هذه الكتب خصوصا الموضوعة لبيان الاحكام عن مثل هذا الحكم مع وقوع التصريح في جميعها بكون
ارث الزوجة من جميع التركة او تنبيها الظاهرة العموم ربما يؤذن بالموافقة لابن الجنيد فان فيها من الجمع [illegible]
الجليلين علي بن بابويه وابن ابي عقيل [illegible] ولا ينقل [illegible] في كتب الخلاف خصوصا المختلف الموضوع
لبيان اقوال السلف فلو [illegible] ابن الجنيد [illegible] هذا الحكم [illegible] باحتمال موافقة ابن بابويه وابن ابي عقيل
لم يتعرض [illegible] خاصة [illegible] الفقه الرضوي [illegible] الحكم بحرمان الزوجة فان هذا الكتاب هو الاصل الذي كان يعمل عليه علي بن بابويه
في الفتوى كما يظهر من مطابقة اقواله لما فيه [illegible] هذا الكتاب [illegible] الثلث [illegible] له
الشهيد وغيره من تقدم الاجماع على ابن الجنيد وتأخره عنه ولا سيما دعوى التقدم فان فتاوى اكثر القدماء لم يكن
تعرفها الا من رواياتهم للاخبار ونقلهم لها في الكتب وقد ورد الحديث الصحيح بتوريث الزوجة من جميع التركة عن
فقهاء الاصحاب واعاظمهم كابن ابي يعفور وابان والفضل بن عبد الملك [illegible] وغيرهم
ممن وصل اليهم ذلك [illegible] الاصحاب بالفتوى من القدماء [illegible] ابن الجنيد [illegible] بل
ربما لا يرى [illegible] وحينئذ فالموافقة [illegible] الحكم بتأخر الاجماع عنه [illegible] الفتوى [illegible]

غير انه الشك في ذلك بتفريع ما ذكرناه من خلو جملة من مصنفات المتأخرين عن هذا الحكم والتنبيه له كما ترى من ابن زهرة في الغنية
كلام يعطي بظاهره التوقف في الحكم بالحرمان فانه قال ويستحب ان يخص الاكبر من الولد الذكور في سيف ابيه ومصحفه و
خاتمه اذا كان له هناك تركة سوى ذلك بدليل اجماع الطائفة ومن اصحابنا من قال يحتسب بقيمة ذلك عليه من سهمه ليجمع
بين ظاهر القرآن وما اجمعت الطائفة عليه كما قال انه لحاجة واصحابنا ان الزوجة لا ترث من الرباع والارضين شيئا
محمول على انها لا ترث من نفس ذلك بل من قيمته وفيه تشويش وقد نقل كلام صاحب دعائم الاسلام بنفي حرمان الزوجة من ميراث
الزوجة من جميع التركة كما هو مذهب ابن الجنيد ويشتد النكير على من قال بالحرمان ويدعي اجماع الامة والائمة على
خلافه وقال والكتب ... الواجب فيه كما اوردها في الحبوة والزوجة والتزويج ولم نجد ما ورد عن اهل البيت في مسائل الجهات
عنهم في المواريث بجملة ولم نر احدا افردها فيتخلف عن كثير من الناس الشبهة من اجلها فرأينا ايضاح معانيها
ليعلم المجتهد بانه التوفيق وانه كما ترى بين هذا الكتاب على نحو المفصل وايضاح المشكل وبيان المختلف فيه وانما
قصدنا فيه الاختصار وكان الاقتصار على اثبات المسائل والاخبار بكثير مما كان ظاهر هذه المسائل بخلاف الكتاب
والسنة واجماع الائمة والامة ودخلت على كثير من اصحابنا من اجلها الشبهة والزم بها كثير من العامة فرأينا
ايضاحها ثم ذكر ما روي عن امير المؤمنين انه قضى في رجل هلك ولم يخلف وارثا فبان من بعده ينقضي بها الميراث كله
وفي امرأة هلكت ولم تدع وارثا غير زوجها نقضي له بالميراث كله واول بالحمل على ثبوت القرابة بين الزوجين والولد او
التربيع في الامام ثم حكى ما فاضل في سهم الزوج والزوجة هاهنا بنحو ان يعود به عليهما او يرد فيما لله تعالى
عن ابي جعفر وابي عبد الله انهما قالا اذا هلك الرجل وترك بنين فللاكبر منهم السيف والدرع والخاتم والمصحف
عن بعض الاصحاب انه الحبوة للابن الاكبر درة عما فاته الشركة المقتضية للتسوية ثم اول الخبر بان ذلك
خاصة للائمة والاوصياء وفيما هو منقول عن امام الى امام مع قيام الامام ومصحف القرآن اثار وكتب
العلم والسلاح التعليم ذلك على الاحمر منهم مجرى فيها الموارث وانما بعضها اولى بالاخر وكفارة
للغائب قال وقد ذكرنا في كتاب الوصايا ان رسول الله دفع الى امير المؤمنين كتبه وسلاحه وامره ان يدفع
ذلك الى ابنه الحسن وامر الحسن ان يدفعه الى الحسين وامر الحسين ان يدفعه الى ابنه علي وامر علي بن الحسين
ان يدفعه الى ابنه محمد بن علي وان يقرأه منه السلام فهذا وجه ما جاء في الرواية التي لا تحتمل غيره فاما ان يكون
جاز من احضر الموتى او من احسن وجها مجملا كما ذكرنا من الكفن والحمل عليه او من ان يقضى بشيء الى ذي حاجة
ذلك ثم ذكر ما دل على انهما قالا لا ترث النساء من الارض شيئا انما تعطى المرأة قيمة النقض فقال
وهذا ايضا لا يحمل على ظاهره ولا على العموم كلما يقتضيه الكتاب والسنة واجماع الائمة والامة ثم اوله بالحمل
على الارض المفتوحة عنوة لكونها من الفيء وتفويضها الى رجال المسلمين على الكفار والمشركين اولى بالاولوية التي
ليس للنساء فيها حظ ولا شاركن الرجال فيها الا في قيمة النقض فانه ما كان من الارض مملوكا فالموروث
فللنساء منه نصيب كما قال الله هذا الذي لا يجوز غيره وهذا تصريح بالموافقة لابن الجنيد في هذا الحكم على هذا
الوجه وانما نقلناه بطوله ليعلم انه غالب وايضا بانه ليس محتجا بمن المصنفين انه ظاهر في هذا الحكم على الاتفاق على
شيء لا يوجب القطع باتفاق الجميع عليه والحق ان الاجماع عند غير اشتقاق الكل بانه لا يقدح فيه وجود المخالف لانه

تعدد المخالف ولا وجود المترددين في الحكم وكثرت الكتب والسكوت عنها فاما المراد فيه على تحقق الاتفاق الكاشف
عن قول الحجة وهذا المعنى متحقق في المسألة لشذوذ المخالف وتأخر عنه الثاني وظاهره تتبع كلام الاصحاب
ونقل غير واحد منهم الاجماع على الحكم واما الاول فلانه ورد في هذه الاخبار المستفيضة المروية اكثرها عن
الائمة اصحاب الائمة كزرارة ومحمد بن مسلم وبريد ومعونة والفضيل بن يسار وحماد بن عثمان وغيرهم في حرمان
الزوجة من عقار شيء ورواية واحدة قابلة للتأويل والحمل على التقية مقتضى اشتهار القول بمضامين
تلك الاخبار شرعية بالقدح عن الاجماع ويضرب على ذلك ما رواه موسى بن بكر الواسطي قال قلت لزرارة ان بكيرا حدثني
عن ابي جعفر ان النساء لا ترث مما ترك من دار ولا ارض الا ان يقوم البناء والجذوع والخشب
فيعطى نصيبها من قيمة البناء واما التربة فلا تعطى شيئا من الارض ولا تربة دار قال زرارة هذا لا شك فيه

## كتاب الشهادات

تثبت الاموال والديون بشهادة رجلين ورجل وامرأتين وشاهد ويمين بالاجماع والنصوص
وفي ثبوتها بامرأتين ويمين قولان اظهرهما ذلك وفاقا للمشهور وهو قول المفيد في المقنعة والمبسوط والمهذب
والوسيلة والسرائر والجامع وكشف الرموز وغيرها والخلاف والارشاد والتلخيص والدروس والمعالم
وغاية المرام والتحرير والخلاف والمسالك وظاهر الروضة وكالكليني حيث روى النص الدال عليه في باب
ما يجوز وما لا يجوز من شهادة النساء ودعوى انه اذا شهد امرأتان وانضم اليهما يمين المدعي في الاموال حكم
به عندنا وعند جماعة مثل الشافعي واليمين وقال اكثرهم لا يحكم به ودعوى انه يحكم عندنا بشهادة امرأتين مع يمين
المدعي وبه قال مالك وقال الشافعي وابو حنيفة وغيرهما لا يحكم بشهادة امرأتين مع اليمين اليمين وحجة
الشيخ باجماع الفرقة على ما قال وقال سلار لا تقبل شهادة النساء في الديون والاموال الا مع الضم
الى الرجال ونحوه قال ابن زهرة وظاهرهما عدم القبول مع اليمين وهو خيرة الدارقطني والنافع والتنقيح ونقضا
التوقف ونجع عنه في الشهادات وانتفى القبول كما في سائر كتبه وتوقف فيه ابن عقيل في هذا الحكم وذكر
انه لم يصح عنده في رواية من طرق الاصحاب بدلا يظهر المنع او التردد من عدم التفقه والقدماء الا عن
منه في حكم والمحقق البارع والمقتصر انقص فيهم لان نقل الخلاف وقال ابن الجنيد وشهادة النساء في الدين جائزة
وتقوم المرأتان مقام الرجل وتم شرعية وغيرهم فيرد شهادة النساء مع اليمين وهي ايضا صريح الحكم منه
القبول مع الرجال ايضا الا ابن الصلاح وتقوم شهادة الرجل الواحد ويمين المدعي في الديون خاصة مقام
الشهادة الكاملة وتقوم شهادة امرأتين بحيث تصح شهادة النساء مقام الرجل الواحد ويحكم بشهادتهما
منفردتين فيما لا يقع نظر الرجال من احوال النساء ونقل ابن العلامة في المختلف كما به من ان فقه المشهور وتشنيع منه
قول لا يصح شهادة النساء فانه قد اشار بذلك الى قبوله في ذلك من ان يجعل شهادة النساء فيما عدا
الحدود والطلاق والهلال وهو اتم من الديون فلو اراد القبول مع اليمين لزم ان يرد شهادتهما بعينها حيث
لا يقبل فيها شهادة الرجل الواحد دالا على القبول مضافا الى الاجماع المنقول ما رواه المشايخ الثلاثة
في كتبهم الاربعة عن منصور بن حازم عن ابي الحسن موسى قال اذا شهد لطالب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز

والحديث نص في المطلوب بعد ما عرفت من بعد حمل اليمين هنا كما يقتضيه العطف على كلها على [illegible]
كون شهادتهما في حق اليمين هنا تقوم مقام الشاهد بمعنى جعلهما شاهداً لا يقتضي اعتبار اليمين مع احتمال انه يكون فيه [illegible]
شيئا يحصل في الخبر الجملة التي لا يحتمله مع ما عرفت من اشتمال السند على سيف بن عميرة وقد طعن عليه بالوقف
والضعف وعلى محمد بن عبد الحميد لم يثبت توثيقه فإن الأصل فيه عبارة النجاشي والتوثيق فيها يحتمل العود إليه
وإلى أبيه ولو تعين فيها توثيقه فمستنده الشيخ في الكتابين هذا الحديث عنه ولم يذكر الطريق إليه في المشيخة
فيكون مرسلاً ودون الحلبي فيه كما عن بعض أصحابنا عنه لا إرسال فيه إذ هو في طريق الصدوق إليه محمد بن علي
ماجيلويه ولم ينص علماء الرجال على توثيقه مع ذلك في السند اضطراب فإن الصدوق رواه عن منصور عن
الكاظم ع كما ذكرناه وفي عدة الشيخ عن منصور عن الصيقل عن الحلبي عن أبي عبد الله ع وهذا اضطراب في الحديث
من الضعف وفيه منع الاضطراب لوضوح بعد احتمال سماع الحديث من الإمامين معا مع روايته عنه ما
الواسطة أيضا ولعله الواسطة هنا ثقة منصور بن حازم الثقة على ذلك فلا يقدح في ثبوتها في
رواية الشيخين ولا احتمال سقوطها في رواية الصدوق وأما سيف بن عميرة فالأصح توثيقه إذ [illegible] تصحيح
الحديث والمذهب القول بضعفه ضعيف وكذا الطعن عليه بالوقف وقد صحح العلامة وابن داود
وغيرهما طريق الصدوق إلى منصور بن حازم وفيه سيف بن عميرة ومحمد بن عبد الحميد ومحمد بن علي ماجيلويه
ونص جماعة من الأصحاب على توثيق محمد بن عبد الحميد والظاهر رجوع التوثيق في عبارة النجاشي إليه [illegible]
في ترجمته وفيه كلام والحق أنه من حيث [illegible] وإن لم يثبت صحته والظاهر انه يكون حسنا او موثقا والشيخ وإن
لم يذكر الطريق إليه في الكتابين إلا أنه ذكره في الفهرست وهو صحيح وسند طريق الصدوق وإن اشتمل على
ماجيلويه إلا أنه [illegible] أو لكونه من مشايخ الإجازة ولا يضر الإرسال كما [illegible] اعتبار
في غير طريق الضعف لكان [illegible] بالشهرة [illegible]
ومنها ما رواه [illegible] في الصحيح عن الحلبي عن [illegible] شهادة النساء [illegible]
المطالبة [illegible] رواه الصدوق [illegible] الحلبي [illegible] في طريق الشيخ [illegible]
بن [illegible] الصحيح [illegible] الحلبي [illegible] على انه [illegible]
ان [illegible] شهادة النساء [illegible] الحديث [illegible] بطريقه [illegible] ضعيفا
والجواب [illegible] الحديث [illegible] بالواسطة [illegible]
الشهود [illegible] شهادة النساء [illegible] الاجماع على عدم [illegible] الثلث [illegible]
بل [illegible] شهادة النساء [illegible] الاجماع على عدم [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] الشهادات [illegible] رواه الشيخان في التهذيب [illegible]
في الصحيح عن الحلبي [illegible] شهادة النساء في الدين [illegible] شهادة
مع اليمين لا يجامع [illegible]
الرجال [illegible] النساء [illegible] شهادة

شهادة النساء [illegible] ثم ذكر ان ذلك لم [illegible] الموثق [illegible]
شهادة [illegible] في عدة اخبار عن النبي عن الائمة [illegible] شهادة
امرأتين [illegible] شهادة رجل واحد [illegible] الشيخ [illegible] شهادة النساء [illegible]
في [illegible] والدين [illegible] فاذا انفردت شهادتهن
عن اليمين والرجال [illegible] فان الشارع [illegible] في الدين [illegible] مقام رجل [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
بلوازم الاحكام [illegible] وهو الرجل الذي
[illegible] رجل وامرأتين
[illegible] الاخبار [illegible] شهادة الرجل [illegible] شهادة [illegible] اليمين [illegible] اضعف
[illegible] الضعيف [illegible]
[illegible] شهادة امرأتين [illegible] الرجل في هذا [illegible]
[illegible] بالاجماع [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] شهادة [illegible]
انما [illegible] الرجال [illegible]
كانت [illegible] الرجل [illegible]
ما يثبت برجلين [illegible] رواية الحلبي ومنصور [illegible]
[illegible] الشيخان [illegible]
[illegible] الشيخ الجليل [illegible] الرواية الواردة [illegible]
[illegible] الجواب [illegible]
[illegible] بالقبول [illegible] الفقه والحديث [illegible] الشيخ عليه اجماع الفرقة
[illegible] اصحاب الائمة [illegible] حماد والحلبي ومنصور بن حازم [illegible]
الاخبار [illegible] الاعتبار والعمومات [illegible]
[illegible] شاذة [illegible]
الجماهير [illegible]
عدم الجزم بالحكم [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
بنقل الشيخ [illegible] الاجماع [illegible]

او الارشاد وليس الوجه باجماعنا ومعلوم ان شهادة الرجال الاقوى وانبت الحجة فلذا ارتفع الوهم بالنسآء مشيرة
الى الرجال ومن البين مع ثبوت الحكم بجامع الرجال اولى لاصلح والابين مع عدم دخل البين في حقيقة شهادة
المطلوب وعدم التمكن من اثبات الحق بجامع انتقاله من الى الولي شغالنا ودعوى الادلة المتكاثرة كما في التنقيح مجازفة ظاهرة
اذ ليس في النصوص ما ينطق باعتبار المرأتين مع البين الا الخبر الذي فيه التصريح بالاثبات بهما وهو رواية الوشاء الضعيف وابن
فضال [illegible] الاولى واما الثالثة [illegible] بالمعاضد [illegible] الجابر لعدم [illegible]
وكلام الاصحاب المنقول والعرف [illegible] ما لعله منه [illegible] الشهرة بين اهل الخلاف كما علم من كلام الشيخ في الخلاف والمبسوط
ومن ايد الشهرة ما حكي عن ابن ابي عقيل لبسه فانه يقتضي كلام [illegible] في البين مطلقا حتى مع الرجل الواحد وهذا
كلامه قال [illegible] ان شهادة النساء [illegible] في الرؤية جائزة وكذا [illegible] شهادة النساء
رجل واحد وامرأتين مع يمين الطالب جائزة [illegible] ذلك ولم اقف على حقيقة الخبرين عن الائمة [illegible]
انهم ذلك لم يصح عندي غير رواية من طريق الموثقين وكلامه صريح في عدم اطلاعه على حقيقة الخبر الوارد في ذلك
وعليه ما [illegible] الشذوذ ولو كانت الرواية [illegible] الى الرجل [illegible] ومعلوم انها ليست [illegible] عدم عمل
هنا بالخبر الوارد [illegible] مستبعد [illegible] الرواية [illegible] في حديث الشاهد واليمين [illegible]
الرواية فيه [illegible] والخلاف فيه [illegible] ومن الاصحاب [illegible] ورواية المرأتين بطريق اولى
مسألة اختلف الاصحاب في قبول شهادة النسآء في الرضاع فالمشهور بينهم القبول وهو الاصح وبه قال السيد
المرتضى في الناصريات [illegible] المسائل [illegible] فانه قال والذي يقوله اصحابنا ان شهادة
النسآء في الرضاع يقبل على الانفراد ثم حكى اختلاف العامة في ذلك وهو [illegible] والمراسم [illegible] والشرائع
والنافع وكشف الرموز [illegible] والارشاد والايضاح [illegible] والتنقيح والمعالم والمهذب البارع
وغاية المرام [illegible] وظاهر [illegible] والقاضي وابي الصلاح وابن البراج [illegible] قبول شهادة
النسآء فيما يخفى على الرجال ولم يصرح بالخلاف هنا [illegible] الشيخ [illegible] شهادات المبسوط وعليه المتقدم به
في المسألة والقول الآخر للشيخ [illegible] في كتاب الرضاع [illegible] في الرضاع والشهادات من الخلاف [illegible]
بالاجماع [illegible] وهو قول ابن ادريس وابن سعيد [illegible] في رضاع التحرير ورجع عنه في الشهادات
[illegible] في سائر كتبه [illegible] الشيخ الى الاكثر [illegible] الى الشيخ [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الاجماع والشهرة [illegible] في جانب القبول وعليه اطباق
المتأخرين ومعظم القدماء بل ظاهر [illegible] الفقهاء [illegible] الرضاع مما لا يطلع عليه
الرجال غالبا [illegible] بشهادة النسآء فيجازيه بالاجماع والنصوص كصحيحة عبد الله بن سنان
عن الصادق قال يجوز شهادة النسآء وحدهن بلا رجال في كل ما لا يجوز للرجال النظر اليه ورواية داود بن سرحان عنه
قال اجيز شهادة النسآء في الصبي صاح او لم يصح وفي كل شيء لا ينظر اليه الرجل يجوز شهادة النسآء فيه ورواية محمد بن
الفضيل عن الرضا قال يجوز شهادة النسآء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه [illegible] اخبار اخرى هنا
[illegible] بقبول شهادتهن في العذرة والنفسآء [illegible] المولود وعيوب النسآء والوجه تحريم النظر

٢٧٧

النظر بعد الاطلاع بنظره فكل ما هو كذلك ومنه الرضاع فانه في محل العرف [illegible] الرجال [illegible] النظر اليه وبعض
الاطلاع عليه [illegible] العبرة في محل الشهادة [illegible] ويشهد له [illegible] الاطلاق ما دل على امرأتين
مقام رجل في الشهادات ونحو قول الباقر في رواية ابن ابي يعفور [illegible] تقبل شهادة المرأة والنسوة اذا كن مستورات
وخصوص قول الصادق في رجل [illegible] ابن بكير [illegible] امرأة ارضعت غلاما او جارية [illegible] ذلك غيرها قلت لا [illegible]
[illegible] غيرها فانه [illegible] الشرط المعتبر [illegible] حيث يعلم ذلك غيرها وهو اعم من الرجال والنساء احتج
بالاصل والاجماع المنقول في رضاع الخلاف وشهادته [illegible] في رضاع المبسوط كما مر وما حكاه الشيخ في شهادات
المبسوط [illegible] اصحابنا انهم رووا انه لا يقبل شهادة النسآء في الرضاع اصلا [illegible] الاصل لا يعارض بالدليل وكذا الاجماع
[illegible] في محل النزاع [illegible] رجوع الشيخ عنه وقوله بالقبول في شهادات المبسوط وهو متأخر عن
الخلاف كما ان الشهادات فيه متأخرة عن الرضاع واما الرواية [illegible] ارسالها غير موجودة في الاصول ولا منقولة عنهم
الشيخ في الموضع الذي نقلها فانه حكاها في شهادات المبسوط [illegible] بقبول الشهادة [illegible] لا رضاع
والرواية [illegible] الرضاع [illegible] الرجال عليه [illegible] ظاهر الاصحاب [illegible] الاخبار عدم قبول شهادة النسآء
فيما هو كذلك [illegible] ذلك هو الاصل فيه والدخول [illegible] الرضاع مما يعسر اطلاع الرجال عليه اولا
[illegible] مصابيح يثبت الرضاع كما يثبت النسآء وشهادة رجلين
ورجل وامرأتين واربع نسوة [illegible] بالشهادة النسآء [illegible] القول [illegible] فيه
[illegible] القاضي عدم ثبوت ما لا يحل نظر الرجال اليه لا بالنسآء [illegible] الرضاع [illegible] في هذا النوع
[illegible] المحارم والاجانب [illegible] العدالة [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] الرضاع [illegible] في شهادة النسآء دون الرجال [illegible]
في شهادات التحرير الى [illegible] برجل وامرأتين [illegible] النسوة كالرجلين وثبوت [illegible] بالجميع
والوجه فيه غير ظاهر وهل يثبت الرضاع بعضها [illegible] كالمرأتين المشهور العدم للاصل والمعروف [illegible]
اعتبار المرأتين برجل واحد [illegible] في شهادة النسآء [illegible] الاصحاب ان شهادة حيث تقبل على الانفراد
يشترط فيها بلوغ الاربع [illegible] ذلك ميراث المستهل والوصية بالمال فانه يثبت الوصية بربع المشهود به وبالاثنتين
نصفه وبالثلث [illegible] وقال ابن الجنيد كل امر لا يحضره الرجال ولا يطلعون عليه فشهادة النسآء فيه
جائزة كالعذرة والاستهلال والحيض ولا يقضي بالحق الا باربعة منهن فان شهد بعضهن فبحساب ذلك وهو
مع ضعفه [illegible] مثل الرضاع فان الحق فيه لا يقبل التجزئة [illegible] موضع آخر [illegible] شهادة امرأتين
في جميع ميراث المستهل كشهادة القابلة [illegible] في ذلك [illegible] تقبل شهادة امرأتين مسلمتين مستورتين
فيما لا يراه الرجال كالعذرة وعيوب النسآء والنفاس والحيض والولادة والاستهلال والرضاع واذا لم يوجد على ذلك
الا شهادة امرأة واحدة [illegible] قبلت شهادتها فيه [illegible] على قبول المرأة الواحدة [illegible] في جميع
ذلك ولم يشترط عدم وجود غيرها وقال ابو الصلاح ويحكم بشهادة [illegible] فيما لا يعاينه الرجال من احوالهن
[illegible] الحكم [illegible] الرضاع [illegible] وظاهره عدم الاكتفاء بالواحدة [illegible] شهادة المرأة

والمرأتين في مثل ذلك مثل قول الباقر عليه السلام في خبر ابن ابي يعفور تجوز شهادة امرأتين في الاستهلال وقول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي وفي
مسلم تجوز شهادة القابلة في الولادة وقال تجوز شهادة الواحدة واجيب بالقول بالموجب فانه يثبت بها وحدها الربع وهنا
بعض الحق بنسبة الشهادة مع قصور الروايتين عن تمام المدعى لاختصاصهما بالولادة فلا تشملان ما عداها في الرضاع
انه لم يكن غيرها في رسالة ابن بكير المتقدمة فيقبل شهادة المرأتين دون الواحدة وهو بناء على اختصاص ذلك
في الناصرية ويستحب اصحابنا انه يقبل في الرضاع شهادة المرأة الواحدة تنزيها للنكاح عن الشبهة واحتياطا
فيه واحتج على ذلك بالاجماع والحديث النبوي دعها كيف وقد شهدت بالرضاع وعلى قاله نصرة [illegible] بالاختلاف
في الواحدة وانه بمعنى الترك بل اذا شهدت النساء بالاستهلال او الوصية بالمال فالمشهور توقف كمال
الحق المشهود به على اربع نسوة وقيل يثبت بالمرأة او المرأتين وقد سبق نقله عن جماعة وهو ضعيف على المشهور فانه لم
يكمل الاربع ثبت بالبعض بعض الحق بنسبة الشهادة فيثبت بالواحدة الربع وبالاثنتين النصف وبالثلث
ثلاثة ارباع الحق والمستند في ذلك النصوص المستفيضة كصحيح ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام في شهادة امرأة حضرت
رجلا يوصي ليس معها رجل فقال يجوز ربع ما اوصى بحساب شهادتها وصحيح محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى
امير المؤمنين عليه السلام في وصية لم تشهدها الا امرأة فاجاز شهادة المرأة في ربع الوصية وصحيح عمر بن يزيد قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل فوضعت بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعد ما وقع الى الارض
فشهدت المرأة التي قبلتها انه استهل وصاح حين وقع الى الارض ثم مات قال على الامام ان يجيز شهادتها في ربع ميراث
الغلام وصحيح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول تجوز شهادة القابلة في المولود اذا استهل وصاح
في الميراث ويورث الربع من الميراث بقدر شهادة امرأة قلت فان كانت امرأتين قال تجوز شهادتهما في النصف من الميراث
وفي معناها روايات اخر ويقابلها اخبار [illegible] متروكة لعدم صلاحيتها لمعارضة النصوص الكثيرة المعمول بها
بين الاصحاب فالمسألة التاسعة هل يختص الحكم بثبوت شهادة المرأة في الربع والمرأتين في النصف والثلاث في الثلاثة
الارباع الى انضمام اليمين لم ينص على ذلك [illegible] بانحصار الحكم اليه ولا نعرف له مستندا ولا دليلا قال الاصحاب
فان ظاهر المعلوم ثبوت الحكم ببعض الحق من غير يمين وقد صرح بذلك جماعة من المتأخرين وهو [illegible]
حيث ذهبوا الى ثبوت تمام الحق بشهادة امرأتين مع يمين المدعي وبه قال العلامة في اكثر كتبه ولعل مرادهم هنا [illegible]
اختيار عدم القبول كما اختاره في موضع من التحرير انه مع ثبوت تمام الحق بها لا يبطل اشتراطها ثبوت البعض بوجود ما
المعتبر عدم الاشتراط اما في المرأتين والثلاث فالوجه فيه ظاهر مما تقدم لان انضمام اليمين [illegible] يثبت جميع المشهود به
لا بعضه واما الواحدة فلاطلاق النصوص الدالة على ثبوت الربع بشهادتها وانما هو في ذلك [illegible] انه
يحكم بما زاد على الواحدة الاكتفاء بها في ثبوت الربع من غير يمين وهل يثبت بشهادة الرجل الواحد شيء من الحق فيه احتمال
تمسكا بالاصل ووقوفا مع ظاهر النص والفتوى المقصورين على شهادة النساء وهو خيرة الايضاح وغاية المرام
والاولى [illegible] حيث اشترط اليمين في شهادة المرأة واليمين مع الرجل يثبت تمام الحق لا بعضه ومع ذلك فيهما
النصح لاحتمال القبول وهو خيرة [illegible] في فوائد القواعد والمسالك والروضة وهو لا يخلو عن قوة نظرا الى
فان الرجل هو الاصل في الشهادات والاقرب الى العدالة والضبط والاعتماد من النساء وضعيفات الايمان ضعيفات العقول



العقول كما دل عليه العقل والنقل بعيدات عن الحفظ والضبط كما ينبه عليه قوله تعالى ان تضل احديهما فتذكر احديهما الاخرى
فلا يقصر الرجل عن المرأة بل هو [illegible] بما يقتضيه الفحوى في الظاهر ولا يرد ان الظاهر من الاخبار الاكتفاء بالنساء لعدم امكان
شهادة من لو [illegible] في رواية ربعي المتقدمة ما يشعر بذلك حيث سئل عن شهادة المرأة حضرت رجلا يوصي ليس معها رجل
وقد فرع الامام عليه السلام على ما اعتبر من القيد ولولا تأثير شهادة من كان وجوده معها العدم وقد ذكر الامام ويمكن
استفادة اعتبار ذلك من قول امير المؤمنين عليه السلام في خبر غياث لا اقبل شهادة رجل على رجل حي وان كان باليمن وهو بسنده
حسن وقد يؤيده ايضا ما رواه الصدوق في الفقيه عن يحيى بن خالد الصيرفي عن الكاظم عليه السلام في [illegible]
الوصية لام الولد قال تقبل في ذلك شهادة الرجل والمرأة والخصم غير الصحيحين وحكى في المختلف المحقق الكركي
والشهيد انه قال في بعض حواشيه ان شهادة الرجل وحده انما يثبت به شيء اذا لم يمكن الوصول الى اليمين فان امكن
فلا [illegible] الحاق الرجل بالمرأة للاولوية او غيرها اعتبرت شهادته مطلقا وان امكن اليمين كانت شهادته كالمرأتين
والثلث مع [illegible] والتفصيل لا وجه له وحيث يعتبر شهادة الرجل فهل يثبت به الربع
كالمرأة او النصف كالمرأتين احتمالان ذكرهما العلامة والشهيد الثاني وغيرهما ورجح الثاني ولم اجد
به الآن قائلا وفي الكفاية انه اضعف الوجهين والوجه الربع اذ الثابت الادون في الاولوية مع الاصل وفحوى
النص وقد رجح النصف بان الرجل هو الاصل والاقوى عرضة في باب الشهادات والمرأتان قد جعلتا بمنزلته عند فقده
كما ينبه على ذلك قوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ومثل الاخبار المتضمنة كون شهادة امرأتين بمنزلة الرجل في الشهادة
فانه اشبه [illegible] فاذا ثبت النصف بالمرأتين مع ضعف [illegible] الرجل الاقوى [illegible] وانه لو شهد رجل
ثبت به الربع ثم شهد رجل آخر ثبت الكل لزم ان يثبت باحد الرجلين ربع وبالآخر ثلاثة ارباع وهو بحكم ظاهر فوجب ان
يثبت بكل منهما النصف [illegible] وهذا هو المطلوب والقول بثبوت الجرح بالجرح خلاف المفروض هنا فانه
[illegible] في ثبوت بعض الحق بشهادة الرجل الواحد فلا يتم [illegible] بثبوت الربع بكل منهما [illegible] النصف انما في
بالمجموع ان النصف بالواحد [illegible] فانه لم يتفق ان الربع منهما [illegible] بالجملة فالقول بالنصف ليس ببعيد وان كان
الربع هو الاقرب